



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء العشرون

خمار - دعوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ۝

(سورة التوبة آية ۱۲۲)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المُوسَّعَةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

طباعة ذات السَّلاسلِ - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للخمار في الجملة عن المعنى اللغوي السابق، لأن بعض الفقهاء يعرفونه بأنه: ما يستر الرأس والصدغين أو العنق.^(١)

خمار

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحجاب :

٢ - الحجاب: الستر، يقال: حجب الشيء يحجبه حجا وحجابا، وحجبه: ستره، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر، وحجاب الجوف: ما يحجب بين الفؤاد وسائره، قال الأزهري: هي جلدبة بين الفؤاد وسائر البطن.

والأصل في الحجاب أنه جسم حائل بين جسدين، واستعمل في المعاني فقيل: العجز حجاب والمعصية حجاب.^(٢)
فالحجاب أعم من الخمار.

ب - القناع :

٣ - القناع ما تقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها. ونحوه المقنعة وهي ما تقنع به المرأة رأسها. قال صاحب القاموس: القناع أوعى منها.

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني ١ / ١٣٧ ، المجموع ١ / ١٧١

(٢) المصباح المنير، الكليات، لسان العرب مادة: «حجب» والتعريفات ١١١

التعريف :

١ - الخمار من الخمر، وأصله الستر، يقال: خمر الشيء يخمره خمرا، وأخمره أي ستره، وكل مغطى خمّر يقال: خرت الإناء أي غطيته، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خروا آنيتكم».^(١)

وفي رواية: «خروا الآنية وأوكوا الأسبقية»^(٢) وكل ما يسترشيشا فهو خماره. لكن الخمار غالب في التعارف اسمًا لما تغطي به المرأة رأسها، يقال: اختمرت المرأة وتخمرت: أي لبست الخمار، وجع الخمار خُر،^(٣) قال الله تعالى: «وليضر بن بخمرهن على جيوبهن».^(٤)

(١) حديث: «خروا آنيتكم». أخرجه البخاري (الفتح ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١٥٩٥ / ٣ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) حديث: «خروا الآنية وأوكوا الأسبقية». أخرجه البخاري (الفتح ٣٥٥ - ط السلفية) من حديث جابر.

(٣) المصباح المنير، والقاموس المحيط، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن (مادة خر)، والكليات ٢٧٨ / ٢

(٤) سورة النور ٣١

الأحكام المتعلقة بالخمار :

أولاً : ارتداء المرأة الخمار عموماً :

٦ - إرتداء المرأة الحرة الخمار بوجه عام واجب شرعاً، لأن شعر رأسها عورة باتفاق، وقد أمرت المرأة بضرب الخمار على جيبيها في قوله تعالى: ﴿ولِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ﴾^(١) قال القرطبي: سبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخرة، وهي المكان سدهنها من وراء الظهر فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بلي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبيها التستر صدرها. قالت عائشة رضي الله عنها: إنما يضرب بالخمار الكثيف الذي يستر.^(٢)

ثانياً - المسح على الخمار في الموضوع:

٧ - مسح الرأس في الموضوع فرض تواترت عليه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. والفرض الذي تواترت عليه الأدلة هو أصل المسح، أما صفتة ومقدار ما يمسح من الرأس فيه خلاف وتفصيل ينظران في مصطلحي: (موضوع) و(مسح).

وما اختلف فيه كذلك المسح على الخمار:

فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يجزئ

(١) سورة النور / ٣١

(٢) القرطبي ٢٣٠ / ١٢

ويطلق بعض الفقهاء القناع على الشوب يلقيه الرجل على كتفه، ويغطي به رأسه ويرد طرفه على كتفه الآخر.^(١)
والقناع أعم وأشمل في الستر من الخمار، أو هو يخالفه بإطلاق بعض الفقهاء.

ج - النقاب :

٤ - النقاب ما تنتقب به المرأة، يقال: انتقت المرأة وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب.

ويعرف ابن منظور النقاب بأنه: القناع على مارن الأنف، ثم يقول: والنقاب على وجوهه. قال الفراء: إذا أدنت المرأة النقاب إلى عينها فتلک الوصوصة، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام. قال ابن منظور: الوصوصاً: البرقع الصغير.^(٢)

وكل من الخمار والنقاب يُغطى به جزء من الجسم، الخمار يغطى به الرأس، والنقاب يغطى به الوجه.

د - البرقع :

٥ - البرقع لغة: ما تستربه المرأة وجهها.^(٣)

(١) لسان العرب مادة (قناع)، وجواهر الإكيليل ٥٢ / ١

(٢) القاموس المحيط، المصباح المنير، لسان العرب مادة:

«نقب»، ومادة: «وصوص». .

(٣) المصباح المنير مادة: «برقع».

العامة، وقالوا: وهذا حكم ما على رأس المرأة.^(١)

وعند الحنابلة قال ابن قدامة: في مسح الرأس على مقنعتها روايتان: إحداهما: وهي المعتمدة واقتصر عليها الحجاوي يجوز، لأن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، ذكره ابن المذر، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار»^(٢) ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العامة.

والثانية: لا يجوز المسح عليه، فإن أَمْدَ سُئل: كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: من تحت الخمار ولا تمسح على الخمار، قال: وقد ذكروا أن أم سلمة كانت تمسح على خمارها.^(٣)

ثالثاً: لبس الخمار في الصلاة:

٨ - اتفق الفقهاء على أن من شروط الصلاة ستر العورة، ومن العورة التي يشترط سترها في الصلاة شعر المرأة، فيجب على المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها في الصلاة، أي تغطيه بخمار كثيف لا يشف، فإن لم تفعل كانت

(١) بدائع الصنائع ١/٥، فتح القدير ١٠٩/١، الزرقاني ١٣٠/١، المجموع ٤٠٧/١ - ٤٠٩.

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ بالمسح على الخفين والخمار...». أخرجه أَحْمَد (٦/١٢ - ط الميمنية) من حديث بلال، وإسناده صحيح وورد من فعله رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٢٣١/٢ - ط الحلبي).

(٣) المغني ١/٣٠١، ٣٠٥، كشاف القناع ١/١١٢.

في الوضوء مسح المرأة خمارها وحله دون مسح رأسها، إلا إذا كان الخمار رقيقاً ينفذ منه الماء إلى شعرها، فيجوز لوجود الإصابة، لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها «أنها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها، وقالت: بهذا أمرني رسول الله ﷺ»^(١). ولأنه لا حرج في نزعه، والرخصة لدفع الحرج، ولأن قوله تعالى: «وامسحوا بربوع سكم»^(٢) يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس.

قال نافع: رأيت صافية بنت أبي عبيد تتوضأ وتتنزع خمارها ثم تمسح برأسها، قال نافع: وأنا يومئذ صغير، قال محمد بن الحسن: بهذا نأخذ، لا نمسح على خمار ولا على عمامه، بلغنا أن المسح على العمامه كان فترك.

قال النwoي: قال الشافعي في البوطي: وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر، فلو وضع يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا: إن لم يصل البلل إلى الشعر لم يجزئها، وإن وصل فهي كالرجل إذا وضع يده المبتلة على رأسه إن أمرها عليه أجزاء وإن فوجها، الصحيح الإجزاء.

وقال الشافعية: يستحب لمن مسح ناصيته ولم يستوعب الرأس بالمسح أن يتم المسح على

(١) حديث عائشة: «أنها أدخلت يدها تحت الخمار...». أورده صاحب بدائع الصنائع (٥/١) ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار.

(٢) سورة المائدة/٦

وقال المالكية: يندب للمرأة الحرة الصغيرة المأمورة بالصلاحة ستر للصلوة - وهو واجب على المرأة البالغة - وتعيد الصلاة ندبا إن راهفت - أي قاربت البلوغ - وتركت القناع - أي تغطية الرأس - في الصلاة... وقالوا: يكره القناع في الصلاة للرجل إذا كان بصفة معينة هي أن يلقي ثوبا على كتفه ويغطي به رأسه ويرد طرفه على كتفه الآخر، وهو مكرره للرجال لأنه من زينة النساء إلا من ضرورة حر، أو برد، أو يكون شعار قوم فلا يكره.^(١)

وقال الشافعية: لا تقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار.^(٢)

وقال الحنابلة: غير البالغة لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة لمفهوم حديث عائشة السابق.^(٣)

رابعاً - لبس الخمار في الإحرام:

٩ - اتفق الفقهاء على أن من محظورات الإحرام بالنسبة للرجل تغطية الرأس، وعلى أن المرأة الحرة لا تكشف رأسها في الإحرام - كما يفعل الرجل - لأن رأسها عورة يجب ستراها، وعليها أن تخمر رأسها بما يستره ستراً كاملاً، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع أهل العلم على

(١) كفاية الطالب ١/١٣٧، جواهر الإكليل ٤٢/٤٢، ٥٢.

(٢) المجموع ٣/٦٦.

(٣) المغني ١/٦٠٢ - ٦٠٦، ٤٧١/٢.

صلاتها باطلة، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) والمراد بالحائض البالغة، لأن الحائض فعلاً أثناء حيضها لا صلاة لها، لا بخمار ولا بغيره، فكان التعبير بلفظ الحائض مجازاً عن البالغة لأن الحيض يستلزم البلوغ.

ثم اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك من الأحكام:
فقال الحنفية: إن تركت الحرة البالغة ستر ربع رأسها فأكثر قدر أداء ركن بلا صنعها أعادت.

وفي أحكام الصغار للأستروشني: وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان، لأنه لا خطاب مع الصبا، والأحسن أن تصلي بقناع لأنها إنما تؤمر بالصلاحة للتوعيد فتؤمر على وجه يجوز أداؤها معه بعد البلوغ.

ثم قال: المراهقة^(٢) إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحساناً، وإن صلت بغير وضوء تؤمر بذلك.^(٣)

(١) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...»، أخرجه أبو داود ٤٢١/١ - تحقيق عزت عبيد دعاس (والحاكم ٢٥١/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) المراهقة التي قد قاربت البلوغ ولم تبلغ بعد.

(٣) رد المحتار ١/٢٧٠ - ٢٧٣، ٢٧٦، فتح القدير ١/١٨٠.

على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قائف الثقفيَّة رضي الله تعالى عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو،^(١) ثم الدرع،^(٢) ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر.^(٣)

وعند الحنابلة أن الجارية إذا لم تبلغ لا تخمر عند تكفينها، جاء في المغني: قال المروزي: سألت أبا عبد الله في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين، وقميص لا خمار فيه، وكفن ابن سيرين بنت الله قد أعرضت^(٤) في قميص ولفافتين، ولأن غير البالغ لا يلزمها ستر رأسها في الصلاة.

واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في التكفين ويكون في كفنهما الخمار، فروي عنه، إذا بلغت، وهو ظاهر

(١) في رواية الحقاء، أي الإزار.

(٢) الدرع هو القميص، وفرق بعض الفقهاء بينهما بأن شق الدرع إلى الصدر والقميص إلى المنكب (رد المحتار ٢٧٨/١).

(٣) حديث ليلى بنت قائف: «كنت فيمن غسل أم كلثوم»... أخرجه أبو داود (٣٥١٠ - تحقيق عزت عبد دعا)، وفي إسناده نوح بن حكيم الثقفي وفيه جهالة كما في ترجمته في «التحذيب» لابن حجر (٤٨٢/١٠) - ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) أعرضت أي قارت المحيض.

أن للمحرمة لبس القمص والدرع والسرابيلات والخمر والخفاف.

وتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة حال إحرامها ستروجهها، أو بعضه بما يعاد ساترا، لكنهم قالوا: إن على المرأة الحرة المحرمة بحج أو عمرة أن تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به، ولا يجوز لها أن تكشف من رأسها ما لا يتأتى كشف وجهها إلا به، لأن المحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه الذي لا يتأتى تمام ستر الرأس إلا به.^(١)

خامساً : الخمار في كفن المرأة :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن أقل الكفن الضروري المقدور عليه ما يغطي بدن الميت رجلاً كان أو امرأة إلا رأس المحرم ووجه المحرمة. وعلى أن الأفضل في الكفن للمرأة خمسة أثواب: إزار تستره العورة، وخمار يعطي به الرأس، وقميص، ولفافتان.

قال ابن المنذر: أكثر من حفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها

(١) رد المحتار ٢/١٨٩، جواهر الإكيليل ١/١٨٦، الجمل

٣٢٨/٣، المغني ٥٠٥/٢

خمس

التعريف :

١ - الخمس - بضم الخاء وسكون الميم أو ضمها
 - الجزء من خمسة أجزاء، والخمس - بفتح الخاء
 وسكون الميم - أخذ واحد من خمسة، يقال:
 خستهم أخسمهم - بضم الميم في المضارع - أي
 أخذت خمس أموالهم، وخمساتهم أخسمهم -
 بكسر الميم في المضارع - أي كنت خامسهم أو
 كملتهم خمسة بنفسك ، ويقال: خمسـت الشيء -
 بالتشديد - أي جعلته خمسة أجزاء، ويقال:
 أخـسـ القومـ أي صاروا خـسـةـ .^(١) والخمسـ
 خـسـ الغـنـيـةـ أوـ الفـيـءـ ، والتـخـمـيـسـ : إخـرـاجـ
 الخـسـ منـ الغـنـيـةـ .^(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
 اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - المرباع :

٢ - المرباع هو الربع : قال قطرب : المرباع

(١) المصباح المنير، القاموس المحيط، ولسان العرب في المادة.

(٢) قواعد الفقه للبركتي المجددي ٢٥٤

كلامـهـ فيـ روـاـيـةـ المـرـوزـيـ لـقـولـ النـبـيـ ﷺ :
 «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .^(١)
 مفهومـهـ أنـ غـيرـهـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ خـمـارـ فـيـ صـلـاتـهـ
 فـكـذـلـكـ فـيـ كـفـنـهـ .

وروى عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت
 بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة،
 واحتاج بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن
 النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين ،^(٢)
 وعنـهاـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ قـالـتـ: إـذـاـ بـلـغـتـ
 الـجـارـيـةـ تـسـعـاـ فـهـيـ اـمـرـأـ .^(٣)
 وفي ترتيب أثواب الكفن وموضع الخمار بينها
 تفصـيلـ يـنـظـرـ فـيـ مـصـطـلـحـ (ـتـكـفـينـ)ـ .

خمر

انظر: أشربة

(١) حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .. سبق
 تخرجه فـ/ـ

(٢) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أن النبي ﷺ دخل بها
 وهي بنت تسع سنين ...» أخرجه البخاري (فتح الباري
 ١٩٠ / ٩ نـشـرـ السـلـفـيـةـ)ـ وـمـسـلـمـ (ـ١٠٣٨ـ / ـ٢ـ طـ الحـلـبـيـ)ـ بـهـذاـ
 المعنىـ .

(٣) رد المحتار / ١، ٥٧٨ ، جواهر الإكيليل / ١، ١١٠ / ١ ، قليوبـيـ
 ٤٧١ ، المـغـنـيـ ٢ / ٤٧٠ - ٣٢٨ / ١

صفية بنت حبي رضي الله عنها .^(١)
وقد انقطع ذلك بمותו رضي الله عنه .^(٢)
والفرق بين الحمس والصفي أن الحمس
الذي شرعه الله تعالى في الغنائم وغيرها له
مصارف معينة ، أما الصفي فكان للنبي صلوات الله عليه
وللرئيس في الحرب قبل الإسلام .

ج - الشيطة :

٤ - النشيطة من الغنيمة : ما يضيئه القوم قبل أن
 يصلوا إلى الحي الذي يريدون الإغارة عليه
 فينشطه الرئيس من بين أيديهم ويأخذه قبل
 القسمة .^(٣)

والفرق بين النشيطة والخمس من الغنيمة أن
 النشيطة كان يستأثر بها الرئيس في الجاهلية ، أما
 الخمس فقد بين الله تعالى مصارفه .

د - الفضول :

٥ - الفضول من الغنيمة : بقايا تبقى منها
 لا تستقيم قسمتها على الجيش لقلتها وكثرة
 الجيش فيختص بها رئيس الجيش قبل

(١) حديث : «اصطفى صفية بنت حبي ...». أخرجه البخاري (الفتح / ٤٨٠ - ط السلفية) ، ومسلم (١٠٤٤ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٢) المصباح المنير ، التعريفات ١٧٥ ، والمغني ٦ / ٤٠٩

وكشاف القناع ٣ / ٨٥

(٣) المفردات في غريب القرآن / ٤٩٣ ، ومعجم مقاييس اللغة

الربع ، والمعشار العشر ولم يسمع في غيرهما ،
 ومنه قول النبي صلوات الله عليه لعدي بن حاتم قبل
 إسلامه : «إنك لتأكل المرباع وهو لا يحل لك في
 دينك»^(١) كانوا في الجاهلية إذا غزا بعضهم
 بعضاً وغنموا أحد الرئيس ربع الغنيمة خالصاً
 دون أصحابه وقال الشاعر :

لك المرباع منها والصفايا
 وحكمك والنشيطة والفضول^(٢)
 والفرق بين اللفظين اختلاف القدر بينها .

ب - الصفي :

٣ - الصفي : ما كان يصطفيه الرئيس في الحرب
 قبل الإسلام لنفسه من الغنيمة دون أصحابه ،
 وما لا يستقيم أن يقسم على الجيش .

والصفي في الإسلام شيء كان النبي صلوات الله عليه
 يصطفيه لنفسه قبل القسمة كسيف أو فرس
 أو أمة ، وقد اصطفى صلوات الله عليه سيف منبه بن أبي
 الحجاج - وهو ذو الفقر - يوم بدر ،^(٣) واصطفى

(١) حديث : «إنك لتأكل المرباع وهو لا يحل لك في دينك» .
 أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٧ - ط الميمنية) من حديث عدي بن حاتم .

(٢) المصباح المنير ولسان العرب مادة : «ربع» .

(٣) حديث : «اصطفى صلوات الله عليه سيف منبه بن أبي الحجاج -
 وهو ...». أخرجه الترمذى (٤/ ١٣٠ - ط الحلبي وابن
 ماجه (٢/ ٩٣٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس
 وقال الترمذى : «حديث حسن» .

الإسلام .^(١)

والفرق بين الفضول من الغنيمة والخمس أن الفضول كان يخص بها رئيس الجيش في الجاهلية نفسه ويستأثر بها دون أصحابه ، أما الخمس فقد بين الله تعالى مصارفه .

الحكم التكليفي :

٦ - اتفق الفقهاء على وجوب تخميس الغنيمة لقوله تعالى : «واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللنرسول . . .»^(٢) فأضاف الغنيمة إليهم وجعل الخمس لغيرهم فدل ذلك على أن سائرها (البقية) لهم ، وقوله تعالى : «فكروا ما غنمتم حلالا طيبا»^(٣) فأحلوها الله لهم .^(٤) والغنيمة إذا كانت أرضا فتحت عنوة ففي تخميسها خلاف بين الفقهاء ينظر في : (تخميس وغنية وأرض وخارج) .

وإن كانت الغنيمة من الأموال المنشورة وجب تخميسها وقسم أخماسها الأربع على الغانمين ، وصرف الخمس في مصارفه .

وبيدا الإمام أو الأمير في قسم الغنيمة بالسلب فيعطيه للقاتل ، ثم يخرج المؤن الازمة كأجرة حمال وحافظ وغيرهما ، ثم يجعل الباقى خمسة أقسام متساوية ، خمس لأهل الخمس ، والأربعة الأخماس للغانمين .^(٥)

واختلف الفقهاء في كيفية قسم خمس الغنيمة على أقوال :

(١) سورة الأنفال / ١

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) سورة الأنفال / ٦٩

(٤) المغني / ٤٠٣ / ٦

(٥) روضة الطالبين / ٦ / ٣٧٦

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة : «فضل» .

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) رد المحتار / ٣ ، ٢٢٨ ، كفاية الطالب / ٢ / ٧ ، قلبي وعمرية ٤٠٣ / ٦ ، المغني / ١٩١ ،

(٤) حديث : «أعطيت خمسا لم يعطهننبي قبل . . . وأحلت لي الغنائم». أخرجه البخاري (الفتح / ١ / ٤٣٦ - ط السلفية) ومسلم (٣٧١ / ١ - ط الحلبى) من حديث جابر بن عبد الله .

القول الأول :

٨ - قال الشافعية والحنابلة : يقسم خمس الغنيةمة على خمسة أسمهم ، لقوله تعالى : « واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل »^(١) ولا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة »^(٢) وبهذا قال عطاء ومجاهد والشعبي والنخعى وقتادة وابن جرير .^(٣)

وبيان هذه الأسمهم كالتالى :

١ - سهم الله تعالى ولرسوله ﷺ : وكان هذا السهم له ﷺ في حياته يضعه في مصارفه التي يراها ، ثم صار من بعده ﷺ يصرف في الكِرَاع والسلاح ومصالح المسلمين ، كسد الثغور ، وشحنه بالعُدد ، والمقاتلة ، وكمارة المساجد ، والقناطر ، والخصون ، وأرزاق القضاة ، والأئمَّة ، والعلماء بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين ، لأن بالثغور حفظ المسلمين ، ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم ، فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك .

ويقدم الأهم فالأهم وجوباً .

(١) معنى المحتاج ٩٣ / ٣ ، المعني ٤٠٦ / ٦

(٢) حديث جبير بن مطعم : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ». أخرجه البخاري (الفتح ٢٤٤ / ٦ - ط السلفية) دون قوله : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام » وأخرجه أحمد (٨١ / ٤ - ط الميمنية) والنسائي (١٣١ / ٧ - ط المكتبة التجارية).

(١) سورة الأنفال / ٤١

(٢) « كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة » أثر ابن عباس . أخرجه ابن جرير (٥٥١ / ١٣ - ط المعارف).

(٣) المعني ٤٠١ / ٦

والأنثى فيها سواء، فأشبه ما لو وصى لقرابة فلان أو وقف عليهم، فإن الجد يأخذ مع الأب، وابن الابن يأخذ مع ابنه، وهذا يدل على مخالفة المواريث، وأنه سهم من خمس الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والأنثى كسائر سهامه.

ويستوي في الاستحقاق - على الروايتين -
الصغر والكبير لاستواهم في القرابة فأشبه الميراث.

وعني بني هاشم وبني المطلب وفقيههم في الاستحقاق من هذا السهم سواء، لعموم قوله تعالى: «ولذى القربى» ولا يجوز التخصيص بغير دليل، ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم وفيهم الأغنياء كالعباس رضي الله تعالى عنه وكان من أغنياء قريش، ولم ينقل تخصيص الفقراء منهم، وروى أحمد في مسنده «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً، وأمه سهماً، وفرسه سهرين». ^(١)

وإنما أعطى أمه من سهم ذي القربى وقد كانت موسرة لهما موالٍ وأموالٍ، وأنه مال مستحق بالقرابة فاستوى فيه الغنى والفقير

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً...» آخرجه أحادي ١٦٦ / ط الميمنية، ولعل ابن حجر إلى الانقطاع في سنته، كذا في «تعجيز المنقعة» ص ٣٢٥ نشر دار الكتاب العربي.
والأسماء المعطاة للزبير وفرسه هي من الغنيمة بصفته من المجاهدين.

والعبرة في الاستحقاق من هذا السهم بالانتساب إلى الآباء، أي بكون الأب من بني هاشم أو بني المطلب، أما من كانت أمه منهم وأبواه من غيرهم فإنه لا يستحق شيئاً، لأن النبي ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه وهم بنوزهرة شيئاً، وإنما دفع إلى أقارب أبيه، ولم يدفع إلى بني عماته وهم الزبير بن العوام، وعبد الله والهاجر ابنا أبي أمية، وبنو جحش.

ويشتراك في الاستحقاق من هذا السهم الذكور والإإناث، لأن القرابة تشملهم، ول الحديث جبير السابق، ولما روى أن الزبير رضي الله عنه كان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ، وفي النسائي أنه ﷺ أسمهم يوم خير لصفية، وكان الصديق رضي الله تعالى عنه يدفع للسيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها من هذا السهم.

والذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد وهي اختيار الخرقى - أنه يقسم بين ذوي القربى للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن سهم استحق بقرابة الأب شرعاً ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث، ويفارق الوصية وميراث ولد الأم، فإن الوصية استحقت بقول الموصي، وميراث ولد الأم استحق بقرابة الأم.

والرواية الثانية عن أحمد وما نقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير أنه يسوى بين الذكر والأنثى، لأنهم أعطوا باسم القرابة والذكر

لشمول لفظ اليتيم للغني والفقير، ولأن عموم الآية يشمل الغني والفقير.

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يتشرط لاستحقاق اليتيم الإسلام، فلا يعطى أيتام الكفار من هذا السهم شيئاً، لأنه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم، وصرح الشافعية بأنه يندرج في تفسير اليتيم: ولد الزنى واللقط والممنفي باللعان.^(١)

٤ - سهم للمساكين: وهو أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء، فالمتساكين والفقراة في الاستحقاق من هذا السهم صنف واحد، وفي الزكاة صنفين لأن جمع بين لفظيهما بواو العطف في آية مصارف الزكاة، وفرق فقهاء الشافعية والحنابلة - في باب الزكاة - بين الفقير والمسكين فقالوا: الفقير: من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفایته، والمسكين: من له مال أو كسب يقع موقعاً من كفایته ولا يكفيه.^(٢)

٥ - سهم ابن السبيل: وقد اختلف الشافعية والحنابلة في تعريف ابن السبيل الذي يستحق من هذا السهم ومن الزكاة. وانظر تفصيل القول في ابن السبيل مصطلح: (زكاة).

وأختلف الرأي عند الشافعية والحنابلة في

(١) المحيى على المنهج ٣/١٨٩، مغني المحتاج ٣/٩٥، المغني ٦/٤١٣، وكشف النقاع ٣/٨٦

(٢) مغني المحتاج ٣/٩٥ - ١٠٦ - ١٠٨، المغني ٦/٤١٣

كالميراث والوصية للأقارب، وأن عثمان وجبرا رضي الله تعالى عنها طلبها حقهما منه وسألا عن علة منعهما ومنع قرابتها وما موسران فعلله النبي ﷺ بنصرة بني المطلب دونهم وكونهم مع بني هاشم كالشيء الواحد، ولو كان اليسار مانعاً والفقير شرطاً لم يطلبها مع عدمه، ولعل النبي ﷺ منعهما بيسارهما وانتفاء فقرهما.

وقيل: لا حق في هذا السهم لغنى قياساً على بقية السهام.^(١)

٣ - سهم لليتامى: وهو الذين مات آباؤهم ولم يبلغوا الحلم، فإن بلغوا الحلم لم يكونوا يتامى لحديث: «لا يتم بعد احتمام».^(٢)

والمشهور عند الشافعية وهو قول بعض الحنابلة. إنه يتشرط لاستحقاق اليتيم من هذا السهم أن يكون فقيراً، لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة، وأن اغتناءه بهال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بهاله أولى بمنعه.

ومقابل المشهور عند الشافعية وهو ما رجحه ابن قدامة من مذهب الحنابلة: أنه لا يتشرط لاستحقاق اليتيم من هذا السهم أن يكون فقيراً

(١) مغني المحتاج ٣/٩٤، أنسى المطالب ٣/٨٨، المغني ٦/٤١١ - ٤١٣

(٢) حديث: «لا يتم بعد احتمام...» أخرجه أبو داود ٣/٢٩٤ - ٢٩٣

(٣) تحقيق عزت عبد دعاش (من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده مقال، ولكنه صحيح لطريق التلخيص لابن حجر ٣/١٠١ - ط شركة الطباعة الفنية)

تعيم المستحقين أصحاب السهام الأربع
المتأخرة بالعطاء.

ومن فقد من هذه الأصناف أعطي الباقون
نصيبه. ^(١)

واختلف الشافعية والخنابلة فيمن اجتمع فيه
أكثر من وصف، أو سبب من أسباب
الاستحقاق من الخمس:

فقال الشافعية: من اجتمع فيه وصفان أخذ
بأحدهما باختياره، فإن كان أحدهما غزوا جاز
الأخذ بها. ^(٢)

وقال الخنابلة: إن اجتمع في واحد أسباب
المسكين إذا كان يتيمًا وابن سبيل، استحق
بكل واحد منها لأنها أسباب لأحكام، فوجب
أن ثبتت أحكامها كما لو انفردت، فلو أعطاه
ليتهم فزال فقره لم يعط لفقره شيئاً. ^(٣)

القول الثاني:

٩ - قال الخنفية: يقسم خمس الغنيمة ثلاثة
أسهم: لليتامى، والمساكين (ويشملون الفقراء)
وابناء السبيل.

واستدلوا بقول الله تعالى: «واعلموا أنما
غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» ^(٤)

فذهب جمهور فقهاء الشافعية وهو المذهب
عند الخنابلة إلى أنه يجب على الإمام أو نائبه أن
يعم المستحقين من سهام ذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل بالعطاء إن وفي المال،
نعم يجعل ما في كل إقليم لساكنيه، فإن عدمه
بعض الأقاليم بأن لم يكن في بعضها شيء، أو لم
يستوعبهم بأن لم يف بمن فيه إن وزع عليهم
نقل إليهم بقدر ما يحتاج إليه في التسوية بين
المنقول إليهم وغيرهم، ولا يجوز الاقتصار على
ثلاثة من كل صنف من أصناف هذه السهام
الארבעة كما يقول بعضهم، ويجوز أن يفضل بين
اليتامى، وبين المساكين، وبين أبناء السبيل،
لأنهم يستحقون بالحاجة فتراuire حاجتهم،
بخلاف ذوى القربى فإنهم يستحقون بالقرابة،
إن كان الحاصل يسيراً لا يسد مسداً بالتوزيع
قدم الأحوج فالأحوج ولا يستوعب،
للضرورة، وتصير الحاجة مرجحة وإن لم تكن
معتبرة في الاستحقاق.

وقال بعض الشافعية والخنابلة: يخص أهل
كل ناحية بخمس مغزاها، لما يلحق في نقله من
المشقة، وأنه يتعد تعيم أصحاب السهام به
فلم يجب، قال ابن قدامة: والصحيح - إن
شاء الله - أنه لا يجب التعيم لأنه يتعد.

(١) مغني المحتاج ٩٥/٣، القليوبى ١٨٩/٣، المغني ٦/٤٢.

(٢) القليوبى ١٨٩/٣

(٣) المغني ٦/٤١

(٤) سورة الأنفال ٤١

بخمس الخمس»^(١) والصدقة إنها حرمت على فقرائهم، لأنها كانت محرمة على أغنيائهم وأغنياء غيرهم، فيكون خمس الخمس لمن حرمت عليه الصدقة، وما روي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان ينكر منه أيهم، ويقضي منه غارمه، ويخدم منه عائلهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير.

وقالوا: إذا ثبت أنه لا سهم الله تعالى، وسهم النبي ﷺ سقط، وسهم ذوي القربي يستحقونه بالفقر، لم يبق إلا الأصناف الثلاثة اليتامي والمساكين وابن السبيل فوجب أن يقسم عليهم، ويدخل ذوو القربي فيهم إذا كانوا بصفتهم.

وقالوا: يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيراً، لأن سبب استحقاق الأصناف الثلاثة في

(١) حديث: «بابي هاشم، إن الله كره لكم أوساخ الناس». قال الرزيلعي في نصب الراية (٤٠٣/٢) - ط المجلس العلمي بالهند: «غريب» يعني أنه لا أصل له بهذا اللفظ، ثم ذكر لفظ مسلم وهو: «إن الصدقة لا تبني لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وهو فيه (٧٥٣/٢) - ط الحلبي من حديث عبدالمطلب بن ربيعة وأخرج الطبراني في الكبير (٢١٧/١١) - ط وزارة الأوقاف العراقية من حديث عبدالله بن عباس مرفوعاً: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسلة الأيدي إن لكم في خمس الخمس لما يغنينكم أو يكفيكم».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩١/٣) - ط القدسية وقال: (فيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حصن).

وقالوا: إن ذكر اسم الله تعالى للتبرك في افتتاح الكلام إذ الدنيا والأخرة لله تعالى، ولأن الخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم ولم ينقل عنهم، وأما سهم النبي ﷺ فكان يستحقه بالرسالة كما كان يستحق الصفي من المغنم، فسقطا بمorte جميعاً، وقد قال ﷺ: «إنه لا يحل لي ما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم». ^(١) وكذلك الأئمة المهديون لم يفردوه بعده عليه الصلاة والسلام، ولو بقي بعده أو استحقه غيره لصرفوه إليه.

وأما سهم ذوي القربي فإنهم كانوا يستحقونه في زمن النبي ﷺ بالنصرة وبعده بالفقر، لحديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهم «الذى سبق» وهو يدل على أن الاستحقاق كان بالنصرة، فتبين أن المراد قرب النصرة لأقرب النسب، ولأن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم قسموه على ثلاثة كما تقدم وكفى بهم قدوة.

وقالوا: إنها تعطى من الخمس من كان من ذوي القربي على صفة الأصناف الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «بابي هاشم، إن الله تعالى كره لكم أوساخ الناس، وعوضكم عنها

(١) حديث: «إنه لا يحل لي ما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا...». أخرجه النسائي (٧) - ط المكتبة التجارية من حديث عبادة بن الصامت. وإسناده حسن.

السبيل^(١) وجائز للرجل بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك.

وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد،^(٢) كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحمل منه ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.^(٣)

القول الرابع :

١١ - قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة أسمهم: سهم الله تعالى، وسهم لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، وذلك لظاهر قول الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه... الآية، فعد ستة، وجعل تعالى لنفسه سهماً سادساً وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة.^(٤)

القول الخامس :

١٢ - قال أبو العالية: سهم الله عز وجل هو أن الإمام إذا عزل الخمس ضرب بيده عليه فما

(١) سورة البقرة/٢١٥

(٢) الأثر عن عطاء: «خمس الله وخمس رسوله واحد». أخرجه النسائي (٧/١٣٢ - ١٣٣) - ط المكتبة التجارية.

(٣) كفاية الطالب (٢/٧)، تفسير القرطبي (٨/١١)

(٤) المغني (٦/٤٦)، تفسير القرطبي (٨/١٠)

الخمس احتياج بitem، أو مسكنة، أو كونه ابن سبيل، فلا يجوز الصرف لغنيهم، ثم إنهم مصارف لا مستحقون حتى إنه لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز.^(١)

القول الثالث :

١٠ - وقال المالكية: يضع الإمام الخمس إن شاء في بيت المال، أو يصرفه في مصالح المسلمين من شراء سلاح وغيره، وإن شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لغيرهم، أو يجعل بعضه فيهم وبقيته في غيرهم.

فالخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فیأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاده ويصرف الباقى في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعه وبه عملوا، وعليه يدل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مالي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم»^(٢) فإنه لم يقسمه أخمساً ولا أثلاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبية عليهم لأنهم أهم من يدفع إليه، قال الزجاج متحججاً مالك: قال الله عز وجل: «يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن

(١) ابن عابدين (٣/٢٣٦ - ٢٣٧)، فتح القدير (٤/٣٢٨)

الاختيار (٤/١٣١ - ١٣٢)

(٢) الحديث سبق تخرجه فـ ٩

وما أخذه العاشر منهم ، والجزية ، والخارج ، وتركة ذمي أو نحوه مات بلا وارث ، وتركة مرتد مات أو قتل على الردة - على تفصيل في المذاهب - وما أخذ من مال تغليبي وتغلبية ، وهدية الكفار للإمام عن بعضهم .^(١) وقد اختلف الفقهاء في الفيء :

فذهب الحنفية والمالكية - وهو ما رجحه القاضي من روایتين عن أحد - إلى أن الفيء لا يخمس ، ومحله بيت مال المسلمين ويصرفه الإمام باجتهاده في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور ، وكفاية العلماء وال المتعلمين والقضاة والعمال ، ورزق المقاتلة وذريتهم ..

وقال المالكية : يبدأ بآل النبي ﷺ ندبًا .

وقال الشافعية وهو ما رجحه الخرقى من روایتي أحمد : يخمس الفيء ، وخمسة لأصحاب خمس الغنيمة - وقد تقدم بيانهم - والأخmas الأربعة للمرتزقة ، وهم الأجناد المرصدون للجهاد .. في الأظهر عند الشافعية وما ذهب إليه الخرقى من الخنبلة .

ومقابل الأظهر عند الشافعية : أنها تصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بها المرتزقة .^(٢) ولزيادة من التفصيل ينظر : (فيء) .

(١) الدر المختار / ٣ / ٢٨٠ ، الزرقاني / ٣ / ١٢٧ ، مغني المحتاج ٤٠٢ / ٦ ، المغني ٩٣ / ٣

(٢) الدر المختار / ٣ / ٢٨٠ ، الزرقاني / ٣ / ١٢٧ ، المغني ٤٠٤ / ٦ ، مغني المحتاج ٤١٤ - ٩٥ / ٣

قبض عليه من شيء جعله للكعبة ، ثم يقسم بقية السهم على خمسة ، وروي عن أبي العالية قوله : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنية فيقسمها على خمسة ، تكون أربعة أخmas لمن شهدتها ، ثم يأخذ الخامس فيضرب بيده فيه ، فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة ، وهو سهم الله ، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم فيكون سهم للرسول ، وسهم لذى القربي ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ، قال : والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله » .^(١)

ثانياً : الفيء :

١٣ - الفيء مصدر رفاء إذا رجع ، قال الله تعالى : « ... حتى تفيء إلى أمر الله »^(٢) أي ترجع .

والفيء في الاصطلاح : المال - ونحوه مما ينتفع به - الحاصل للمسلمين من الكفار ما هو لهم بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .^(٣)

ويشمل الفيء : ما جلا عنه الكفار ،

(١) المغني ٦ / ٤٠٦ ، الأموال لأبي عبيد ١٤ ، تفسير القرطبي ١٠ / ٨

وقول أبي العالية : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنية فيقسمها على ... آخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢ / ٥٥١ - ٥٥٠ ط المعرف .

(٢) سورة الحجرات ٩

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١١٦ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٠ ، مغني الحاج ٣ / ٩٢ ، المغني ٦ / ٤٠٣

وقال الحنفية: إذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة يخمس، ولا يستحقه القاتل لقول النبي ﷺ: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»^(١) فإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقيين عنه، ولا يخمس السلب إلا أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخمس، فإنه يخمس.

وقال إسحاق: إن استكثر الإمام السلب خمسه وذلك إليه، لما روى ابن سيرين أن البراء ابن مالك بارز مربز بان الزارة بالبحرين فطعنه فدقّ صلبه وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلّى عمر الظهر أتى أبو طلحة في داره فقال: إننا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنساً خامساً، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، رواه سعيد في السنن، وفيها أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.^(٢)

رابعاً : الركاز :

١٥ - الركاز: المدفون في الأرض، واشتقاقه من رُكز إذا أُخفي ، يقال: رکز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ، ومنه الرکز وهو الصوت الخفي

(١) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه». أورده الزيلعي في نصب الرأية (٤/٢٩٠ - ط المجلس العلمي) وقال: «رواه الطبراني، وفيه ضعف، من حديث معاذ».

(٢) الاختيار (٤/١٣٣)، جواهر الإكيليل (١/٢٦١، مغني المحتاج ٣٩٠ - ١٠٣، المغني ٨/٣٩٢ - ٣٩٢).

ثالثاً : السلب :

١٤ - السلب: ثياب القتيل - من الكفار - وسلامه، ومركتوبه وما عليه ومعه من قماش، ومال (على تفصيل واختلاف).

وقد ذهب جمهور الفقهاء - وهو المشهور عند الشافعية - إلى أن السلب - إن استحقه القاتل - لا يخمس، لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب»^(١) ولقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»^(٢) فهو بعمومه يقتضي أن السلب كله للقاتل ولو خمس لم يكن كله له .

ومقابل المشهور عند الشافعية - وهو ما حكاه ابن قدامة عن ابن عباس والأوزاعي ومكحول - أن السلب يخمس فيدفع خمسه لأهل الفيء ، والباقي للقاتل، لعموم قول الله تعالى: «واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن الله خمسه...»

(١) حديث: «قضى رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل ...». آخرجه أبو داود (٣/١٦٥) - تحقيق عزت عبيد دعايس، وأورده ابن حجر في «التلخيص» (٣/١٠٥). ط شركه الطباعة الفنية) وقال: «وهو ثابت في صحيح مسلم من حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد».

(٢) حديث: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه». آخرجه البخاري (الفتح ٦/٢٤٧ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣٧١) - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

قال الله تعالى: «... أو تسمع لهم ركاز»^(١)
والواجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«... وفي الركاز الخمس».^(٢)

ولبيان الواجب في الركاز وما في معناه من
المعادن والكنوز، والشروط التي يتعلق بها
الوجوب من حيث طبيعة الدفن، وصفته،
وموضعه ومصرف الخمس، ومن يجب عليه.
ينظر: (زكاة، ركاز، معدن، كنز).

ختني

التعريف :

١ - **الختنى في اللغة:** الذي لا يخلص لذكر
ولا أنتى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعا
من الختن، وهو اللين والتكسر، يقال: ختت
الشيء فتختن، أي: عطفته فتعطف، والاسم
الختن.^(١)

وفي الاصطلاح: من له آلتا الرجال
والنساء، أو من ليس له شيء منها أصلا، وله
ثقب يخرج منه البول.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

المخنث :

٢ - **المخنث بفتح النون:** هو الذي يشبه المرأة في
اللين والكلام والنظر والحركة ونحو ذلك، وهو
ضربان.

(١) لسان العرب مادة: «ختن».

(٢) ابن عابدين ٥/٤٦٤، ونهاية المحتاج ٦/٣١ ط مصطفى
البابي الحلبي والمغنى ٦/٢٥٣، ٦٧٧ ط الرياض، العذب
الفائض ٢/٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

٤٨٩/٤

(١) سورة مريم/٩٨

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ قال: «... وفي الركاز
الخمس». أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٦٤ - ط السلفية)
من حديث أبي هريرة.

ما يتحدد به نوع الختى :

٥ - يتبع أمر الختى قبل البلوغ بالمبال، وذلك

على التفصيل الآتى :

ذهب جهور الفقهاء إلى أن الختى قبل البلوغ إن بال من الذكر فغلام، وإن بال من الفرج فأنثى، لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ سئل عن المولود له قبل ذكر، من أين يورث؟ قال يورث من حيث يبول.^(١) وروي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بختى من الأنصار، فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه».^(٢) ولأن منفعة الآلة عند الانفصال من الأم خروج البول، وما سواه من المنافع يحدث بعدها، وإن بال منها جميعا فالحكم للأسبق، وروي ذلك عن علي ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد وسائل أهل العلم.

= الصغير /٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، والأشباه والنظائر للسيوطى /٢٤١، ٢٤٢، والمغنى /٦، ٢٥٣، ٢٥٤

وروضة الطالبين /١ ٧٨

(١) حديث: «سئل في المولود له قبل ذكر، من أين يورث؟» أخرجه البيهقي (٦/٢٦١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وضعف إسناده. وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٢٨ - ط شركة الطباعة الفنية): الكلبي هو محمد بن السائب: متزوك الحديث بل كذاب».

(٢) حديث: «ورثوه من أول ما يبول منه». أورده المغنى

٢٥٣/٦ ط الرياض) ولم نعثر عليه فيما لدينا من كتب

السنة.

أحدهما: من خلق كذلك، فهذا لا إثم عليه.

والثانى: من لم يكن كذلك خلقة، بل يتشبه بالنساء في حركاتها وكلامهن،^(١) فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بعلمه. فالمخت لأخفاء في ذكوريته بخلاف الختى.

أقسام الختى :

ينقسم الختى إلى مشكل وغير مشكل:

أ - الختى غير المشكل :

٣ - من يتبع فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، فيعلم أنه رجل، أو امرأة، وهذا ليس بمشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه.

ب - الختى المشكل :

٤ - هو من لا يتبع فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات، فتحصل من هذا أن المشكل نوعان:

نوع له آتان، واستوت فيه العلامات، ونوع ليس له واحدة من الآلتين وإنما له ثقب.^(٢)

(١) ابن عابدين ١٨٣/٣، ١٨٤

(٢) ابن عابدين ٤٦٤/٥، ٤٦٥، وفتح القدير ٤٠٤/٨

٥٠٥ ط دار صادر، ومواهب الجليل ٤٢٤/٦، والشرح

القطع بأنوثته ، وتقديم على جميع العلامات
المعارضة لها .

وأما الميل ، فإنه يستدل به عند العجز عن
الإمارات السابقة ، فإن مال إلى الرجال فامرأة ،
 وإن مال إلى النساء فرجل ، وإن قال أميل إليها
ميلا واحدا ، أو لا أميل إلى واحد منها
فمشكل .^(١)

قال السيوطي : وحيث أطلق الختى في
الفقه ، فالمراد به المشكل .^(٢)

أحكام الختى المشكل :

٧ - الضابط العام في بيان أحكام الختى المشكل
أنه يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين
ولا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته .
وفيما يلي تفصيل بعض الأحكام المتعلقة
بالختى .

عورته :

٨ - يرى الحنفية والشافعية أن عورة الختى
كعورة المرأة حتى شعرها النازل عن الرأس خلا
الوجه والكفين ، ولا يكشف الختى للاستنجاء

(١) ابن عابدين / ٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، وفتح القدير / ٨ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ ط دار صادر والشرح الصغير ، والأشباء والنظائر للسيوطى / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، وروضۃ الطالبین / ١ ، ٧٨ / ٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤

(٢) الأشباء والنظائر للسيوطى / ٢٤٨ ط دار الكتب العلمية .

وإن استويا فذهب المالكية والحنابلة
وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى اعتبار
الكثرة ، وحكي هذا عن الأوزاعي ، لأن الكثرة
مزية لإحدى العلامتين ، فيعتبر بها كالسبق ،
فإن استويا فهو حينئذ مشكل ، إلا أن بعض
المالكية قال : ليس المراد بالكثرة أن يكون أكثر
كيلا أو وزنا ، فإذا بالمرتين من الفرج ومرة من
الذكر دل على أنه أثقل ، ولو كان الذي نزل من
الذكر أكثر كيلا أو وزنا .

ويرى بقية الفقهاء أنه لا عبرة بالكثرة ، لأن
الكثرة ليست بدليل على القوة ، لأن ذلك
لاتساع المخرج وضيقه ، لا لأنه هو العضو
الأصلي ، ولأن نفس الخروج دليل بنفسه ،
فالكثير من جنسه لا يقع به الترجيح عند
المعارضة كالشاهددين والأربعة ، وقد استتبع
أبو حنيفة ذلك فقال : وهل رأيت قاضيا يكيل
البول بالأوaci ؟

٦ - وأما بعد البلوغ فيتبين أمره بأحد الأسباب
الآتية :

إن خرجت لحيته ، أو أمنى بالذكر ، أو أحبل
امرأة ، أو وصل إليها ، فرجل ، وكذلك ظهور
الشجاعة والفروسية ، ومصاربة العدو دليل على
رجوليته كما ذكره السيوطي نقاً عن الأسنوي .

وإن ظهر له ثدي ونزل منه لبن أو حاضن ، أو
أمكن وطؤه ، فامرأة ، وأما الولادة فهي تفيد

وأما الحنابلة فقد فصلوا الكلام فيه وقالوا:
إن الختنى لوليس أحد فرجيه لم ينتقض
وضوءه، لأنه يحتمل أن يكون الملموس خلقة
زائدة، وإن لها جيئاً فعلى قول عدم نقض
وضوء المرأة بمس فرجها لا ينتقض وضوءه لجواز
أن يكون امرأة مسست فرجها، أو خلقة زائدة،
ويُنتقض على قول نقض وضوء المرأة بمس
فرجها، لأنه لابد أن يكون أحد هما فرجاً. وفي
الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح:
(حدث) و(وضوء). ^(١)

وجوب الغسل على الختنى:
١٠ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - خلافاً
للمالكية - إلى أنه لا يجب الغسل على الختنى
بإيلاج بلا إزال لعدم تغييب الحشمة الأصلية
بيقين. ^(٢)

أذانه :

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يصح أذان
الختنى وأنه لا يعتد به، لأنه لا يعلم كونه
رجالاً. ولأنه إن كان أثني خرج الأذان عن كونه
قربة، ولم يصح. ^(٣)

(١) المغني /١ ، ١٨٢ /١٨٣ .

(٢) ابن عابدين /١ ، ١٠٩ ، وحاشية الزرقاني /١ ، ٩٧ ، ٩٦ ،
روضة الطالبين /١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، والأشباه والنظائر
للسيوطي /٢٤٣ ، والمغني /١ ٢٠٥ /١

(٣) ابن عابدين /١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وحاشية الدسوقي =

ولا للغسل عند أحد أصلاً، لأنها إن كشفت
عند رجل احتمل أنها أنها أثني، وإن كشفت عند
أثني، احتمل أنه ذكر. وأما ظهر الكف فقد
صرح الحنفية أنها عورة على المذهب، والقدمين
على المعتمد، وصوتها على الراجح، وذراعيها
على المرجوح. ^(٤)

وصرح المالكية بأنه يستتر النساء في
الصلة والمعج بالأحوط، فيلبس ما تلبس
المرأة. ^(٥)

وأما الحنابلة فالختنى عندهم كالرجل في
ذلك، لأن ستر ما زاد على عورة الرجل
محتمل، فلا يجب عليه أمر محتمل ومتعدد. ^(٦)

نقض وضوئه بلمس فرجه :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى عدم
نقض الوضوء بلمس الفرج مطلقاً ^(٧)
ويرى المالكية في المذهب أن الوضوء ينقض
بلمس الختنى فرجه. ^(٨)

وعند الشافعية ينتقض الوضوء بمس فرجيه
جميعاً. ^(٩)

(١) ابن عابدين /١ ، ١٠٥ /٢٠٧ ، والأشباه والنظائر لابن
نجيم /٣٨٤ ط دار الفكر بدمشق، وروضة الطالبين
٢٤٠ /٢٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطى /١

(٢) الخطاب ٤٣٣ /٦

(٣) المغني /١ ٦٠٥ /

(٤) الاختيار /١٠ ، مواهب الجليل /١ ، ٢٩٩ /٦ ، ٤٣٣ /٦

(٥) مواهب الجليل /١ ٢٩٩ /٦ ٤٣٣ /

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى /٢٤٣

والشافعية والحنابلة ما عدا ابن عقيل إلى أن الختى إذا أم النساء قام أمامهن لا وسطهن، لاحتمال كونه رجلاً، فيؤدي وقوفه وسطهن إلى محاذاة الرجل للمرأة.

ثم يرى الحنفية أن الختى لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاته على تقدير ذكره، وتفسد صلاتهن على هذا الأساس، والشافعية على أن التقدم عليهن مستحب، ومخالفته لا تبطل الصلاة.

وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن ولا يتقدمهن. وصرح الحنابلة بأنه لا فرق في ذلك بين الفرض والتراويع وغيرها.

وفي رواية عن أحمد تصح في التراويع إذا كان الختى قارئاً والرجال أميون ويقفون خلفه.

وأما المالكية فلا يتأتى ذلك عندهم، لأن الذكرة شرط عندهم في صحة الإمامة، فلا تجوز إمامنة الختى ولو مثله في نفل، ولم يوجد رجل يؤتّم به.

ولأبي حفص البرمكي من الحنابلة أن الختى لا تصح صلاته في جماعة، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن قام مع النساء أو وحده، أو اثنين بأمرأة احتمل أن يكون رجلاً، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة، وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة، وتحتمل

وقفه في الصف في صلاة الجماعة:

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا اجتمع رجال، وصبيان، وخناثي، ونساء، في صلاة الجماعة، تقدم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخناثي، ثم النساء، ولو كان مع الإمام ختى وحده، فصرح الحنابلة بأن الإمام يقفه عن يمينه، لأنه إن كان رجلاً، فقد وقف في موقفه، وإن كان امرأة لم تبطل صلاتها بوقوفها مع الإمام، كما لا تبطل بوقوفها مع الرجال.

والشهور عند الحنفية أن محاذاته للرجل مفسدة للصلاة.^(١)

إمامته :

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الختى لا تصح إمامته لرجل ولا لثلة، لاحتمال أنوثته، وذكورة المقتدي، وأما النساء فتصح إماماة الختى لهن مع الكراهة أو بدونها عند الحنفية والشافعية، والحنابلة، لأن غايته أن يكون امرأة، وإمامتها بالنساء صحيحة.

واختلفوا في كفيتها: فذهب الحنفية

= ١٩٥/١، والزرقاني ١٦٠/١، والقلبي ١٢٩/١، وروضة الطالبين ٢٠٢/١، وكشاف القناع ٤٥/١، والمني ٤١٣/١، ونبيل المأرب ١١٤/١

(١) ابن عابدين ١/٣٨٤، ٣٨٥، وموهاب الجليل ٤٣٣/٦، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٢٤٥، وكشاف القناع ٤٨٨/١، ٤٨٩، و٢١٩، ٢١٨/١، والمني ١/٤٨٩، ٢١٩، ٢١٨/١، ٢١٩، ٢١٨/١

لأنه إن كان أنسى فلتغطية وجهه، وإن كان ذكرا
فللبسه المخيط.

وقال أبو يوسف من الحنفية: لا علم لي في
لباسه، لأنه إن كان ذكرا يكره له لبس المخيط،
وإن كان أنسى يكره له تركه.^(١)

وينظر: «حج».

النظر والخلوة :

١٥ - صرخ جمهور الفقهاء بأن الختنى لا يخلو به
غير محروم من رجل ولا امرأة، ولا يسافر بغير
محرم من الرجال احتياطاً، وتوقياً عن احتمال
الحرام، وكذلك لا يتكشف الختنى المراهق
للنساء، لاحتمال كونه رجلاً، ولا للرجال
لاحتمال كونه امرأة، والمراد بالانكشاف هو أن
يكون في إزار واحد، لا إبداء موضع العورة،
لأن ذلك لا يحل لغير الأنثى أيضاً.

وقال القفال من الشافعية: بالجواز
استصحاباً لحكم الصغر، وبه قطع بعض
الشافعية.^(٢)

(١) فتح القيدير ٨/٥٦ ط دار صادر، والأشباه والنظائر لابن
نجيم ٣٨٤ ط دار الفكر بدمشق، والخطاب ٦/٤٣٣،
والأشباه والنظائر للسيوطى ٢٤٣، وأنسى المطالب
١/٥٠٧، وحاشية الجمل ٢/٥٠٦، وكشاف القناع
٢/٤٢١، ٣/٤٢٨، والمعنى ٣/٣٣١

(٢) الاختيار ٣/٣٩، وفتح القيدير ٨/٥٠٧، ٥٠٨، والأشباه
والنظائر لابن نجيم ٣٨٣، ابن عابدين ٥/٤٦٥،
وأنسى المطالب ٣/١١٤، ٤/١٦٩ =

أن تصح صلاته في هذه الصورة، وفي صورة
آخرى، وهو أن يقوم في صف الرجال مأموماً،
فإن المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل
صلاتها ولا صلاة من يليها عند الحنابلة.^(١)

حجه وإحرامه :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الختنى
كالأنثى في شروط وجوب الحج، وفي لبس
المخيط، والقرب من البيت، والرمل في
الطواف، والاضطباع، والرمل بين الميلين في
السعى، والوقوف، والتقديم من مزدلفة، ولا
يحج إلا مع ذي محروم لا مع جماعة رجال فقط،
ولا مع نساء فقط، إلا أن يكونوا من محارمه.

ويرى الحنابلة أن الختنى إذا أحضر لم يلزمه
اجتناب المخيط، فلا فدية عليه إن غطى رأسه،
لاحتمال كونه امرأة، وكذلك لو غطى وجهه من
غير لبس للمخيط، لاحتمال كونه رجلاً، فإن
غطى وجهه ورأسه معاً فدوى، لأنه إن كان أنسى
فقد غطى وجهه، وإن كان رجالاً فقد غطى
رأسه، وكذلك لو غطى وجهه ولبس المخيط،

(١) ابن عابدين ١/٣٨٠، والقوانين الفقهية ٦٨، والناتج
والإكيليل على هامش مواهب الجليل ٢/٩٢، والدسوفي
١/٣٢٦، وجواهر الإكيليل ١/٧٨ ط مكة، والقلبي
١/٢٣١، وروضة الطالبين ١/٣٥١، والأشباه والنظائر
للسيوطى ١/٤٧٩، ٢٤٣، والمعنى ١/٤٧٩، ٢٠٠،
كشاف القناع ١/٤٧٩

وقال أبو بكر: لا يجوز أن يتزوج حتى يبين أمره. وأورده نصاً عن أحمد، وذلك لأنَّه لم يتحقق وجود ما يبيح له النكاح، فلم يبح له كما لو اشتبهت عليه أخته بنسوة، ولأنَّه قد اشتبه المباح بالمحظوظ في حقه فحرم.^(١) وتفصيل ذلك في «نكاح».

رضاعه :

١٧ - يرى الحنفية وجمهور الحنابلة أنه إن ثاب (اجتماع) لختنى لبن لم يثبت به التحرير، لأنَّه لم يثبت كونه امرأة، فلا يثبت التحرير مع الشك.^(٢)

وأما عند المالكية فلم يرد نص في لبن لختنى، ولكن الظاهر كما قال بعض فقهائهم: إنه ينشر الحرمة قياساً على من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فتيقن حصول لبني بجوف رضيع كتيقن الطهارة، والشك في كونه ذكراً أو أنثى كالشك في الحدث.^(٣)

وذهب الشافعية وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يوقف الأمر حتى ينكشف أمر لختنى، فإنْ كان أنثى حرم، وإلا فلا، ولكن يحرم عليه نكاح من ارتكبها.^(٤)

(١) المغني ٦٦٧٧ و٦٧٨٦، وكشف النقاب ٥/٩٠.

(٢) ابن عابدين ٢/٤١٠، وكشف النقاب ٥/٤٤٥، والمغني

٧/٥٤٥.

(٣) حاشية الزرقاني ٤/٢٣٩.

(٤) حاشية الجمل ٤/٤٧٥، وروضة الطالبين ٩/٣، والمغني

٧/٥٤٥.

نكاحه :

١٦ - ذهب الحنفية إلى أنَّ لختنى إن زوجه أبوه رجلاً فوصل إليه جاز، وكذلك إن زوجه امرأة فوصل إليها، وإلا أجل كالعنين.^(١)

ويرى المالكية، وهو المذهب لدى الشافعية أنه يمتنع النكاح في حقه من الجهتين، أي لا ينكح ولا ينكح، وفي رواية ابن المنذر عن الشافعى ينكح بأيمان شاء، ثم لا ينقل عمها اختاره، قال العقباوى: ولعله يزيد: إذا اختار واحداً، وفعله، أما مجرد الاختيار دون فعل فلا ينبغي أن يمنعه من اختيار الطرف الآخر.^(٢)

وأختلف الحنابلة في نكاحه: فذكر الخرقى: أنه يرجع إلى قوله، فإنْ ذكر أنه رجل، وأنَّه يميل طبعه إلى نكاح النساء، فله نكاحهن، وإنْ ذكر أنه امرأة يميل طبعها إلى الرجال زوج رجلاً، لأنَّه معنى لا يتوصى إليه إلا من جهته، وليس فيه إيجاب حق على غيره، فيقبل قوله فيه، كما يقبل قول المرأة في حبيبها وعدتها، وقد يعرف نفسه بميل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له.

= وروضة الطالبين ٧/٢٩، والأشباه والنظائر

للسيوطى ٤٤٢ ط دار الملال، وكشف النقاب ٥/١٥.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٢، ٣٨٣ ط دار الفكر.

(٢) مواهب الجليل ٦/٤٣٢ ط دار الفكر، والقليني

٣١١/٦، ونهاية المحتاج ٣٤٤، والأشباه والنظائر

للسيوطى ٤٥/٢٤٥.

ويرى الحنفية أن الختني كالأئمّة يصح
قضاؤه في غير حد وقود بالأولى، وينبغي أن
لا يصح في الحدود والقصاص لشبيهة الأنوثة.^(١)

القصاص للختني، والقصاص منه:

٢٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل كل
واحد من الرجل والمرأة بالختني، ويقتل بها،
لأنه لا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى. واحتلقو
في القصاص فيها دون النفس.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى
وجوب القصاص في الأطراف سواء قطعها رجل
أو امرأة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا قصاص على قاطع
يد الختني ولو عمداً، ولو كان القاطع امرأة، ولا
قطع يده إذا قطع يد غيره عمداً لاحتمال عدم
التكافؤ.^(٢)

وتفصيل ذلك في القصاص.

ديمة الختني:

٢١ - إن كان المقتول ختني فذهب الحنفية

(١) ابن عابدين ٤/٣٥٦
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٣ ط دار الفكر، وابن
عابدين ٥/٣٦٨، ٣٦٩، ومواهم الجليل ٦/٤٣٣،
وروضة الطالبين ٩/١٥٦، ١٥٩، والمني ٧/٦٧٩،

إقرار الختني:

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أقر على
نفسه بما يقلل ميراثه أو ديته قبل منه، وإن أدعى
ما يزيد ذلك لم يقبل لأنّه متهم فيه فلا يقبل قوله
على غيره، وما كان من عباداته وغير ذلك
فينبغي أن يقبل قوله فيه، لأنّه حكم بينه
 وبين الله تعالى، ولا يقبل قوله في سقوط المهر
عنه.^(١)

شهادة الختني وقضاؤه:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الختني
كالأئمّة في الشهادة، فتقابل شهادته مع رجل
وامرأة في غير حد وقود، وبعد في شهادته امرأة.
قال ابن حبيب من المالكية: ويحكم فيه
بالأحوط، وسلوك الأحوط في شهادته أن لا تقبل
إلا في الأموال وبعد في شهادته امرأة.^(٢)
أما قضاوته، فيرى المالكية والشافعية
والحنابلة أنه لا يصح تولية الختني، ولا ينفذ،
لأنه لا يعلم كونه ذكراً.^(٣)

(١) فتح القيدير ٨/٥٠٨ ط دار صادر، والأشباه والنظائر لابن
نجيم ٦/٧٧، ٧٧/٦، ٤٦١، ٤٦٢.

(٢) ابن عابدين ٤/٣٧٧، ٣٥٦، والخطاب ٦/٤٣٢،
وروضة الطالبين ١١/٢٥٥، والأشباه والنظائر
للسيوطى ٢٤٣.

(٣) الشرح الصغير ٤/١٨٧، وروضة الطالبين ١١/٩٥،
والأشباه والنظائر للسيوطى ٢٤٣، والكافى ٣/٤٣٣ ط
المكتب الإسلامي بدمشق.

ذكرا، فالأصح عند الشافعية أن يغمر حصته التي أداها غيره.^(١)

دخوله في القسامة :

٢٣ - يرى الحنفية وهو قول للحنابلة: أن الختني لا يدخل في القسامة، لأنه لا يدخل في العاقلة، ولا يثبت القتل بشهادته أشبه المرأة. والمتبادر من كلام المالكية في القتل الخطأ وهو قول آخر للحنابلة: أن الختني يقسم، لأن سبب القسامة وجد في حقه، وهو كونه مستحقا للدم، ولم يتحقق المانع من يمينه.

ويرى الشافعية أنه يحلف الختني الأكثر، ويأخذ الأقل للشك، ويوقف الباقي على المدعى عليه إلى البيان أو الصلح، ولا تعاد القسمة بعد البيان فيعطي الباقي لمن تبين أنه له بلا يمين.^(٢)

حد قادمه :

٢٤ - يرى المالكية والشافعية وهو المتبادر من كلام الحنابلة أن من قذف الختني بفعل يحد به

(١) الاختيار ٥/٦١، وابن عابدين ٥/٤١٣، ٤١٠، والإثاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/٢٦٧، وجواهر الإكليل ٢/٢٧١، وروضة الطالبين ٩/٣٥٥، والقليوبي ٤/١٥٧، وحاشية الجمل ٥/٦٢، والأشباه والنظائر للسيوطى ٢٤٣، وكشف النقاع ٦/٦٠.

(٢) الاختيار ٣/٤٠، والخطاب ٦/٢٧٣، والقليوبي ٤/١٦٦، وللمغني ٨١/٨

والمالكية والحنابلة إلى أن فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، لأنه يحتمل الذكرة والأනوثة احتفالا واحدا، وقد يئس من احتفال انكشف حاله، فيجب التوسط بينها، والعمل بكل الاحتمالين.^(١)

ويرى الشافعية أن الواجب دية أنثى، لأنه اليقين، فلا يجب الزائد بالشك.^(٢)

وأما دية جراحه وأطرافه، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها نصف ذلك من الرجل.

ومتبادر من كلام المالكية وهو المذهب لدى الحنابلة، وقول للشافعية: إنه يساوي الرجل في الأطراف إلى ثلث الدية، فإذا زاد على الثالث صارت على النصف عند المالكية والشافعية، وعلى ثلاثة أرباع دية الذكر عند الحنابلة، وتفصيل ذلك في الديات.^(٣)

وجوب العقل (الدية) على الختني:

٢٢ - صرخ الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قواعد الحنفية والمالكية، بأنه لا تدخل الختني في العاقلة، لاحتمال أن يكون امرأة، ثم إن بن

(١) مواهب الجليل ٦/٤٣٣، والمغني ٨/٦٢، ٦٣

(٢) روضة الطالبين ٩/١٥٩، ٢٥٧، والأشباء والظائر للسيوطى ٢٤٣، والمغني ٨/٦٢

(٣) ابن عابدين ٥/٣٦٨، ٣٦٩، والقوائب الفقهية ٣٤٥، وروضة الطالبين ٩/٢٥٧، والمغني ٨/٥٢، ٦٣

ويرى الشافعية أن الختني لا يختن في صغره، فإذا بلغ فوجهان: أحدهما: وهو المشهور يجب ختان فرجيه. والثاني: وهو الأصح: أنه لا يجوز لأن الجرح لا يجوز بالشك، فعلى الأول، إن أحسن الختان، ختن نفسه، فإن لم يمكن تولاه الرجال والنساء للضرورة.^(١) وقال الخنابلة: يختن فرجي الختني احتياطا.^(٢)

الختني يجب فيه حد القذف، فإذا رماه شخص بالزنبي بفرجه الذكر، أو في فرجه الذي للنساء فلا حد عليه، لأنه إذا زنى بأحدهما لا حد عليه.^(٣)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجد قاذف الختني، لأنه إن كان رجلا فهو كالمحبوب، وإن كان امرأة فهي كالرقيقة، ولا يجد قاذفهما، لأن الحد لنفي التهمة، وهي منتفية عنها، ولكن في ذلك التعزير.^(٤)

ختاته :

٢٥ - اختلف الفقهاء في جواز ختان الختني على أقوال: فذهب الحنفية إلى أن الختني الصغير الذي لا يشتهي يجوز أن يختنه الرجل أو المرأة.^(٥)

وأما المالكية فقال بعض فقهائهم: لا يوجد نص في ذلك، ويرى ابن ناجي كما نقله الخطاب: أن الختني لا يختنن تطبيقا لقاعدة: تغلب الحظر على الإباحة. ومسائله تدل على ذلك.^(٦)

(١) الشرح الصغير ٤/٤٦٣، والخطاب ٦/٤٣٣، والكافى ٣/٢١٦، وروضة الطالبين ٨/٣١١.

(٢) البدائع ٧/٣٢٩، والأشباء والنظائر لابن نجميم ٨/٣٨٣ ط دار الفكر.

(٣) الاختيار ٣/٣٩، والبدائع ٧/٣٢٨، وفتح القدير ٨/٥٠٦ و ٥٠٧ ط دار صادر.

(٤) الخطاب ٣/٢٥٩.

(١) شرح المتيج على حاشية الجمل ٥/١٧٤، وأسنى المطالب ٤/١٦٤، وروضة الطالبين ١٠/١٨١، والأشباء

والنظائر للسيوطى ٤٤/٢٤٤

(٢) كشاف القناع ١/٨٠

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجميم ٣٨٢ ط دار الفكر، والاختيار ٣/٣٩، والعنابة على هامش فتح القدير ٨/٥٠٧، والبدائع ٧/٣٢٩، وابن عابدين ٥/٤٦٥، والأشباء

والنظائر للسيوطى ٤٢/٢٤٢، وروضة الطالبين ٢/٦٦، والبدائع ٧/٣٢٩، وابن عابدين ٥/٤٦٥، والأشباء

والنظائر للسيوطى ٤٤/٢٣٨، وكشاف القناع ١/٢٨١ و ٢/٢٣٨، ٦٧

وقال الخنبلة: إن الخنثى إذا كان له سبع سنين فأكثر يمim بحائل من خرقه ونحوها، والرجل أولى بتيميم الخنثى من المرأة.^(١)

٢٨ - ويكون الخنثى كما تكون الجارية في خمسة أثواب بيض، لأنه إن كان أنثى فقد أقيمت السنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث، ولا بأس بذلك. فإن للرجل أن يلبس في حياته أزيد على الثلاثة. وأما إذا كان أنثى كان في الاقتصار على الثلاثة ترك السنة.

وإذا صلي عليه، وعلى رجل، وعلى امرأة، وضع الخنثى بين الرجل والمرأة اعتبارا بحال الحياة، لأنه يقوم بين صف الرجال والنساء في الصلاة.

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل، لاحتمال أنه امرأة، ويجعل بينما حاجز من صعيد فيصير ذلك في حكم قبرين، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى، لاحتمال أنه رجل.

وتستحب تسجية قبره عند دفنه، لأنه إن كان أنثى أقيم الواجب، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره.^(٢)

غسله وتكتفيه ودفنه :

٢٧ - إذا مات الخنثى فاختل الفقهاء في غسله على أقوال:

فذهب الخنفية إلى أن الخنثى إن مات لم يغسله رجل ولا امرأة، لأن غسل الرجل المرأة، وعكسه غير ثابت في الشرع، فإن النظر إلى العورة حرام، والحرمة لم تزل بالموت فيهم بالصعيد، لتعذر الغسل، ويسممه بخرقة إن كان أجنبيا، ويصرف وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة، ويغير خرقه إن يممه ذور حرم منه.^(١)

وفصل الشافعية القول فيه: فقالوا: إذا مات الخنثى وليس هناك حرم له من الرجال أو النساء، فإن كان صغيرا لم يبلغ حدًا يشتهي مثله جاز للرجال والنساء غسله، وإن كان كبيرا فوجهان:

أحدهما: يمم ويُدفن. والثانى: يغسل، وفيمن يغسله أوجه: أصحها وبه قال أبو زيد: يجوز للرجال والنساء جميعا غسله للضرورة واستصحابه بحكم الصغر، والثانى: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط.^(٢)

(١) فتح القدير ٨/٥٠٩، ٥٠٦ ط دار صادر، والبدائع

٤٦٦/٥، وابن عابدين ٣٢٨/٧

(٢) أنسى المطالب ١/٣٠٣، وروضة الطالبين ٢/١٠٥،

ونهاية الحاج ٢/٤٥١، والأشباه والنظائر للسيوطى ٢٤٥

١٤٦، ١٠٦، ٣٢٨/٧، وكشاف القناع ٢/١٠٨،

إرثه :

٢٩ - ذهب المالكية في المشهور من المذهب، والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الخنزير يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى عملا بالشبيهين، وهذا قول ابن عباس والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة، ومكة، والثوري وغيرهم.

وورثه أبو حنيفة أقل النصيبيين احتياطاً، ويعطيه الشافعية اليقين، ويوقف الباقى حتى يتبين الأمر أو يصطدحوا، ولو مات الخنزير قبل اتصاحه لم يبق إلا الصلح في القدر الموقوف (المحجون)، وبه قال أبو ثور ودادود وابن جرير.^(١)

وفي كيفية إرثه خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح «إرث».



أحكام الخنزير :

٢ - تدور أحكام الخنزير على اعتبارات:

الأول: تحريم لحمه وسائر أجزائه.

الثاني: اعتبار نجاسة عينه.

والثالث: اعتبار ماليته.

وترتب على كل من هذه الاعتبارات أو على جميعها جملة من الأحكام الشرعية.

٣ - أما الاعتبار الأول فقد أجمع الأمة على حرمة أكل لحم الخنزير إلا لضرورة. لقوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلٌ

(١) الاختيار ٥/١١٥، وفتح القدير ٨/٥٠٩، وابن عابدين ٥/٤٦٦، ومواهب الجليل ٦/٤٢٦، ٤٢٧، وبهية المحاج ٦/٣٢، ٣١ ط مصطفى البابي الحلبي، والقلبيي ٣/٩٣، والمغني ٦/٢٥٤، ونبيل المأرب ٢/١٥٠.

ربك غفور رحيم». (١) والضمير في قوله تعالى : «أولم خنزير فإنه رجس» راجع إلى الخنزير فيدل على تحرير عين الخنزير وجميع أجزائه.

وذلك لأن الضمير إذا صلح أن يعود إلى المضaf وهو «اللحم» والمضاف إليه وهو «الخنزير» جاز أن يعود إليهما.

وعوده إلى المضاف إليه أولى في هذا القام لأنه مقام تحرير، لأنّه لوعاد إلى المضاف وهو اللحم لم يحرم غيره، وإن عاد إلى المضاف إليه حرم اللحم وجميع أجزاء الخنزير.

غير اللحم دائريين أن يحرم وأن لا يحرم فيحرم احتياطاً وذلك بإرجاع الضمير إليه طالما أنه صالح لذلك، ويقوى إرجاع الضمير إلى «الخنزير» أن تحرير لحمه داخل في عموم تحرير الميّة، وذلك لأن الخنزير ليس محلاً للتذكرة فينجس لحمه بالموت.

وذهب المالكية إلى طهارة عين الخنزير حال الحياة، وذلك لأن الأصل في كل حي الطهارة، والنجلة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، وكذلك طهارة عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه. (٢)

وما يترب على الحكم بنجاسته عين الخنزير:

(١) سورة الأنعام / ٤٥

(٢) الشرح الصغير / ٤٣

لغير الله به فمن اضطر غرباً ولا عاد فإن ربك غفور رحيم». (١)

ونص الحنابلة على تقديم أكل الكلب على الخنزير عند الضرورة، وذلك لقول بعض الفقهاء بعدم تحرير أكل الكلب.

كما يقدم شحم الخنزير وكليته وكبده على لحمه، لأن اللحم يحرم تناوله بنص القرآن، فلا خلاف فيه. ونص المالكية على وجوب تقديم ميّة غير الخنزير على الخنزير عند اجتماعها، لأن الخنزير حرام لذاته، وحرمة الميّة عارضة. (٢)

٤ - وأما الاعتبار الثاني: وهو اعتبار نجاسته عينه:

فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على نجاسته عين الخنزير، وكذلك نجاسته جميع أجزائه وما يفصل عنه كعرقه ولعابه ومنيه (٣) وذلك لقوله تعالى : «قل لا أجد فيها أؤحى إلى محurma على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميّة أو دما مسفوها أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غرباً ولا عاد فإن

(١) سورة الأنعام / ٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين / ٥ / ١٩٨، حاشية الدسوقي / ٢ / ١١٦،

١١٧، مطالب أولي النبي / ٦ / ٣٢١، المجموع / ٩ / ٣٩ و / ١ / ٣٢١

(٣) فتح القدير / ١ / ٨٢، بداع الصنائع / ١ / ٦٣، شرح العناية على المداية / ١ / ٨٢، بهامش فتح القدير، ونهاية المحتاج

١٩ / ١، وكشاف القناع / ١ / ١٨١

نجاسة سور الخنزير لكونه نجس العين، وكذا لعابه لأنه متولد عنه.

ويكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه بأن يغسل سبعاً إحداهان بالتراب - عند الشافعية والحنابلة - لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي رواية: «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي أخرى: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». ^(١)

قالوا: فإذا ثبت هذا في الكلب فالخنزير أولى لأنه أسوأ حالاً من الكلب وتحريمته أشد، لأن الخنزير لا يقتني بحال، ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر، ولأنه منصوص على تحريمته في قوله تعالى: «أولئك خنزير فإنه رجس» ^(٢) فثبت وجوب غسل ما ولغ فيه بطريق التنبيه. وعند الحنفية: يكون تطهير الإناء إذا ولغ فيه خنزير بأن يغسل ثلاثة. ^(٣)

وذهب المالكية إلى عدم نجاسة سور الخنزير وذلك لطهارة لعابه عندهم، وقد ثبت غسل

(١) حديث: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». أخرجه مسلم (١/٢٣٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الأنعام/١٤٥

(٣) فتح القدير/١، ٧٥، ٧٦، البحر الرائق/١، ١٣٤، مraqi الفلاح ص٥، والمجموع/١، ١٧٣، نهاية المحتاج

١٨٢/٢٣٦، وكشاف القناع

أولاً : دباغ جلد الخنزير:

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا يظهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به لأنه نجس العين، والدباغ كالحياة، فكما أن الحياة لا تدفع النجاسة عنه، فكذا الدباغ . ووجه المالكية قولهم بعدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ بأنه ليس محلاً للتذكرة إجماعاً فلا تعلم فيه فكان ميتة فلا يظهر بالدباغ ولا يجوز الانتفاع به.

ويتفق المذهب عند الحنابلة والمالكية في أن جلد الميتة من أي حيوان لا يظهر بالدباغ، ولكنهم يجوزون الانتفاع به بعد الدباغ في غير المائعتات عند الحنابلة، وفي المائعتات كذلك مع اليابسات عند المالكية إلا الخنزير فلا تتناوله الرخصة. ^(٤)

وروي عن أبي يوسف أن جلد الخنزير يظهر بالدباغ.

ويقابل الرواية المشهورة عند المالكية ما شهده عبد المنعم بن الغرس من أن جلد الخنزير كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماء إذا دبغ سواء ذكي أم لا.

ثانياً : سور الخنزير :

٦ - ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى

(٤) حاشية ابن عابدين/١، ١٣٦، ١٣٧، فتح القدير/١، ٨١،
بدائع الصنائع/١، ٧٤، حاشية الدسوقي/١، ٥٤،
مواهب الجليل/١، ١٠١، المجموع/١، ٢١٧،
كتاف القناع/١، ٥٤، المغني/١، ٥٥

رابعاً: حكم التداوي بأجزائه:
٨- اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالتجس والمحرم (في الجملة) وهو شامل للخنزير.

وتقديم تفصيله في مصطلح «تداوي». ^(١)

خامساً: تحول عين الخنزير:
٩- ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يظهر باستحالته إلى عين أخرى، فإذا استحال عين الخنزير إلى ملح فإنه يظهر. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن نجس العين لا يظهر بالاستحالة، واستثنوا من ذلك الخمر وجلد الميتة.

وقد تقدم تفصيله في مصطلح (تحول ف/٣ - ٥). ^(٢)

الاعتبار الثالث: اعتبار مالية الخنزير:

١٠- اتفق الفقهاء على عدم اعتبار الخنزير مالاً متقدماً في حق المسلم. وذلك لأن المال هو ما يمكن الانتفاع به شرعاً في غير الضرورات، والخنزير لا يمكن الانتفاع به لنجاسة عينه ولنبي الشارع عن بيعه كما يأتي.

ويظهر أثر عدم اعتبار الخنزير مالاً في الآتي:

أولاً: عدم صحة بيعه وشرائه:

أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع الخنزير

^(١) الموسوعة ١١٨/١١

إلا إذا ولغ فيه الكلب تبعدها فلا يدخل فيه الخنزير، وفي قول آخر للمالكية: يندب الغسل. ^(٢)

ثالثاً: حكم شعره:

٧- ذهب الجمهور إلى نجاسة شعر الخنزير فلا يجوز استعماله لأنه استعمال للعين النجسة.

وعند الشافعية لخرز خف بشعر الخنزير لم يظهر محل الخرز بالغسل أو بالتراب لكنه معفو عنه، فيصلي فيه الفرائض والنواوفل لعموم البلوى. وعند الحنابلة يجب غسل ما خرز به رطباً وبياح استعمال منخل من الشعر النجس في يابس لعدم تعدى نجاسته، ولا يجوز استعماله في الرطب لانتقال النجاسة بالرطوبة.

واباح الحنفية استعمال شعره للخازين للضرورة.

وذهب المالكية إلى طهارة شعر الخنزير فإذا قص بمقص جاز استعماله وإن وقع القص بعد الموت، لأن الشعر مما لا تحله الحياة، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت، إلا أنه يستحب غسله للشك في طهارته ونجاسته. أما إذا نتف فلا يكون طاهراً. ^(٣)

^(١) الخرشي ١١٩/١، والشرح الصغير ١/٨٦

^(٢) بدائع الصنائع ٦٣/١، وحاشية الدسوقي ٤٩/١

وأسنى المطالب ٢١/١، وكشاف القناع ٥٦/١

إذا بيع بعين، على قوله بالتفريق بين البطلان والفساد.

والفرق بين بيعه بدراهم أو دنانير وبين بيعه بعين، أن الشرع أمر بإهانة الخنزير وترك إعزازه وفي شرائه بدراهم أو دنانير إعزاز له، لأنها غير مقصودة في العقد لكونها وسيلة للتملك، وإنما المقصود الخنزير، ولذا كان بيعه بها باطلاً ويسقط النفي.

أما إذا بيع بعين كالثياب، فقد وجدت حقيقة البيع لأنها مبادلة مال بمال، والخنزير يعتبر مالاً في بعض الأحوال كما هو عند أهل الكتاب، إلا أنه في هذه الصورة يعتبر كل منها ثمناً ومبيعاً. ورجح اعتبار الثوب مبيعاً تصحيحاً لصرف العقلاء الذي يقضي بأن يكون الإعزاز للثوب وهو المقصود بالعقد لا الخنزير. فتكون تسمية الخنزير في العقد معتبرة في تملك الثوب لا في نفس الخنزير، فيفسد العقد لفساد الشمن المسمى وتجب قيمة الثوب دون الخنزير.^(١)

إقرار أهل الذمة على اقتناء الخنزير:

١١ - اتفق الفقهاء على أن أهل الذمة يقرؤن

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤، البحر الرائق ٥/٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٩، فتح القدير ٥/٢٧٩، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، والشرح الصغير ٣/٢٢، ٧٤٢/٤، مواهب الجليل ٤/٢٥٨، وروضۃ الطالبین ٣/٣٤٨، خاتمة القليوبی وعمیرة ٢/١٥٨، والمجموع ٩/٢٣٠، وكشاف القناع

١٥٢/٣

وشرائمه، لحديث جابر بن عبد الله : «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : لا ، هو حرام ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»^(١) ولأن من شرط المعقود عليه - سواء أكان ثمناً أم ثمننا - أن يكون ظاهراً وأن يتتفق به شرعاً.

والأصل في حل ما يباع أن يكون متتفقاً به لأن بيع غير المنتفع به شرعاً لا يتحقق به الرضا، فيكون من أكل المال بالباطل، وهو منهي عنه لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا».^(٢)

والخنزير إن كان فيه بعض المنافع إلا أنها محظمة شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسا.

وفصل الحنفية في حكم بيع الخنزير فهو عندهم باطل إذا بيع بدراهم أو دنانير، وفاسد

(١) حديث : «إن الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة...»، أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٠٧ - ط الحلبي).

(٢) سورة النساء / ٢٩

وذلك لقوله ﷺ: «اتركوهن وما يدينون»^(١) وهم يدينون بمالية الخنزير وهو من أنفس الأموال عندهم لأنه كالشاة عندنا. وقال ﷺ: «إذا قبلوها» يعني الجزية «أعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين»^(٢) وللمسلمين التضمين باتفاق ما يعتقدونه مالا فكذا يكون الذمي ، بخلاف المسلم لأنه ليس مالا في حقه أصلاً.^(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا غصب مسلم لأهل الذمة خنزيراً رد إليهم لعموم قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٤) فإذا أتلفه لم يضمنه لأنه غير متقوم كسائر

(١) حديث: «اتركوهن وما يدينون». أورده صاحب فتح القدير (٨/٢٨٥) - نشر دار إحياء التراث العربي) ولم يعزه إلى أحد، ولم ينتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة بين أيدينا.

(٢) حديث: «إذا قبلوها - يعني الجزية - فاعلمهم أن لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين». أورده الزيليمي في نصب الراية (٣/٥٥ - ط المجلس العلمي) وقال: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف» وقال ابن حجر في الدرية (٢/٦٢ ط الفجالة) «لم أجده هكذا».

(٣) الاختيار (٣/٦٥ ، فتح القدير (٨/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والشرح الصغير (٤/٤٧٤

(٤) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن عن سمرة، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٥٣) - ط شركة الطباعة الفنية: (الحسن مختلف في ساعه من سمرة).

على ما عندهم من خنازير إلا أنهم يمنعون من إظهارها، ويمنعون من إطعامها مسلماً، فإذا أظهروها أتلفت ولا ضمان.

وقيد الشافعية عدم تمكينهم من إظهارها بأن يكونوا بين أظهر المسلمين إذا انفردوا بمحله من البلد، أما إذا انفردوا ببلد بأن لم يخالفتهم مسلم لم يتعرض لهم.^(١)

وذهب الشافعية إلى إجبار الزوجة الكتابية على ترك أكل الخنزير، لأنه منفر من كمال التمتع، وخالفهم في هذا المالكية فليس للزوج عندهم منعها منه.^(٢)

سرقة الخنزير أو إتلافه :

١٢ - أ) اتفق الفقهاء على أنه لا قطع ولا ضمان على من سرق أو أتلف خنزيراً مسلماً لكونه غير محترم ، ولا متقوم ، لعدم جواز تملكه وبيعه واقتائه.^(٣)

ب) وذهب الحنفية والمالكية إلى أن من أتلف خنزيراً الذمي فإنه يضمنه ويلزمه رده إذا سرقه.

(١) فتح القدير (٥/٣٠٠ ، نهاية المحتاج (٨/٩٣) ، الشرقاوي على التحرير (٢/٤١٣ ، ٤١٤ ، الجمل (٥/٢٢٦ ، ٤٨١ ، الزرقاني على خليل (٣/١٤٦ ، الناج والإكليل للمواق (٤/٤٥ ، ٣٨٥ ، كشاف القناع (٣/١٢٧) ، الشرح الصغير (٢/٤٢٠ ، ٤٢١ ، نهاية المحتاج (٦/٢٨٧)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/١٩٣) ، البحر الرائق (٥/٥٥ ، نهاية المحتاج (٧/٤٢١ ، حاشية الدسوقي (٤/٣٣٦ ، الشرح الصغير (٤/٤٧٤ ، كشاف القناع (٦/١٣١)

النجاسات فليس له عوض شرعي ، سواء أظهروه أو لم يظهروه . إلا أنه يأثم إذا أتلفه في حال عدم إظهارهم له .^(١)

خنق

التعريف :

١ - الخنق بكسر النون والختق (بسكونها) مصدر خنق يخنق إذا عصر حلقه حتى يموت ، والتختيق مصدر خنق ومنه الخناق ، والخناق الحبل الذي يخنق به .^(١)

ويستعمل في الاصطلاح عند الفقهاء في نفس المعنى اللغوي ، بأي وسيلة كان الخنق بحبل أو غيره ، كان جعل في عنقه حبلًا ثم علقه في شيء عن الأرض ، أو خنقه بيديه أو سد فمه وأنفه أو نحو ذلك .^(٢)

الحكم الإجمالي :

أولاً - في الصيد والذبائح :

٢ - اتفق الفقهاء على أن الحيوان الذي من شأنه أن يذبح فإنه لا يحل بالخنق لقوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب في المادة .

(٢) ابن عابدين ٥/٣٤٩ ، ومطالب أولى النهى ٦/٩ ،

القرطبي ٦/٤٨

١٣ - الخنزير البحري : سُئل مالك عنه فقال أنتم تسمونه خنزيرا يعني أن العرب لا تسميه بذلك لأنها لا تعرف في البحر خنزيرا والمشهور أنه الدلفين . قال الربيع سُئل الشافعى رضي الله تعالى عنه عن خنزير الماء فقال يؤكل وروى أنه لما دخل العراق قال فيه حرمه أبو حنيفة وأحله ابن أبي ليلى وروى هذا القول عن عمر وعثمان وابن عباس وأبي أيوب الأنصارى وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم والحسن البصري والأوزاعي والليث ، وامتنع مالك أن يقول فيه شيئا وأبقاءه مرة أخرى على جهة الورع وحکى ابن أبي هريرة عن ابن خيران أن أكارا صادله خنزير ماء وحمله إليه فأكله ، وقال كان طعمه موافقاً لطعم الحوت سواء ، وقال ابن وهب سأله الليث بن سعد عنه فقال إن سماه الناس خنزيرا لم يؤكل لأن الله حرم الخنزير .^(٢)

(١) أنسى المطالب ٤/٢١٨ ، نهاية المحتاج ٥/١٦٥ ، ١٦٦ ،

وكشاف القناع ٤/٧٨

(٢) حياة الحيوان للدميري ١/٣٠٧

والتغريق والقتل بالمثلقل ، لأنه ليس عمدا ، بل شبه عمدا ، وقال : العمد ما تعمد قتله بالحديد كالسيف والسكين والرمح والخنجر والنشابة والإبرة والإشفي .^(١) ونحوها مما يفرق أجزاء البدن . وذلك لأن العمد هو القصد وهو أمر باطن لا يوقف عليه إلا بدليله من استعمال آلة معدة للقتل ، فلا قود في القتل بالخنق ، لأنه لم يقصد ضربه بالآلة جارحة معدة للقتل .^(٢)

هذا إذا لم يتكرر القتل بالخنق ، أما إذا اعتاد الخنق وتكرر منه ولو مرتين قتل به بلا خلاف ، إلا أن أبو حنيفة قال : من خنق أكثر من مرة قتل سياسة^(٣) لسعيه في الأرض الفساد .^(٤)

٤ - هذا ، وإذا حكم في الخنق بالقصاص فالحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين على أن الجاني (الخانق) لا يقتضي منه إلا بالسيف ، لقوله^{عليه السلام} : « لا قود إلا بالسيف »^(٥) ولأن القصد

(١) الإشفي محرز الإسکافي.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين / ٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، والاختيار / ٥ ٢٩

(٣) السياسة في الأصل استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة . وفي باب الرجر والنأدب عرفها بعضهم بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعى حسماً ملادة الفساد ، والظاهر أن السياسة والتعزير متادفان . (ابن عابدين / ٣ ، ١٤٧ ، ١٤٨) .

(٤) ابن عابدين / ٣ ، ٢١٥ / ٥ ، ٣٤٩

(٥) حديث : « لا قود إلا بالسيف ». أخرجه ابن ماجه ٨٨٩ - ط الحلبي) من حديث النعيم بن بشير ، ومن حديث أبي بكرة ، وأورده ابن حجر في التلخيص =

وما أهل لغير الله به والمنخنة^(١)

كذلك يحرم الأكل من الصيد الذي مات بالخناق بحبل منصوب له ، أو الذي خنقه الكلب المعلم من غير جرح ، لعموم قوله تعالى : « والمنخنة^(٢) »

وتفصيله في مصطلح : (صيد ، ذبائح).

ثانيا - في القتل :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن القتل بالخنق قتل عمديوجب القود ، فيقتل به الجاني قصاصا ، لأن العمد قصد الفعل الذي وقع به القتل بما يتلف غالباً جارحاً أولاً ، كما يقول الشافعية والحنابلة ، وهذا يشمل التخنيق والتغريق ، كما يشمل الإلقاء من شاهق ، والقتل بمثلقل ، ولأن قصد العدوان يكفي ليكون القتل عمداً موجباً للقصاص عند المالكية ، سواء أقصد الجاني قتل المجنى عليه أم قصد مجرد ضربه وتعذيبه فهات .^(٣)

وقال أبو حنيفة : لا قصاص في القتل بالخنق

(١) سورة المائدة / ٣


(٢) حاشية ابن عابدين / ٥ ، ١٨٦ ، وتفسير القرطبي / ٦ ، ٤٨ / ٦ ، وأسنن المطالب / ١ ، ٥٥٥ ، والمغني / ٨ ، ٥٤٥ / ٨

(٣) ابن عابدين / ٣ ، ٢١٥ ، ٣٣٩ ، والاختيار / ٥ ، ٢٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير / ٤ ، ٢٤٢ ، وحاشية الجمل

٦ / ٤ ، والمغني / ٧ ، ٦٤٠ ، ومغني المحتاج / ٥ ، ٥ / ٥

والعض، والختق، أو نتف الشعر ضرباً، لانتفاء
تسميته بذلك عرفاً، فلا يحتمل إن عضها أو
ختقها أو نتف شعرها.^(١)
(ر: أبيان).

مواطن البحث :
ذكر الفقهاء حكم الخنق في مباحث الصيد
والذبائح، وفي الجنایات والقصاص وشبه
العمد، وفي باب اليمين.



من القود إتلاف جملته وقد أمكن بضرب عنقه
فلا يجوز تعذيبه.^(٢)

وذهب المالكية والشافعية وهو إحدى
الروايات للحنابلة إلى أن القاتل يقتل بمثل ما
قتل إلا في حالات خاصة تذكر في مصطلح
(قصاص)، لقوله تعالى: «وإن عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به»^(٣) وعلى ذلك فيختنق
الخانق حتى يموت عند المالكية والشافعية، إلا
إذا اخترار مستحق القود السيف فيتمكن منه،
لأنه أخف من غيره غالباً، وأنه الأصل في
القصاص.^(٤)

وتفصيله في مصطلحي : (جنابة،
قصاص).

ثالثاً - في الأبيان :

٥ - صرح الحنفية والحنابلة بأن من حلف
لا يضرب امرأته فختقها أو مدد شعرها أو عضها
حتى، لأن الضرب اسم لفعل مؤلم فيدخل فيه
الختق.^(٤)

وقال الشافعية: ليس وضع السوط عليه

= ١٩/٤ - شركة الطباعة الفنية)، ونقل عن عبدالحق
الأشبيلي أنه قال «طريق كلها ضعيفة» وعن البيهقي أنه قال:
«لم يثبت له إسناد».

(١) ابن عابدين ٥/٣٤٦، ومطالب أولي النبي ٦/٥٢

(٢) سورة النحل/١٢٦

(٣) جواهر الإكليل ٢/٢٦٥، والقلبي ٤/١٢٤

(٤) المهدب ٢/١٣٧، ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨/١٩٩

٧٢٦/٨، والمغني لابن قادمة ٤/٧٢

خوارج

التعريف :


١ - الخيار في اللغة اسم مصدر من (الاختيار) وهو الأصطفاء والانتقاء، والفعل منها (اختيار).
 وقول القائل : أنت بالخيار، معناه : اختر ما شئت. وخيه بين الشيئين معناه : فوض إليه اختيار أحدهما.^(١)

والخيار في الاصطلاح له تعريف كثيرة إلا أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقتربونا بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف (الخيار) عموماً، على أنه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعريف أنواع الخيار بأن يقال : هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي.

انظر : فرق

خوف

انظر: صلاة الخوف



(١) مقاييس اللغة لابن فارس مادة : « خير » (وموقعها في ترتيبه الخاص ص ٢٣٢ / ٢) وأساس البلاغة للزخري ، والنهاية لابن الأثير ، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ، والمصبح المنير ، والقاموس ، ونتاج المروض ، ولسان العرب ، ومعجم متن اللغة ، والمعجم الوسيط (كلهن مادة خير) والكليات لأبي البقاء ص ٢١٤

الألفاظ ذات الصلة :

أ - عدم اللزوم :

٢ - **اللزوم** : معناه عدم إمكان رجوع العاقد عن العقد بإرادته المنفردة، ويسمى العقد الذي هذا شأنه (العقد اللازم) بمعنى أن العاقد لا يحق له فسخ العقد إلا برضاء العاقد الآخر، فكما لا يعقد العقد إلا بالتراضي لا يفسخ إلا بالتراضي (وذلك بالإقالة) ومن هذا يتضح تعريف عدم اللزوم فهو: إمكان رجوع العاقد عن العقد ونقضه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى التراضي على ذلك النقض.

فهذا اللزوم قد يختلف في بعض العقود فيستطيع كل من الطرفين أو أحدهما أن يتحلل من رابطة العقد ويفسخه بمجرد إرادته دون توقف على رضا الآخر. وتختلف اللزوم هنا بعثه أن طبيعة العقد وغاياته تقتضي عدم اللزوم ، والعقد عندئذ (عقد غير لازم) إذ يكون عدم اللزوم صفة ملحوظة في نوع العقد.

ومن السهل تبين الفرق بين التخيير وبين طبيعة عدم اللزوم في العقود غيراللازمة، فالتحيير حالة طارئة على العقد حيث إن الأصل في العقد اللزوم ، فالعقد المترن بختار هو قيد أو استثناء على ذلك المبدأ، ثم هو في جميع الخيارات ليس مما تقتضيه طبيعة العقود، بل هو مما اعتبر قيدا على تلك الطبيعة لأصالته

اللزوم . أما في العقود غيراللازمة بأنواعها فإنه جزء من طبيعتها تقتضيه غاياتها ولا ينفصل عنها إلا لسبب خاص فيها لزومه ليس أصلا.

والعقود الالزمة تحتمل الفسخ فقط أما الإجازة فلا مجال لها ، لأن الإقدام على العقد والاستمرار فيه يعني عنها ، في حين أن الخيارات تحتمل الأمرين .

وهناك فارق آخر بين العقود غيراللازمة وبين الخيارات يقوم على ملاحظة نتيجة (الفسخ) الذي هو أمر مشترك ، فحكم الفسخ في العقود غيراللازمة مختلف عنه في الخيارات ، حيث يكون في الصورة الأولى مقتضيا (ليس له تأثير رجعي) لا يمس التصرفات السابقة . أما في الصورة الثانية (الخيارات) فالفسخ مستند (له انعطاف وتأثير رجعي) ينسحب فيه الانفساخ على الماضي فيجعل العقد كأنه لم ينعقد من أصله .

ب - الفسخ لل fasad :

٣ - العقد الفاسد . يشبه الخيار في فكرة عدم اللزوم وفي احتفاله الفسخ ، يقول الكاساني: «حكم البيع نوعان ، نوع يرتفع بالفسخ ، وهو الذي يقوم برفعه أحد العاقدين ، وهو حكم كل بيع لازم كالبيع الذي فيه أحد الخيارات الأربع والبيع الفاسد...»^(١) كما أنه يتأخر أثره فلا

(١) البدائع ٥/٣٠٦ ونحوه في ٥/٣٠٠ - ٣٠١

اختلاف في السبب فقط، بل مع التداعي والتجانس بين أسباب كل منها ومنافرتها ما لآخر.

أما من حيث الطبيعة والأحكام فإن العقد الموقوف تكون آثاره معلقة بسبب المانع الشرعي من نفادها، وهذا بالرغم من انعقاده وصحته لأن ذلك المانع منع تمام العلة.

أما الخيار فإن حكم العقد قد نفذ وترتبت آثاره ولكن امتنع ثبوتها بسبب الخيار، فأحياناً يمتنع ابتداء الحكم بعد انعقاد العلة، وذلك في خيار الشرط، وأحياناً يمتنع تمام الحكم بعد ثبوته، كخيار الرؤية، وأحياناً يمتنع لزوم العقد بعد أن سرت آثاره، كخيار العيب.^(١)

وفي الانقضاء نجد أن الموقوف لما كان غير تمام العلة لم تتم الصفقة، فيكفي في نقضه محض إرادة من له النقض، وهو لهذا الضعف فيه لا يرد فيه إسقاط الخيار، ولا ينتقل باليراث، بل يبطل العقد بموت من له حق إجازته، في حين يجوز إسقاط الخيار- في الجملة - وينتقل باليراث وخاصة ما كان منه متصلاً بالعين على اختلاف في المذاهب، وينقضى الخيار بإرادة من هوله دون حاجة إلى التراضي أو التناضي إلا حيث تم الصفقة بحصول القبض في خيار العيب.

(١) فتح القدير ٥ / ١١٠

يثبت إلا بالقبض، لكنه مفترق عن حالة التخيير فكل منها من نوع خاص من أنواع العقد، فال fasid من باب الصحة، أما التخيير فهو من باب اللزوم، ثم لهذا أثره في افتراق الأحكام، من ذلك أن الخيار (عدا خيار الرؤية) يسقط بصرير الإسقاط، أما حق الفسخ في البيع الفاسد فلا يبطل بصرير الإبطال والإسقاط.

وهناك بعض العبارات الفقهية توضح التفرقة بين الخيار والفسخ منها تصريح بعض المالكية بأن الخيار يتعلق به حق لأحد معين.^(٢) وكأنه يشير إلى أن الفسخ للفساد يتعلق به حق الشرع.

ج - الفسخ للتوقف :

٤ - التفرقة بين التخيير والتوقف تكون في المنشأ والأحكام والانتهاء.^(٣)

فالخيار ينشأ لتعيب الإرادة (وذلك في الخيار الحكيم غالباً) أو لاتجاه إرادة المتعاقدين لمنع لزوم العقد (وذلك في الخيارات الإرادية) وكلاهما مرحلة بعد انعقاد العقد وصوله لسريان آثاره (النفاذ). أما الموقوف فهو ينشأ لنقص الأهلية في العقد، أو لتعلق حق الغير. فلكل منها مجال معاير لآخر، ليس معايرة

(١) اللباب للفقهي ص ١٣ - ١٣٧

(٢) البحور الرائق لابن نجم بن جعيم ٦ / ٧٠

د- الفسخ في الإقالة :

٥- تشبه الإقالة الخيارات من حيث تأديتها - في حال ما - إلى فسخ العقد، وتشبهه أيضاً من جهة أنها لا يدخلان إلا عقود المعاوضات المالية الالزمة القابلة للفسخ.

ولكن الإقالة تخالف الخيار في أن من له الخيار يمكنه فسخ العقد بمحض إرادته دون توقف على رضا صاحبه، بخلاف الإقالة فلا بد من التقاء الإرادتين على فسخ العقد. كما أن هناك فرقاً آخر هو أن الخيار يجعل العقد غير لازم في حق من هوله. وأما الإقالة فلا تكون إلا حيث يكون العقد لازماً للطرفين.^(١)

تقسيمات الخيار

أولاً - التقسيم بحسب طبيعة الخيار:

٦- ينقسم الخيار بحسب طبيعته إلى حكمي وإرادي.

فالحكمي مثبت بمجرد حكم الشارع فينشأ الخيار عند وجود السبب الشرعي وتحقق الشرائط المطلوبة، وهذه احصارات لا تتوقف على اتفاق أو اشتراط لقيامها، بل تنشأ لمجرد وقوع سببها الذي ربط قيامها به.

ومثاله : خيار العيب.

أما الإرادي فهو الذي ينشأ عن إرادة العاقد.^(١)

والخيارات الحكمية تستغرق معظم الخيارات، بل هي كلها ماعدا الخيارات الإرادية الثلاثة : خيار الشرط، خيار النقد، خيار التعين.

فما وراء هذه الخيارات فإنه حكمي المنشأ أثبته الشارع رعاية لمصلحة العاقد المحتاج إليه دون أن يسعى الإنسان للحصول عليه.

ثانياً - التقسيم بحسب غاية الخيار:

٧- يقوم هذا التقسيم للخيارات على النظر إليها من حيث الغاية، هل هي التروي وجلب المصلحة للتعاقد، أو تكملة النقص ودرء الضرار عنه؟ .

يقول الغزالى : ينقسم الخيار إلى خيار التروي . وإلى خيار النقيصة.

- خيار التروي : ما لا يتوقف على فوات وصف، وله سببان : أحدهما : المجلس. والثانى : الشرط.

وأما خيار النقيصة، وهو : ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعى ، أو قضاء عرى ، أو تغريم فعلى .^(٢) ثم فرع الغزالى من خيار النقيصة عدة خيارات.

(١) البدائع ٢٩٢ / ٥ - ٢٩٧

(٢) الوجيز ١٤١ / ١

(١) در الصكوك: ص ٢٦٨

- ونحوه للملالكية^(١) فقد جرى خليل على ١١ - د - خيارات التغريب:
 ١ - خيار التدليس الفعلي (بالتصرية
 ونحوها) والتغريب القولي .
 ٢ - خيار النجاش .
 ٣ - خيار تلقي الركبان .
- ثالثا - التقسيم بحسب موضوع الخيار:
 ٨ - أ - خيارات التروي .
 ١ - خيار المجلس .
 ٢ - خيار الرجوع .
 ٣ - خيار القبول .
 ٤ - خيار الشرط .
- ٩ - ب - خيارات النقيصة:
 ١ - خيار العيب .
 ٢ - خيار الاستحقاق .
 ٣ - خيار تفرق الصفة .
 ٤ - خيار ال�لاك الجزئي .
- ١٠ - ج - خيارات الجهالة:
 ١ - خيار الرؤية :
 ٢ - خيار الكمية .
 ٣ - خيار كشف الحال .
 ٤ - خيار التعين .
-
- (١) الدردير وحاشية الدسوقي ١١٨/١
 (٢) وسماها بعض المصنفين: خيار نقص، وخيار شهوة، فختار
 النقص يراد به خيارات توقي النقيصة، أما خيار الشهوة
 فالمراد به خيارات التروي (معنى المحتاج ٤٠/٢).
- ١٦ - ك - خيارات امتناع التسليم:
 ١ - خيار النقد .
 ٢ - خيار تعذر التسليم .

حاجته في الشراء، وذلك للترفيه عن المتعاقد لتحصيل مصلحة يحرص عليها. والتروي سبيله أمران: (المشورة) للوصول إلى الرأي الحميد، أو الاختبار وهو تبين خبر الشيء بالتجربة أو الاطلاع التام على كنهه، قال ابن رشد: «والخيار يكون لوجهين: مشورة واختبار المبيع، أو لأحد الوجهين». ^(١) ويقول بعده: العلة في إجازة البيع على الخيار وحاجة الناس إلى المشورة فيه، أو الاختيار». ^(٢)

على أن تعدد الغرض ممكن بأن يقصد المشورة والاختبار معاً، وهذا كله في المشتري، أما البائع فلا يتصور في حقه إلا كون الغرض المشورة، لأن المبادلة منه تهدف إلى الثمن، والثمن لا مجال لاختباره غالباً، إنما يتصور أن يراجع البائع من يثق به في كون الثمن متكافئاً مع المبيع فلا غبن ولا وكس.

والتروي - كما يقول الخطاب - لا يختص بالمبيع فقد يكون أيضاً في الثمن، أو في أصل العقد. ^(٣)

وثمرة ذلك عند المالكية أنه يجبر البائع على تسليم المبيع إذا كان الغرض من الخيار الاختبار، فإذا بين الغرض من الخيار عوامل حسب بيانيه، أما إن سكت عن البيان، فقد قرر

٣ - خيار تسارع الفساد.

٤ - خيار التفليس.

حكمة تشريع الخيار :

١٧ - الغرض في الخيارات الحكيمية: بالرغم من تعدد أسبابها، هو تلافي النقص الحاصل بعد تخلف شريطة لزوم العقد. وذلك بعد أن تتحقق شرائط الانعقاد والصحة والنفاذ، أي أن الخيارات الحكيمية لتخفيض معبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلومة التامة، أو لدخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعقد، أو في النهاية كاحتلال التنفيذ.

فالغاية من الخيارات الحكيمية تمحىص الإرادتين وتنقية عنصر التراضي من الشوائب توصلًا إلى دفع الضرر عن العاقد. ومن هنا قسم الفقهاء الخيارات إلى شطرين: خيارات التروي، وخيارات النقيصة، ومرادهم بخيارات النقيصة الخيارات التي تهدف لدفع الضرر عن العاقد في حين تهدف خيارات التروي إلى جلب النفع له.

أما الغرض من الخيارات الإرادية فإنه مختلف عن الغرض من الخيار في صعيد الخيارات الحكيمية. ففي الخيارات الإرادية يكاد الباعث عليها يكون أمراً واحداً هو ما دعاه الفقهاء بالتروي، أي التأمل في صلوح الشيء له وسد

(١) المقدمات ٥٥٧ / ٢

(٢) المقدمات ٥٥٩ / ٢

(٣) الخطاب على خليل ٤ / ١٤

مراجعة إسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله في قولهما: إنه لا يجوز الخيار في شيء من الأشياء فوق ثلاثة. ^(١)

الخيار سالب للزوم :

١٨ - إن سلب الخيارات لزوم العقد من بدائه الفقه، حتى أن بعض الفقهاء المصنفين الذين قسموا العقد إلى لازم وجائز عبروا عن ذلك بقولهم: لازم، وخير، أو لازم وفيه خيار. ^(٢)
ومفاد سلب الخيار لزوم العقد أن يجعل العقد المشتمل على خيار مستوياً في الصفة مع العقود غير اللاحمة كالعارية والوديعة ومع هذا لا يعسر التمييز بينها، لأن عدم اللزوم في تلك العقود ناشئ عن طبيعتها الخاصة، أما في الخيارات فعدم اللزوم طارئ بسببها.

وهناك عبارات فقهية تدل على التفاوت في منزلة الخيارات من حيث سلب اللزوم نظراً إلى أثر الخيار على علة الحكم، والمراد بالعلة هنا العقد الذي لا يختلف عنه الحكم في الأصل، كالبيع هو علة لحكمه من لزوم تعاقس الملكين في البطلين، وفي البيع بختار قد تختلف عن العلة (أي البيع) مقتضاهما الذي هو حكم البيع.
وبما أن المواقع متفاوتة في قوة المنع، فمنها

ابن رشد أن سكوته عن ذكر الغرض يحمل على أن غرضه المشورة فهي مفترضة دائمًا، إلا إذا صرحت بأن غرضه الاختبار واشترط قبض السلعة. ونص كلام ابن رشد في هذا: ^(١) «اشترط المشتري الخيار.. ولم يبين أنه إنما يشترط الخيار للاختبار، وأراد قبض السلعة ليختبرها، وأبى البائع من دفعها إليه وقال: إنما لك المشورة إذا لم تشرط قبض السلعة في أمد الخيار للاختبار، فالقول قول البائع، ولا يلزم دفعها إليه إلا أن يشترط ذلك عليه». بل ذكر أنه ليست من القرينة الحالية في المشتري طول مدة الخيار إذ يتحمل أنه فسخ في الأجل للمشورة الدقيقة.

وهناك ثمرة عملية أخرى لتحديد الغرض من الخيار (دون تفرقة بين اقتصاره على المشورة أو الاختبار، أو الجمع بينهما) تلك هي أن أمد الخيار - وهو عن المالكية ملحوظ في العرف والعادة - شديد الارتباط بالغرض من الخيار. فإذا كانت العلة في إجازة المبيع على الخيار حاجة الناس إلى المشورة فيه، أو الاختبار، فحدها قدر ما يختبر فيه المبيع، ويرتتأي فيه ويستشار، على اختلاف أجنباه وإسراع التغير إليه وإبطائه عنه.. فأمد الخيار في البيع إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختبار والارتقاء مع

(١) ابن رشد: المقدمات /٢ - ٥٥٩ - ٥٦٠

(٢) البائع /٥ - ٤٢٨

(١) المقدمات لابن رشد /٢ - ٥٨٥

خيار ١٨، خيار اختلاف المقدار، خيار الاستحقاق

فيهما «ثبت أصلا لأنها يسلبان اللزوم في أصل العقد، فكان بالفسخ مستوفياً حقاله، وولاية استيفاء الحق تثبت على سبيل العموم ولذا لا يتوقف على القضاء». ^(١)

أما خيار العيب فإنه يفرق فيه بين القبض وعدمه لما أن «حق الفسخ بالعيب ما ثبت (باعتباره) أصلاً. لأن الصفة تمت بالقبض بل (ثبت) بغيره، وهو استدراك حقه في صفة السلامة». ^(٢)

ما يمنع انعقاد العلة من البداية فلا يدعها تمضي لإحداث الأثر، ومنها ما يمنع تمام العلة، أي نفاذ العقد، بتخلف إحدى شريطي النفاذ (الملك أو الولاية، وانتفاء تعلق حق الغير في المعقود عليه) ثم يأتي دور الخيارات في المنع وهو منع مسلط على (الحكم) لا (العلة) فهي قد كتب لها الانعقاد والنفاذ كـ«هم توفرت وسائل تسليده» ثم انطلق دون أن يمحجزه شيء عن بلوغ الهدف «ف الخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم بعد انعقاد (ونفاذ) العلة» إذ يمتنع ثبوت حكم البيع وهو خروج المبيع عن ملك البائع، وشبهه ابن الهمام باستثار المرمى إليه بترس يمنع من إصابة الغرض منه. ^(١) ويليه في قوة المنع خيار الرؤية، لأنه يمنع تمام الحكم بعد ثبوته (وهو غير تمام العلة) وأخيراً خيار العيب يمنع لزوم الحكم.

الخيار اختلاف المقدار

انظر : بيع

وفضلاً عن التفاوت في أثر الخيار على العقد اللازم لسلب لزومه يلحظ فارق، في نظر الحنفية، بين خيار العيب وبين خياري الرؤية والشرط في وضعهما الشرعي من حيث سلب اللزوم بين أن يتصف بالأصلية أو الخلفية، لهذا الفرق في الحكم باعتبار الفسخ في حق الكل أو في حق المتعاقدين فحسب.

فختار الرؤية والشرط، لما أن حق الفسخ

(١) فتح القيدير ١٦٨/٥

(٢) فتح القيدير ١٦٨/٦ وذكر بعدهما أثر هذا الفرق في اعتبار الفسخ في حق الكل أو في حق المتعاقدين خاصة. وسيأتي في محله المناسب.

(١) فتح القيدير ١١٠/٥

خيار التأخير

انظر : خيار النقد، بيع

الخيار التعين

التعريف :

١ - سبق في مصطلح (الخيار) تعريف الخيار، وأما التعين : فهو مصدر قياسي للفعل المزيد (عَيْنَ) يقال : عَيْنَتِ الشَّيْءُ ، وعَيْنَتِ عَلَيْهِ ، واستعْمَلَهَا وَاحِدٌ ، فَمِنَ الْأُولَى - وَهُوَ الْأَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ - مَا جَاءَ فِي الْمَاعِجمِ مِنْ أَنْ تَعْيِنَ الشَّيْءَ مَعْنَاهُ تَخْصِيصُهُ مِنَ الْجَمْلَةِ ، كَمَا قَالَ الْجَوَهْرِيُّ . وَمِنَ الْثَّانِي : عَيْنَتِ عَلَى السَّارِقِ : خَصَصَتِهِ مِنْ بَيْنِ الْمَتَهَمِيْنِ ، مَأْخُوذُهُ مِنْ (عَيْنَ) الشَّيْءِ ، أَيْ نَفْسِهِ وَذَاتِهِ .^(١)

أما في الاصطلاح فقد عرف الحنفية البيع الذي فيه خيار التعين بأنه : شراء أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيها شاء . أما تعريف الخيار فيمكن استخلاص التعريف التالي له وهو : أنه (حق العاقد في تعين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً ، خلال مدة معينة) . وصورته : أن يقول البائع للمشتري :

انظر : خيار الشرط

خيار تسارع الفساد

انظر : بيع الأمانة

خيار التشريك

انظر : تصريحية

خيار التصرية

انظر : بيع فاسد، بيع موقوف

خيار تعذر التسليم

(١) الصحاح، ولسان العرب والمصاحف المثير مادة : «عَيْنَ».

واحداً، وهنا البيع منصب على الثلاثة، لكن في المعقود عليه المتعدد خيار لم يعين محله، وهي من الصور الفاسدة.^(١)

وهذه صورة أخرى من الاختيار لا الخيار، ما لو أسلم على أكثر من أربع زوجات وأسلم من معه فعليه اختيار أربعة فقط.

وقد ذكروا أنه لومات قبل الاختيار فإن «الخيار» لا ينتقل إلى الوارث.^(٢) وهو كما يبدو ليس خياراً بين الفسخ والإمساء، وإنما هو قيام المكلف بالاختيار في غير معين، فهو يشبه خيار التعين لكنه ثبت حكمه لا بالشرط، كما أن الواقعية المولدة للخيار غير عقدية.

الخيار التعين في الثمن :

٤ - أكثر ما يذكر له خيار التعين ما يكون في المبيع، ولكن هناك خيار يتصل بتعيين الثمن، لا يكتفى بذكر الخيار فيه، وهو ما إذا باع شيئاً إلى أجلين، أو باعه إلى أجل أو حلاً، بثمين مختلفين، وترك له أن يختار. فهنا ذكر ثمينين مختلفين وترك له الخيار في أحدهما مع ما ينشأ عنه من حلول أو تأجيل.

وهذه الصورة من التعاقد مشهورة في

(١) الفتوى الهندية ٥٢/٣، شرح المجلة للأتأسي ٢٦٠/٢

(٢) المجموع ٢٢٢/٩

بعثك أحد هذه الأشواب الثلاثة ولك الخيار في أيها شئت. ونحو ذلك من العبارات، سواء وقع التصرّف به من البائع أو المشتري.^(١)

تسميتها :

٢ - يسمى (خيار التعين) باسم آخر هو (خيار التمييز) وقد أطلقه عليه الطحاوي في مناسبة مقارنته بخيار الشرط قائلاً عنه: وخيار التمييز غير موقت. وكثير من المصنفين يعبر عنـه بالتعبير المذهب دون تسميته. ويسمى المالكية العقد المشتمل عليه: بيع الاختيار.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

خيار الشرط :

٣ - هناك صورة من خيار الشرط يتوهـم أنها من صور خيار التعين مع أنها ليست منه في شيء، وهي ما إذا باعه ثلاثة أشواب على أن له خيار الشرط في واحد منها لا في الجميع، وهذه المسألة عبارة عن خيار شرط في أحد أفراد المبيع، يتضح ذلك من كون المقصود بالبيع في خيار التعين

(١) التعريفات للجرجاني ص ٤٦، الدرر الملا خسر و ١٥١/٢، الخطاب وبهامشه المواق ٤٢٤/٤، الدسوقي ١٠٥/٣ وهو تعريف ابن عرفة في كتابه المشهور في الحدود (أي التعريف).

(٢) فتح القدير ١٣٢/٥ نقلـاً عن الطحاوي، الدسوقي ١٠٥/٣

الخيار وقد ينفرد عنه فيكون هناك بيع خيار فقط (وهو خيار الشرط المعروف)، وبيع اختيار فقط (وهو المسمى خيار التعيين) وبيع خيار واختيار وهو «بيع جعل فيه البائع للمشتري الاختيار في التعيين، وبعده هو فيما يعينه بالخيار في الأخذ والرد». والظاهر أن المالكية انتبهوا إلى استبعاد اختيار التعيين من صعيد (الخيار) لاشتراطهم توقيته، في حين فصل الحنفية بأن جعلوا اشتراط التوقيت قاصراً على حال تجد خيار التعيين من خيار الشرط. يضاف لذلك أنه ورد في كتبهم الأولى - غالباً - ملابساً لخيار الشرط مقترباً به، لذا لم تحفل عباراتهم بالاحتراز منه. ^(١)

وذكر ابن مفلح أنه قال به أبو الوفاء بن عقيل من فقهاء الحنابلة وذكره في كتاب المفردات - قوله مخالف لجمهورهم - وهو ظاهر كلام الشريف وأبي الخطاب، ومثلوا له بنحو، بيع شاة مبهمة في شيء إن تساوت القيمة. ^(٢)
هؤلاء مثبتوه، وأما نفاته فهم الشافعية - إلا

(١) المسوط ١٣/٥٥، البدائع ٥/١٥٧، فتح القدير ٥/١٣١، شرح الدردير على خليل ٣/١٠٧، الدسوقي ٣/١٠٥، الخطاب ٤/٤٢٣، وذكر صاحب بداية المجتهد أنه إن كان الشوبان من صنفين - وهما لا يجوز أن يسلم أحدهما من الآخر - فإنه لا خلاف بين مالك والشافعى في أنه لا يجوز. وإن كانا من صنف واحد فيجوز عند مالك ولا يجوز عند أبي حنيفة والشافعى ٢/١٢٨). ^(٢)

(٢) الدسوقي ٣/١٠٥، وكشاف القناع ٣/١٦٧ - ١٦٨، ومطالب أولي النهى ٣/٣١، والفرع لابن مفلح ٤/٢٦). ^(٣)

المذاهب وهي ممنوعة إذا لم يفترقا على التعيين في المجلس. وينظر مصطلح (بيعتين في بيعة). ^(٤)

الحكم التكليفي :

٥ - ذهب إلى القول بمشروعية هذا الخيار كل من الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، أما الحنفية فقد سبق شيء من اهتمامهم به، وقد عقدوا له فصلاً من باب خيار الشرط، وأما المالكية فقد ذهبوا إلى ثبوت العقد على أحد أشياء لا يعينه، وتعريفه وصورته أنه: «بيع جعل من البائع للمشتري التعيين لما اشتراه، كأن يعطيك أحد هذين الشوبين على البت بدینار وجعلت لك يوماً (أو يومين) تختار فيه واحداً منها» ولكنهم صرحوا بأن هذا العقد لا صلة له بالخياراتين الأخذ والرد.

وصرحوا أيضاً بأن العقد فيه لازم وسموه (بيع الاختيار) تميزاً له عن البيع بخيار الشرط الذي يسمى أحياناً (بيع الخيار) وجعلوا بينهما تقابلًا، لأنه ليس هناك خيار في العقد «أحدها لازم له، وإنما الخيار في التعيين ولا يرد إلا أحدهما». ^(٥)

وأشار المالكية إلى أن (الاختيار) قد يجامع

(١) بداية المجتهد ٢/١٥٤، نيل الأوطار ٣/١٧٢، اختلاف

الفقهاء للطبرى ٣٢ - ٣٣، مغني المحتاج ٢/٣١

(٢) حاشية الدسوقي على الدردير ٣/١٠٦

شرع للحاجة إلى دفع الغبن ، وال الحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة ، فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع ، وبالرغم من قياسه على خيار الشرط فقد ذكروا أنه ثبت استحسانا على خلاف القياس ، والمقصود مبدأ القياس عموما ، أما دليله فهو القياس على خيار الشرط ، لأن خيار الشرط نفسه ثبت على خلاف القياس الذي هو اللزوم . وذكر الحنفية أن ما فيه من جهالة لا تفضي إلى المنازعه لاستقلال المشتري بالتعيين فلم يبق له منازع فيما يختار .^(١)

شروط قيام خيار التعيين :

أ - ذكر شرط التعيين في صلب العقد:

٧ - لابد من ذكر شرط التعيين في الإيجاب والقبول بنحو عبارة : على أنك بالخيار في أيها شئت ، أو على أن تأخذ أيها شئت ، ليكون نصا في خيار التعيين وإنما كان العقد فاسدا للجهالة ، ولا يتشرط ذكر (الخيار) بل يكفي ما يؤدي معناه بأي لفظ كان كقوله : على أن تتحفظ بأحددها وتعيد الباقى .^(٢)

ب - أن يكون محل الخيار من القيميات :

٨ - القيمي هنا ما ليس له نظير ، أو ما لا يوجد له مثل في الأسواق ، أو يوجد لكن مع التفاوت

(١) العناية شرح المهدية ٥ / ١٣٠ ، وفتح القدير ٥ / ١٣١ ،

والمعنى ٤ / ٩٩ ، والمجموع ٩ / ٣١٣

(٢) شرح المجلة للأتأسي ٢ / ٢٦١ نقاً عن البحر الرائق .

في قول قديم حكاه المتولى أنه يصح (في مثل الصورة السابقة لدى أبي حنيفة) . قال النwoي : وهذا شاذ مردود - والشافعية حين منعوه جعلوه من مسائل جهالة عين المبيع ، ونصوا على بطلانه ، سواء وقع العقد على واحد من متعدد ، أو وقع على الكل إلا واحدا ، ومذهب جمهور الحنابلة كذلك ، مع تنسيصهم على أنه باطل ولو تساوت قيمة الأشياء المختار منها^(١) وفي ذلك نزاع (صلته بكفاية تعيين المبيع ولا صلة له بخيار التعيين) . واستدل الحنابلة أيضاً لمنعه بأنه من باب البيع والثنيا ، وقد نهى رسول الله عن الشنيا إلا أن تعلم^(٢) ولأن ذلك غرر وبفضي إلى التنازع .

دليل مشروعية خيار التعيين :

٦ - احتج الحنفية لمشروعية خيار الشرط لأنـه في معنى ما ورد فيه الشرع ، وهو خيار الشرط فجاز إلحاقـا به ، لأنـ خيار الشرط

(١) المجموع شرح المذهب ٩ / ٣١٢ ، شرح الروض ٢ / ١٤ (٢) سواء تساوت القيم أم لا ، وسواء قال : ولـك الخيار في التعيين أم لا . وعمل الرملي في حاشيته المنع بأنه للغرر ، ولـأن العقد لم يجد مورداً يتأثر به في الحال .

(٢) حديث : «نهى عن الشنيا إلا أن تعلم» . أخرجه مسلم ٣ / ١١٧٥ - ط الحلبي) من حديث جابر ، دون قوله : «إلا أن تعلم» . وأخرجه الترمذى (٣ / ٥٧٦ - ط الحلبي) بلفظ «أن رسول الله رسول الله نهى عن المحاقلة والمزاينة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم» . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

د - عدم زيادة الأفراد المختار بينها على ثلاثة:
 ١٠ - فلا يجوز - على هذه الشريطة - أن يكون
 هذا الخيار في أكثر من ثلاثة أشياء، لأن دفاع
 الحاجة بذلك، لاشتمال الثلاثة على الجيد
 والوسط والرديء. (ويجوز أن يكون الخيار في
 واحد من اثنين بطريق الأولى) قالوا: والزائد
 يقع مكررا غير محتاج إليه، وقد شرع
 للحاجة.^(١)

هـ - العدد المختار من العاقد:

١١ - هل يشترط أن لا يزيد العدد المختار من
 العاقد على واحد أي ما يقع عليه اختياره أم له
 اختيار اثنين (مثلاً)؟ لم نر للحنفية فيه نصاً،
 لكن الصور التي ذكروها قائمة على اختيار
 واحد، وقد نص المالكية على أنه ليس له أن
 يتمسك إلا بواحد على ما قال الخطاب.^(٢)

و - اقترانه بخيار الشرط:

١٢ - هذا الخيار وثيق الصلة بخيار الشرط، بل
 هو متفرع عنه من حيث مشروعيته ومعظم
 أحكامه، كالمدة والسقوط، ولذا يذكره الفقهاء
 في أثناء باب خيار الشرط. وبالرغم من هذا هو
 خيار مستقل، وسبب ارتباطه بخيار الشرط إما
 غلبة اشتراطه معه ليكون العقد في أصله غير

المعتد به في القيمة، أما المثلثات المختلفة الجنس
 فقد ألحقت بالقيمي، وأما المثلث المتفق الجنس
 فلا يصح. لأن الحاجة (التي شرع لأجلها) هي
 في التفاوت. بخلاف المثلثات فإن اشتراطه فيها
 لا فائدة فيه، ومن قبيل العبث، فيجب أن
 تكون متفاوتة فيما بينها.

وقال الحنفية: سواء كان الثمن متفقاً أو
 مختلفاً، في حين اشترط المالكية وبعض الحنابلة
 من القائلين به تساوي تلك الأشياء في
 القيمة.^(١)

ج - أن تكون مدة الخيار معلومة:

٩ - هذا على ما اعتمد الحنفية، وذكر الزيلعي
 أنه لا يشترط لعدم الجدوى. وعند أبي حنيفة
 لا يجوز زياستها عن ثلاثة أيام، وأطلق
 الصالحان المدة على أن تكون معلومة، ورجحه
 الزيلعي وغيره. وقد فرق البابري والزيلعي بين
 الأخذ برأي من استلزم خيار التعيين خيار
 الشرط، فلا بأس على هذا من عدم توقيته
 لإغفاء مدة الخيار عنه، وأما على القول بجواز
 أن يعرى عن خيار الشرط فلا بد من
 التوفيق.^(٢)

(١) فتح الcedir / ٥ ١٣٠ وشرح المجلة للأنساني ٢٦٠ / ٢
 والفروع ٤ / ٢٦ والمبسوط ٥٦ / ٣ والفتاوی الهندية ٥٥ / ٣
 - ٥٦ نقلًا عن المحيط، الخطاب ٤ / ٤٢٦ «فإن اختلافاً
 يضمن حبسن ضمان المبيع بما فاسداً».

(٢) تبين الحقائق للزيلعي ٤ / ٢١، العناية شرح المدایة
 ١٣١ / ٥

(١) فتح الcedir / ٥ ١٣٠ والعناية أيضاً.

(٢) الخطاب ٤ / ٤٢٤، ٤ / ٤٢٥ «أما اختيار ثلاثة بعيد».

بل هو في الحقيقة معتبر منها، لضرورة اتفاق الإرادتين عليه، فالعبارة إذن بالشرط له الخيار لا في ذاكر الشرط.

ولا يسوغ أن يشترط للبائع والمشتري في آن واحد، لأن ذلك يؤدي إلى الجهالة الفاحشة التي تحدث التنازع، وقد اغترت خفة الجهالة بسبب استبداد المشتري بالخيار، أما لو كان الاختيار لهما فتختلف رغبتهما ويحدث التنازع.^(١)

أثر خيار التعيين على العقد:
أثره في حكم العقد :

١٤ - ذكر ملا خسرو من المخفية أن خيار التعيين يمنع ابتداء حكم العقد، وهو انتقال الملك نظير خيار الشرط، ولكن الشرنبلالي لم يسلم له ذلك في الحاشية عليه، وعلل تلك المخالفة بقوله: أحد ما فيه التعيين غير منع الحكم، غايته أنه مخير في بيان ذلك، بناء على القول بأنه لا يشترط في العقد خيار الشرط، كما في الجامع الكبير وصححه فخر الإسلام.^(٢)

وهذا واضح لأن خيار التعيين لا أثر له على

لازم بحيث يكون للمشتري رد الجميع، وإنما على القول باشتراط اقترانه بخيار الشرط. وهو المذكور في الجامع الصغير لمحمد. وهناك رأي آخر للحنفية بعد اشتراطه، وهو الذي ذكره محمد في الجامع الكبير.^(١)

من يشترط له الخيار (صاحب الخيار) :
١٣ - يمكن اشتراط هذا الخيار لأي من المتعاقدين. فهو للمشتري إذا كان العقد على أنه يأخذ أيًا شاء من الأشياء المميز بينها بالثمن المبين له. فصاحب الخيار هنا هو المشتري وإليه التعيين، ويكون للبائع إذا ذكرها في العقد أن البائع هو الذي يختار أحد الأشياء التي هي موضوع التعيين، فالبائع هنا صاحب الخيار وهو الذي يقوم بالتعيين.

ولا عبرة بصدر الاشتراط من البائع أو المشتري مثلاً بل النظر لصيغته، فلو قال المشتري : اشتريت منك أحد هذين الثمين على أن تعطيني أيهما شئت بالثمن المعين له فالخيار هنا للبائع، وهو المستفيد بالرغم من أن مشترط الخيار هو المشتري، فلا أثر لذلك، فحكمه كما لو صدر الاشتراط باتفاق الطرفين،

(١) الهدایة وفتح القدير والعنایة ٥/١٣٠ - ١٣٢، البدائع ٥/١٥٧ و ٢٦١، المسوط ١٣/٥٥، الخطاب ٤٢٣/٤، الخرشفي ٤/٣٧، الدسوقى ٣/١٠٥، المقدمات ٢/٥٦٣.

(٢) فتح القدير ٥/١٣٠، شرح المجلة للأتأسي ٢/٢٦٠ - ٢٦١، جامع الفصول ١/٣٤٥، «يجوز في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري».

(٣) الدرر الملا خسرو وحاشية الشرنبلالي ٢/١٥١

عنه لا يرون إجباره على التعيين، بل يطبقون مقتضى شرط التعيين وإرادته تملك نصف محل العقد أو ثلثه.^(١)

تبعة الاحلاك في خيار التعيين:

١٥ - إذا هلك أحد الأشياء المخربتها أو تعيب لزم البيع فيه بثمنه، وتعيين الآخر للأمانة (حتى إذا هلك الآخر بعد هلاك الأول أو تعيب لا يلزم عليه من قيمته شيء) وهذا لأن العيب ممتنع الرد لاعتبار التعيب اختياراً ضرورة،^(٢) ولو هلك أحدهما قبل القبض لا يبطل البيع، والمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقى بثمنه وإن شاء تركه. وإن هلك الكل قبل القبض بطل البيع.

ولو هلك الشيئان معاً بعد القبض لزم المشتري نصف ثمن كل واحد منها لشروع البيع والأمانة، فليس أحدهما أولى بكونه المبيع من الآخر.^(٣)

وتقدم كلام المالكية في المسألة السابقة.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٦ / ٣ - ١٠٧ ، الخروشي ٥٦٥ / ٢ ، المقدمات ٣٥ / ٤

(٢) البدائع ٢٦٠ / ٥ ، العنایة شرح الهدایة ١٣٢ / ٥ وناقش الإبراد بأنه ليس أقل من سوم الشراء وفيه تحبس القيمة بأن ذلك مقبوض على جهة البيع وليس هذا كذلك.

(٣) فتح القدير ١٣٢ / ٥ - ١٣٣ ، وفيه تفصيلات كثيرة، البدائع ٢٦١ / ٥ - ٢٦٣

لزوم العقد ما دام عارياً عن خيار الشرط، لأنه حق اختيار، وليس تعليقاً لحكم العقد.

فختار التعيين يجعل ثبوت الملك بالعقد متعلقاً بأحد الأشياء التي هي محل الخيار دون تخصيص بأحدتها ولا مجاوزة إلى غيرها، ولذلك لو قبض الأشياء المختار منها كان أحدهما مبيعاً مضموناً والباقي أمانة في يده.^(١)

وذكر المالكية في شأن الإلزام بالاختيار والضمان ما يلي: إذا مضت مدة الاختيار ولم يختار (وكان له اختيار التعيين مجردًا عن خيار الشرط) يلزمـه النصف من كل من الشوين (مثلاً)، لأن ثوابـا قد لزمـه ولا يعلم ما هو منها، فوجب أن يكونـ فيها شريـكاً.


ومثل ذلك ما إذا ادعـى ضياعـهما أو ضياعـ أحدهما يلزمـه النصف من كل من الشوين سواء أكانـ الشوانـ آتـى بـيدـ الـبـائـعـ أوـ المـشـتـريـ ، وـسوـاءـ أـكـانـ المـبـيعـ مـاـ يـغـابـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ ، وـسوـاءـ أـقـامـتـ بـيـنةـ عـلـىـ الضـيـاعـ أـمـ لـاـ ، لـأـنـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـلـزـومـ وـقـدـ قـبـضـ الشـيـئـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـلـزـامـ ، أـيـ إـلـزـامـ أـنـ لـهـ وـاحـدـاـ مـنـ الـاثـيـنـ مـنـ حـينـ الـقـبـضـ . وـلـزـومـ النـصـفـ مـنـ كـلـ مـنـ الشـوـيـنـ إـنـاـ هـوـ بـكـلـ الثـمـنـ الـذـيـ وـقـعـ الـبـيـعـ بـهـ .

فالـمـالـكـيـةـ فيـ حـالـ مـرـورـ مـدـةـ التـعـيـنـ وـالـامـتـنـاعـ

(١) البدائع ٢٦١ / ٥ ، فتح القدير ١٣٢ / ٥ وفيها تفصيلات وفروع في مسألة الضمان عند الاحلاك.

محل الخيار، والعلة في ذلك أن لورثه مالا ثابتا ضمن الأشياء التي هي محل الخيار فوجب على الوارث أن يعين ما يختاره ويرد ما ليس له إلى مالكه.

ويكون أداء الشمن من التركة إن لم يكن قد أدى حال الحياة، ذلك أنه انتقل إليه ملك المورث ولم يكن متميزا بل مختلطًا بملك غيره وهو البائع مثلا، فثبت له الخيار لتعيين ملكه وإفرازه عن ملك غيره. ^(١)



توكيد خيار التعيين :

١٦ - يشترط في الأرجح توكيد هذا الخيار بمدة معينة إن لم يتضمن خيار الشرط على القول بصحة وروده بدونه، أما إن تضمن خيار الشرط فمدة الخيار صالحة لها، وفائدة التوكيد أن يجبر من له الخيار على التعيين بعد مضي المدة دفعا للضرر عن الآخر إذا ماطل من له الخيار في التعيين. قال ابن قاضي سماوة: (وخيار التعيين لم يجز إلا موقتا بثلاثة أيام، إلا أن يكون مع ذلك خيار الشرط). ^(١)

وقد سبق في الشرائط بيان ما يتصل بمعلومية المدة، صلة هذا الخيار بخيار الشرط.

سقوط خيار التعيين :

١٧ - تواردت أقوال الفقهاء على أن خيار التعيين يسقط بما يسقط به خيار الشرط. ^(٢) وسيأتي بيان ما يسقط به خيار الشرط في مصطلح: (خيار الشرط).

انتقال خيار التعيين :

١٨ - خيار التعيين ينتقل بالموت إلى وارث صاحب الخيار فيقوم مقامه في تعيين ما يختاره من

(١) تبيان الحقائق للزيلعي ٤/٢١، فتح القدير ٥/١٣١،
جامع الفصولين ١/٤٥٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٥٦، نقلًا عن الفتوى الظهيرية،
شرح المجلة للأناسي ٢/٢٦١.

(١) جامع الفصولين ١/٢٤٥، الفتاوى الهندية ٣/٥٥،
البدائع ٥/٢٦٢.

المجتمعة قد تفرقت أو تباعضت أو تجزأت ويكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء فيسمونه (تفرق الصفقة) أو (تباعضها) أو (تجزؤها).

الألفاظ ذات الصلة :
أ - تعدد الصفة :

٢ - التفريق لا يتصور إلا في صفة واحدة، وتقىيز الصفة عن الصفتين يستفهم أحيانا لا سيما في حال الجمع بين سلعتين أو أكثر في عقد واحد، إذ ليس التعويم على الصورة الظاهرة، بل على حقيقة التعدد بالاعتبار الشرعي، وقد اعتمى الشافعية ببيان ضابط اتحاد الصفة أو تعددتها^(١)

فالصفقة تتعدد بتفصيل الثمن على شيئين بيعا معا، عند الإيجاب من المبدئ بالعقد، ولا يشترط أن يتكرر التفصيل في القبول، على الأصح، وكذلك تتعدد الصفة بتعدد العاقد مطلقا، بائعا كان أو مشريا، ومثال تعددها بتعدد البائع قول اثنين لواحد: بعنك هذا بكذا - والمبيع مشترك بينهما - فقبل المشري فيما، فهما صفقتان، وله رد نصيب أحدهما بالعيوب مثلا. ومثال تعددها بتعدد المشري أن يقول لاثنين: بعثكما هذا بكذا. أو يقول اثنان

(١) الاتحاد في الشيء، الانفراد، والاتحاد في الشيئين: الاجتماع ليصيرا شيئا واحدا.

خيار تفرق الصفقة

التعريف :

١ - الصفقة في اللغة: اسم المرة من الصفق وهو الضرب باليد على يد أخرى أو على يد آخر عند البيع أو البيعة. وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحد المتابعين يده على يد صاحبه، فمن هنا استعملت الصفة بمعنى عقد البيع نفسه، يقال: بارك الله لك في صفة يمينك، ومنه قول عمر رضي الله عنه: البيع صفة أو خيار، أي بيع بات أو بيع بختار. هذا عن الصفة، أما التفريق فلا يحتاج إلى التفسير اللغوي لأن معناه - أو معانيه - كلها مستعملة مفهومة ومهما منها المعنى الناشيء عن اضافة لفظ (تفريق) إلى (الصفقة) وهو موحد مع المعنى الشرعي لهذا المركب الإضافي.^(١)

ومعنى تفارق الصفقة في الاصطلاح أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحصر عنه. فتكون الصفقة الواحدة

(١) المصباح المنير، والمغرب للمطرزي، والقاموس، والمجم الوسيط، مادة: «صفق».

ولكن الحنفية اختلفوا بحالة الاستحقاق وتناولوا أحكامه في كتاب البيوع . وقد قسم بعض فقهاء الشافعية تعدد الصفقة إلى ثلاثة أقسام : في الابتداء ، أو في الدوام ، أو في اختلاف الأحكام . والذي في الابتداء كله ذو سبب شرعي ، وعكسه الذي في الدوام فسببه حسي . والتقسيم بحسب السبب أليق لقيام الخيارات بطريقين ، إرادي وحكمي ولકثرة تسمية الخيارات بأسبابها . أما القسم الثالث الذي دعوه «الاختلاف في الأحكام» ومثلوا له بالجمع بين عقدين : بيع وإجارة ، أو إجارة وسلم ، فالواقع أنه ليس قسماً برأسه بل هو تقسيم داخلي للتفريق في الابتداء . ولذا لم يربه ابن حجر كقسم ثالث بل أورده بصورة مسائل ، ولم يدرك (الشراوني) مراده فنبه في حاشيته على أنه ثالث الأقسام .^(١)

ذكر الحنابلة صوراً ثلاثة للصفقة بالنظر إلى وحدة مشتملاتها وتعددتها ولا صلة لتفريق الصفقة بالصورة الأولى ، التي هي بيع معلوم وبجهول ، أما الصورتان الأخريان فهما :

- ١ - بيع الجميع فيما يملك بعضه .
- ٢ - بيع المتقوم مع غير متقوم .

وهوتان الصورتان أحکامهما واحدة من حيث

(١) مغني المحتاج ٤٢/٢ ، تحفة المحتاج وحاشية الشراوني

٤٣٠/٩ ، المجموع ٤٣٢/٩

لواحد : اشترينا منك هذا بكذا .^(١)

فالتفريق المستوجب خياراً هو ما يقع في صفقة واحدة أي في صفقة لم يتعدد عاقدوها من بائع أو مشتر، ولا فصل فيها الثمن على العقود عليه المتعدد .

ب - البيعتان في بيعه :

٣ - المراد بالبيعتين في بيعه : هو جمع بيعتين في عقد واحد ، وتسمية ذلك العقد بيعتين باعتبار تعدد الثمن . وقد اختلف العلماء في صورتها وبيان أحكامها على أقوال تنظر في مصطلح : (بيعتان في بيعه) .

تقسيم وأحكام موجزة :

٤ - تعرّض فقهاء الحنفية لتفرق الصفقة توصلاً لحالة هلاك بعض المبيع فحسب ، حين عدداً الخيارات ، فلم يفردوه باسم الخيار بل قرروا التفرق بتلك الحالة .^(٢) ثم استعرضوا أحكام تفرق الصفقة في رد المعيّب باستقصاء دون أن يجعلوا منه خياراً ، بل رأوه عيباً يلزم عن رد بعض المبيع المعيّب ويجب حماية البائع من تحمله .^(٣)

(١) تحفة المحتاج بحاشية الشراوني ٤/٣٣٠ - ٣٣١ ومعنى المحتاج ٤٢/٤ والوجيز ١٤٠/٢ والمجموع شرح المذهب ٤٣٢/٩

(٢) رد المحتار ٤/٤٦ والأشباه والنظائر لابن نجم بن حبيب ص ٢٠٨

والبحر الرائق ٣/٦

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٨٣

خيار تفرق الصفقة ٤

ثم ذكر أنه على القول بالصحة، إذا كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له، وإن لم يعلم فله الخيار بين الفسخ والإمساك. وليس للبائع خيار لأنه رضي بزوال ملكه عما يجوز بيعه بقسطه.

وجه انتفاء الخيار في حال العلم أن المشتري دخل على بصيرة، أما في حال الجهل فالسبب للخيار قائم «لأن الصفقة تعوضت عليه».^(١)

ثم الخيار بين الرد، أو الإمساك بلا أرض، إلا إذا كان التفريق ينقص القسم الباقى من الصفقة بأن تقل قيمته باليبيع منفرداً كمصاريعي باب وزوجي خف.^(٢)

وأحياناً أخرى باشتغال الصفقة على شيئاً مما ينقص الثمن عليهما بالأجزاء، كدابة مشتركة، وفيه عند الحنابلة وجهان: أحدهما الصحة في ملكه فقط بقسطه من الثمن والفساد فيها لا يملكه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقول الشافعى. والثانى - وهو قول آخر للشافعى - عدم الصحة فيها. قال ابن قدامة: والأولى أنه يصح فيها يملكه.^(٣)

ومستند فساد الصفقة كلها: أنها جمعت

= قلنا: الواجب الثمن فلا خيار للبائع لأنه لا ضرر عليه، فإن قلنا بالقسط فوجهان أصحهما لا خيار له».

(١) المغني ٤/٢١٤، المجموع ٩/٤٣٠ ط ٤٣٠

(٢) متنهى الإرادات ١/٣٤٧، ومطالب أولى النهى ٣/٤٥

(٣) المذهب للشيرازى والمجموع ٩/٤٢٥ والمغني ٤/٢١٢

ومطالب أولى النهى ٣/٤٥

ثبوت الخيار للمشتري، ولذا لوحظ أحياناً جمعهما تحت عنوان واحد عند غير الحنابلة، يعبر عنه أحياناً:

(باشتغال الصفقة على شيئاً مما لا ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء).

والمثالان المهمان هما:

أ - بيع ملكه وملك غيره.

ب - بيع خل وخم، ونحوهما.

أما ما لا يصح العقد عليه فهو باطل أو موقوف على إجازة المالك، وأما الباقى فيه روایتان لدى الحنابلة وقولان للشافعى، واختلف الشافعية كم يلزم المشتري من الثمن إن أجزاء العقد، أصحهما حصة الملوك فقط إذا وزع القيمتين وأثبتوا له الخيار إن صلحوا العقد. وقال أبو حنيفة ومالك بالصحة في ملكه، والتوقف في الباقى على الإجازة.^(١) قال ابن قدامة: «والقول بالفساد في هذا القسم إن شاء الله أظهر. والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة، لأنها ليست عقود معاوضة، فلا توجد جهة العوض فيها».^(٢)

(١) المغني ٤/٢١٢، مطالب أولى النهى ٣/٤٥، متنهى

الإرادات ١/٣٤٧، المذهب والمجموع ٩/٤٢٥

(٢) المغني ٤/٢١٣، المجموع ٩/٣٨٣ قال النووي «فإن

٧ - خيار تفرق الصفقة

كثير من الأحيان - عن خيار العيب، عندما يُؤثر المشتري أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن. لكن الشارع يمنع ذلك تفادياً لتفرق الصفقة.

وقد فصل الكاساني الحالات التي ينشأ عن الرد للمعيب فيها تفريق الصفقة، وبين أن حكمها جميعها المنع باستثناء حالة واحدة هي ما لو كان البيع أشياء حقيقة وتقديرًا فله أن يرد المعيب خاصة بحصته من الثمن عند الخنفية إلا زفر.^(١)

٦ - ولتفريق الصفقة صور مختلفة، لكن طابع الخيارات يبرز في صورتين، هما: صورة الاستحقاق الجزئي للمعقود عليه (وفي حكمه: انفساخ العقد في أحد شيئاً قبل القبض).

وصورة الاللاك الجزئي للمعقود عليه، (ومن صوره انقطاع بعض المسلم فيه عند محل الأجل).

أولاً: خيار الاستحقاق الجزئي:

٧ - الاستحقاق (في عقد البيع) هو ظهور كون المبيع حقاً واجباً للغير، وهو استحقاق كلي أو جزئي.

فالاستحقاق الكلي (وهو الذي يتعلّق بالبيع كله) يجعل العقد موقوفاً على إجازة المستحق،

حالاً وحراماً فغلب التحرير، لأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل.

ومستند الصحة في الجزء: أن كل واحد منها له حكم لو كان منفرداً فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منها حكمه، ولأن جائز العقد عليه منها قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه صحيح، والبيع سبب اقتضى الحكم في محلين وامتنع حكمه في أحدهما فيصح في الآخر.^(٢)

موجب خيارات تفريق الصفقة:

٥ - ينحصر استعمال الخيار في الإجازة والفسخ، فينظر اختياره، فإن اختار الفسخ فلا إشكال في استرداده الثمن كله، أما إذا اختار إمضاء العقد في الباقي فكم يدفع؟ هل كل الثمن - وفيه قول الشافعية - بناء على إلحاد الطاريء بالمقارن. أم يلزم قسط الباقي من الثمن - وهو القول الثاني للشافعية والأصح عندهم - لأن العوض هنا قد قابل المباعين (أو جملة المبيع الواحد) مقابلة صحيحة حال العقد وانقسم العوض عليهما فلا يتغير بهلاك بعضه أو استحقاقه.^(٢)

وينشأ تفرق الصفقة المستوجب خياراً - في

(١) المغني ٤/٢١٢ - ٢١٣

(٢) المجموع شرح المهدب ٩/٣٨٦ - ٣٨٧، المغني ٤/٣٣١

(١) البدائع ٥/٢٨٧ وبداية المجتهد ٢/١٧٨ - ١٧٩

٧ خيار تفرق الصفة

البائع، ولما لم توجد الإجازة من المالك - وتلاه استرجاع المشتري للثمن - انفسخ العقد في ذلك البعض.

أما ثبوت الخيارات فيباقي فلتفرق الصفة على المشتري قبل التمام، وتمام الصفة بعد الرضا بالقبض - وهو لم يحصل - فكان ظهور الاستحقاق قبل القبض مفرقاً للصفقة قبل تمامها فله خيار الرد.^(١)

وإذا ظهر الاستحقاق الجزئي بعد القبض، كان حكم الجزء المستحق ماثلاً لما سبق، وأما الباقي فيفترق حكمه بحسب كون المبيع يتغيب بالاستحقاق أولاً.

فإن كان المبيع من القيمتين، وكان شيئاً واحداً حقيقة وتقديراً، كالدار والكرم والثوب ونحوهما، أو كان شيئاً من حيث الصورة وهو واحد من حيث المعنى، كمصارعي الباب ونحوه، فإن استحقاق البعض يقتضي الخيار فيباقي، لأن الاستحقاق أوجب عياباً فيباقي، هو عياب الشركة في الأعيان.

أما إن كان المعقود عليه شيئاً صورة ومعنى كالدارين أو الشوبين، أو كان من المكيلات أو الموزونات، كصبرة قمع، أو جلة وزني فإن

ولا ينفسخ العقد بظهور الاستحقاق ولا بالقضاء به، بل يظل موقوفاً إلى أن يرجع المشتري على بائعه بالثمن، بحيث لو أجاز المستحق بعدما قضي له، أو بعدما قبضه قبل أن يرجع المشتري على بائعه يصح، على ما حققه ابن الهمام.^(١)

أما الاستحقاق الجزئي فهو ما يقع على بعض المبيع، سواء ظهر الاستحقاق بعد القبض، أو قبله، أو بعد قبض بعضه، ولا فرق في كون المستحق هو الجزء المقبوض أو غيره. ذهب الحنفية إلى أن الاستحقاق الجزئي إما أن يظهر قبل القبض، وإما بعده: فإذا استحق بعض العقود عليه قبل القبض - والمراد قبض الكل، فلا عبرة بقبض بعض المبيع فهو كما لوم يقبض - فحكم ذلك البعض المستحق فللمشتري موقوف، فإذا لم يجز المستحق فللمشتري الرجوع على البائع بشمنه، وحيثند يبطل العقد في ذلك البعض، أما الباقي فللمشتري فيه الخيار: إن شاء رضي به بحصته من الثمن. وإن شاء رده، سواء كان استحقاق ما استحق يوجب العياب فيباقي أولاً يوجب.

والوجه في بطلان العقد في بعض السلعة المستحقة: التبين من أن ذلك القدر لم يكن ملك

(١) أحكام الاستحقاق (الكلي) يرجع إلى فتح القدير والعنابة ٢٠٨ / ٥، ٣٠٤ / ٥ ورد المحatar ١٩٠ / ٥ - (ط الخلبي).

(١) بداع الصنائع ٥ / ٢٨٨ ، فتح القدير ٥ / ١٧٦ - ١٧٧ ، رد المحatar ٤ / ٩٠ ، المبسوط ١٣ / ١٠٢ ، العناية شرح الهدامة

ثانياً : خيار الالاک الجرئي :

٨- في الالاک الجرئي للمعقود عليه، قبل القبض يثبت للمشتري الخيار بين الإمضاء والرد، لتفرق الصفة عليه.

وهذا أمر مشترك بين حالات الالاک المتنوعة بالنظر إلى السبب، ثم تختلف كيفية الإمضاء (بعد استبعاد حالة هلاكه بفعل أجنبي حيث يستوي حكمها وحكم الالاک الكلي من التخير بين الإمضاء وتضمين المتعدي أو الفسخ والتخلية بين الأجنبي والبائع) والتفاوت في الحكم ذو حالتين: الالاک بفعل البائع، وفيها يسقط من الثمن قدر النقص، سواء كان نقص قدر، أو نقصان وصف. والالاک بسبب سماوي، أو بفعل المعقود عليه حيث يتصور منه ذلك. فمع ثبوت الخيار، يطرح من الثمن حصة الفائت إن كان النقص في القدر. أما إن كان نقصان وصف فلا يسقط شيء من الثمن «والمراد بالوصف ما يدخل تحت البيع بلا ذكر كالأشجار والبناء في الأرض، والأطراف في الحيوان، والجودة في الكيل والوزن».^(١)

أما الشافعية فقد نصوا على أنه إذا تلف أحد الشيئين المعقود عليهما صفة واحدة، قبل القبض، يفسخ العقد في التالف بلا خلاف. أما في الباقى فلهم فيه طريقان: أحدهما أنه

(١) رد المحتار ٤/٤٦، بداع الصنائع ٥/٢٣٩

استحقاق البعض لا يوجب للمشتري خياراً بل يلزمهأخذ الباقي بحصته من الثمن، لأنه لا ضرر في التبعيض. وهناك رواية عن أبي حنيفة بأن له الرد، دفعاً لضرر مؤونة

القسمة.^(٢)

أما عند الشافعية، فقد ذكر ابن حجر صورتها في قوله: «إنسان اشتري من آخر أرضاً مشتملة على نخل، ثم تقابلاً، ثم ادعى البائع بطلان الإقالة، وحكم له الحاكم الشرعي بذلك بشرطه، ثم بعد ذلك ظهر أن من الأرض المذكورة مغرس نخلة من النخل المذكور مملوكاً لغير البائع حين البيع».

فهل يتخير المشتري حينئذ بها، وإذا قلتـ نـعـمـ، فـهـلـ يـمـنـعـ خـيـارـهـ بـمـلـكـ الـبـاعـ المـغـرسـ المـذـكـورـ وـإـعـطـائـهـ لـهـ، أـوـ إـعـطـاءـ مـسـتـحـقـهـ إـيـاهـ لـلـمـشـتـريـ، أـوـ لـأـ؟ـ» وذهب إلى أن المشتري يتخير بذلك، لتفريق الصفة عليه.

ولو أراد مالك المغرس (غير البائع) هبته للمشتري لا يسقط بذلك خياره. وهو ظاهر، أما الخفي فهو ما إذا ملك البائع ذلك المغرس، ولا علم ثبوت الخيار للمشتري وهبه له - أو أعرض عنه - فهذا يتعدد في النظر. وعلى هذا دلالات من نصوص الفقهاء.^(٢)

(١) بداع الصنائع ٥/٢٨٩، فتح القدير ٥/١٧٦

(٢) الفتوى الكبرى ٢/٢٤٢ - ٢٤٢

خيار تفرق الصفقة ٨، خيار التفليس، خيار تلقي الركبان، خيار التولية

ال المسلم بالخيار: إن شاء فسخ العقد في الجميع وإن شاء أجازه في الجميع. وهل له الفسخ في القدر المقطعي والإجازة في الباقي؟ فيه قولان.^(١)

على الخلاف فيما بنعه ملكه وملك غيره، لأن ما يحدث قبل القبض كال موجود في حال العقد في إبطال العقد، وأصحهما القطع بأنه لا يفسخ لعدم علّي الفساد هناك.

خيار التفليس

انظر: إفلاس

إذا قيل بعدم انفساخ العقد فللمشتري الخيار في الفسخ في الباقي، لتفرق الصفقة عليه، والأصح أنه لا يلزم إلا قسط الباقي، لأن العوض هنا قابل المبيعين مقابلة صحيحة حال العقد وانقسم العوض عليهما فلا يتغير بهلاك بعضه.

خيار تلقي الركبان

انظر: بيع مني عنه

هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري، فإن تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع ففي الانفساخ في المقبوض خلاف مرتب على الصورة السابقة، وأولى بعدم الانفساخ لتلفه في ضمان المشتري. وإذا قيل بعدم الانفساخ، فهل له الفسخ؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، ويرد قيمته ويسترث الثمن إن كان سلمه، وأصحهما لا، بل عليه حصته من الثمن.

وقد علل الشافعية حجب الخيار عن البائع بأنه لم يلحقه نقص فيما يخص ملكه.

خيار التولية

انظر: تولية

وما له حكم تلف بعض الصفقة، ما لو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل، وكان الباقي مقبوضاً أو غير مقبوض، قال النووي: «إذا قلنا: لو انقطع الجميع لم يفسخ العقد كان

(١) المجموع شرح المذهب ٣٨٣ - ٣٨٦، ٣٨٧ - ٣٨٨

القائلين به، إلا المالكية فهو عندهم خيار إرادى
يشترط في بيع الغائب أحياناً تصحيحاً له.
و الخيار الرؤية - بالرغم من سلكه في عداد
خيارات الجهة - هو من الخيارات التي يراد بها
إتاحة المجال للعقد ليتروى وينظر هل المبيع
صالح لحاجته أم لا؟

خيار الرؤية

التعريف :

١ - سبق تعريف الخيار لغة في مصطلح : «خيار»
بوجه عام .

أما لفظ (الرؤية) من المركب الإضافي (خيار
الرؤية) فهو مصدر لفعل رأى يرى ومعناه لغة:
النظر بالعين وبالقلب .^(١)

أما خيار الرؤية اصطلاحاً: فهو حق يثبت به
للمتملك الفسخ ، أو الإمضاء عند رؤية محل
العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره ، والإضافة
في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب
أي خيار سببه الرؤية .^(٢)

و الخيار الرؤية يثبت بحكم الشريعة نظراً
للعقد الذي أقدم على شراء ما لم يره ، فربما
لا يكون موفقاً له ، فقد أباح له الشارع ممارسة
حق الخيار بين فسخه أو الاستمرار فيه ، وهكذا
لا يحتاج خيار الرؤية إلى اشتراط عند جمهور

(١) المصباح المنير ، والمغرب ، والقاموس المحيط مادة : «رأى» .

(٢) رد المحتار ٤/٢٢ ، فتح القيدير ٥/١٣٧ ، البحر الرائق

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٧ وتفريعات غير
المالكية واستعمالاتهم تدل عليه أيضاً ، والمحلى ٨/٣٤١

العين الغائبة، ولا يخرج منه إلا بيع منعه كتاب أو سنة أو إجماع.

ويقوله عليه السلام : «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار إذا رأه». ^(١)

وقد جاء من روایة مکحول مرسلاً بلفظه
وزیادة: «إن شاء أخذه، وإن شاء تركه». ^(٢)

ومن الآثار المروية عن الصحابة ما أخرجه الطحاوي عن علقة بن وقاص الليبي أن طلحة بن عبيد الله اشتري من عثمان بن عفان مالاً، فقيل لعثمان: إنك قد غبت - وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه - فقال عثمان: لي الخيار لأنني بعت ما لم أر. فقال طلحة: لي الخيار، لأنني اشتريت ما لم أر، فحكم بما بينهما جبير بن مطعم فقضى أن الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان. ^(٣)

مشروعية بيع الغائب :
٣- بيع الغائب مع الوصف صحيح عند الجمهور في الجملة وينظر التفصيل في مصطلح: (بيع) ف ٤٣ و ٤٤ (ج ٩ / ٢٣)

مشروعية خيار الرؤية :

٤- اختلف الفقهاء في مشروعية خيار الرؤية على ثلاثة أقوال:

١- إثبات خيار الرؤية، بحكم الشرع - دون حاجة إلى اتفاق الإرادتين عليه - وتمكين العاقد بموجبه من الفسخ أو الإمضاء على سبيل التروي ، ولو كان ما اشتراه موافقاً لما وصف له عند العقد. وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

٢- القول بخيار رؤية يتشرطه المشتري في بيع ما لم يره ليصبح عقده، وهو لا يثبت بحكم الشرع بل هو إرادي محض يجب على العاقد اشتراطه في بعض صور بيع الغائب وبدونه يفسد العقد، وهذا تتحقق ما ذهب إليه المالكية.

٣- نفي خيار الرؤية مطلقاً، وهو القول الجديد المعترض في مذهب الشافعية، وأشهر الروايتين في مذهب أحمد.

أدلة الحنفية ومن معهم :

٥- احتاج الحنفية بقوله تعالى: ﴿أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ^(١) وهذا على عمومه، فيشمل بيع

(١) حديث: «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالختار إذا رأه...»
آخرجه الدارقطني (٣/٥ - ط دار المحسن) من حديث أبي هريرة، وقال الدارقطني: «هذا باطل لا يصح»، وذلك لرأي متهم بالسوء في سنته، وأعلمه ابن القطان بعلة أخرى، وهي جهالة الراوي عن ذاك المتهم، كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/٩ - ط المجلس العلمي بالمهد).

(٢) روایة مکحول، آخرجهما الدارقطني (٣/٤ - ط دار المحسن) وقال: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم (الراوي عن مکحول) ضعيف».

(٣) معاذ الآثار، للطحاوي (٤/١٠)، وقد أورده استطراداً في (تلقي الجلب) ولم يوب خيار الرؤية. ونصب الراية (٤/١٠) وقال: أخرجه الطحاوي ثم البيهقي، وكذلك في فتح

يحصل بالرؤية البصرية أو بأي حاسة من الحواس، كاللمس، والجس، أو الذوق، أو الشم، أو السمع. فهو في كل شيء بحسبه.^(١)

وفي رؤية ما سبب العلم به الرؤية لا يشترط رؤية جميعه، بل يكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود، ويتختلف ذلك بين كون المحل شيئاً واحداً، أو أشياء لا تتفاوت آحادها كالمثيليات. ففي الشيء الواحد يعتبر رؤية ما يدل على العلم بالمقصود، وله أمثلة كثيرة في كتب الفقه.^(٢)

الرؤية في المثيليات :

٩- المحل المعقود عليه إما ماثلي وإما قيمي، وتختلف الرؤية المعتبرة - أو الاطلاع والعلم - في أحدهما عن الآخر.

والمراد بالماثلي هنا ما كان معيناً من المثيليات، لأنها بمنزلة الأعيان، أما إذا كان موصوفاً في الذمة فهو دين ولا يجري في العقد عليه خيار الرؤية لأنها مختص بالأعيان.^(٣)

(١) رد المحتار / ٤٦٨ وإنما مثلوا له بالدفوف التي تنقر في الغزو حتى على الإقدام، ليكون المثل مما لا خلاف في إباحة التتابع فيه.

(٢) الفتوى الهندية ٦٢ / ٣ الفصل الثاني فيها تكون رؤية بعضه كرؤيا الكل في إبطال الخيار. وفتح القدير والعنابة شرح المهدية ١٤٢ / ٥

(٣) المسوط ٧٢ / ١٣، والهدية وفتح القدير، والعنابة ١٤٢ / ٥، والهندية ٦٤ / ٣، والبدائع للكاساني ٢٩٤ / ٥

واستدلوا به من المعقول : بالقياس على النكاح، فإنه لا يشترط رؤية الزوجين بالإجماع، والقياس على بيع ماله صوان كالرمان والجوز.^(١)

دليل المانعين :

٦ - ودليل من لم يقل بختار الرؤية أن بيع الغائب أصلاً لا يصح كما سبق. وأما المالكية فختار الرؤية عندهم هو أشبه بختار الشرط، لأنه يجب على العقد اشتراطه ليصبح بيع الغائب.

سبب ثبوت الخيار :

٧ - إن سبب ثبوت هذا الخيار هو عدم الرؤية، كما يدل على ذلك الحديث، واسمها ، وتعريفه، وقال آخرون : إن سببه هو الرؤية نفسها، فالإضافة إلى الرؤية هي من إضافة الشيء إلى سببه (ويصبح أن تكون من إضافة الشيء إلى شرطه كما ذهب إليه بعض المصنفين).^(٢) ولا ينبغي على هذا الاختلاف كبير فائدة.

المراد بالرؤية :

٨ - المراد بالرؤية في هذا المجال : العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد، سواء أكان ذلك العلم

(١) المجموع ٣٣١ / ٩

(٢) فتح القدير ١٣٧ / ٥

ج - الرؤية بوساطة المرأة : قالوا : لا يسقط خياره ، لأنه ما رأى عينه بل مثاله .^(١)

د - الرؤية من وراء ستر رقيق : تعتبر رؤية ، على ما في فتاوى قاضي خان .^(٢)

ه - الرؤية في ضوء يسترلون الشيء : كرؤبة ورق أبيض أو قماش ، في ضوء يستمر معرفة بياضه كضوء النار ، ليلاً أو نهاراً ، لا تعتبر رؤية مسقطة لقيام الخيار .^(٣)

و - الرؤية بالنسبة للأعمى : لا يثور التساؤل فيه إلا فيما سيبل معرفته الرؤية بالبصر ، أما ما يعرف بالذوق ، أو الشم ، أو الحس ، فهو في ذلك كالبصیر ، أما ما لا بد من رؤيته كالدار ونحوها والنموذج في المثلثات فيغنى عن الرؤية الوصف بأبلغ ما يمكن ، فإذا قال : قد رضيت ، سقط خياره ، لأن الوصف يقام مقام الرؤية أحياناً ، كالسلم ، والمقصود رفع الغبن عنه ، وذلك يحصل بالوصف وإن كان بالرؤية أتم .^(٤)

(١) فتح القدير ٥ / ١٤٤ ، ورد المحatar ٤ / ٦٨ كلاماً عن التحفة : وهو في الهندية ٣ / ٦٣ نقل عن السراج . وعلى هذا يجري الحكم في رؤية صورة الشيء الفتوغرافية ، لأنه أشبه شيء بالمرأة فضلاً عن احتمال التغير ما بين رؤية الصورة ورؤية الحقيقة .

(٢) الهندية ٣ / ٦٣

(٣) نهاية المحتاج ٣ / ٤١٦

(٤) فتح القدير ٥ / ١٤٧ ، والمبسوط ١٣ / ٧٧ والبدائع ٥ / ٢٩٨ ، والكلام عن الرؤية بالنسبة للأعمى شامل للرؤية التي توجد قبل الشراء ، أو قبل القبض فتمنع =

الرؤية في القيميات :

١٠ - القيميات أو الأشياء غير المثلية ويطلق عليها : العدديات المتفاوتة ، كالدوااب ، والأراضي ، والثياب المتفاوتة ، ونحو ذلك ، لابد فيها من رؤية ما يدل على المقصود من الشيء الواحد ، أو رؤية ذلك من كل واحد منها إذا كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة ، كعده دواب مثلاً ، لأن رؤية البعض لا تعرف الباقى للتفاوت في آحاده .^(١)

صور خاصة من الرؤية :

أ - الرؤية من خلف زجاج : لا تكفي عند أبي حنيفة حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل ، وعن محمد أنه يكفي ، لأن الزجاج لا يخفى صورة المرئي ، وروى هشام أن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة .^(٢)

ب - الرؤية لما هو في الماء : كسمك (يمكن أخذه من غير اصطياد) قال بعضهم : يسقط خياره ، لأنه رأى عين المبيع ، وقال بعضهم : لا يسقط وهو الصحيح ، لأن المبيع لا يرى في الماء على حاله بل يرى أكبر مما هو ، فهذه الرؤية لا تعرف المبيع .^(٣)

(١) فتح القدير والعنابة ٥ / ١٤٢ - ١٤٣

(٢) فتح القدير ٥ / ١٤٤ ، والفتاوی الهندية ٣ / ٦٣ نقل عن الخلاصة .

(٣) فتح القدير ٥ / ١٤٤ ، والفتاوی الهندية ٣ / ٦٣ نقل عنه وعن السراج الوهاج .

لأن العقد ينعقد على مثلاً لا على عينها. حتى لو باعه هذا الدينار بهذه الدرهم، لصاحب الدينار أن يدفع غيره، وكذا الصاحب الدرهم. بخلاف الأوانى والخليل.

والوجه فيه أن المعقود عليه إذا كان مما لا يتعين بالتعيين لا يفسخ العقد ببرده، لأنه إذا لم يتعين للعقد لا يتعين للفسخ فيبقى العقد، وقيام العقد يقتضي ثبوت حق المطالبة بمثله، فإذا قبض برده هكذا إلى ما لا نهاية له، فلم يكن الرد مفيداً، لأن العقد إنما يرد على المملوك بالعقد، وما لا يتعين بالتعيين لا يملك بالعقد وإنما يملك بالقبض فلا يرد عليه الفسخ.^(١)

وكذلك لا حاجة لخيار الرؤية في غير الأعيان لأن المقصود من البيع تحقيق الرضا، ورضاه في بيع الدين موكول بالوصف، فإذا تحقق الوصف حصل الرضا وانتفى ما يقتضي ثبوت الخيار.^(٢)

فيشترط لثبت خيار الرؤية أن يكون محل العقد (المبيع مثلاً) من الأعيان (أي الأموال العينية) وهي ما تتعين بالتعيين ولا يحق لدافعها تبديلها.^(٣)

(١) فتح القدير ٥/٣٦٧، ١٣٩٥، ورد المحhtar ٤/٦٣، والمعنوية

١٤٠/٥

(٢) فتح القدير ٥/٣٦٧،

(٣) فتح القدير ٥/٣٦٧، ١٤٣٥، البدائع

دور العرف في تحديد الرؤية الجزئية الكافية:
 ١١ - تناول الفقهاء بالبيان المذهب بعض تلك الأشياء القيمية (المتفاوتة الآحاد) وخاصة ما تكثر الحاجة إلى تداوله، فذكروا ما تكفي رؤيته من كل منها لاعتبار الخيار حاصلاً عقب تلك الرؤية المقتضبة، فيعتبر حينئذ الرضا والفسخ بعدها. والخلاف في الرؤية الكافية المثبتة للخيار قد نشأ بناءً على العرف المكانى أو الزمانى، وذلك يتبع المجال لوسم جميع ما ذكروه بهذا الميسىم، أي أنه تصوير للعرف في مكان أو زمان معين، وأنه لا ضير في الانعتاق عن تلك القيود إذا كان العرف قد تغير، أما فيما كانت العلة في الاجتزاء برأوية بعضه مستمدة من العقل أو الوضع اللغوى، فذلك باق لبقاء عوامل اعتباره.^(٤)

شروط قيام خيار الرؤية:

أ - كون المحل المعقود عليه عيناً:

١٢ - المراد بالعين ما ينعقد العقد على عينه، لا على مثلاً، وهو مقابل الدين (بمعنى ما يعين بالوصف ويثبت في الذمة). قال ابن الهمام: لا يتصور في النقد وسائر الديون خيار رؤية،

= قيام الخيار وهو في ذلك كالبصیر، ومثل الأعمى فاقد شيء من الحواس الأخرى (البدائع ٢٩٢/٥).

(٤) انظر المداية، وشرحها العنوية ٥/١٤٣، وفتح القدير

٦٢/٣، والفتاوی الهندية ٥/١٤٣

ومثال الأعيان: الأراضي والدواب وكل ما لم يكن من المثلثات.

أما المثلثات فبعضها أعيان وبعضها ديون، بحسب تعيين العاقد لها، فإذا عقد على مكيل أو موزون معين بالإشارة أو أية وسيلة تجعل العقد ينصب عليها دون أنها لها فهي حينئذ عين، ويثبت فيها خيار الرؤية، أما إذا قال: بعترك كذا من الخطة، وبين أوصافها، فهي قد ثبتت في الذمة ولم تقع على معين، بالرغم من كونها عنده لكنه لم يعينها للعقد. وعلى هذا قال قاضي خان في فتاويه: «المكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الأعيان، وكذا التبر من الذهب والفضة والأواني، ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم (أي المسلم فيه)، والدرهم والدنانير عينا كان أو دينا، والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدرهم والدنانير».^(١)

قال ابن الهمام: ومنه - أي الأعيان - بيع إماء من فضة أو ذهب لأنّه ليس من الأثمان الخالصة. وكذا رأس مال السلم إذا كان عيناً يثبت فيه خيار الرؤية للمسلم إليه، أما الدرهم والدنانير فقد تحضرت ديوناً فهي لا تقبل التعين.^(٢)

(١) فتاوى قاضي خان، بهامش الهندية ٢/١٨٧.

(٢) فتح القدير ٥/٨٣ و ١٣٩، ورد المختار ٤/٢٢ و ٦٣.

ب - كون المعقود عليه في عقد يقبل الفسخ: أي ينفسخ بالرد:

١٣ - وذلك كالبيع، فإذا رد المبيع انفسخ العقد، وكالإجارة - إذا رد العين الماجورة - والصلح عن دعوى المال برد المال المصالح عنه، والقسمة برد النصيب، فإن هذه العقود تنفسخ برد محلها فيثبت فيها خيار الرؤية، أما مثل المهر في عقد النكاح، أو البديل في الخلع، وبدل الصلح في عقد الصلح عن دم العمد ونحوها، فإن تلك العقود المشتملة عليها لا تنفسخ برد هذه الأموال بالرغم من أنها أعيان.

ذلك أن الرد لما يوجب الانفساخ بقى العقد قائماً، وقيامه يوجب المطالبة بالعين لا بما يقابلها من القيمة. فلو كان له أن يرده كان له أن يرده أبداً. إذ كلما آلت إليه عين بديلة ثبت فيها خيار رؤية ورد وهكذا، فلابد من أن يكون العقد مما ينفسخ بالرد ليكون لثبوت خيار الرؤية فيه جدوى.^(١)

ج - عدم الرؤية عند العقد، أو قبله، مع عدم التغير:

١٤ - سبب ثبوت الخيار أن الرؤية السابقة تمنع ثبوت الخيار إذا توفر فيها أمران، أحدهما: عدم التغير، فالتغير يصير شيئاً آخر فيكون مشترياً شيئاً لم يره.

(١) فتح القدير ٥/١٤٠، وعنه رد المختار ٤/٦٣.

توفهم خلافه وهي قوله في تخليل لفظ : (الخيار الرؤية) : الإضافة من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه ، لأن الرؤية شرط ثبوت الخيار ، وعدم الرؤية هو السبب لثبوت الخيار عند الرؤية . فهو قد اعتبر الرؤية شرطاً ، وعند الكاساني الشرط عكسه : عدم الرؤية .^(١)

د - رؤية المعقود عليه ، أو ما هو بمنزلتها بعد العقد :

١٥ - أشار ابن الهمام إلى أن الرؤية شرط ثبوت الخيار كما رأينا ، ومن لم ينص على ذلك في عدد الشرط اكتفى بالبيان الصريح بأن وقت ثبوته هو وقت الرؤية .^(٢) قال ابن عابدين : الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الخيار .^(٣)

من يثبت له الخيار :

١٦ - هناك اتجاهات للفقهاء فيما يثبت له الخيار .

الاتجاه الأول : أنه للمشتري فقط ، وليس للبائع خيار الرؤية فيها باعه ولم يره ، كمن ورث شيئاً من الأعيان في بلد بعيد فباعه قبل رؤيته ،

(١) فتح الcedir / ٥ ، ١٣٧ ، ورد المحhtar / ٤ ، ٦٣ ، والبدائع ٢٩٢ / ٥

(٢) كالكاساني فقد قصر الشرائط على اثنين : هما الأولى والثانية ، ثم استغنى عن الثالثة بالتبييب لها بعنوان (بيان

وقت ثبوت الخيار) البدائع ٢٩٥ / ٥

(٣) رد المحhtar / ٤ ، ٦٣ و ٦٦ ، وفتح الcedir / ٥ ، ١٣٧ .

والأمر الثاني : لا بد أن يكون عالماً وقت العقد أن ما يعقد عليه هو مرئيه السابق ، فلوم يعلم به كأن رأى ثوباً ثم اشتراه ملفوضاً بساتر وهو لا يعلم أنه ذلك الذي رأه فله الخيار . لعدم ما يوجب الحكم عليه بالرضا .
وسواء في الرؤية أن تكون للمعقود عليه كلها ، أو لنموذج منه ، أو الجزء الدال على الكل .

واشترط بعضهم في الرؤية السابقة أن تحصل مع قصد الشراء حينئذ ، فلو رأه لا لقصد الشراء ثم اشتراه يثبت له الخيار عند هؤلاء .
وهذا القيد جاء في الفتاوى الظهيرية وجامع الفصولين مصدراً بلفظ «قيل» - وهي صيغة تمريض - لكن ابن نجيم في البحر قال عقبه : «ووجهه ظاهر ، لأنه لا يتأمل التأمل المفيد» ثم قال الحصকي صاحب الدر المختار : «ولقصوة مدركه عولنا عليه» غير أن ذلك لم يرق للخير الرملي والمقدسي ، كما ذكر ابن عابدين ، بحجة أنه خلاف الظاهر من الرواية ، وأنه مناف لإطلاقاتهم .^(٤)

واعتبار عدم رؤية المعقود عليه شرطاً لقيام الخيار ، هو ما جرى عليه الكاساني - وهو شديد الوضوح في ظاهره - لكن للكمال بن الهمام عبارة

(٤) فتح الcedir / ٤ ، ٥٤٤ ، ورد المحhtar / ٤ ، ٦٩ ، البدائع ٢٩٢ / ٥

لا يثبت في المسلم فيه باتاً، لأن شرطه الأساسي أن يكون من الديون.

ولا مدخل لخيار الرؤية في الصرف عند الحنفية لأنه بيع دين بدين.^(١)

ويثبت خيار الرؤية في الاستصناع للمستصنع المشتري، ولو أتى به الصانع على الصفة المشروطة، لأنه غير لازم في حقه ولا يثبت للصانع إذا أراه المستصنع ورضي به في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة الخيار لها، وروي عن أبي يوسف لزومه في حقها.^(٢)
أما الصانع فليس له خيار الرؤية في ظاهر الرواية.

وكذلك في عقد الإيجارة لا يثبت إلا في إجارة الأعيان، كإجارة داربعينها، أو سيارة بذاتها، إذا كان المستأجر قد عقد الإيجارة دون أن يرى المأجور.

وفي عقد القسمة يثبت في قسمة غير المثلثات، أي في نوعين فقط من الأنواع الثلاثة للمال المقسم، هما قسمة الأجناس المختلفة جزماً، وقسمة القيميات المتحدة الجنس كالثياب من نوع واحد، أو البقر والغنم، أما في قسمة المثلثات المتحدة الجنس كالمكبات.

وهو ما استقر عليه مذهب الحنفية، وهذا آخر القولين عن أبي حنيفة، فقد كان يقول أولاً بثبوته للبائع أيضاً ثم رجع وقال: العقد في حق البائع لازم، والخيار للمشتري فقط. واستدلوا بنص الحديث المثبت لخيار الرؤية، وقالوا: إن عدم الخيار ولزوم العقد هو الأصل.

وفي بيع المقايسة يثبت خيار الرؤية للطرفين، لأن كليهما يعتبر مشترياً.^(١)

الاتجاه الثاني: يثبت خيار الرؤية للبائع أيضاً، وهو القول المرجوع عنه لأبي حنيفة، والقول القديم للشافعى، ورواية مرجوحة عن أحمد، وذلك على افتراض الأخذ بالخيار عند الشافعية والحنابلة، وقد صححوا عدم الأخذ به.^(٢)

العقود التي يثبت فيها خيار الرؤية:

١٧ - يثبت خيار الرؤية في عقد البيع، والمراد به هنا الشراء، لأن الخيار يثبت فيه للمشتري وحده دون البائع والعقد من وجهه شراء.
أما في (عقد السلم) فإذا كان رأس مال السلم عيناً يثبت خيار الرؤية فيه لل المسلم إليه.
ولا يثبت في رأس مال السلم إن كان ديناً كما

(١) البدائع ٥/٢٩٢، المبسوط ١٣/٧١، الفتاوى الهندية ٣/٥٨، وفتح القدير ٥/٥٤٠

(٢) فتح القدير ٥/١٤٠، والمجموع ٩/٣٢٢، والمغني ٣/٤٩٦، ٣٢٧٧٣ م ٣/٤٩٦

(١) البدائع ٥/٢٦ - ٢١٠، والبحر الرائق ٦/٢٨ - ٢٠٩

جامع الفصول ١/٣٣٤

(٢) فتح القدير ٥/١٣٩ و ٥٣٣، البدائع ٥/٢٩٢، ٢١٠/٥، ورد المختار ٤/٩٣، ٦٣/٩

حق ممارسته عند الرؤية. قال السرخسي : إن في الرضا قبل الرؤية هنا إبطال حكم ثبت بالنص وهو الخيار للمشتري عند الرؤية .^(١)

والمزونات ، فلا يثبت خيار الرؤية فيها ، لأنها مما لا تتعين بالتعيين.

وهذا إذا كان أحد المقتسمين لم ير نصيه عند القسمة .

وفي عقد الصلح على ما سبق .

وقت ثبوت الخيار :

١٨ - وقت ثبوت خيار الرؤية هو وقت الرؤية ، لا قبلها. ولذا لو أمضى العقد قبل رؤية المعقود عليه ورضي به صريحاً لأن قال : أجزت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى ، ثم رأه كان له أن يرده بختار الرؤية . لأن النص ثبت الخيار بعد الرؤية فلو ثبت له حق الإجازة قبلها وأجاز لم يثبت له الخيار بعدها ، وهذا خلاف النص ، وأن المعقود عليه قبل الرؤية مجهول الوصف . والرضا بالشيء قبل العلم به وبوجود سببه الحال ، فكان ملحاً بالعدم .^(١)

ولهذا لم يصح إسقاط الخيار قبل الرؤية أو التنازل عنه بقوله : رضيت المبيع أو أمضيت العقد ، لأنه لا يصح إسقاط الخيار قبل ثبوته بالرؤبة ، وإسقاط الشيء فرع لثبوته ، فلا يمكن الإسقاط قبل الثبوت . فلو أُسقط المشتري خياره قبل الرؤبة لم يسقط ، وظل له

أمد خيار الرؤية :
٢٠ - للفقهاء في بيان مدى الزمن الصالح للرضا أو الفسخ بعد الرؤبة اتجاهان :

الأول : على التراخي ، فليس خيار الرؤبة مدى محدود ، بل هو مطلق غير ممتد بمدة . فهو يبدأ بالرؤبة ويبيق إلى أن يوجد ما يبطله . ولو في جميع العمر . ولا يتوقف بإمكان الفسخ . وهذا هو اختيار الكرخي من مشايخ الحنفية ،

(١) فتح القدير والعنابة ٥/١٣٩ ، المبسوط ١٣/٧١ ، البدائع ٥/٢٩٧

ويلاحظ أن ابن الهمام حق وجود الخلاف في صحة الفسخ قبل الرؤبة ، وأنه لا رواية فيه عن الإمام ، والخلاف من مشايخ الحنفية .

(١) فتح القدير ٥/١٣٩ ، البدائع ٥/٢٩٦ ، المسالات الشرعية للشيخ أحد إبراهيم ص ١١٠ ، وختصر المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف ص ١٥٢

هذا على القول بصحة الفسخ قبل الرؤية، فالعقد غير لازم عند هؤلاء، أما من منع الفسخ فهو يرى أن العقد بات، فلا يلحقه فسخ ولا إجازة إلى أن تحصل الرؤية، وقد مال ابن الهمام إلى هذا.^(١)

أثر الخيار على حكم العقد بعد الرؤية:
 ٢٢ - منذ قيام خيار الرؤية (بتحقق شرطه، وهو الرؤية) يغدو العقد غير لازم بالاتفاق ، ولكن لا يتربّ عليه أي أثر في حكم العقد، فلا يمنع انتقال الملك في البدلتين، لأن سبب العقد قد وجد حالياً من تعليق حكم العقد، فيظل أثره كاملاً كانتقال الملك وغيره.

وقد خالف في هذا المالكية، فذهبوا إلى أن الملك مع خيار الرؤية لا يتقلّل لعدم استقرار العقد باحتمال الفسخ، والملك إنما هو في العقد المستقر. ولا يخفى أن استقرار العقد لا يعوق ترتيب الحكم، وإنما ينشأ عنه تمكّن صاحب الخيار من رفع العقد بالفسخ.^(٢)

سقوط الخيار :

٢٣ - يسقط خيار الرؤية بالأمور التالية ، سواء حصلت قبل الرؤية أو بعدها:
 أ - التصرفات في البيع بما يوجب حقاً للغير، كما

وهو الأصح والمختار كما قال ابن الهمام وابن نجيم وغيرهما.

وذلك لأن النص مطلق، ولأن سبب خيار الرؤية اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه.

الثاني: على الفور، فهو م وقت بإمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى أنه لوراء وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط خياره بذلك ولزم العقد، وإن لم يوجد منه تصريح بالرضا أو مسقط آخر للخيار حيث يعتبر ذلك دلالة على الرضا. وهذا قول بعض فقهاء الحنفية.^(١)

أثر الخيار في حكم العقد قبل الرؤية :

٢١ - حكم العقد قبل الرؤية حكم العقد الذي لا خيار فيه، وهو ثبوت الحل للمشتري في المبيع للحال، وثبتت الملك للبائع في الثمن للحال، لأن ركن العقد في البيع، أو الإجارة، أو القسمة، أو الصلح صدر مطلقاً عن شرطه. وكان ينبغي أن يلزم العقد لولا أنه ثبت الخيار (شرعًا) احتياطاً للمشتري، بخلاف خيار الشرط، لأن الخيار ثمة ثبت بإرادة العاقدين فأثر في ركن العقد بالمنع من الانعقاد في حق الحكم تحقيقاً لرغبة العاقد في تعليق العقد.^(٢)

(١) البدائع ٥/٢٩٥ ، والفتح ٥/١٣٩ ، ورد المختار

٤/٦٥ ، والمندية ٣/٥٨ منقولاً عن البحر.

(٢) البدائع ٥/٢٩٢

(١) فتح القدير ٥/١٣٩

(٢) فتح القدير ٥/١٣٩ ، البدائع ٥/٢٩٢ ، المجموع

٩/٢٩٩ ، الخرشفي ٥/٣٤

قول أبي حنيفة - والنقص المراد هنا هو ما يحصل
بآفة سماوية، أو بفعل أجنبي، أو بفعل البائع
على التفصيل المذكور في خياري الشرط
والعيوب، كما ذكر الكاساني.^(١)

- ج - تعيب المبيع في يد المشتري:
لأنه بالتعيب لا يمكن إرجاع المبيع إلى
البائع كما استلمه المشتري، والفسخ يكون
بالحالة التي كان عليها المبيع عند العقد وقد
استلمه سليماً فلا يرده معيناً، ولذا يسقط الخيار.
- د - إجازة أحد الشركين فيما اشتراه ولم يرياه
دون صاحبه، وذلك عند أبي حنيفة، حذرا من
تفريق الصفقة على البائع، كما مر في خيار
العيوب.
- ه - الموت: واعتباره مسقطاً موضع خلاف.
وسيأتي تفصيله.^(٢)

حكم صريح الإسقاط في خيار الرؤية:
ذكر الكاساني أن الأصل أن كل ما يبطل
 الخيار الشرط والعيوب يبطل خيار الرؤية، إلا أن
 الخيار الشرط والعيوب يسقط بتصريح الإسقاط،
 وخيار الرؤية لا يسقط بتصريح الإسقاط لا قبل

لوباع الشيء الذي اشتراه ولم يره لشخص آخر
بيعاً لا خيار فيه، أو رهته، أو آجره، أو ووهبه مع
التسليم، لأن هذه التصرفات لا تكون إلا مع
الملك، وملك صاحب الخيار ثابت فيها،
فصادفت المحل ونفذت، وبعد نفوذها لا تقبل
الفسخ والرفع، فبطل الخيار ضرورة، كما أن
إبطالها فيه ضياع حقوق الغير التي ترتب له
 بهذه التصرفات، ففسخ البيع أولى من إبطال
 حقوقهم.^(١)

ويستثنى من ذلك ما لا يوجب حقاً للغير
 كالبيع بشرط الخيار للبائع، أو المساومة بقصد
 العرض على البيع، أو الهبة من غير تسليم،
 لأن ذلك لا يربو على صريح الرضا، وهو
 لا يبطله قبل الرؤية. ثم إن التصرف الذي
 تعلق فيه حق الغير لوعاد إلى ملكه برد
 قضائي، أو بفك الرهن، أو فسخ الإجارة قبل
 الرؤية ثم رأه فله الخيار.^(٢)

ب - تغير المبيع بغير فعله:

حصول التغير إما بظروف الزيادة عليه مطلقاً
(المفصلة أو المتصلة، المتولدة أو غيرها) على أن
 تكون مانعة للرد، وإما بالنقص والتعيب - في

(١) البدائع ٢٩٥/٥، فتح القدير ١٤١/٥، ١٤٩، رد المحتار

٧٢/٤

(٢) فتح القدير ٢٤٢/٥

(٢) فتح القدير ١٥٩/٥، ١٥٩، والعناية شرح المهدية ٥/١٥٩

٢٩٦/٥، والبدائع ١٦٠

وهو بكل عبارة تفيد إمضاء العقد، أو اختياره، مثل: أجزته، أو رضيته، أو اخترته. وفي معنى الرضا الصريح ما شابهه وجرى مجراه سواء أعلم البائع بالإجازة أم لا، لأن الأصل في البيع المطلق اللزوم.^(١)

الإجازة بطريق الدلالة :

٢٦ - هي أن يوجد من المشتري تصرف في البيع بعد الرؤية يدل على الرضا، ومن هذه التصرفات القبض بعد الرؤية.

والتصرف في البيع تصرف المالك بأن كان ثواباً فقطعه، أو أرضاً فبني عليها، لأن إقامته على هذه التصرفات دليل الرضا، ولولا هذا التقدير لكان متصرفاً في ملك الغير وهو حرام، فجعل ذلك إجازة، صيانة له عن ارتكابه.^(٢)

انتهاء الخيار بالفسخ :

٢٧ - الفسخ إما إن يكون اختيارياً، أو ضرورياً، كما ذكر الكاساني، وصورة الفسخ الاختياري (الذي يتنهى به الخيار تبعاً) هي أن يقول: فسخت العقد، أو نقضته، أو ردته، وما يجري هذا المجرى.

وأما الفسخ الضروري فله صورة واحدة

الرؤبة ولا بعدها، لأن خيار الرؤبة ثبت شرعاً حقاً لله تعالى فلا يسقط بإسقاط العبد، وأما خيار الشرط والغيب فقد ثبتا بالاشارة حقيقة، أو دلالة، وما ثبت حقاً للعبد يتحمل السقوط بإسقاطه مقصوداً، لأن الإنسان يملك التصرف في حق نفسه مقصوداً، استيفاء وإسقاطاً، فأما ما ثبت حقاً للعبد لا يملك التصرف فيه بإسقاطاً مقصوداً، لأنه لا يملك التصرف في حق غيره مقصوداً، لكنه يتحمل السقوط بطريق الضرورة، بأن يتصرف في حق نفسه، ويتضمن ذلك سقوط حق الشرع، فيسقط حق الشرع في ضمن التصرف في حق نفسه.^(١)

انتهاء الخيار :

٢٤ - ينتهي الخيار بإجازة العقد إجازة قولية أو فعلية، والإجازة القولية هي الرضا بالعقد، صراحة أو بما يجري مجرهاها. أما الإجازة الفعلية فتكون بطريق الدلالة، بأن يوجد من المشتري تصرف يدل على الرضا. أما الفسخ فمنه اختياري، ومنه ضروري دون إرادة العاقد.

انتهاؤه بالإجازة :

الإجازة الصريحة أو بما يجري مجرهاها:

٢٥ - تتم الإجازة الصريحة بالتعبير عن الرضا،

(١) البدائع ٢٨٢/٥ و ٢٩٧ لخيار الغيب، و ٢٦٧ لخيار الشرط.

(٢) فتح القيدير ١٤١/٥، العناية ١٤١/٥، البدائع ٢٩٦.

وذلك منسجم مع كونه عندهم لطلق التروي، لا لتحاشي الضرر أو الخلف في الوصف، وغايته أن ينظر المشتري أ يصلح له أم لا، ومع اعتبارهم إياه خيارا حكما من جهة الثبوت فقد قالوا إنه مرتبط بالإرادة من حيث الاستعمال.^(١)

ذكرها الكاساني، وهي أن يملك المبيع قبل القبض، فينفسخ العقد ضرورة، وينتهي معه خيار الرؤية للذهاب محل.^(١)

شروط الفسخ :

٢٨ - يشترط للفسخ ما يأتي :

أ- قيام الخيار، لأن الخيار إذا سقط بأحد المسقطات لزم العقد، والعقد اللازم لا يتحمل الفسخ.

ب- أن لا يتضمن الفسخ تفريق الصفقة على البائع، فإن رد بعض المبيع دون بعضه لم يصح. وكذا إذا رد البعض وأجاز البيع في البعض لم يجز. سواء كان قبل قبضه المعقود عليه أو بعده، لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، ففي بقاء خيار الرؤية في البعض تفريق للصفقة على البائع قبل تمامها وهو باطل.^(٢)

ج- علم البائع بالفسخ، عند أبي حنيفة و محمد. وقال أبو يوسف: ليس بشرط، وقد توسع الكاساني في دلائل هذا الخلاف.

انتقال خيار الرؤية :

٢٩ - خيار الرؤية عند الحنفية لا ينتقل بالموت،

(١) البدائع ٢٩٨/٥، فتح القدير ١٤١/٥

(٢) البدائع ٢٩٦/٥، فتح القدير ١٤٠/٥، الفتوى الهندية ٦٠/٣ نقلًا عن البحر، المبسوط ٧٤/١٣

(١) البدائع ٢٩٦/٥، وبالتوسيع أيضا في خيار الشرط

٢٦٨/٥

الكلام عن (بيع الخيار) - بقوله : (بيع وقف بـ
أولا على إمضاء يتوقع).

واحترز بعبارة وقف بـ عن بيع البت ، وهو
ما ليس فيه خيار.

كما ذكروا أن قيد (أولا) لإخراج خيار العيب
ونحوه (خيارات النقيصة) لأن أمثال هذا الخيار
لم تتوقف أولا ، بل آل أمرها إلى الخيار ، أي لأن
التخيير فيها يثبت فيما بعد ، حين ظهور
العيب .^(١)

٣ - وخيار الشرط أسماء أخرى دعا به بعض
المصنفين ، منها :

أ - الخيار الشرطي (بالوصفيّة لا بالإضافة)
والسبب في هذه التسمية ظاهر ، والغرض من
وصفه بالشرطي تميّزه عن الخيار (الحكمي)
الذى يثبت بحكم الشرع دون الحاجة إلى
اشتراط ، كخيار العيب .

وهذه التسمية متداولة كثيرا عند المالكية .^(٢)
ب - خيار التروي ، لأنه شرع للتروي وهو
النظر والتفكير في الأمر والتبصر فيه قبل إبرامه .
وهذه التسمية يستعملها الشافعية أكثر من
غيرهم .^(٣)

ج - بيع الخيار ، وهذا الاسم واقع على العقد

(١) حدود ابن عرفة ، شرح ابن سودة على تحفة ابن عاصم

١٩ / ٤ ، وشرح الخريشي لمختصر خليل ٣٥ / ١

(٢) حاشية الدسوقي ٩١ / ٣

(٣) نهاية المحتاج ٤ / ٣

خيار الشرط

التعريف :

١ - الخيار في اللغة : اسم مصدر من الاختيار ،
ومعنه طلب خير الأمرين ، أو الأمور .^(١)
أما (الشرط) - بسكون الراء - فمعناه
اللغوي : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ،
والجمع شروط ، ويفتحها : العلامة ، والجمع
أشراط ، والاشتراط : العلامة يجعلها الناس
بيّنهم .^(٢)

٢ - أما في الاصطلاح فقد قال ابن عابدين :
«إن خيار الشرط مركب إضافي صار علما في
اصطلاح الفقهاء على : ما يثبت (بالاشتراك)
لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمساء
والفسخ . . .»^(٣)

وقد عرفه من المالكية (ابن عرفة) - بملحظة

(١) لسان العرب مادة : «خير» ، والمصباح أيضا .

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٢٦٠ ، لسان العرب مادة :
«شرط» .

(٣) رد المحتار ٤ / ٤٧

الخيار الشرط ٤

البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن
غبنا قبيحا، فيلومونه ويقولون: لم تبتاع؟
فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت، وإن
سخطت ردت، قد كان رسول الله ﷺ جعلني
بالخيار ثلاثة، فيرد السلعة على صاحبها من
الغد وبعد الغد فيقول: والله لا أقبلها، قد
أخذت سلعي وأعطيتني دراهم، قال يقول: إن
رسول الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثة. فكان يمر
الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول
للتجار: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله ﷺ
قد كان جعله بالخيار ثلاثة. (١)

واحتج بعضهم بإحدى روایات حديث
«المتبایعان كل منهما بالخيار على صاحبه ما لم
يتفرقا» التي فيها قوله عليه الصلاة والسلام:
«إلا بيع الخيار» وفي رواية: «إلا صفقة
 الخيار». (٢) فحمل هؤلاء ذلك الاستثناء على
 حالة اشتراط الخيار، وقالوا في معناه: هو خيار
 كل من التعاقددين في الإقدام على العقد، أو

الذى اقتنى بخيار الشرط، ويعرب به أصحاب
المذاهب كلهم وبخاصة المالكية. (١)

مشروعيته :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار
الشرط واعتباره مشروعًا لا ينافي العقد.

واستدلوا بالسنة والإجماع.

فأما السنة: فاستدلوا بما رواه الدارقطني عن
محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا نافع، أن
عبد الله بن عمر حدثه أن رجلاً من الأنصار كان
بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع،
فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا
بعث فقل: لا خلابة، مرتين».

وقال محمد بن إسحاق: وحدثني محمد بن
يجيبي بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو،
وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت
لسانه ونمازعته عقله، وكان لا يدع التجارة
ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له
ذلك، فقال: «إذا بعث فقل: لا خلابة، ثم
أنت في كل سلعة تباعها بالخيار ثلاثة ليال،
فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها
على صاحبها». وقد كان عمر طوبيلاً، عاش
ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا، يتبايع

(١) حديث: ابن عمر: «إذا بعث فقل لا خلابة...».
آخرجه الدارقطني (٣/٥٦ - ط دار المحسن) هكذا مطولاً
وإسناده حسن. وأخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٢٨ - ط
السلفية) ذكر أمر النبي ﷺ للرجل أن يقول: لا خلابة.

(٢) «المتبایعان بالخيار» آخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٢٨ - ط
السلفية) من حديث عبد الله بن عمر، وفي روايته: «إلا بيع
ال الخيار» ومسلم (٣/١١٦٣ - ط الحلبي). وأخرجه الترمذى
(٣/٥٤١ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وفي

روايته «إلا أن تكون صفقة خيار».

(١) بداية المجتهد / ٢ / ١٧٤

ختار الشرط ٥

(و قبل المشتري بذلك) قال محمد: هذا عندنا خيار، كذا في المحيط». و ذكر ابن نجيم نقلا عن المراج أن له وقال البائع: خذه و انظر إليه اليوم فإن رضيته أخذته بكتها، فهو خيار. و نقل عن الذخيرة مثل هذا الاعتبار فيها لو قال: هو بيع لك إن شئت اليوم.

و من ذلك اشتراط الخيار في الثمن، أو المبيع بدلا عن اشتراطه في العقد، فيكون بمثابة اشتراطه فيه، فقد نصوا على أنه لو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو قوله: على أني بالخيار (في العقد).

و من ذلك: التواطؤ على ألفاظ أو تعبيرات بأنها يتولد عنها الخيار، سواء كان ارتباط هذه التعبيرات بنشوء الخيار منبعاً عن الاستعمال الشرعي مباشرة أو العرف. فمما اعتبر من الألفاظ المتواتأ على أنها يراد بها الخيار، تبعاً للاستعمال الشرعي، عبارة «لا خلابة» شريطة علم العاقدين بمعناها.^(١)

قال النووي: اشتهر في الشرع أن قوله: «لا خلابة» عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، فإذا أطلق المتعاقدان هذه اللفظة، و هما عالمان بمعناها كان كالتصريح بالاشترط، وإن كانوا جاهلين لم يثبت الخيار قطعاً، فإن علمه البائع دون المشتري فوجهان مشهوران، حكاهما

الإجماع عنه قبل التفرق، فيمكن أن يمتد فيكون له الخيار أطول من تلك الفترة إذا كان البيع مشترطا فيه خيار.^(٢)

و أما الإجماع: فاستدل به لختار الشرط كثيرون، قال النووي: «و قد نقلوا فيه الإجماع» وقال في موضع آخر: «و هو جائز بالإجماع». لكنه أشار في موضع ثالث إلى أن صحته المجمع عليها هي فيها «إذا كانت مدتها معلومة».

وقال ابن الهمام: «شرط الخيار مجمع عليه».^(٢)

صيغة الخيار :

٥ - لا يتطلب ثبوت الخيار التعبير بصيغة معينة، فكما يحصل بلفظ اشتراط (ال الخيار) يحصل بكل لفظ يدل على ذلك المراد، مثل لفظ (الرضا) أو (المشيئة) بل يثبت ولو لم يتضمن الكلام لفظ الخيار أو ما هو بمعناه، فيما إذا ورد عند التعاقد أو بعده ما هو كنایة عن الخيار، كما يؤخذ من الفتاوى الهندية حيث جاء فيها: «إذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشتري : لي عليك الثوب أو عشرة دراهم

(١) الفواكه الدواني ١٢٤ / ٢ والدرر البهية للشوكاني وشرح صديق حسن خان ١٢٢ / ٢

(٢) فتح القدير شرح الهدایة ١١١ / ٥ ، والمجموع شرح المذهب ، للنووي ١٩٠ / ٩ و ٢٢٥

سلعة من السلع ثبت الخيار فيها بلا شرط.^(١)
ومن المقرر أن الآخرين تقوم إشاراته مقام
الصيغة، فإن لم تفهم إشارته أو جن أو أغبي
عليه، قام وليه من أب أو وصي أو حاكم
مقامه.^(٢)

شروط قيام الخيار :

٦- لا يقوم خيار الشرط بمجرد حدوث
الاشتراض في العقد، بل لابد من وجود الشروط
الشرعية له، فإذا اكتملت تلك الشروط غدا
 الخيار الشرط قائماً مراعي الاعتبار، وإذا احتل
 شيء منها اعتبار العقد لازماً بالرغم من اشتراط
 الخيار في العقد. غير أن تلك الشروط ليست
موضع اتفاق بين المذاهب، فهي متفاوتة العدد
بين مذهب وآخر، وفيما يأتي بيانها:

أولاً : شريطة المقارنة للعقد :

٧- المراد من المقارنة للعقد أن يحصل اشتراط
الخيار مع انعقاد العقد أو لاحقاً به، لا أن يسبق
الاشتراض العقد. فلا يصح اشتراط الخيار قبل
إجراء العقد، إذ الخيار كالصفة للعقد فلا يذكر
قبل الموصوف. وبيان الصورة المحترز منها

(١) حاشية العراقي على ابن سودة شرح منظومة الأحكام
١/٣٥ والمدخل إلى الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى

شلبي ٤٧١

(٢) المغني ٥٧٣/٥٠٧

المتولي وابن القطنان وأخرون (أصحابها)
لا يثبت، (والوجه الثاني) يثبت، وهذا شاذ
ضعيف، بل غلط، لأن معظم الناس
لا يعرفون ذلك والمشتري غير عارف به.^(١)

ومن ذلك العقد مع شرط الاستئمار خلال
وقت محدد، كما لو قال: بعتك على أن استأنم
فلاناً، وحدد لذلك وقتاً معلوماً، فهو خيار
صحيح لدى الخنابلة. وقالوا: إن له الفسخ قبل
أن يستأنمه «لأننا جعلنا ذلك كنابة عن الخيار»
وأختلف الشافعية في جواز الفسخ قبل
الاستئمار، والأصح عندهم أنه ليس له ذلك قبل
أن يستأنمه.^(٢)

هذا إذا ضبط شرط الاستئمار بمدة معلومة،
أما إذا لم يضبط، فالشافعية يرون في الأصح أنه
غير سائغ. أما الخنابلة فحكمه عندهم حكم
الخيار المجهول، لا يصح على الراجح.^(٣)

وذهب المالكية إلى أن العادة تقوم مقام
التصرير بالخيار. قال الزرقاني من المالكية: «لو
جرت العادة باشتراطه (أي خيار الشرط) كان
خياراً، لأنها - أي العادة - كالشرط صراحة».
إذا تعارف الناس على ثبوت الخيار في بيع

(١) البحر الرائق ٦/٦، والمجموع شرح المهدب ٩/١٩٢

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٥٢٦ والشرح الكبير على المقنع

٤/١٠٢ و المجموع شرح المهدب ٩/٢١٠ - ٢١٢ - ٢١٣

(٣) المغني ٥/٥٢٦ والمجموع ٩/٢١٣

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلحق خيار الشرط بالعقد بعده، بل لابد من وقوعه في صلب العقد، أوفي مجلسه. واستدل ابن قدامة لمذهب الحنابلة المانع من تأخر الخيار عن العقد بأن العقد بعد انتهاء المجلس أصبح لازماً، فلم يصر جائزًا بقول المتعاقدين.^(١) وذكر ابن تيمية أن من أصول الشافعي وأحمد أن إلحاقي الزبادة (في الأجرة) والشروط بالعقود الالزنة لا يصح.

وبين هذين الاتجاهين مذهب ثالث اشتراك مع المذهب الأول في النتيجة واختلف عنه في تحديد طبيعة هذا التصرف، فقد أجاز المالكية إلحاقي الخيار بالعقد بعد أن وقع على النيات، سواء كان إلحاقيه من أحد هما أو من كليهما، فيصبح الاشتراك اللاحق، ويلزم من التزمه بعد صدور العقد خاليا منه، لكنه - وهذا هو الفارق عن المذهب الأول - بمثابة بيع مؤتمن، بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع.. صار فيه المشتري بائعاً.. كما ذكر المالكية أنه لو جعل البائع الخيار للمشتري، بناء على المذهب من أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها، فما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري. وأشار خليل وشراحه إلى أن القول بجواز إلحاقي الخيار إنما هو بعد انتقاد البائع الثمن، أما إلحاقيه قبل انتقاده فلا يساويه في الجواز لما في الحالة

(١) المغني ٣/٤٩٤ م ٢٧٧١.

ما جاء في الفتاوى الهندية^(١) عن العتابية أنه «لو قال: جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده، ثم اشتراكه مطلقاً لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة».

ويعتبر بمنزلة المقارنة للعقد ما لوا لحق اشتراك الخيار بالعقد بعدئذ، بتراضي المتعاقدين، فذلك في حكم حصوله في أثناء العقد أو بمجلس العقد عند الملزمين بمجلس العقد.^(٢)

ذهب إلى تلك التسوية بين المقارنة واللحاق الحنفية. ومن مستندهم القياس لهذا على ما في النكاح من جواز الاتفاق بعد العقد على ما يتصل به، كالزيادة في المهر أو الحط منه، ودليل هذا الحكم المقيس عليه قول الله عز وجل: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.^(٣) قال ابن الهمام:^(٤) يجوز إلحاقي خيار الشرط بالبيع، لو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع - أي إجماع أئمة الحنفية - ثم ذكر أن إلحاقي الخيار بعد العقد جار مجرى إدخاله في العقد تماماً من حيث نوع الخيار المشروط ومدته وبنهاية أحكامه.^(٥)

(١) الفتاوى الهندية ٣/٤٠، والمجموع للسوسي ٩/١٩٤.

(٢) رد المحatar ٤/٥٤٤، المادة ٣٩ من مجلة الأحكام المدنية.

(٣) سورة النساء / ٢٤.

(٤) فتح القدير ٥/٤٩٨.

(٥) الفتاوى الهندية ٣/٣٩ نقل عن المحيط، أيضاً.

ما وراء المنصوص عليه على أصل القياس.^(١)
والحكمة في توقيت المدة أن لا يكون الخيار
سيما من أسباب الجهة الفاحشة التي تؤدي
إلى التنازع، وهو ما تتحامله الشريعة في
أحكامها.

٩ - وللمدة الجائز ذكرها حدان: حد أدنى،
وحد أقصى.

أما الحد الأدنى فلا توقيت له، وليس له قدر
محدود بحيث لا يقل عنه فيجوز مهاقل، لأن
جواز الأكثر يدل بالأولوية على جواز الأقل،
ومن هنا نص بعض الخفيه وغيرهم على أنه
يجوز « ولو لحظة».

قال الكاساني: (أقل مدة الخيار ليس
بمقدار). ونحوه نصوص غير الخفيه من غير
خلاف يعرف.^(٢)

وأما الحد الأقصى للمدة الجائزة فقد
اختلت فيه المذاهب اختلافاً كثيراً، يمكن
حصره في الاتجاهات الفقهية التالية: التفويض
للمتعاقدين مطلقاً - التفويض لهم في حدود
المعتاد - التحديد بثلاثة أيام.

(١) جاء في المدونة: «رأيت لوأني بعت - أو اشتريت - من
رجل سلعة، فلقيته بعد يوم أو يومين، فجعلت له الخيار -
أولي الخيار - أيام، أيلزم هذا الخيار أم لا؟ قال: نعم»

١٧٧/٤

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢١٣، والمجموع ٩/١٩٠

الثانية من (فسخ دين في دين) وأصل ابن
القاسم منعه.

وقد ذكروا في خلال مناقشة هذين القولين
وجهاً متفقاً عليه هو أن «جعل الخيار لأحد
العاقدين ليس عقداً حقيقة، إذ المقصود منه
تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة
البيع». قال الخرشبي والدسولي: لكن المرجح
الأول وهو المعتمد، أي اقتصار الجواز على ما لو
نقد الثمن، وإن كان ظاهر المدونة التسوية
بينهما.^(١)

ثانياً : شريطة التوقيت أو معلومة المدة:

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لابد من تقيد
ال الخيار بمدة معلومة مضبوطة من الزيادة
والنقصان ، فلا يصح اشتراط خيار غير مؤقت
أصلاً، وهو من الشروط المفسدة عند الجمهور،
وسيأتي الكلام فيه بالتفصيل.

قال الكاساني: والأصل فيه أن شرط الخيار
يمنع انعقاد العقد في حق الحكم للحال، فكان
شرطًا مغيراً مقتضى العقد، وأنه مفسد للعقد
في الأصل، وهو القياس، إلا أنا عرفنا جوازه
استحساناً (بحلالة القياس) بالنص ، فبقي

(١) الدسولي ٣/٩٤، ٩٣/١٧٧ نقلاب عن المدونة بالمعنى،
ونص ما في المدونة: بمنزلة بيعك إيه بالشمن من غيره
٤/١٧٧)، والخرشي على خليل ٤/٢١

إلى المنع من التصرف في الثمن والثمن، وهذا المنع مناف للعقد الذي جعله الشارع إرفاقاً للمتعاقدين، وقد وافقه الشارح على ذلك.^(١)

الاتجاه الثاني - التفويض للمتعاقدين في حدود المعتاد :

١١ - وهذا مذهب مالك وحده. فيتحدد أقصى مدة الخيار الجائزة بقدر الحاجة، نظراً لاختلاف المبيعات، فللعقد تعين المدة التي يشاء على أن لا يتجاوز الحد المعتاد في كل نوع.^(٢)

قال ابن رشد: وأما عمداء أصحاب مالك فهو أن المفهوم من الخيار هو اختبار المبيع، وإذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك محدوداً بزمان إمكان اختبار المبيع، وذلك يختلف بحسب كل مبيع.^(٣)

وبما أن هذا الاتجاه الفقهي تقديرات محددة بحسب الحاجات العقود عليها فقد جرى تصنيفها لدى المالكية إلى زمرة:

الاتجاه الأول - التفويض للمتعاقدين مطلقاً:
 ١٠ - مقتضى هذا الاتجاه جواز اتفاق المتعاقدين في خيار الشرط على أي مدة منها طالت، وهو مذهب أحمد، ومحمد بن الحسن وأبي يوسف، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والشوري، وابن المنذر، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وعبيد الله بن الحسن العنبري، لكنه قال: لا يعجبني الطويل.^(٤)

ف عند هؤلاء الفقهاء تجوز الزيادة عن ثلاثة أيام، لما في النصوص المشبّهة للخيار من الإطلاق وعدم التفصيل، ولأن الخيار حق يعتمد الشرط من العقد فرجع إليه في تقديره. أو يقال: هو مدة ملحقة بالعقد فتقديرها إلى المتعاقدين.

وهناك صورة نادرة تشبه ما سبق في الحد الأدنى للمرة لكنها تستحق الإشارة إليها، لما في بحثها من تقييد الخيار بأن لا ينافي العقد ويفقده غايته. تلك الصورة ما لو شرط المتعاقدان مدة طويلة خارجة عن العادة «ألف سنة، ومائة سنة» فقد استوجه صاحب غاية المتها أن لا يصح لفضائه - على هذه الصيغة ونحوها -

(١) مطالب أولي النهى شرح غاية المتها وحاشيته ٣/٨٩.
 (٢) الشرح الكبير على خليل وحاشية الدسوقي ٣/٩٥، والخرشي على خليل، وحاشية العذوي ٤/١٩، والمطاب على خليل، ٤/٤١٢، والقوانين الفقهية ص ٢٦٣، ولباب اللباب لابن راشد، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٠٩.
 (٣) بداية المجتهد ٢/٢١٠.
 (٤) المجموع ٩/١٩٠، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ١٦، الأصل للإمام محمد تحقيق شحاته ص ٣ و ٢، المسنون ١٣/٤١، مختصر الطحاوي ٧٥، البحر الرائق ١/٥، الفتاوى الهندية ٣/٣٨، المقنع ٢/٣٥، المغني ٣/٤٩٨م ٢٧٧٩، مطالب أولي النهى ٣/٨٩، الفروع ٤/٤٩٨، متها الإرادات ١/٤٥٧، متها الإرادات ١/٨٣.

وأقصى المدة لها ثلاثة أيام ويلحق بها يوم . وقد أطلق الخرشي لفظ (المثليات) على كل ما عدا (الرفيق والعقار والدواب) وبالرغم من شمول المثليات للخضر والفواكه إلا أن هذين الصنفين حكمها خاصاً بهما من حيث المدة نظراً لطبيعتهما الخاصة من تسارع التلف إليهما ، فالخضر والفواكه بخاصة أمد الخيار فيها بقدر الحاجة ، أو بعبارة أخرى المدة التي لا تتغير فيها .^(١)

الاتجاه الثالث - التحديد بثلاثة أيام :

١٥ - وهذا التحديد بثلاثة أيام بلياليها مهما كان المعقود عليه ، مع المنع من جاوزتها . وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبـه زفر ، والشافعي في الوجه المشهور عنه .^(٢)

وقد احتاج لهذا التحديد بما جاء في حديث حبان بن منقذ السابق ذكره لإثبات الخيار فيه على ثلاثة أيام .^(٣)

والبيان الدقيق لمستند أبي حنيفة في تحديد الثلاثة الأيام هو ماذكره صاحبه أبو يوسف ، فقد

(١) الشرح الكبير على خليل وحاشية الدسوقي عليه ٩٣/٣ ، ٩٥ ، الخرشي على خليل بحاشية العدوبي ١٩ - ٤/١٩ ، ٢١ - ٥/٩٣ .

(٢) البدائع ٥/١٧٤ ، والبحر الرائق ٦/٦ ، ورد المختار ٤/٥٦٨ ، والفتاوـي المندبة ٣/٣٨ ، والمبسوـط ١٣/٤١ ، وفتح القدير ٥/١١١ ، والمجموع ٩/١٩٠ ، ونهاية المحتاج

٤/١٧

(٣) الحديث تقدم تخرجه فـ

العقار :

١٢ - وأقصى مدة شهر ، وما أحق به هوستة أيام ، فأقصى المدة التي يجوز مد الخيار إليها في العقار (٣٦) يوماً . وهناك اليومان الملحقان بزمن الخيار وما للتمكين من رد المبيع إذا كان حين انتهاء المدة (الشهر والأيام الستة) بيد المشتري وهو يزيد الفسخ ، والحكم عند المالكية أن يلزم المبيع على من هو بيده عند انتهاء المدة دون فرق بين أن يكون الخيار له أو للعائد الآخر . فالاليومان الملحقان بما لهذا الغرض (دفع الزروم عن المشتري دون إرادته) . أما زمن الخيار للعقار فهو شهر وستة أيام .

الدواب :

١٣ - وتحتـلـف المـدةـ فـيـهاـ بـحـسـبـ المـصـودـ مـنـ الـخـيـارـ فـيـهاـ ،ـ فـإـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـمـعـرـفـةـ قـوـتـهـ وـأـكـلـهـ وـسـعـرـهـ فـأـقـصـىـ مـدـتـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .ـ وـإـنـ كـانـ خـيـارـ الشـرـطـ مـتـضـمـنـاـ أـنـهـ لـلـاخـتـبـارـ فـيـ الـبـلـدـ نـفـسـهـ فـالـمـدـةـ يـوـمـ وـاحـدـ وـشـبـهـ ،ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ خـارـجـهـ فـأـقـصـىـ الـمـدـةـ بـرـيـدـ^(١)ـ عـنـ دـابـنـ الـقـاسـمـ ،ـ وـبـرـيـدـانـ عـنـ أـشـهـبـ .ـ وـقـدـ أـلـحقـ بـالـثـلـاثـةـ أـيـامـ يـوـمـ وـاحـدـ لـتـمـكـينـ الـمـشـتـريـ مـنـ رـدـ الـمـبـيعـ ،ـ كـمـ سـلـفـ .^(٢)

بقية الأشياء :

١٤ - وتشمل : الثياب ، والعروض ، والمثليات .

(١) البريد : سير نصف يوم بالسير المعتمد .

(٢) الدسوقي ٣/٩٣ .

لقتضى العقد وقد جاز للحاجة، فيقتصر على القليل منه، وأخر القلة ثلاث، واحتج بمثل ذلك النموي بعدما أشار إلى حديث حبان.^(١)

الزيادة على الثلاث:

١٦ - إذا زادت مدة خيار الشرط على ثلاثة أيام بلياليها لدِي هذا الفريق من الفقهاء القائل بالتحديد بها، فالعقد فاسد عند أبي حنيفة وزفر، وباطل عند الشافعي، ذهاباً منه إلى أن إسقاط الزيادة لا يصح العقد بعد مفارقة المجلس فقط، بل في المجلس أيضاً على المشهور، لأن المجلس ثبت لعقد صحيح، لا لفاسد، لوقعه على وجه لا يثبت دائماً.

غير أن أبي حنيفة وحده ذهب إلى أن إسقاط شرط الخيار الزائد عن الثلاث - أو إسقاط الزيادة - يصح العقد، ولو حصل ذلك بالإسقاط بعد مفارقة مجلس العقد، وذلك ما لم تمض الأيام الثلاثة. وخالفه صاحبه زفر فذهب إلى أن إسقاط الزائد لا يصح العقد لأن

قال في بيان مذهب الإمام: (لا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «من اشتري شاة محفلة»^(٢) فهو بخير النظرين ثلاثة أيام: إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير).^(٣) فجعل أبو حنيفة الخيار كله على قول رسول الله ﷺ. وكان ابن أبي ليلى يقول: (الخيار جائز شهراً كان أو سنة ويه نأخذ).^(٤) ونحوه مستند الشافعي، كما رواه البيهقي في معرفة السنن قال الشافعي: الأصل في البيع بالخيار أن يكون فاسداً، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في الم ERA خيار ثلاث في البيع، وروي عنه أنه جعل لجان بن منفذ خيار ثلاث فيما ابتع، انتهينا إلى ما قال ﷺ.^(٥)

كما احتجوا له من المعقول بأن الخيار مناف

(١) المراد بالمحفلة، وهي الم ERA وهي الشاة التي لم تحلب أياماً، ليجتمع اللبن في ضرعها للبيع - ختار الصحاح.

(٢) حديث: «من اشتري شاة محفلة...»، أخرجه سلم (١١٥٨/٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، بلفظ «من اشتري شاة م ERA، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكتها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر».

(٣) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف ١٦، جامع الفصولين ٣٢٩/١

(٤) نصب الرأية ٤/٦ نقلًا عن معرفة السنن للبيهقي، ولم يدع ابن حزم فرصة التنديد بأبي حنيفة لأنَّه احتج بحديث الم ERA في التحديد بالثلاث ثم لم يأخذ بخيار التصرية (أحكام الأحكام ٩٩/٣).

(١) المجموع ١٩٠ وقد جاء في البدائع ٥/١٧٤ مناقشة مبنية على خلاف أبي حنيفة وصاحبيه في جواز الزيادة على الثلاث اعتمد فيها على النص في الحديث على الثلاث. كما أطال ابن الهيثم في الفتح ٥/٥٠٠ في الاستدلال للتحديد بالثلاث بما مداره أن الخيار شرع مقيداً بالثلاث يقصد حديث حبان وقد سبق ما فيه.

البقاء على حسب الشبتوت .^(١)

وذهب المالكية إلى أن من الصور المفسدة :
- اشتراط مشاورة من لا يعلم ما عنده إلا بعد فراغ المدة بأمد، كما لو اشترط الخيار في العقار مدة أربعين يوما مع أن المدة المحددة للعقار أقصاها ثانية وثلاثون يوما .

- اشتراط مدة زائدة على مدة تلك السلعة بكثير، أما لو بزيادة يوم أو بعضه فلا يضر.^(٢)

الخيار المطلق :

١٧ - في الخيار المطلق عن المدة تتجه المذاهب إلى أربعة اتجاهات : بطلان العقد أو فساده - بطلان الشرط دون العقد - صحة العقد وتعديل الشرط - صحة العقد وبقاء الشرط بحاله .

أ - بطلان العقد أو فساده، فالبطلان هو ما ذهب إليه من الفقهاء الشافعية والحنابلة - في إحدى الروايتين - وذهب الحنفية إلى فساده ولم يفرقا هنا بين الجهة المتفاوضة أو المتقاربة كالحصاد

(١) بدائع الصنائع ١٧٨ / ٥ وفتح القيدير ٥٠١ - ٥٠٠ والمجموع شرح المذهب ٩ / ١٩٠ و ١٩٤ ، الفتاوى الهندية ٣٩ / ٣ ، والبدائع ٥ / ٣٠٠ ، والبحر السرائق ٦ / ٦ والمسوط ٦٣ / ١٣ ، المحيط البرهاني خطوط (ورقة ٧٦٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣ / ٩٤ - ٩٥ ، والخرشي ٤ / ٢١ .

مثلا، كما ذكر الكاساني، ثم إن أبي حنيفة وصاحبيه ذهبا إلى أن صاحب هذا الخيار المفسد لو أبطل خياره، أو بيته، أو سقط بسبب ما ولزم البيع في الأيام الثلاثة التالية للعقد عند الصاحبين (خلافاً لأبي حنيفة المشرط حصول ذلك قبل مضي الأيام الثلاثة) انقلب العقد صحيحاً عند الجميع - بل لو بعد الثلاثة عند الصاحبين - ل Dwarf المفسد قبل اتصاله بالعقد لأنهما يحيزان الزيادة عن الثلاثة.^(١)

ب - بطلان الشرط دون العقد، وهو رواية لأحمد ومذهب ابن أبي ليلى .

ج - صحة العقد وتعديل الشرط، فالخيار المطلق أو المؤيد هنا يخول القاضي تحديد المدة المألوفة في العادة لاختبار مثل السلعة التي هي محل العقد، لأن الخيار مقيد في العادة، فإذا أطلقنا

حل عليه. وهذا مذهب مالك.^(٢)

وقد اختار ابن تيمية أن العاقدين إن أطلقوا الخيار ولم يوقتا به مدة توجه أن يثبت ثلثا، لخبر حبان بن منقذ.^(٣)

د - صحة العقد وبقاء الشرط بحاله: فيبقى الخيار مطلقاً أبداً كما نشأ حتى يصدر

(١) بدائع الصنائع ٥ / ١٧٤ و ١٧٨ ، والفتاوی الهندية ٣ / ٣٨ ، والمجموع ٩ / ١٩١ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٢٧ - ٣٩ ، والمقنع ٢ / ٣٥ .

(٢) المقدمات ٢ / ٥٦٠ .

(٣) الاختيارات، لعلاء الدين البغلي ص ٧٤ .

شرطًا خيار الغد دون اليوم، فسد العقد لمنفاته لقتضاه، والمراد بالقتضى هنا: حصول آثاره مباشرة. هذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، قال النووي: (ويشترط أن تكون المدة متصلة بالعقد). لا يجوز أن يشترط خيارا متراخيًا عن العقد^(١) لكن الحنفية لا يبطلون هذا العقد لأنّه يمكن تصحيحة نظراً لذهابهم إلى التفرقة بين البطلان والفساد، وال fasad من العقود منعقد ومحتمل بعضه التصحيح، وسبيل ذلك هنا اعتبار المدة الفاصلة بين العقد وبين مبدأ المدة المحددة مشمولة بالشرط، فقد ذكروا أن اشتراط خيار أيام غير متصلة بالعقد، مثل ما لو كان العقد في آخر رمضان واشتراط خيار يومين بعد رمضان فهو جائز، ولوه ثلاثة أيام (اليوم الآخر من رمضان واليومان مما بعده). وهذا يحمل كلامه على إرادة المدة المتصلة وما بعدها. أما إذا كان الاشتراط غير قابل للحمل على ذلك فهو عقد فاسد مستحق للفسخ بإرادة كل من العاقدين وبإرادة القاضي، ومثاله في الصورة السابقة - عند الشافعية - ما لو ذكر أنه لا خيار له في رمضان، ولو كذا يوماً مما بعده فالعقد فاسد.^(٢)

ما يسقطه. وهذا مذهب ابن شبرمة، وقول لأحمد.^(١)

تأييد الخيار:

١٨ - من الشروط المفسدة: شرط خيار مؤبد في البيع بأن قال (أبداً) أو (أياماً).^(٢)

التوقيت بوقت مجهول:

١٩ - من الشروط المفسدة: شرط خيار مؤبد بوقت مجهول سواء كانت جهة متهاشة، كهربوب الرياح، ومجيء المطر، وقدوم فلان، وموت فلان، ووضع الحامل ونحوه. أو جهة متقاربة، كالحصاد والدياس، وقدوم الحاج.^(٣)

ثالثاً - شريطة الاتصال، والموالاة

٢٠ - المراد بالاتصال أن تبدأ مدة الخيار من فور إبرام العقد، أي لا يتصور أن تراخي عنه، فلو شرط المتعاقدان الخيار ثلاثة أيام مثلاً من آخر الشهر، أو تبدأ من الغد، أو تبدأ متى شاء.. أو

(١) المغني ٣/٥٢٧، والمقنع ٢/٥.

(٢) البائع ٥/١٥٧ و ١٧٤، الفتوى الهندية ٣/٣٨، البحر الرائق ٦/٥.

(٣) البائع ٥/١٧٤، الخرشي على خليل ٤/٢١ وقال: يستمر العقد لوأسقط الشرط، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩٤، شرح الروض لذكرى الأنصاري ٢/٥٠، والبحر ٥/٦ نقلًا عن التارخانية.

(١) المجموع للنووي ٩/١٩١، والبائع ٥/٣٠٠، والمغني ٣/٥٠٢.

(٢) الفتوى الهندية ٣/٣٩ (نقلًا عن فتاوى قاضي خان ٢/١٨٣) والبحر الرائق ٦/٥.

ولذا صرَح ابن قدامة بأنه لا يصح، لأنَّه مجهول ولأنَّه يفضي إلى التنازع. لذا كان لابد من تعين مستحق الخيار تعيناً مشخصاً أهُولَلِبَاعُ أو لِلْمُشْتَرِي، وكذلك تعينه بالذات إنْ كان أجنبياً عن العقد، وعدم الاكتفاء بذكر الصفة (مثلاً) كقوله: على أن يكون الخيار لأحد التجار أو الخبراء دون تحديد. وقال النووي: (لو يشرط الخيار لأحدِهَا دون الآخر ففي صحة البيع قولان، الأصح: الصحة).^(١)

ما يثبت فيه خيار الشرط :

٢٣ - خيار الشرط لا يثبت في غير العقود، والعقود التي يمكن فيها وقوع خيار الشرط هي العقود الالزمة القابلة للفسخ، لأن فائدها إنها تظهر فيها فقط. أما العقود غير الالزمة فهي بما تتصف به من طبيعة عدم اللزوم لا فائدة لاشتراط خيار فيها. وأما العقود التي لا تقبل الفسخ فيتعذر قيام الخيار فيها، لأنَّه ينافي طبيعتها.

والبيع هو المجال الأساسي لخيار الشرط، وجريان الخيار في البيع اتفاقي، لأنَّه هو العقد الذي وردت فيه أخبار مشروعيته، والبيع عقد لازم قابل للفسخ (بطريق الإقالة) فهو يقبل

٢٤ - ويتبع شريطة الاتصال شريطة أخرى يمكن تسميتها «الموالاة» لأن المراد بها: تتابع أجزاء مدة الخيار. فلو شرطاً الخيار لمدة ثلاثة أيام على أنه يوماً يثبت ويوماً لا يثبت فيه عند الحنابة وجهان:

أحدُهُما - وهو اختيار أبي الوفاء بن عقيل - : الصحة في اليوم الأول، لإمكانه، وبالبطلان فيما بعده، لأن العقد إذا لزم في اليوم الثاني لم يعد إلى عدم اللزوم.

والوجه الآخر: (احتمال) بطلان الشرط كلِّه، لأنَّه شرط واحد تناول الخيار في أيام، فإذا فسد في بعضه فسد جميعه.^(١)

رابعاً - تعين مستحق الخيار :

٢٢ - مستحق الخيار أو صاحب الخيار: هو ذلك الشخص الذي يكون إليه استعمال الخيار وممارسته سواء كان هو مشترطه أو خوّل إليه من العقد الآخر، سواء أكان طرفاً في العقد أم كان أجنبياً عنه، ولا يصح تطرق الجهة إلى مستحق الخيار، فلو اتفق العاقدان على أن الخيار لأحدِهَا لا بعينه، ولم يبينا هل هو البائع أم المشترى، أو تعاقداً على أن يكون الخيار لشخص ما يعينه أحدِهَا فيما بعد، أو لم يشاء أحدِهَا، فهذا كله فيه جهالة مفضية للنزاع.

(١) المغني ٤٩٩/٣، والمجموع ٢٧٨٠م. وقال النووي: له شرط الخيار لأحدِهَا دون الآخر ففي صحة البيع قولان، الأصح: الصحة.

(١) المغني ٥٢٨/٣

ال الخيار بالإجارة التي في الذمة، أما الإجارة المعينة فيدخلها الخيار إذا كانت مدة غير تالية للعقد. أما إن كانت مدة تبدأ من فور العقد فلا يصح شرط الخيار فيها، لأنه يُفضي إلى فوات بعض المنافع، أو إلى استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز، وفي وجه للحنابلة: تجوز في المدة التالية للعقد أيضاً، فإن فسخ رجع بقيمة المنافع.^(١)

والحالة: اختلف في قبولها خيار الشرط على رأيين:

الأول: تقبله، وعليه الحنفية وهو احتمال للحنابلة - كما ذكر ابن قدامة - فيجوز عندهم اشتراط الخيار في الحالة لكل من المحال، والمحال عليه - وهو اللذان يجب رضاهما في عقدهما - أما المحيل - ورضاه غير واجب في الأصل - فليس له اشتراط الخيار أصلًا أي باعتباره طرفًا في العقد، أما إن اشترط له كما يشترط الأجنبي من قبل أحد العاقدين، بأن اشترط له المحال أو المحال عليه فيجوز، ولكن تطبق أحكام الاشتراط للأجنبي، وهي ثبوته له على وجه النيابة فيكون له وللمشترط. وعلل ابن قدامة قبول الحالة لخيار الشرط بأنها معاوضة يقصد بها العوض.

الثاني: عدم قبول الحالة لخيار الشرط، وهو

(١) البدائع ٥/٢٠١، والمجموع ٩/١٩٢، والمعنى ٣/٥٣١

الفسخ بخيار الشرط. بل يدخل الخيار في البيع الفاسد كما هو نص المدایة للمرغفيني، كما لا فرق بين كون البيع، بيع مساومة، أو بيعأمانة كالمرابحة وأخواتها.^(٢)

أما المستثنىات من البيع فهي : السلم، والصرف، وبيع الربوي بجنسه، وقد عبر عنها بعض الحنابلة بقوله: كل بيع قبض عوْضه شرط لصحة العقد.^(٣) وهي عقود يبطلها خيار الشرط إن لم يحصل إسقاطه في المجلس قبل التفرق.^(٤) وقد نبه ابن عابدين على أن استثناء السلم والصرف مخل بالضابط، وهو ثبوته في العقد اللازم المحتمل الفسخ، فهـما أي السلم والصرف. كذلك.^(٥)

وقد ذهب المالكية إلى جوازه في السلم إلى أجل قصير.^(٦) وتفصيل ذلك في (سلم)، (صرف).

ويجري خيار الشرط في الإجارة مطلقاً عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فقدروا

(١) المدایة ٥/٣٦٧ بهامش الفتح.

(٢) المقنع وحواشيه ٢/٣٥

(٣) البدائع ٥/٢٠١

(٤) حواشى ابن عابدين على البحر ٤/٦، البدائع ٥/٢٠١، المسوط ١٤/٢٤، المقنع وحواشيه ٢/٣٥، المجموع ٩/١٩٢، المغني ٣/٥٣١

(٥) المدونة ١٠/٢١، والمواق ٤/٤٢٢ والمقدمات لابن رشد

٢/٩١٠

خلافاً لمذهبه في اشتراط التحديد بالثلاث، لأن الكفالة عقد مبني على التوسع.^(١)

والوقف : يجري فيه خيار الشرط عند أبي يوسف، فقد ذهب إلى أن الواقف إذا شرط في الوقف الخيار لنفسه مدة معلومة جاز الوقف والشرط، وأما عند محمد، فالوقف باطل، وشرط الخيار فاسد، وهو قول الشافعي وأحمد.^(٢)

وتفصيله في (وقف).

مذهب الشافعية والحنابلة، لأن عقد الحوالة لم يبن على المغابنة. ولم نعثر للملكية على رأي في هذه المسألة.^(٣)

وكذلك القسمة : اختلف الرأي فيها بحسب النظر إليها هل هي بيع كما قال الحنفية أم هي تمييز حقوق كما يرى الشافعية والحنابلة وهو مفاد مذهب الملكية. ومن أثبت خيار الشرط فيها من الحنابلة احتاج بأن خيار الشرط لم يشرع خاصاً بالبيع، بل هو للتروي وتبيين أرشد الأمرين، وهذا المعنى موجود في القسمة.

الاشتراط الخيار للمتعاقدين :

٤٤ - من المقرر أن خيار الشرط يصبح اشتراطه لأي واحد من المتعاقدين أو لكتلتهما (ففي البيع مثلاً: للبائع والمشتري). وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولا يعرف في ذلك خلاف، إلا ما رواه عن سفيان الثوري وأبي شبرمة من أنه يختص بالمشتري، وليس للبائع أن يسترطه نفسه، (ومقتضى هذا النقل عندهما أن مجال الخيار عندهما هو عقد البيع فقط) وعند هذين إذا اشترطه البائع فسد العقد.^(٤)

والقسمة أنواع : قسمة الأجناس المختلفة، وهي قسمة تراضٍ لا إجبار فيها - وقسمة الجنس من المثلثات، وهي تقبل الإجبار ولا يدخلها خيار الشرط - وقسمة الجنس الواحد من القيميات، كالبقر والغنم، أو الثياب من جنس واحد وهي تقبل الإجبار ويدخلها خيار الشرط على الصحيح المفتى به.^(٥)

والكفالة : يدخلها خيار الشرط عند الحنفية خلافاً للملكية والشافعية والحنابلة . وللكفالة خصيصة في باب خيار الشرط من حيث التوقيق إذ يجوز فيها أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة

(١) المبسوط ١٧/١٩٩، المجموع ٩/١٧٧، كشاف القناع ٣٠٣/٢

(٢) رد المحتار ٣/٣٦٠، المغني ٣/٥٣١، البحر الرائق ٤/٦، المجموع ٩/١٧٧، وكشاف القناع ٣/٢٠٣، الأشباه

بعحاشية الحموي ١/٣٢٨

(٣) المغني ٣/٥٢٤ ط٤، فتح القدير ٥/٥٠٠، البحر الزخار، ٣٤٨/٣، وفتح القدير ٥/٥٠٠

(٤) البحر الرائق ٤/٢٧٢، ورد المحتار ٤/٤٨، والمذهب ١/٣٣٨، والمغني ٥/٥٤، والمقنع وحواشيه ٢/٣٤

(٥) رد المحتار ٥/١٦٧، وجامع الفصول ١/٢٤٣، وبلغة السالك ٢/٢٢٨، والمدونة ١٤/١٩٨، ومغني المحتاج

٤/٤٢٤، والقواعد لابن رجب ٤١٣

ومستند هذا الحكم عند الحنفية الاستحسان، فهو على خلاف القياس، ولذا خالف فيه زفر مستدلاً بأن الخيار من مواجب العقد وأحكامه، فلا يجوز عنده اشتراطه لغير العاقدين.

واستدل القائلون بالجواز بأن ثبوته بالاستحسان لميس الحاجة إليه، لأن فيه مصلحة ظاهرة حين يكون التعاقد قليل الخبرة بالأشياء ويخشى الواقع في الغبن فيلتجأ إلى من هو أبصر منه ويفوض إليه الخيار. وفضلاً عن هذا أن ثبوت الخيار للأجنبي ليس أصلالة بل هو بطريق النيابة عن العاقد الذي جعله له - على ما ذهب إليه الفقهاء - فيقدر الخيار للتعاقد اقتضاء، ثم يجعل الأجنبي نائباً عنه، تصحيحاً لنصرف العاقد.^(١)

فإذا جعل الخيار للأجنبي، فما هي صفة هذا الجعل؟ وما أثره؟ للفقهاء في هذه المسألة وجهتان:

إحداهما: أنه يعتبر بمثابة توكيل لغيره يقتضي ثبوت الخيار لنفسه، فالخيار للتعاقد والأجنبي معاً. وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. بل إن الحنابلة جعلوا الخيار لها أيضاً فيما لو قصر العاقد الخيار على الأجنبي وقال: هو

(١) البداعع ١٧٤/٥، وفتح القدير ٥١٦-٥١٧، ورد المختار ٥٨/٤.

وفي اشتراطه للعاقدين أو أحدهما لا فرق أن ينشأ الاشتراط من العاقد لنفسه أو منه للتعاقد الآخر، وهو أمر يحصل كثيراً، إذ يجعل البائع الخيار للمشتري، كما لو قال البائع: بعت لك ذا الشيء على أنك بالخيار، فإذا صدر القبول من المشتري كان الخيار له، وبثبت الخيار لمن شرط له وحده دون العاقد المشترط، إلا إذا شرطه لنفسه أيضاً ورضي الآخر.^(٢)

اشتراط الخيار للأجنبي عن العقد:

٢٥ - يصبح اشتراط الخيار للأجنبي عن العقد، سواء وقع الاشتراط من العاقدين أو من أحدهما، سواء أكان الأجنبي المشترط له الخيار شخصاً واحداً معيناً من العاقدين كليهما أو كان عن كل منها شخص غير من اشتراه الآخر، على ما نص عليه الشافعية، وهو غير محتاج إلى نص عن غيرهم، لأن دلائل الجواز تشمله.

وأصل هذا الحكم (صحة الاشتراط للأجنبي) موضع اتفاق بين الفقهاء، على أن يكون المجعل له الخيار من يجوز قوله - لا كالطفل غير المميز - وإنما بطل الخيار.^(٣)

(١) رد المختار ٤/٥٨.

(٢) فتح القدير ٥/٥١٦، والبدائع ٥/١٧٤، والمجموع ٩/١٩٦، وبداية المجتهد ٢/٢١٢، ٤/٥٥١، ومغني الحاج ٤/٤٦، وبداية المختار ٤/٥، وحاشية الجمل على شرح المنج ٢/١١١.

بائعاً كان أو مشرياً - أن يستبدل بإبرام العقد أو فسخه دون أن يفتقر ذلك إلى مشورته. لأنه لا يلزم من المشورة الموافقة، ومشترط المشورة اشتراط ما يقوى به نظره.

أما إذا قال: على خيار فلان أورضاه، ففي ذلك أقوال أربعة، والمعتمد منها أنه تفويض فليس للعقد - بائعاً كان أو مشرياً - أن يستقل بإبرام العقد أو فسخه، ذلك أن اشتراط الخيار - أو الرضا - للأجنبي عندهم ليس توكيلاً بل هو تفويض، حيث إنه باشتراط الخيار لغيره مُعرض عن نظر نفسه، وقد ألحقاً بلفظ الخيار أو الرضا لفظ المشورة - السابق ذكره - إذا جاء مقيداً بما يدنو به إلى هذين اللفظين مثل أن يقول: على مشورة فلان إن شاء أمضى وإن شاء رد، فحكم هذا كالخيار والرضا.^(١) ومن هنا يعلم أنه يلحق باللظفين ما في معناهما من ألفاظ مستحدثة تؤدي المعنى نفسه كالرغبة والرأي.

وعند الشافعية في هذا اتجاهان:

أحداهما: أنه ليس له أن يفسخ حتى يقول: استأمرته فأمرني بالفسخ، والاتجاه الآخر - وعليه الحنابلة -: أنه لا يشترط استشاره، وأن نص الشافعي الذي اعتمد المثبتون قد جاء بقصد الاحتياط لشلة يكون كاذباً. ونحوه ما ذكر

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٩٨/٣، والفرشي ٤/٥٢

له دوني، وذهب أبو يعلى منهم إلى أنه حينئذ لا يصح.^(١)

الوجهة الأخرى: أنه يثبت للأجنبي وحده، وهو الأصح عند الشافعية وقالوا: إن جعل الخيار للأجنبي تفويض - أو تحكيم - لا توکيل. وينظر تفصيله في كتب الشافعية.

شرط الاستئثار (أو المؤامرة^(٢)) أو المشورة:
 ٢٦ - مما يتصل بمعرفة صاحب الخيار قضية اشتراط مشورة فلان من الناس، أو استئثاره: أي معرفة أمره وامتثاله، فذهب المالكية إلى أن لكل من المستامر والمستأمِر الاستقلال في الرد والإمضاء (بخلاف ما لو كان على خياره ورضاه، فلا استقلال له دون من شرط له)، وهذا في المشورة المطلقة، أما إذا قال على مشورته إن شاء أمضى وإن شاء رد فهذا بمنزلة الخيار.^(٣)

وللهلكية هاهنا تفصيل بحسب صيغة جعل الخيار للأجنبي، فهي إما أن تكون بلفظ المشورة، وإما أن تكون بلفظ الخيار أو الرضا.
 فإذا قال: على مشورة فلان، فإن للعقد -

(١) البدائع ١٧٤/٥، المجموع ١٩٦/٩، والشرح الكبير ٤/١٠٠، كشاف القناع ٢٠٤/٣، المقدمات ٢/٥٦٠

(٢) هي (مقاعدة) من الأمر، بمعنى اشتراطها أو أحدهما استئثار من سميه والرجوع لأمره.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٩٨/٣

وهذا شامل لما لو شرط الخيار لنفسه أو للعائد الآخر الذي يشاطره التعاقد على ما ذكر الحنفية.^(١)

أما الشافعية فقد قالوا بصحته في الوكالة - في أصح الوجهين - إذا اشترطه الوكيل لنفسه أو لموكله، لأنه لا ضرر فيه، كما منعوا الوكيل بالبيع أن يشترط الخيار للمشتري، وكذلك العكس، فليس للوكييل بالشراء أن يشترط الخيار للبائع، فإن فعل الوكييل ذلك بطل العقد، وهذا ما لم يأذن الموكيل في الصورتين، والأصح عند الشافعية أنه لا يتجاوز الخيار من شرط له فلا يثبت للموكيل إذا اشترطه الوكيل لنفسه ولا العكس - وهو ظاهر النص عن الشافعي - لأن ثبوته بالشرط فكان لمن شرطه خاصة. أما إذا أذن له الموكيل في شرط الخيار وأطلق، فشرط الوكييل كذلك بإطلاق، ففيه أوجه، أصحها أنه للوكييل، لأن معظم أحكام العقد متعلقة به وحده^(٢) ولا يلزم العقد برضاء الموكيل، لأن الخيار منوط برضاء وكيله.

والخاتمة كالشافعية في صحة اشتراط الوكييل الخيار لنفسه، لا للعقد الآخر مع احتفال الجواز عندهم فيها بناء على الرواية التي تقول: للوكييل

ابن حزم عن ابن عمر أنه فضل (إن أخذت) على (إن رضيت)، إذ قد يرضى، ثم يدعى أنه لم يرض، وقد صلح النموي الرأي الأول.^(١) ولابد من تعين من سيساوره. أما لوقال: على أن أشاور (كما يقع كثيراً)، لم يكف. قال الأذرعي: والظاهري كفي، وهو في هذا شارط الخيار لنفسه.^(٢)

ولم نعثر للحنفية على نص في هذه المسألة.

النيابة في الخيار :

٢٧ - الخيار يثبت للعقد المشترط الخيار لنفسه مهما كانت صفة العاقد، فسواء أكان مالكاً للمعقود عليه، أم وصياً يعقد لصلاحة الموصى عليه، أم ولها لصلاحة المؤلي عليه، أم كان يعقد بالوكالة.

ذلك أن اشتراط الخيار في حال الولاية أو الوصاية هو من باب النظر والرعاية للصغير كذلك لها. وأما في الوكالة، فلأن تصرفه بأمر الموكيل وقد أمره بالعقد أمراً مطلقاً فيظل على إطلاقه، فيشمل العقد بختار أو بدونه.

وكذلك المضارب أو الشريك شركة عنان أو مفاوضة، يملك شرط الخيار في معاملات الشركة بمقتضى إطلاق عقد الشركة.

(١) المجموع ٢١٢/٩، شرح الروض ٥٢/٢، المغني ٥٢٦/٣ ط٤

(٢) شرح الروض ٥٢/٢

(١) البدائع ١٧٤/٥

(٢) المجموع ١٩٤/٩، نهاية المحتاج ١٥/٤، ومغني المحتاج

تفسير التوقف عندنا، وقال في موطن آخر:
شرط الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم
للحال». ^(١)

وتبين من منع ثبوت الحكم في حق من له الخيار، أنه لو كان الخيار لكل من المتعاقدين لم يترتب على العقد حكمه في الحال، فلا يخرج المبيع من ملك البائع، ولا الثمن من ملك المشتري اتفاقاً بين أئمة الحنفية، فلا يفترق هذا العقد عن العقد البات إلا من حيث تعرضه للفسخ بموجب خيار الشرط الذي زلزل حكم العقد وجعله عرضة للفسخ. ففي حال اشتراط الخيار للطرفين لا يثبت حكم العقد أصلاً. ^(٢)
وإلى مثل ذلك ذهب الشافعية في صورة اشتراط الخيار للطرفين، حيث نصوا على أنه موقوف، لا يحكم بانتقاله للمشتري، ولا أنه للبائع خالصاً حتى ينقضى الخيار. ^(٣)
وعند المالكية ملكية محل الخيار باقية للبائع، ولم تنتقل إلى المشتري، فحكم العقد المستعمل على خيار أنه ممنوع عن نفاذته أياً كان صاحب الخيار. ^(٤)

(١) البدائع ٥/٢٦٤ و ٥/١٧٤.
(٢) رد المحترر ٤/٥٣، تبيين الحقائق ٤/١٦، البحر الرائق ٦/٣، الفتاوى الهندية نقلًا عن قاضي خان ٣/٤٠، فتح القدير ٥/٣٦٧.

(٣) المجموع ٩/٢٢٨.

(٤) القوانين الفقهية ٢٦٤، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٠٣، بداية المجتهد ٢/١٧٥.

التوكيل. ^(١)
ثم إن على الوكيل أن يفعل ما فيه حظ الموكلا، لأنه مؤمن. ^(٢)

وكما يثبت الخيار لصاحبه على وجه الانفراد إذا كان المشتري أو البائع واحداً، يثبت للمتعدد أيضاً إذا كان الطرف المتعاقد متعدداً، كما لو باع شريكان شيئاً، أو باع المالك سلعة لاثنين واشترطاً الخيار لها.

آثار الخيار :

أولاً : أثر الخيار على حكم العقد :

٢٨ - حكم الخيار أنه يمنع ثبوت حكم العقد، فلا يترتب عليه الحكم المعناد للحال في حق من له الخيار، وذلك موضع اتفاق بين أبي حنيفة و أصحابيه، وهو عند أبي حنيفة في حق العاقد الآخر أيضاً، وقال أصحابه: الحكم نافذ في حق من لا خيار له، لأنه لا مانع بالنسبة له. وسيترتب على ذلك انتقال الملك عنه. ولذا قال الكاساني: (هو للحال موقوف، على معنى أنه لا يعرف حكمه للحال، وإنما يعرف عند سقوط الخيار) والعلة في القول بأنه موقوف الحكم أنه لا يدرى أيتصل به الفسخ أو الإجازة. ثم قال بعده: «فيتسوّف في الجواب للحال، وهذا

(١) المغني ٣/٥٢٣.

(٢) شرح الروض ٢/٥٢.

سبق، فالمملك في العقد المقترب بخيار الشرط يتقل إلى المشتري بالعقد نفسه، سواء أكان الخيار لها أم لأحد هما أيًا كان، وهذا هو ظاهر المذهب عند الخنابلة، وقد عللّوه بأن العقد مع الخيار كالعقد المطلق عنه.^(١)

ثانياً : أثر الخيار على انتقال الملك :
يختلف أثر الخيار على انتقال الملك بين كون الخيار للمتعاقدين أو كونه لأحد هما.

أ - كون الخيار للمتعاقدين :
٢٩ - إذا كان خيار الشرط ثابتاً كل من المتعاقدين فلا تغيير يحصل في قضية الملك للبدلين، فمحل الخيار للبائع باقٍ على ملكه، والثمن للمشتري أيضاً. ذلك موقف الحنفية، يقول الكاساني : فلا ينعقد العقد في حق الحكم في البدلين جميعاً، فلا يزول المبيع عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري، وكذا الثمن . . . لأن المانع من الانعقاد في حق الحكم موجود في الجانبيين جميعاً وهو الخيار.^(١) ويقرب منه موقف الشافعية بـ ملاحظة اختيارهم وصف هذه الحالة بأن الملك موقوف بانتظار انقضاء مدة الخيار لعدم أولوية أحد هما، فإن فسخ العقد ظهر عنده أن الملك ما زال للبائع، وإن تم ظهر أن الملك انتقل للمشتري منذ العقد.^(٢) والمذاهب الأخرى لا تفرد هذه الحالة بالحكم، بل ينصب نظرها إلى خيار البائع، فهو المؤثر في القضية فيها إذا كان الخيار له وللمشتري .
والرأي الثاني في المسألة على النقيض مما

(١) كشاف القناع ٢٠٦/٣

(٢) بداية المجتهد ٢/٢١١، الدردير على خليل بحاشية

الدسوقي ٣/١٠٣، الخرشفي ٤/٣٠

(١) البدائع ٥/٢٦٤ - ٢٦٥

(٢) المجموع ٩/٢٣٠، نهاية المحتاج ٤/٤٠، مغني المحتاج

٤٨/٢

لها أو لأحدهما) أحدهما: أن البيع ملك للمشتري والثمن ملك للبائع، والثاني: أن البيع باق على ملك البائع ولا يملكه المشتري إلا بعد انقضاء الخيار من غير فسخ، والثمن باق على ملك المشتري. والثالث: أن الملك موقوف إلى تمام البيع للحكم بأن البيع كان ملكاً للمشتري منذ العقد، وأنه باق على ملك البائع.^(١)

وأما إذا كان الخيار للمشتري فالمملوك زائل عن البائع عند هؤلاء، حيث لا مانع في حقه، لأن العقد لازم من جهة من لا خيار له وهو البائع. والتصرف في محل الخيار مقصور على من له الخيار، لأنه شرع نظره وحده، وعلى هذا القدر اتفق أبو حنيفة و أصحابه، وهو مذهب الشافعية، ويمكن التعبير عنه بأن الملك متقل عن لا خيار له.^(٢)

ثالثاً: أثر الخيار على ضمان المحل :
٣١ - اختلف الفقهاء فيما يتحمل تبعه هلاك محل الخيار على النحو الآتي :

فالحنفية فرقوا في هذه المسألة بين عدة صور:

(١) المجموع ٩/٢٣٠

(٢) البحر الرائق ٦/١٣ ، وتبين الحقائق ٤/١٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٣ ، وشرح الروض ٢/٥٣ ، والمجموع ٩/٢٣٠ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٠ ، ومغني المحتاج ٢/٤٨

عقد غير لازم، فلم يترتب عليه حكم، أي هو عقد غير نافذ في الجملة: لم ينتقل الملك عن البائع، كما لا يقع قبول من العاقد الآخر (المشتري مثلاً).

٢ - الرأي الثاني وهو قول عند المالكية: إن الملك للمشتري، فالإمساء تقرير لا نقل.^(١)
وعن أحمد رواية أنه موقوف في هذه الحالة أيضاً حتى ينقضي الخيار.^(٢)

٣ - والرأي الثالث قائم على التفصيل بحسب صاحب الخيار.

إذا كان الخيار للبائع فالمملوك باق له، لأن اشتراط الخيار منه إبقاء على ملكه فلا ينتقل إلى المشتري، ولهذا تائج عديدة أبرزها أن المشتري - بالرغم من العقد - لا يملك التصرف في محل الخيار، كما أن تصرفات البائع تنفذ، وتعتبر فسخاً للعقد، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة و أصحابه والشافعي في أظهر الأقوال.^(٣) وهذا القول للشافعية قائم على التفصيل بين كون الخيار للبائع أو المشتري - وهو الأظهر - وهناك أقوال ثلاثة أخرى (مطردة في حال كون الخيار

(١) الخرشفي ٤/٣٠

(٢) المغني ٣/٥١ ، كشف النقاع ٣/٢٠٦ ، القواعد لابن رجب ٣٧٧

(٣) البدائع ٥/٢٦٤ ، فتح القيدير ٥/٥٠٤ ، البحر الرائق ٦/٩ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٥٣ ، وشرح الروض ٢/٥٣ ، المجموع ٩/٢٣٠ ، نهاية المحتاج ٤/٢٠ ، مغني المحتاج ٢/٤٨

الشافعية، وسروا بين هذه الحالة وبين إيداع المشتري إياه بعد القبض عند البائع. أما كيفية ضمانه فهو أنه يضمن بالقيمة - إن لم يكن مثلياً (لأن ضمانه حينئذ بالمثل) - والضمان بالقيمة، لا بالثمن، هو الشأن فيما قبض على جهة العقد، كالمقوض على سوم الشراء.^(١) وقد جعل الكاساني ضمانه أولى من ضمان المقوض على سوم الشراء.

٤ - إذا كان الخيار للمشتري وقد قبض محل الخيار فهلك في يده، فالضمان منه أيضاً، ولكن الضمان هنا بالثمن.

ويبين هذه الحالة وسابقتها فرق من حيث كيفية الضمان فهنا الضمان بالثمن، وهناك الضمان بالقيمة، وقد أشار صاحب الهدایة إلى وجه الفرق، وتابعه الشرح مفصلاً الوجه نفسه، بأنه إذا كان الخيار للمشتري وهلك المبيع فإنه بمثابة تعيب آل إلى تلف، لأن التلف لا يعرى عن مقدمة عيب، فبدخول العيب على محل الخيار لا يملك المشتري (صاحب الخيار) الرد على البائع حال قيام العيب، كائناً ما كان العيب، فإذا اتصل به الها لا لم يبق الرد

١ - إذا كان الخيار للبائع - وبالأولى إذا كان له للمشتري - وهلك محل الخيار بيد البائع قبل القبض فالضمان على البائع بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه، لأنه لم يخرج عن ملكه اتفاقاً، ولم ينضم إلى الخيار القبض ليكون له أثر في تعديل ارتباط تبعه الها لا بالملك، ولا إشكال عند الحنفية في انفساخ العقد، كما هو الحال في البيع المطلق عن الخيار.^(٢)

٢ - إذا هلك محل الخيار في يد المشتري بعد القبض وبعد انقضاء الخيار فالضمان منه، لأنه غداً بانقضاء الخيار بيعاً مطلقاً. والضمان حينئذ بالثمن لأنه هلك بعدما أبرم البيع، وإبرامه إذا كان الخيار للبائع لعدم فسخ البائع في المدة، وإن كان الخيار للمشتري فلأن هلاكه بمثابة الإجازة.^(٣)

٣ - إذا كان الخيار للبائع وقد قبض المشتري محل الخيار فهلك في يد المشتري خلال مدة الخيار فالضمان على المشتري، لأن البيع قد انفسخ بهلاك المحل إذ كان موقفاً، لأجل خيار البائع، ولا نفاذ للموقف إذا هلك المحل، فبقى في يد المشتري مقبوضاً على جهة العقد (أي المعاوضة)، لا على وجه الأمانة المحسنة كإيداع والإعارة، لأن البائع لم يرض بقبض المشتري له إلا على جهة العقد. وكذلك

(١) فتح القدير ٥٠٤ / ٥، والبدائع ٥٧٢ / ٥

(٢) فتح القدير ٥٠٤ / ٥

لم يظهر كذب المشتري في دعوه التلف دون صنعه.

الثانية: إذا كان محل الخيار مما يغاب عليه ولكن ثبت تلفه أو ضياعه ببينة (لأن هلاكه ظاهر بغير صنعه، وأنه غير متعد في قبضه كالرهن والعارية).

وفيما وراء هذا الأصل، أو بعبارة أخرى فيها كان محترزاً عنه بقيود الصورتين السابقتين (صورة ما لا يغاب عليه ولم يثبت كذب المشتري، وصورة ما يغاب عليه وثبت أن التلف ليس بصنع المشتري) يكون الضمان على المشتري.^(١)

٣٣ - أما الشافعية فقد جاء في شرح الروض أنه لو تلف المبيع بأفة سماوية بعد القبض والخيار للبائع وحده، انفسخ البيع، لأنه ينفسخ بذلك عند بقاء يده، فعند بقاء ملكه أولى، ولأن نقل الملك بعد التلف لا يمكن، وإن كان المبيع مودعاً مع البائع فإن البيع ينفسخ بتلفه لأن يده كيد المشتري ويرد البائع عليه الثمن وله في المسألتين على المشتري القيمة في المتقوم، والمثل في المثل ولو كان الخيار للمشتري وحده أو هما فتلف المبيع بعد قبضه لم ينفسخ البيع لدخوله في ضمانه بالقبض ولم ينقطع الخيار كما لا يمتنع

سائغاً، فيهلك المحل بعد أن انبرم العقد بمقدمات الهالاك، ويلزم العقد يجبر الثمن لا القيمة.

أما في حالة كون الخيار للبائع وتلف المبيع عند المشتري بعد القبض، فإن تعيب المبيع وإشرافه على الهالاك لا يمنع الرد حكماً، لأن خيار البائع لم يسقط لأنه لم يعجز عن التصرف بحكم الخيار الذي لورضي به يتمكن من الاسترداد، فإذا هلك على ملكه فينفسخ العقد ضرورة لعدم المحل فيكون ضمانه كالمقوض على سوم الشراء، أي بالقيمة، لا بالثمن لفقدان العقد.^(٢)

٣٢ - أما عند المالكية فالضمان منسجم مع الملك الذي جعلوه ثابتاً مطلقاً للبائع، فالضمان عليه أيضاً إلا في استثناءات يدعو إليها إعواز المشتري الدليل على حسن نيته وعدم تفريطه، لأن ضمان البائع للتلف خاص بما لو كان تلفاً بحادث سماوي، أو ضياع، ويتمثل الأصل في صورتين:

الأولى: إذا قبض المشتري محل الخيار، فالضمان على البائع، إذ هو أقدم ملكاً، فلا يتنتقل الضمان عنه إلا بتهام انتقال ملكه.^(٢) وذلك الأصل ثابت فيما إذا كان محل الخيار مما لا يغاب عليه (أي : مما لا يمكن إخفاؤه)، حيث

(١) المواق على خليل ٤/٤٢٢، والخرشي على خليل ٤/٣٠

والدسوقي ٣/١٠٤

(٢) الهدایة وفتح القدير والعنایة والکفایة ٥/٦٥

(٢) المواق على خليل نقلاً عن ابن يونس ٤/٤٢٢

حيثند على البائع . ولا يعتبر الحكم في المكيل والموزون استثناء ، بل هو الذي تقتضيه أصول الخنابلة من اعتبارهم القبض ضميمة لابد منها في المكيل والموزون لينتقل ضمانه عن البائع إلى المشتري ، وهو حكم يتفق فيه البيع المقيد بالخيار ، والبيع المطلق . وعلله ابن قدامة بأنه يتعلق به حق توفية ، وجاء في كشاف القناع أن المراد بالقبض في المكيل والموزون هو اكتياله أو وزنه ، وليس مجرد التخلية كما هو عند الخنفية ، فبالاكتيال يعرف هل وصل إلى المشتري حقه كاملاً أم نقص منه أو زاد عنه .^(١)

أثر الخيار على زيادة البيع وغلته ونفقته .

٣٥ - قسم الخنفية الزوائد التي قد تطرأ على البيع إلى الأقسام التالية :

١ - الزيادة المتصلة المتولدة ، كالسمن في الحيوان وزيادة وزنه ، والبرء من داء كان فيه ، والنضج في الثمر ، والحمل الذي يحدث زمن الخيار (أما موجود عند العقد فهو معقود عليه ، كالأم ، فيقابل له قسط من الثمن على ما قال الشافعية) .

(١) المغني ٢١٩ / ٤ مع الشرح الكبير وفي المغني : وقبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً أو موزوناً بيع كيلاً أو وزناً فقبضه بكيله وزنته (٤ / ٢٢٠) ونحوه في كشاف القناع

التحالف بتلف المبيع ولزم المشتري الثمن إن تم العقد ، وإن فسخ فالقيمة أو المثل على المشتري واسترد الثمن ، ولو أتلفه متلف ولو بعد قبضه والخيار للبائع وحده انفسخ البيع كما في صورة التلف ، وإن كان الخيار لها أو للمشتري وحده وأنتفه أجني ولو قبل القبض لم ينفسخ ، أي البيع ، لقيام البدل اللازم له من قيمة أو ممثل مقامه وتلزمـه القيمة للمشتري لفوـات عـينـ المـبيـعـ والـخـيـارـ بـحـالـهـ وإنـ أـتـلـفـهـ المشـتـريـ ولوـ قـبـلـ القـبـضـ ، والـخـيـارـ لـهـ أوـهـمـاـ استـقـرـ عـلـيـهـ الثـمـنـ ، لأنـهـ يـاتـلـافـهـ المـبيـعـ قـابـضـ لـهـ أوـهـمـاـ تـلـفـهـ البـائـعـ ، ولوـ بـعـدـ القـبـضـ فـكـتـلـفـهـ بـآـفـةـ .^(١)

٣٤ - وأما الخنابلة فقد جعلوا الملك للمشتري ، وذهبوا إلى أن ضمان محل الخيار على المشتري لأنـهـ مـلـكـهـ ، وـغـلـتـهـ لـهـ فـكـانـ منـ ضـمـانـهـ كـمـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ الـخـيـارـ . وـمـئـونـتـهـ عـلـيـهـ .^(٢) وهذا على إطلاقه (قبل القبض أو بعده) إذا كان محل الخيار من غير المكيل أو الموزون ونحوهما كالمعدود والمذروع ، شريطة أن لا يكون عدم القبض ناشئاً من منع البائع .

أما إذا كان محل الخيار من المكيل أو الموزون ونحوهما فلا بد من القبض ليكون ضمانه على المشتري ، فإنـ كانـ القـبـضـ لـمـ يـحـصـلـ فـالـضـمـانـ

العقد ويلزم، وتكون الزوائد مطلقاً للمشتري الذي صار إليه ملك الأصل. أما في الزيادة المنفصلة غير المتولدة حيث لا يمتنع الرد، وفي الزيادة المتصلة المتولدة حيث اختلف في امتناعه، فقد اختلفوا فيما يملك تلك الزوائد على النحو الآتي .^(١)

الزيادة المنفصلة غير المتولدة :

٣٦- إذا كانت زوائد محل الخيار من نوع المنفصلة غير المتولدة من الأصل، ففيها يجري الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. وهذا الخلاف لا مجال له إن اختار المشتري إضفاء العقد لأنه حيث لا يمتلك الأصل والزوائد اتفاقاً، لأنه بالإمضاء تبين أن الزوائد كسب ملكه فكانت ملكاً له، أما إن اختار المشتري الفسخ وإعادة محل الخيار إلى البائع فهل يعيد معها الزوائد أم لا؟ قال أبو حنيفة: يرد الأصل مع الزوائد بناءً على أن ملك المبيع كان موقوفاً، فإذا حصل الفسخ تبين أنه لم يدخل في ملك المشتري فالزيادة حصلت على ملك البائع فترت إليه مع الأصل. وعند الصاحبيين: المبيع دخل في ملك المشتري فكانت الزوائد حاصلة على ملكه، فيظهر أثر الفسخ في الأصل لا في الزوائد

(١) البحر الرائق ١٥ / ١٦ نقلًا عن التارخانية، ونقله عنها ابن

عبددين أيضًا ٤ / ٥٤

٢- الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل، ومثالها: الصبغ والخياطة، والبناء في الأرض، والغرس فيها، ولت السويق بسمن.

٣- الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، ومثالها: الولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف.

٤- الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل. ومثالها: غلة المأجور، وأرش الجنائية على عضو من الحيوان، والعُقر وهو ما يعتبر مهراً للوطء بشبهة.^(١)

هذا تقسيم الحنفية للزوائد، وهم أكثر الفقهاء عناءً بتنويعها، نظراً لتفاوت أحکامها عندهم بحسب تلك الأنواع.

أما غير الحنفية فما بين موحد النظرة إلى الزيادة، أو مكتفٍ بتقسيم الزوائد إلى متصلة أو منفصلة وإدارة الحكم على ذلك فقط.

وإن للزوائد في محل الخيار أحکاماً أهمها اثنان: أحدهما: من يكون ملك الزوائد، والثاني كونها تمنع الرد، أي عدم الخيار بالزمام صاحبه بالإجازة دون الفسخ. ذهب الحنفية إلى أن الأصل في الزيادة أنها تمنع الرد ويسري امتناع الرد على جميع أنواعها سوى الزيادة المنفصلة غير المتولدة اتفاقاً، والزيادة المتصلة المتولدة على خلاف. فحيث يمتنع الرد ينبع

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٠، والفتاوی المندیة ٣ / ٤٨ نقلًا عن السراج الوهاج والنهر الفائق وغيرها.

ليس بغلة - ومثله الصوف - تم أم لا «لأنها كجزء المبيع، أي أن الولد كالجزء الباقي، بخلاف أرش الجنائية فإنه كجزء فات وهو على ملك البائع»^(١) يكون مملوكاً للمشتري، وما عداته فهو للبائع، لأنهم قائلون بأن الملك في الأصل - زمن الخيار - يظل للبائع حتى يستعمل صاحب الخيار خياره. ويترب على هذا أن تكون الزوائد كلها - عدا الولد والصوف - للبائع.

ومن ذلك :

١ - الغلة الحادثة زمن الخيار من لبن وسمن وبيض، للبائع أيضاً.

٢ - أرش الجنائية على المبيع بال الخيار للبائع أيضاً.^(٢)

أما الشافعية فقد صرحاً بأنه لوحصلت زوائد منفصلة في زمن الخيار، كاللبن والبيض والشمر، فهي لمن له الملك وهو من انفرد بالخيار، فإن كان الخيار لها فهي موقوفة كحكم البيع نفسه، فإن فسخ البيع فهي للبائع ولا فللمشتري. أما الزوائد المتصلة فتابعة للأصل.

والحمل الموجود عند البيع كالأصل في أنه

لأنها بقيت على حكم ملك المشتري فإذاخذها هو^(١) وهذه المسألة مبنية على الخلاف الكبير السابق.

الزيادة المتصلة المتولدة :

٣٧ - ذهب أبوحنيفه وأبو يوسف إلى أن الخيار يسقط بهذه الزيادة. وقد عرفنا أنه حيث يمتنع الرد يمتلك صاحب الخيار الأصل والزيادة، لأنه تبين بإمضاء العقد أنه المالك ل محل الخيار فيملك زوائده مهما كان وصفها. وعند الإمام محمد لا يبطل الخيار فله أن يختار بين الإمساء والفسخ.^(٢)

ويكون مصير هذه الصورة ماثلاً للصورة السابقة (صورة الزيادة المنفصلة غير المتولدة) حيث يظل صاحب الخيار متمنكاً من استعمال خياره.

أحكام الزوائد عند غير الحنفية :

للهلكية منحى آخر في شأن الزوائد، فهم لم ينظروا إلى الاتصال والانفصال، كما لم يعتبروا التولد على إطلاقه، بل خصّوا ما يعتبر جزءاً باقياً من المبيع فاعتبروه لا ينفصل عنه في العقد، ومثلوا له بالولد والصوف، فالولد لأنّه

(١) بداع الصنائع / ٥، ٢٧٠، والفتاوی المندیة ٤٨ / ٣ نقل عن السراج الوهاج، شرح المجلة للأئمّة ٢٤٣ / ٢، والبحر الرائق ٢٦ / ٦

(٢) البدائع ٢ / ٢٧٠، والفتاوی المندیة ٤٨ / ٣

(١) الدسوقي على الدردير ٣ / ١٠٤، الخرشفي ٤ / ٣٠

(٢) الدردير على خليل بحاشية الدسوقي ٣ / ١٠٣ - ١٠٤

والموافق على خليل ٤ / ٤٢٢

اشراط التسليم، فليس بواجب على البائع تسليم المبيع ابتداء، ولا يجب على المشتري تسليم الثمن ابتداء لاحتمال الفسخ ما لم تمض مدة الخيار، أو يسقط صاحب الخيار خيارة.^(١)

أما التسليم للثمن أو المبيع اختياراً وطوعة فلا مانع منه عندهم أي لا يبطل الخيار،^(٢) فإذا بادر أحدهما أو كلاهما إلى تسليم ما بيده - في مدة الخيار - فهو جائز، لأي منها كان الخيار، ولا أثر للتسليم على الخيار فقد الثمن للبائع أو دفع المبيع للمشتري لا يبطل الخيار شريطة أن يكون تسليم البائع المبيع للمشتري على وجه الاختبار والنظر في صلوجه أو عدمه، أما إن سلمه المبيع على وجه التمليل - وال الخيار للبائع - فإن خيارة يبطل.^(٣)

وإذا سلم أحدهما طوعاً فامتنع الآخر فقد اختلف فيه الفقهاء، فأبو حنيفة ذهب إلى أنه لا يجبر الآخر على التسليم أيا كان صاحب الخيار وله استرداده. ومذهب الشافعية عدم إجبار الآخر أيضاً وهم يقولون: بأنّ من سلم

مبيع لمقابلته بقسط من الثمن، كما لوبيع معه بعد الانفصال لا كالزائد.^(٤)
أما عند الخابلة فالزالزائد للمشتري أيضاً، ويشتمل ذلك على المتصلة والمنفصلة كالكسب والأجرة بل لو كانت نهاه منفصلاً متولداً من عين المبيع كالثمرة والولد والبن، والحكم كذلك ولو كان المبيع في يد البائع قبل القبض (وفي هذه الحال تعتبر الزائد أمانة عند البائع فلا يضمنها للمشتري إن تلفت بغير تعد ولا تفريط خلافاً لحكم المبيع نفسه فهو مضمون قبل قبضه) وسواء تم خفض الخيار عن إمساك العقد أو فسحه.

وقد استدل ابن قدامة للمذهب بحديث «الخروج بالضمان».^(٥) وهذا من ضمان المشتري، واستدل له أيضاً بانتقال الملك إلى المشتري، أي فهي تتبعه في الانتقال.^(٦)

رابعاً : أثر الخيار على تسليم البدلين
٣٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب تسليم البدلين في مدة الخيار في حال الإطلاق وعدم

(١) فتح القدير ٥/٤٩٩، والمندية ٣/٤٢، والبحر الرائق ٦/١٥، والمغني ٣/٥١٨.

(٢) الدسوقي ٣/٩٤ و ٩٦، والمجموع ٩/٢٢١ - ٢٢٣، شرح الروض ٢/٥٤، والبحر الرائق ٦/٥٤، المجموع ٩/٢٢٣.

(٣) فتاوى قاضي خان ٢/١٧٩، والبحر الرائق ٦/١٠، نقلًا عن جامع الفصول ١/٢٤٤.

(٤) شرح الروض ٢/٥٣.

(٥) حديث «الخروج بالضمان». أخرجه أبو داود (٣/٧٨٠) تحقيق عزت عبيد دعاس (من حديث عائشة، وصححه ابنقطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٦) كشف النقاع ٣/٢٠٧ - ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٤/٣٧، والشرح الكبير على المقنع ٤/٧١.

ال الخيار، ومثله (ما هو في حكمه من حيث ذهاب العقل وعجز الإنسان عن إظهار موقفه، كالإغماء والنوم أو السكتة) فإذا بقي ذلك حتى استغرق وقت الخيار من حالة توقيته سقط الخيار. لكن سقوطه ليس لكون الجنون من أسباب سقوط الخيار، بل لأنقضاء المدة دون صدور فسخ منه، فالجنون نفسه ليس مسقطاً بل استغراق الوقت كلّه دون فسخ، ولذا لا ينافي خلال المدة كان على خياره فيما بقي منها في الأصح لدى الحنفية. قال ابن نجيم: والتحقيق أن الإغماء والجنون لا يسقطان الخيار وإنما المسقط له مضي المدة من غير اختيار. واختلف في السكر هل هو في حكم الجنون أم يفرق بين ما يحصل منه بالبنج ونحوه من الوسائل المستخدمة في الطب، وبين السكر بالمحرم.

وينظر في المطولات. ^(١)

وقال المالكية: إن جن من له الخيار وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر الصبر إليه بالأخر، نظر السلطان في الأصلح له، أي لا يسقط الخيار. وسيأتي تفصيله في انتقال الخيار. ^(٢)

ج - تغيير محل الخيار :

٤٢ - إذا كان تغيير محل الخيار بالهلاك والتعيب أو النقصان، فإن الخيار يسقط بهلاك المبيع قبل

(١) المندبة ٤٣/٣، البحر ٦/٥٠

(٢) حاشية الدسوقي ١٠٣/٣

مؤملاً للتسليم من صاحبه فلم يحدث، فله أن يسترد. ^(١)

سقوط الخيار :

٣٩ - يسقط الخيار قبل استعماله بعدد من الأسباب هي: البلوغ في حق الصبي الذي عقد عنه وليه أو وصيه، والجنون ونحوه، وموت صاحب الخيار على خلاف في هذا السبب الأخير:

أ - بلوغ الصبي مستحق الخيار:

٤٠ - يرى الإمام أبو يوسف من الحنفية أن دخول الصغير صاحب الخيار في طور البلوغ، في مدة خيار الشرط وغيره من الخيارات المحددة بوقت يسقط به الخيار للولي أو الوصي سعياً منها لمصلحة الصبي، ويلزم به العقد. أما الإمام محمد، فقد جزم بأن الخيار لا يسقط، ثم تعددت الروايات عنه في مصير الخيار بعد ظهيره هل ينتقل إلى الصغير في المدة أو بدون تحديد مدة، أو يبقى للوصي أو الولي؟ ^(٢)

ولم نجد لغير الحنفية كلاماً في هذه المسألة.

ب - طروء الجنون ونحوه :

٤١ - قد يطرأ الجنون على العاقد صاحب

(١) البحر الرائق ٦/٥٤ المراجع السابقة للحنفية والفتواوى المندبة ٤٢/٣، وشرح الروض ٥٤/٢

(٢) البدائع ٥/٢٦٧ - ٢٦٨، الفتاوى المندبة ٣/٥٤، قاضي خان ٢/٢٠٠

ومثل الملاك النقصان بالتعيب بما لا يحتمل الارتفاع أو لا يرجى زواله مهما كان قدره أو فاعله، لـ^إخلال النقصان بشرط رد المبيع كما قُبِضَ. أما لو كان يرجى زواله كالمرض فالخيار باق ولا يرد حتى يبرأ في المدة فإن مضت ولم يبرأ لزم البيع.

٤٣ - وإن كان التغير بالزيادة: إن كان الخيار للبائع فلا خلاف أنها لا أثر لها في سقوط الخيار، وإن كان الخيار للمشتري فلا أثر لها أيضاً عند الجمهور مهما كان نوعها وكذلك الخفية في الزيادة المتصلة، أو المنفصلة غير المتولدة ، أما المنفصلة المتولدة من الأصل فإنها تسقط الخيار لعدم ورود الفسخ عليها، لأنها غير مبيع ، فالرد بدونها مؤد لشبهة الربا، وإن ردها مع الأصل كان ربح ما لم يضمن .^(١)

د - إمضاء أحد الشركين

٤٤ - إذا تعاقد شريكان مع آخر على أنها بالخيار فأجاز أحدهما دون الآخر سقط الخيار بالنسبة لها جميعاً ولزم العقد، وهذا عند أبي حنيفة، بحيث لا يملك الشريك الآخر الفسخ، أما عند الصاحبين فالخيار لا يسقط

القبض بلا خلاف بين الفقهاء أسوة بالعقد البات، فهذا أولى ، لأنه أضعف منه لوجود شرط الخيار. أما إن كان الملاك بعد القبض فقد اختلفت فيه المذاهب، فهو مسقط للخيار عند الحنابلة مطلقاً .^(١) وهو بمثابة الفسخ للعقد وسقوط الخيار تبعاً عند المالكية .^(٢) أما الحنفية والشافعية فيريطونه بمسألة انتقال الملك ، فهو عند الحنفية يفترق بين كون الخيار للبائع وحده أو له وللمشتري - فالمملوك للبائع - فإذا هلك لم تكن المبادلة عليه فيفسخ العقد ويبطل الخيار. أما إن كان الخيار للمشتري فالهلاك في عدد مسقطات الخيار التي يلزم بها العقد لأنه عجز عن التصرف بحكم الخيار حين أشرف السلعة على الملاك . والشافعية يقولون : إن كان الخيار للبائع وحده ينفسخ العقد، لأن الملك للبائع وتعذر نقله ، أما إن كان الخيار للمشتري أو لهما معاً، فلا أثر للهلاك على العقد أو الخيار وإنما تتأثر تصفية هذا العقد، فإن اختيار صاحب الخيار بالإمساء فالواجب هو الثمن وإن اختيار الفسخ فالواجب رد المثل أو القيمة بدلاً من المبيع .^(٣)

(١) المغني ٥٠٩/٣، مطالب أولي النبي ٩٩/٣، كشاف القناع ٢٠٩/٣

(٢) الخرشفي ٣١/٤، الخطاب ٤/٤٢٣، الدسوقي ١٠٥/٣

(٣) البدائع ٢٦٩/٥ و ٢٧٢، فتح القيدير ١١٧/٥، المبسوط

٢١٩/٩، المجموع ٤٤/١٣

(١) البدائع ٥/٢٦٤ و ٢٨٦، وفتح القيدير والمعنوية ٥/١٦٠، كشاف القناع ٢/٥١ ط، الخرشفي ٥/١٢٠، مغني

٤٨٢/٢

الأول : إمضاء العقد بإجازته أو بمضي مدة الخيار دون فسخ ، والثاني : فسخ العقد.

السبب الأول : إمضاء العقد بالإجازة أو بمضي مدة الخيار دون فسخ :

٤٧ - ينتهي الخيار بإمضاء العقد، ويكون ذلك إما بإجازته، وإما بمضي مدة الخيار.

إمضاء العقد بالإجازة :

٤٨ - إمضاء العقد بالإجازة يُنهي الخيار بالاتفاق، لأن الأصل في العقد اللزوم والامتناع يعارض الخيار وقد بطل بالإجازة فيلزم العقد. ^(١)

أنواع الإجازة :

٤٩ - قسم الحنفية الإجازة إلى نوعين: صريح أو شبه الصریح، ودلالة.

فالصريح ، بالنسبة للبائع ، أن يقول: أجزت العقد - أو البيع مثلاً - أو أمضيته أو أوجبته ، أو ألزمته ، أو رضيته ، أو أسقطت الخيار ، أو أبطلته . وشبه الصریح ما يجري مجری ذلك ، سواء أعلم المشتري الإجازة أم لم يعلم . ^(٢) وذكر الحنفية أن صاحب الخيار لو

عمن لم يجز العقد بل يبقى خياره على حاله . ^(١) ولم نجد لغير الحنفية كلاماً في هذه المسألة .

هـ - موت صاحب الخيار

٤٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى سقوط الخيار بموت صاحبه ، سواء أكان الخيار للبائع أم للمشتري ، وسواء أكان صاحب الخيار أصيلاً أم نائباً (وكيلًا ، أو وصياً ، أو ولياً) بفموم من له الخيار يسقط .

أما المالكية والشافعية ، فقد ذهبوا إلى بقاء الخيار للورثة ، فموت صاحب الخيار عند هؤلاء ليس مسقطاً ، بل هو ناقل فقط .

أما وفاة من عليه الخيار فلا يسقط بها الخيار ، بل يبقى الخيار لصاحبها ويكون رده إن شاء الرد في مواجهة الورثة ، قال السرخسي : وأجمعوا (أي الحنفية) أنه إذا مات من عليه الخيار فإن الخيار باق . ^(٢)

انتهاء الخيار :

٤٦ - ينتهي خيار الشرط بأحد سببين:

(١) الفتاوى المندية ٤٣/٣ ، البحرين ٤٠/٦

(٢) المبسوط ٤٢/١٣ ، الشرح الصغير ١٤٤/٢ ، مغني

المحتاج ٤٥/٢

(١) البائع ٥/٢٦٧ ، الشرح الصغير ٣/١٤٢ ، مغني المحتاج

٢٠٧/٣ ، كشف النقانع ٤٩/٢

(٢) البائع ٥/٢٦٧ ، فتح القدير ٥/١٢٠ ، المندية ٣/٤٢

الإجازة سواء أبلغ العقد الآخر ذلك أم لا .
ونحو هذا التقسيم جاء في المذاهب
الآخرى .^(١)

إنتهاء الخيار بعوض :
٥٠ - جاء في فتاوى قاضي خان أنه لوصالح المشتري البائع صاحب الخيار على دراهم مسماة ، أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن . وكذا لو كان صاحب الخيار هو المشتري فصالحة البائع على أن يسقط الخيار فيحيط عنه من الثمن كذا أو يزيد له هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك أيضا .^(٢)

ثانيا - انتهاء الخيار بمضي المدة :
٥١ - اتفق الفقهاء - في الجملة - على أن مضي المدة ينتهي بها الخيار الشرط ، ذلك لأنه خيار مؤقت بمدة (سواء كانت بتحديد العقد ، أم بتقدير الشارع في حال الإطلاق) ، فإذا انقضت المدة التي وقعت بها الخيار فمن البدهي أن ينتهي بمضيها «لأن المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية» .^(٣) وشرط الخيار في مدة معلومة منع

قال : هو يت أخذه ، أو أحبيت ، أو أعجبني ، أو وافقني لا يبطل خياره .^(٤)
أما الدلالة فهي أن يتصرف صاحب الخيار في محل الخيار تصرف المالك ، كالبيع ، والمساومة ، والإجارة ، والهبة ، والرهن ، سلم أو لم يسلم . لأن جواز هذه التصرفات يعتمد الملك ، فالإقدام عليها يكون دليلاً قاصداً للملك ، أو تقرر الملك . على اختلاف الأصلين - وذلك دليل الإمضاء .^(٥) هذا إذا كان الخيار للمشتري فإذا كان للبائع فالدلالة على الإمضاء في حقه أن يتصرف في الثمن بعد قبضه بالبيع أو نحوه ، إذا كان الثمن مما يتغير بالتعيين .

هذا ولا يشترط بقاء المحل للإجازة ، ذلك أنه في الإجازة يثبت الحكم بطريق الظهور المحسن ، وليس الإنشاء ، وبالإجازة يظهر أن العقد من وقت وجوده انعقد في حق الحكم ، والمحل كان قابلاً وقت العقد فهلاكه بعد ذلك لا يمنع الإجازة .^(٦)

كما لا يشترط علم العقد الآخر بالإجازة .^(٧) ولو أجاز العقد فإنه لازم منذ

(١) المندية ، نقلًا عن البحر الرائق ، ٤٢/٣) وهو في البحر ٢٠/٦) متنقلاً عن جامع الفصولين .

(٢) البدائع ٥/٢٦٨

(٣) البدائع ٥/٢٦٤

(٤) المدایة وفتح القدير ٥/١٢٠

(١) الشرح الصغير ٣/١٤٢ ، معنى المحتاج ٢/٤٩ ، كشاف القناع ٣/٢٠٧

(٢) الفتوى الهندية ٣/٤٥

(٣) فتح القدير ٥/٢٦٧ ، البدائع ٥/٢٦٨ وحاشية القليوبى

على شرح المنج ٢/١٩٥

المبيع بال الخيار من هو بيده منها كان صاحب الخيار أو غيره بانقضاء زمن الخيار وما أحق به وهو اليوم واليومان . وللملكية تفصيلات تنظر في كتبهم .^(١)

السبب الثاني : انتهاء الخيار بفسخ العقد

٥٢ - ينقسم الفسخ إلى صريح ودالة ، أو بنظره أخرى إلى فسخ قولي ، وفسخ فعلي ، فالفسخ القولي أو الصرير يقع بمثل قوله : فسخت البيع ، أو استرجعت المبيع ، أو ردته ، أو ردت الشمن ونحو ذلك ، فكل هذا فسخ صريح ، ومنه قول البائع في زمن الخيار : لا أبيع حتى تزيد في الشمن ، مع قول المشتري لا أفعل ، وكذلك منه عكس هذه الصورة بأن يقول المشتري : لا أشتري حتى ينقصعني من الشمن ، على قول البائع لا أفعل . وكذا منه طلب البائع حلول الشمن المؤجل ، وطلب المشتري تأجيل الشمن الحال فكل هذا فسخ .^(٢)

وصورة الفسخ دلالة - ويسمى الفسخ الفعلي - (أو الفسخ بالفعل كما سماه ابن الهمام) :

(١) الخرشي على خليل ٤/٢٣ ، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩٥ ، الخطاب والمواق ٤/٤١٦ ، الصاوي ٢/١٢٥

(٢) البحر الرائق ٦/٢٠ ، المجموع ٩/٢٠٢ ، فتح الcedir ٥/١٢٢ ، الخرشي ٥/١٢٠ ، كشاف القناع ٢/٥١

شرح الروض ٢/٥٣

من لزوم العقد تلك المدة - والأصل هو اللزوم - فبانقضاء المدة يثبت وجوب العقد ، وترك صاحب الخيار الفسخ حتى تنقضي المدة رضا منه بالعقد .

على ذلك تواردت نصوص الحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للقاضي أبي يعلى منهم .^(١)

أما الملكية فهم في الحقيقة قائلون بأن مضي المدة يعني الخيار ، غير أن لهم اتجاهات خاصة فيما يتبع عن مضي المدة ، فإذا كان الحال عند غيرهم اعتباره إمضاء للعقد من صاحب الخيار كائناً من كان ، فذهب المالكية أنه انتهاء لل الخيار والمبيع بيده من له الخيار ، فإذا كان الخيار للمشتري (مثلاً) كان ترك المبيع في يده بمثابة الإمساء ولزوم العقد عليه ، أما إذا كان الخيار للبائع وانقضى الأمد - والمبيع في يده - فذلك بمثابة الفسخ من البائع . هذا من حيث أدائه إلى إمضاء العقد . أما اعتبار مضي المدة فسخاً أو إجازة فينظر إلى من ينقضى زمن الخيار والمبيع بيده ، سواء كان صاحب الخيار أم غيره ، فإن كان بيده البائع آتى ذه فهو فسخ ، وإن كان بيده المشتري فهو إمساء ، قال الدسوقي : «يلزم

(١) المغني ٣/٥٩٢ والشرح الكبير على المقنع ٤/٦٩ - ٧١ ومتالب أولى النبي ٣/٩٤ - ٩٦ ، وكشاف القناع ٣/٥١

والفسخ دلالة متفق على عدم اشتراط علم الآخر به، أما في الفسخ الصرير أو ما يجري بمحراه فيه خلاف بين الحفظية.^(١)

ثم إن للفسخ دلالة بعد هذا الضابط تفاريع منها:

- أكل المبيع وشربه ولبسه، يسقط الخيار. وفي فتاوى قاضي Khan: إذا لبسه مرة لا يبطل خياره.
- النسخ من الكتاب، لنفسه أو غيره، لا يسقط الخيار، ولو درس فيه يسقط.

- ركوب الدابة ليسقيها، أو يردها، ويعلفها، إجازة. وقيل إن كان لا يمكنه ذلك بدون الركوب لا يكون إجازة. وأطلق قاضي Khan في فتاواه أنه لا يبطل خياره فقال: وركوبها ليسقيها أو يردها على البائع لا يبطل خياره استحساناً، فجعله من الاستحسان.

- بيع محل الخيار من غيره، أو هبته أو رهنها - مع التسليم - مسقط للخيار، أما لروبه أو رهنها ولم يسلم لا ينفع.

- إيجار محل الخيار فنسخ ولو لم يسلم، وقيل: ليس فسخاً ما لم يسلم.

- تسليم محل الخيار إلى المشتري في مدة الخيار، وفرق أبو بكر بن الفضل بين التسليم على وجه الاختيار فلا يبطل خياره ولا يملأه المشتري،

أن يتصرف صاحب الخيار تصرف المالك في المبيع. هذا إذا كان صاحب الخيار هو البائع، فإن كان هو المشتري فإن يتصرف تصرف المالك في الثمن، شريطة أن يكون الثمن عيناً. أما إن كان ديناً فلا يتصور الفسخ دلالة في حق البائع ولذلك أغفله ابن الهمام مقتضراً على تصويره في حق المشتري، لأنه لو تصرف البائع في الثمن - وهو دين - يحمل على أنه تصرف في ماله الخاص لا في الثمن «لأن الأثيان لا تتعين بالتعيين». ^(١)

والسبب في الاعتداد بالتصرف كالمالك في إسقاط الخيار أن الخيار إذا كان للبائع فتصدره في المبيع تصرف المالك دليل استبقاء ملكه فيه. وإذا كان الخيار للمشتري فتصدره تصرف المالك في الثمن إذا كان عيناً، دليل أيضاً على استبقاء ملكه فيه. واستبقاء ملك كل منها لا يكون إلا بالفسخ، فالإقدام على التصرف المذكور يكون فسخاً للعقد دلالة، قال ابن الهمام، ومن قبله الكاساني:

«والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان إجازة للبيع: يكون فسخاً للبيع دلالة».

(١) بدائع الصنائع ٢٦٧/٥، فتح القدير ١٢١/٥، والفتاوی المندیة ٤٣/٣ المجموع للنسوی ٢٠١/٥ الخطاب ٤١٩، وجامع الفصول ٢٤٤/١

(١) البدائع ٢٧٢/٥، وفتح القدير ١٢١/٥، والفتاوی

عنه، وقول آخر له بعدم اشتراط علم العاقد الآخر، وقول ثالث بالنظر إلى صاحب الخيار، فإن كان هو البائع فلا يشترط بل يقتصر اشتراط العلم في خيار المشتري لكن القول المشهور عنه عدم اشتراط علم العاقد الآخر بالفسخ ورجم ابن الهمام قول أبي يوسف هذا، وبين أن الفسخ بالقول هو الذي وقع الخلاف في جوازه بغير علم الآخر، وأما الفسخ بالفعل فيجوز بغير علمه اتفاقاً بين أئمة الحنفية.^(١)

وعدم اشتراط علم العاقد الآخر بالفسخ هو مذهب الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة والروايات السابقة لبعض أئمة الحنفية، وهو مذهب الثوري وأبي ثور، على ما ذكر الطبرى.^(٢)

واستدلوا بان الفاسخ منها مسلط على الفسخ من جهة صاحبه الذي لا خيار له فلا يتوقف فسخه على علمه، فهو كبيع الوكيل مع عدم علم الموكيل وهو جائز، فلا يشترط الرضا هنا ولا هناك، ولهذا نظائر، منها: أن الفسخ كالإجازة في هذا، لأنهما شقيقان كلاهما لاستعمال الخيار فهو - كما قال البابرتى - قياس

(١) البدائع ٥/٢٧٣، الفتوى الهندية ٣/٤٣، فتح القيدير

٥/٦٢٢، البحر الرائق ٦/١٨

(٢) المجموع ٩/٢٠٠، والمغني ٣/٥٢٩، وكشف النقاع ٣/٥١، والخرشى ٥/١٢٠ اختلاف الفقهاء للطبرى

(جزء البيوع) ص ٤٥

والتسليم على وجه التمليل فيبطل خياره. قال الزيلعى: وكذا كل تصرف لا يحل إلا في الملك، وكذا كل تصرف لا ينفذ إلا في الملك كالبيع والإجارة.^(١)

شروط الفسخ :

٥٣ - يشترط لاعتبار الفسخ نافذاً الشروط التالية:

١ - قيام الخيار، لأن الخيار إذا زال، بالسقوط مثلاً، يلزم العقد، فلا أثر للفسخ حينئذ.

٢ - علم العاقد الآخر بالفسخ، ويعبر عنه في بعض المراجع الفقهية بعبارة الفسخ بحضور العاقد، وعكسه الفسخ في غيبته، والمراد من الحضرة، العلم لا الحضور، وذلك عند أبي حنيفة و محمد، فإن جرى الفسخ من صاحب الخيار دون علم العاقد الآخر فالفسخ موقوف: إن علم به في مدة الخيار نفذ، وإن لم يبلغه حتى مضت المدة لزم العقد لعدم اعتبار ذلك الفسخ.

وفي هذه الفترة - حيث يعتبر موقوفاً - لوعاد العاقد عن فسخه فأمضى العقد قبل علم الآخر بذلك منه يعتبر فيلزم العقد ويبطل فسخه السابق.

أما أبو يوسف فقد نقلت عنه أقوال ثلاثة: الأول مثل مذهب أبي حنيفة و محمد وقد رجع

(١) فتح القيدير ٥/١٢١، الفتوى الهندية ٣/٤٣، والبدائع ٥/٢٧٣، تبيان الحقائق للزيلعى ٤/١٩

انتقال خيار الشرط :

أولاً - انتقال الخيار بالموت :

٥٤ - ذهب مالك والشافعي إلى أن خيار الشرط يتنتقل إلى الوارث بموت الموروث، وذكر أبو الخطاب من الخنابلة وجها بإرث خيار الشرط مطلقاً.

وقد علل القائلون بانتقال الخيار للوارث باعتبار الخيار من مشتملات التركة، لأنه حق ثابت لصلاح المال، كالرهن وحبس المبيع على تحصيل الثمن. واستدلوا بأدلة من السنة والمعقول. فمن السنة قوله عليه السلام: «من ترك مالا أو حقا فلورثته»،^(١) وختار الشرط حق للموروث فينتقل إلى الوارث بمותו كما يقضي الحديث. ثم قاسوا خيار الشرط على خياري العيب والتعيين المتفق على انتقامهما للوارث بالموت، بجامع أن كلا من تلك الخيارات يتعلق بالعين فينتقل إلى الوارث بمجرد انتقامها.

وذهب الحنفية إلى أن خيار الشرط لا يورث، ومن عباراتهم في تقرير ذلك قول الزيلي: الخيار صفة للميت، لأنه ليس هو إلا مشيئة وإرادة فلا ينتقل عنه كسائر أوصافه.

(١) حديث: «من ترك مالا أو حقا فلورثته». أورده العيني (البنائية ٦/٢٨٣) عند مناقشته أدلة القائلين بانتقال الخيار ولم نتطرق على تخریج للرواية المشتملة على كلمة (حقا) فيها لدينا من كتب السنن والأثار. وأما قوله: «من ترك مالا فلورثته» فأخرجه البخاري (٩/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢٣٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

لأحد شطري العقد على الآخر.^(٢)

٣ - أن لا ينشأ عن الفسخ تفريق الصفقة، أي أن يقع الفسخ على جميع الصفقة، فليس له أن يمضي العقد في بعض الصفقة ويفسخ في بعضها الآخر، لأن ذلك يؤدي إلى تفرق الصفقة.

ومثل ذلك يقال في الإجازة في البعض، فينشأ عن تفريق الصفقة في اللزوم وهو لا يجوز إلا برضاهما.

والملكية يجريون العقد على رد الجميع إن أجاز العقد في البعض ورد البعض حيث لم يرض العاقد الشركة، وقال الشافعية: لو أراد الفسخ في أحد الشيئين اللذين فيها الخيار فالأصح لا يجوز لتفريق الصفقة، أما لو اشتري اثنان شيئاً من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فالأحدما الفسخ في نصيه.^(٣)

الأدلة: لكل من القائلين باشتراط علم العقد الآخر أو عدم اشتراطه أدلة تدور بين وجوه من المقول والاستشهاد بالنظائر الفقهية.

(١) الشرح الكبير على المقفع ٤/٦٩، والمجموع ٩/٢٠٠، والخرشي ٥/١٢٠، وفتح القيدير ٥/١٢٢.

(٢) البائع ٥/٢٦٤ و فيه تعليق جيد للمنع، وتصريح بجواز هذا التفريق في المثلثات، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٠٢ و تذكرة الفقهاء ١/٥٢٢، والمجموع

خيار الجميع». ^(١) وقد جاءت تلك العبارة إيضاحاً وتفيداً لعبارة أحد الكتب التي جاءت موهمة أن خيار الشرط يورث مطلقاً، وليس الأمر كذلك بل يشترط لذلك مطالبة المورث بحق الخيار.

وأما ابن قدامة فقال: المذهب أن خيار الشرط بالنسبة للميت منها يبطل بموته، ويبقى خيار الآخر بحاله، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيه فيكون لورثته. ^(٢)

ثانياً: انتقال الخيار بالجنون وحالات الغيبوبة:
 ٥٥ - سبق مذهب الحنفية في أن الجنون يسقط الخيار على تفصيل ينظر في فقرة ٤١

وأما الشافعية فلا فرق عندهم بين البائع والمشتري، فقد ذهبا إلى أنه إذا طرأ الجنون - أو الإغماء - على صاحب الخيار لم ينقطع خياراته، بل يقوم وليه أو الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة وكذلك إذا أصابه خرس - ولم تكن له إشارة مفهومة أو كتابة - نصب الحاكم نائباً عنه. ^(٣)

ولم نجد للحنابلة كلاماً في هذه المسألة.

أما المالكية فقد فرقوا بين الجنون والإغماء:

(١) الفواكه العديدة، للمنقور ١/٢٣٧

(٢) المقنع لابن قدامة، وحاشيته ٤١/٢، والمغني ٣/٤٩٤، وكتاب المقدمة ٣١٦، وكتاب المقادير ٥٠٣/٣، وكتاب القواعد ٢٧٦٩م

(٣) المجموع ٩٢٥/٩


واستدلوا لذهبهم بأن حق الفسخ بخيار الشرط لا يصح الاعتياض عنه فلم يورث، نظير حق الرجوع في الهبة قبل القبض إذا مات الواهب لم يورث عنه. وقالوا أيضاً: خيار الشرط ليس وصفاً بالمبيع حتى يورث بإرثه وإنما هو مشيئة وإرادة، فهو وصف قائم بشخص من ثبت له فلا يورث عنه، لأن الإرث يجري فيما يمكن نقله، والوصف الشخصي لا يقبل النقل بحال. ^(١)
 وذهب الحنابلة وحدهم إلى التفصيل بين مطالبة الميت بخيار قبل موته أو عدم المطالبة، فإن مات صاحب الخيار دون أن يطالب بحقه في الخيار، بطل الخيار ولم يورث، أما إن طالب بذلك قبل موته فإنه يورث عنه. فالالأصل أن خيار الشرط غير موروث إلا بالمطالبة من المشترط. ^(٢)

وقد صوره بعض متأخرى الحنابلة بأنه نقل، وتوريث من المورث لورثته بإراداته، حيث جاء في الفواكه العديدة قول الفقيه عبد الله بن ذهلان - شيخ المؤلف -: «إذا مات وورث خياره ورثته، لشرطه لهم فأسقطه أحد الورثة سقط

(١) المجموع ٩٢٢/٩ والدسولي ٣/١٠٢ والقواعد لابن رجب ٤/٣١٦، الخرشي ٤/٢٩، وفتح القدير ٥/١٢٥، والعناية ٥/١٢٥

(٢) المغني ٣/٥١٨، الفروع لابن مفلح مع تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٩١، ومتنه الإرادات ١/٣٥٩، وكشف النقانع ٤/٢١٠ وكتاب أولي النهى ٣/٩٩

الحاكم في ذلك، فإن وجد الأمر كما يقول المفique مكنه من الفسخ والإجازة ونقض فعل القييم، وإن لم يكن ما ادعاه المفique ظاهرا، فالقول قول القييم مع يمينه، لأنه أمين فيما فعله إلا أن يقيم المفique بيتة بما ادعاه.^(١)



أ- ففي الجنون إذا علم أنه لا يفيق، أو يفيق بعد وقت طويل يضر الانتظار إليه بالعقد الآخر، ينظر السلطان أو نوابه في الأصلح له من أمضاء أورد، ولو لم ينظر السلطان حتى مضى جزء من المدة فزال الجنون يحتسب ما مضى من المدة على الظاهر، ولو لم ينظر حتى أفق بعد أمد الخيار لا يستأنف له أجل على الظاهر، والمبيع لازم لمن هو بيده. ومثل الجنون- في الحكم - المفقود، على الراجح، وقيل: هو كالغمى عليه.

ب- وفي الإغماء يتضرر المغمى عليه لكي يفيق ويختار لنفسه، إلا إذا مضى زمن الخيار وطال إغماوه بعد مضي المدة بما يحصل به الضرر للآخر فيفسخ. ولا ينظر له السلطان.

فإن لم يفسخ حتى أفق بعد أيام الخيار استئنف له الأجل، وهذا الحكم خلاف ما مر في الجنون.^(١)

هذا وقد يزول الطارىء الذي نقل الخيار بسببه من صاحبه إلى غيره، كاجنون الناقل للخيار إلى السلطان، لو أفاق بعده لا عبرة بما يختاره بل المعتبر بما نظره السلطان.

هذا ما ذهب إليه المالكية، وخالفهم فيه الشافعية، ففي هذه الحال: لو أفاق العاقد وادعى أن الغبطة خلاف ما فعله القييم عنه ينظر

(١) الدسوقي ١٠٣/٣، والمجموع ٢٢٥/٩ - ٢٢٦.

(١) الدسوقي ١٠٣/٤، الخرشفي ٢٩/٤

الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له
تأثير في ثمن المبيع .^(١)

وعرفه الغزالى بأنه : كل وصف مذموم
اقتضى العرف سلامه المبيع عنه غالباً .^(٢)

خيار العيب

مشروعية خيار العيب :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في الرد بالعيب في
الجملة .

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنّة والقياس :
فمن الكتاب : استدلوا بعموم قوله تعالى :
﴿إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)
والوجه في الاستدلال أن العلم بالعيب في المبيع
مناف للرضا المشروط في العقود ، فالعقد المتبس
بالعيب تجارة عن غير تراض .^(٤)

فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمها المعقود
عليه العيب ، بل له رده والاعتراض ، بقطع
النظر عن طريقة الرد والإصلاح لذلك الخلل في
تكافؤ المبادلة .^(٥)

ومن السنّة : عن عائشة رضي الله عنها أن
رجالاً ابْتَاعَ غَلَاماً ، فاستغله ، ثم وجد به عيماً
فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدي ، فقال

التعريف :

١ - (خيار العيب)^(٦) مركب إضافي من
الكلمتين (الخيار) و (عيب) . أما كلمة خيار فقد
سبق عند تعريف الخيار بوجه عام بيان معناها
اللغوي والاصطلاحي أيضاً .

أما كلمة عيب ، فهي في اللغة مصدر الفعل
عاب ، يقال : عاب المتّاع يعيب عيماً : أي صار
ذا عيب ، وجمعه عيوب وأعياب . قال الفيومي :
استعمل العيب اسمًا وجمع على عيوب . والمعيب
مكان العيب وزمانه .^(٧)

وأما في الاصطلاح فللفقهاء تعاريف متعددة
للعيب ، منها : ما عرفه به ابن نجيم وابن الهمام
بأنه : ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد
به ناقصاً .^(٨) وعرفه ابن رشد بأنه : ما نقص عن

(١) هذه التسمية خاصة بالجمهور ، ويسمى عند المالكية خيار
القبيصة في الغالب .

(٢) القاموس المحيط ، ونتاج المروis ، والمصباح المنير ،
المعجم الوسيط ، ولسان العرب ١٢٤ / ٢ - ١٢٥ (كلها
مادة : عيب) .

(٣) حدود الفقه ، لابن نجيم ، من مجموعة رسائله المطبوعة
عقب الأشباء ١ / ٣٢٧ ، فتح القدير ٥ / ١٥١ .

(٤) بداية المجتهد ٢ / ١٧٣

(٥) الوجيز ٢ / ١٤٢

(٦) سورة النساء / ٢٩

(٧) الإيضاح للشماخي ٣ / ١٣١

(٨) بداية المجتهد ٢ / ١٧٣

الإعلام بالعيب مطلوب على سبيل الوجوب، فإذا لم يبينه فهو أثم عاص، ولا خلاف فيه بين العلماء - على ما ذكر ابن قدامة والسبكي وغيرهما^(١) وجعله ابن رشد (الجذ) من أكل المال بالباطل وتحريمه معروف.^(٢)

ودل على هذا عدة أحاديث، منها:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيته له».^(٣)

وعن واثلة بن الأسعق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا بيته ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيته».^(٤)

وهناك أحاديث أخرى تشهد للمعنى السابق

(١) رد المحتار/٥، المغني/٤، المكتبة، ٢٩٩٨م/١٠٩، تكملة المجموع/١٢ و١١٠.

(٢) القدرات ص/٥٦٩، الدسوقي/٣، معلم القرية في الحسبة لابن الأختوة/١١٣ و١٣٥ و١٥٣، الدرر البهية للشوكاني/١١٩، كفاية الطالب/٢١٢.

(٣) حديث عقبة بن عامر: «المسلم أخو المسلم». أخرجه ابن ماجه/٢/٧٥٥ - ط الحلبي، وحاكمه/٢/٨ - ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث واثلة: «لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا بيته ما فيه».

أخرجه أحد (٣/٤٩١ - ط الميمنية). وقال الشوكاني: «في إسناده أبو جعفر الرازبي وأبو سباع، والأول مختلف فيه، والثاني قيل إنه مجهول»، كذلك في نيل الأوطار/٥ - ط الحلبي).

النبي ﷺ «الغلة بالضمان» وفي رواية: «الخروج بالضمان».^(١) واستدل الكاساني بحديث المصراة على مشروعية خيار العيب.^(٢)

واستدلوا بالقياس على الخيار في المصراة، والجامع بينها عدم حصول المبيع السليم، لأنه بذل الثمن ليس له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك.^(٣)

قال ابن قدامة: إثبات النبي ﷺ الخيار بالتصريحة تنبئه على ثبوته بالعيب.^(٤)

وجوب الإعلام بالعيب، وأدله:

٣ - وجوبه على العاقد:

ذهب الفقهاء إلى أن على البائع إعلام المشتري بالعيب الذي في مبيعه، وذلك فيما يثبت فيه خيار، أما إن لم يكن مسبباً لل الخيار فترك التعرض له ليس من التدليس المحرم كما قال إمام الحرمين، وقد صرخ هؤلاء بأن

(١) حديث عائشة: أخرجه أحد (٦/٨٠ - ط الميمنية) وأخرج اللفظ الثاني أبو داود (٣/٧٨٠ - تحقيق عزت عبد دعاش) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع/٥، ٢٧٤ وحديث المصراة أخرجه مسلم

(٣) ١١٥٨/٣ - ط الحلبي من حديث أبي هريرة، ونصه: «من اشتري شاء مصراة، فهو فيها بال الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردتها، ورد معها صاعاً من تمر».

(٤) تكملة المجموع للتفقي السبكي ١٢/١١٦ - ١١٧

(٥) المغني/٤، المكتبة، ٢٩٩٩م/١٠٩

يمعن صحة العقد، بخلاف ما لو كان متوجها إلى المعقود عليه لمعنى فيه، أو لاستلزماته أمرا منوعا، أما هنا فالعقد ليس منها عنه أصلا (لا لمعنى فيه ولا لاستلزماته منوعا) بل قد تحقق بكتمان العيب ما هو مني عنه وهو الغش، وتلك أدنى مراتب النهي الثلاث فلا إثم في العقد، بل الإثم في الكتمان، لأن النهي عن الكتمان لا عن العقد.^(١)

وما هو صريح في الباب من فعل الصحابة ما أخرجه البخاري أن ابن عمر اشتري إيلا هبيأ^(٢) فلما أخبر بعيتها رضيها وأمضى العقد.^(٣)

وجوبه على غير العاقد :

٥- وجوب الإعلام بالعيب لا يقتصر على البائع، بل يمتد إلى كل من علم بالعيب لحديث واثلة - والقصة المروية بأنه فعل ذلك حين كتم البائع العيب -^(٤) والأحاديث الأخرى العديدة في وجوب النصح، وقد نص على هذا

(١) تكميلة المجموع ١١٢/١٢ - ١١٤ ، المغني ٣/٣٥٥ - ٣٥٦ ، ٢٩٩٨ م ١٠٩ / ٤ ، الدرر البهية للشوکانی ١٢٩/٢

(٢) مصابة بداء كالحمى، يجعلها تعطش فلا تروي. المصباح المنير.

(٣) أثر ابن عمر أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤ - ط السلفية).

(٤) حديث واثلة تقدم هامش ٤ ف ٣.

لورودها بتحريم الغش، وكتمان العيب غش - كما صرحت السبكي - وذلك كحدث أبي هريرة: «من غشنا فليس منا» آخرجه مسلم وهو وارد في قصة هي: أنه ﷺ مر على صبة طعام فدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يارسول الله (يعني المطر) قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني». ^(١) وهذا الحديث يشير إلى الإعلام بالعيب بالفعل المجزئ عن صريح القول:

وهل يظل الإثم لورضي المشتري بالعيب بعد ظهوره، ذلك ما جزم به الشوكاني في الدرر البهية قائلا: (إن رضييه فقد أثم البائع، وصح البيع). ^(٢)

حكم البيع مع الكتمان :

٤- البيع دون بيان العيب المسبب للخيار صحيح مع المعصية عند جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث المصراة الثبت الخيار للمشتري ، وذلك مبني على صحة البيع ، والتصرية عيب ، وهاهنا التدليس للعيب وكتمانه لا يبطل البيع ، لأن النهي لمعنى في العقد ، فلا

(١) حديث: «من غشنا فليس منا...» وحديث: «من غش فليس مني...» آخرجهما مسلم (١/٩٩ - ط الحلبي).

(٢) الدرر البهية للشوکانی بشرح صديق حسن خان

(١١٩/٢)

البيع، وعند فواته يتلفي الرضا، فيتضطر بلزم
ما لا يرضى به.^(١)

شروط خيار العيب :

- ٦ - يثبت خيار العيب للمشتري بشرط ثلاثة :
- ١ - ظهور عيب معتبر.
- ٢ - أن يكون المشتري غير عالم بالعيوب عند العقد.
- ٣ - أن لا يكون البائع قد اشترط البراءة من العيب.

(الشريطة الأولى) ظهور عيب معتبر:

٧ - المراد بهذه الشريطة بروز العيب وانكشافه بعدما كان خفيا عن المشتري، فلا حكم للعيوب قبل ظهوره، لأن المفترض أنه خفي ومحظوظ للمشتري فكان المبيع كان سالما - في نظره - حتى وجد فيه عيبا.

والمراد بكونه معتبرا أن يكون عيبا بالمعنى المصطلح عليه فقهها - لا مطلق العيب لغة - وأن ذلك لا يتم إلا بأن يتحقق فيه أمران هما :

- ١ - كون العيب مؤثرا في نقص القيمة أو فوات غرض صحيح.
- ٢ - كون الأصل في جنس العقود عليه السلامة من العيب.

من الشافعية الشيرازي، وابن أبي عصرون، والنويي، وقال السبكي : وذلك مما لا أظن فيه خلافا.

ويتأكد الوجوب حيث ينفرد الأجنبي بعلم العيب دون البائع نفسه ، أما إن كانا يعلمانه فالوجوب حيث يعلم ، أو يظنه ، أو يتوهم أن البائع لم يعلمه به ، أما إن علم قيام البائع بذلك - أو غالب على ظنه أنه يقوم بذلك لتدينه - فهناك احتيالان أحدهما : عدم الوجوب خشية إigar صدر البائع لتوهمه سوء الظن به ، والاحتيال الثاني : وجوب الاستفسار من المشتري هل أعلمه البائع بالعيوب .

ووقت الإعلام في حق البائع والأجنبي قبل البيع ، ليكف عن الشراء ، فإن لم يكن الأجنبي حاضرا ، أو لم يتيسر له فبعده ، ليتمكن المشتري من الرد بالعيوب.^(١)

حكمة تشرع خيار العيب :

الحكمة في مشروعية خيار العيب دفع الضرر عن العاقد (المشتري) لأنه رضي بالمبادلة بطريق البيع ، والبيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب ، ووصف السلامة يفوت بوجود العيب ، فعند فواته يتخير ، لأن الرضا داخل في حقيقة

(١) البائع ٥/٢٧٤ والفتواوى الهندية ٣/٦٦ نقلًا عن السراج الوهاج ، العناية شرح المدایة للبابرتی ٥/١٥١ - ١٥٢

(١) تكميلة المجمع ١٢/١١٢

يدخل تحت تقويم المقومين بأن اتفق المقومون في تقويمه صحيحًا بـألف، واتفقوا في تقويمه مع هذا بأقل فهو فاحش.^(١)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن خiar العيب لا يدخل في الزواج، وقال محمد: للمرأة حق الفسخ بعيوب ثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص، لأن المرأة لا تطيق المقام مع زوج فيه أحدها، وجاء في الزيلعي والبدائع أن ذكر هذه الأشياء على سبيل التمثيل، وأن كل عيب تتضمنه المرأة تستحق به فسخ العقد. وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن التفريق بسبب العيب، ولكن بعيوب تخل بمقصد الزواج كالعيوب الثلاثة المذكورة.

وتفصيل ذلك في مصطلح: «نكاح».

وضابطه عند الشافعية: المنقص للقيمة أو العين نقصاناً يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه. وقد اشتمل هذا الضابط على العنصرين المقومين له في حين خلا منه تعريف الحنفية، وقال السبكي: إن هذا الضابط يرجح عن ضوابط كثيرة أحيل فيها على العرف دون ضبط العيب، وب مجرد الإحالة على العرف قد يقع منها في بعض الأوقات إلباس.^(٢) وأن اشتراط فوات

الأمر الأول - نقص القيمة، أو فوات غرض صحيح:

٨ - ذكر الحنفية هذا الضابط للعيب: هو كل ما يوجب نقصاناً في القيمة عند أهل الخبرة سواء نقص العين أم لم ينقصها.^(١)

وقد يعبر بعض الحنفية - وغيرهم - بالثمن بدل القيمة، وهي المراده، قال ابن عابدين: لما كان الثمن في الغالب مساوياً للقيمة عبروا به عنها.

والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجيد إلى الوسط، ومن الوسط إلى الرديء. وإنها لا يرد المهر بيسير العيب إذا لم يكن كيلياً أو وزانياً، وأما الكيلي والوزني فيرد بيسيره أيضاً.^(٢)

قال في «ختار الفتاوى»: والحد الفاصل فيه: كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين، بأن يقمه مقوم صحيحًا بـألف، ومع العيب بأقل، ويقمه مقوم آخر مع هذا العيب بـألف فهو يسير، وما لا

(١) رد المحتار ٤/٤، فتح القدير ٥/١٥١، العناية ٥/١٥٣، البائع ٥/٢٧٤، وذكر أنه يستوي في الحكم أن يكون النقصان الناشئ عن العيب فاحشاً أو يسيراً، ويقارن هذا بتفرقة المالكية بين العيب الكبير، والمتوسط، واليسير، وستائي. معنى المحتاج ٢/٥١، فتح القدير ٦/١١.

(٢) جامع الفصولين ١/٢٥٠ نقلًا من عدة المتنين للنسفي، والفتاوی الهندية ٣/٦٦ نقلًا من شرح الطحاوي والبحر الرائق.

هي الأصل في نوع المبيع وأمثاله، أما إن كان من المألف وجوده في أمثاله، فإنه لا يعد عيناً معتبراً. وقد اختلفت تعبير الفقهاء عن هذا الأمر مع اتفاقهم عليه. وقد استدركه ابن عابدين على ضابط الخنفية من الشافعية قائلاً: وقواعدنا لا تأبه.^(١) وضربوا لذلك مثلاً بوجود الثفل في الزيت بالحد المعتاد، فمن تعبير الفقهاء في اعتقاد هذا الأمر، ليكون العيب معتبراً، التعبير يكون الغالب في جنس المبيع عدمه، أو اقتضاء العرف سلامة المبيع عنه غالباً، أو ما خالف الخلقة الأصلية، أو أصل الخلقة، أو الخروج عن المجرى الطبيعي، أو ما نقص عن الخلقة الأصلية أو الخلق الشرعي (كما يقول ابن رشد)، أو ما خالف المعتاد، أو ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة.^(٢)

الرجوع للعرف في تحقق ضابط العيب
 ١٠ - تواردت نصوص الفقهاء على أن المرجع في كون العيب مؤثراً (أي مؤدياً إلى نقصان القيمة، وكون الأصل في جنس المبيع عدمه)

(١) رد المحتار ٤/٧١، مغني المحتاج ٢/٥١، الوجيز بداية المجهد ٢/١٧٤، المكاسب ٢٦٧ نقاً عن قواعد الحلي، تذكرة ١٤٢/١، فتح القدير ٥٤٠/١، شرح المجلة لعلي حيدر (ترجمة الحسيني) ٢٨٤ وشرح المجلة للمحساني ١/٢٦٧ «ما تقتضي النظرة السليمة أن يكون خالياً منه».

غرض صحيح هو للاحتراز عن النقص اليسير في خدشة أو ساقها بشكل لا يورث شيئاً، ولا يفوت به غرض صحة الأضحية، بخلاف ما لو قطع من أذنها ما يمنع التضحية بها. ويرى الخنابلة أن نقص العين وحده كاف ولو لم تنقص به القيمة، بل زادت! وبالمقابل إن من العيب نقص القيمة (أو المالية بعبارة ابن قدامة) عادة في عرف التجار وإن لم تنقص عينه، على أن تكون تلك نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية فما يوجب نقصاً فيها يكون عيناً.^(١)

وقد ذكر المالكية أن ما يعد عيناً، البيت الذي قتل فيه إنسان وأصبح يوحش ساكنيه وتترنقوسهم عنه، ويأبى العيال والأولاد سكانه وتتراءى لهم بسبب تلك الوحشة خيالات شيطانية مفرزة مقلقة. وقد جعلوه مما ينفر الناس عنه، وتقل الرغبة فيه، فيبعس ثمنه، فهو من تطبيقات نقص القيمة.^(٢)

الأمر الثاني - كون الأصل سلامة أمثال المبيع من العيب:

٩ - المراد أن السلامة من ذلك الوصف العارض

(١) كشف النقاع ٣/٢١٥، والمغني ٤/١١٥ م ٣٠١٠،
 (٢) المعيار للنشرسي، طبعة حجرية بالغرب ٥/١٨٠، والخرشي ٥/١٢٧

هناك من يرجع إليه فالقول قول البائع مع
يمينه.^(١)

شروط تأثير العيب :

١ - أن يكون العيب في محل العقد نفسه:

١١ - ففي البيع لابد أن يكون في نفس المبيع، وهذا طباعي، فالعيوب في غير المبيع لا أثر لها كالعيوب في شخص العاقد الآخر، أو العيب في الرهن المقدم، أو الكفيل ونحوه.. وضرب له ابن عابدين مثلاً بما إذا باع حق الكشك (من حقوق الارتفاق في العقار) في حانوت لغيره فأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظاهر أنها أكثر، فليس له الرد بهذا السبب، لأن هذا ليس عيب في المبيع.^(٢)

٢ - أن يكون العيب قد يبي:

١٢ - والمراد بالقديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض. فالمقارن مجمع عليه، ودليل ما وجد قبل القبض، أن المبيع من ضمان البائع فكذا جزءه وصفته.^(٣)

أما إذا لم يكن العيب قد يبي بل حدث بعد التسليم فلا يثبت الخيار، لأنه لفوات صفة

(١) تكميلة المجموع ١٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤

(٢) رد المحتار ٤ / ٧٢

(٣) شرح الروض ٢ / ٦٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٦

إلى أهل الخبرة بذلك. قال ابن الهمام: وهو التجار، أو أرباب الصنائع إن كان الشيء من المصنوعات، وقال الكاساني: التعويل في الباب على عرف التجار، فما نقص الثمن (أي القيمة) في عرفهم فهو عيب يوجب الخيار.^(١)

وقال الخطاطب: التعويل في اعتبار الشيء عيباً أو عدمه هو على عرف التجار.. وإن كان عامة الناس من غير التجار يرون، أولاً يرون.^(٢) ولاشك أن ذكر التجار ليس تخصيصاً، بل المراد أهل الخبرة في كل شيء بحسبه.

وهل يشترط إجماع أهل الخبرة على الحكم بكون الشيء عيباً؟ هذا ما ذهب إليه الحفيفية، فقد ذكر ابن عابدين أنه إذا اختلف التجار فقال بعضهم: إنه عيب، وقال بعضهم: ليس عيب لم يكن له الرد، إذ لم يكن عيباً بینا عند الكل.

وفي مذهب الشافعية لا يطلب هذا الإجماع بل التععدد غير مطلوب على ما نقل السبكي عن صاحبي التهذيب والعلدة، والاكتفاء بقول واحد، وعن صاحب التسعة لابد من شهادة اثنين. ثم قال: لو اختلفوا هل هو عيب وليس

(١) بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤، المداية وفتح القدير ٥ / ١٥٣
والفتاوي الهندية ٣ / ٦٧، والمعنى ٤ / ١٣٧، والمسوط للسرخسي ١٣ / ١٠٦ وقال: «وفي كل شيء إنما يرجع إلى أهل تلك الصنعة». والمجموع ١٢ / ٣٤٤

(٢) الخطاطب على خليل ٤ / ٤٣٦

المشتري ما لو كان العيب قد يم (حصل قبل القبض) ولكنه وجد بفعل وقع على المبيع من المشتري قبل أن يقبضه . وهذا القيد كالاستثناء على ماقبله . ويدل عليه جملة من الفروع التي ذكرها الشافعية - وقواعد غيرهم لا تأبه - وقد صرخ الشيرازي بأنه حينئذ يفقد العيب أثره .^(١)

٤ - أن يكون العيب باقياً بعد التسلیم ومستمراً حتى الرد:

٤ - والمراد من بقائه أن يثبت عند المشتري بعد التسلیم ، إما بأن يظل موجوداً في محل العقد بعد القبض ، وإما بأن يخفى عند التسلیم ثم يظهر ثانية فلا يكتفى بشبوت قدمه عند البائع وظهوره قبل العقد عنده فقط ، كما لا يكتفى بظهوره بعد العقد ثم خفائه بعد التسلیم ، بل لابد من أن يعود للظهور ثانية عند المشتري بعد التسلیم ويستمر باقياً إلى حين الرد.

ففي شريطة البقاء - أو المعاودة - احتراز عن العيب القديم إذا ظهر عند المشتري بعد التسلیم ، وعزم على الرد ، ثم زال العيب قبل الرد .^(٢) لأن الرد إنما هو للعيب - فهو سببه - والمعقود عليه أضحي سليماً فلا قيام للخيار مع

(١) المجموع شرح المهدب ١٢٦/١٢ ، وحاشية الشرواني على التحفة ٤/٤٤٠

(٢) المندبة ٣/٦٩ نقلًا عن السراج الوهاج .

السلامة المشروطة دلالة في العقد، وقد حصل المعقود عليه سليماً في يد المشتري ، إذ العيب لم يحدث إلا بعد التسلیم .

قال المرغيناني: العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسلیم وهو يوجب الرد .^(١)

وقد خالف في هذا المالكية فأخذوا بقضية العهدة: وهي عهدتان ، الأولى في عيوب الرقيق ويقولون فيها بعهدة الثلاث ، والثانية في عيوب الجنون والجذام والبرص ، ويقولون فيها بعهدة السنة ، وتفصيله في مصطلح : (عهدة) .^(٢)

ويستثنى من هذه الشريطة عقد الإجارة ، عند الخفية فقد نصوا على أنها تفسخ بعيب حادث وذلك لأنها عقد على المنافع ، وهي تحدث شيئاً فشيئاً ، وجود العيب يحول دون الانتفاع فيعتبر ولو كان حادثاً .^(٣)

٣ - أن لا يكون العيب بفعل المشتري قبل القبض:

١٣ - يعتبر في منزلة العيب الحادث عند

(١) المداية وفتح القدير ٥/١٧١ ، والبدائع ٥/٢٧٥ ، والفتاوی المندبة ٣/٦٦ ، والمقدمات ص ٥٨٠ ، وتحفة المحاج بحاشية الشرواني ٤/١٤٠ ، والشرح الكبير على المقنع ٤/٩٠

(٢) بداية المجتهد ٢/١٤٤

(٣) رد المحتار نقلًا عن جامع الفصولين ٤/٧١ ، وترتيب الأشباء ٩٣٦

اللونشريسي أنه سهل عن اشتري دابة وبها جرح رمح، فرضي بعدهما قال البائع له هو جرح لا يضرها، جرح قد يبرء، فتغيب هذا المشتري نحو من سنة ثم ظهر الجرح فادحا. (فأجاب) إن لم يحدث بها عنده عيب مفسد فهو خيرين أن يردها أو يتراكم ولا شيء له من قيمة العيب، فإن حدث عند المشتري عيب بعد، فإن شاء ردها وقيمة العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكها وأخذ قيمة العيب بين الصحة والداء. ^(١)

- طرق إثبات العيب : ^(٢)
- ١٦ - إثبات العيب يختلف باختلاف العيب من حيث درجة الظهور. والعيب أربعة أنواع :
 - ١ - عيب ظاهر مشاهد.
 - ٢ - عيب باطن خفي ، لا يعرفه إلا أهل الخبرة.
 - ٣ - عيب لا يطلع عليه إلا النساء.
 - ٤ - عيب لا يعرف بالمشاهدة المجردة بل يحتاج إلى التجربة والامتحان عند الخصومة. - ١ - العيب المشاهد : لا حاجة لتکلیف

(١) المعيار للونشريسي (طبعة حجرية بالمغرب) ٥/١٧٨

(٢) رد المحتار ٤/٩٢ والبدائع ٥/٢٧٩، مع الإحالة إلى مواطن لهذا الموضوع، كالفتواوى الهندية ٣/٨٦ - ٩٤ جامع الفصولين ٢/٢٥٠، فتح القدير ٥/١٧٦ تذكرة الفقهاء ٧/٥٢٤، كشف النقانع ٣/١٧٣، الشرح الكبير على المقنع ٤/١٠٠، الخرشي ٥/١٤٩، مغني المحتاج ٢/٦١، المبسوط ١٣/١١١

سلامته. هكذا الحكم عند الحنفية والشافعية حيث صرخ الكاساني بأن العيب الثابت عند البائع محتمل الزوال قبل الارتفاع، فلا يثبت حق الرد بالاحتياط، فلا يلبي في صفة العيب من ثبوتها عند المشتري ليعلم أنها قائمة. وذكر الشروانى من الشافعية أن العيب المعتبر هو ما قارن العقد، أو حدث قبل القبض، وقد يقى إلى الفسخ. ^(١)

- ٥ - أن لا تتمكن إزالة العيب بلا مشقة :
- ١٥ - أما لو أمكن ذلك فلا يقوم حق الخيار، وذلك كما لو كان على القماش طابع المصنوع مثلًا، وكان مما لا يضره الغسل، أو يمكن جعله من جهة البطانة، وكما لو كان بالثوب نجاسة وهو مما لا يفسد بالغسل ولا يتقصى، للتتمكن من غسله. ^(٢)

وكثيراً ما يهون البائع من شأن العيب وأنه سهل الإزالة، أولاً يكلف إلا قليلاً لاصلاحه ثم يظهر العكس فما مصير خيار العيب بعد الرضا من المشتري؟ نص المالكية على ثبوت خيار الرد للمشتري عندئذ مالم يحدث لديه عيب فيتخير بين الرد والأرش، جاء في نوازل

(١) الشروانى على تحفة المحتاج لابن حجر ٤/١٤٠، الفتواوى الهندية ٣/٦٩، البدائع ٥/٢٧٦، فتح القدير ٥/١٥٣ -

١٥٤

(٢) رد المحتار ٤/٧٢ وفتح القدير ٦/٧

٣ - العيب الذي لا يطلع عليه إلا النساء:
يرجع القاضي فيه إلى قول النساء بعد أن
يرىن العيب، ولا يشترط العدد فيهن، بل
يكفي قول امرأة واحدة عدل، والثثان أحوط،
لأن قول المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في
الشرع، كشهادة القابلة في النسب.

إذا شهدت المرأة على العيب، فهناك
روايات متعددة عن كل واحد من صاحبتي
أبي حنيفة، ومحصلتها أن شهادة المرأة الواحدة أو
الاثنتين يثبت بها العيب الذي لا يطلع عليه
الرجال في حق توجيه الخصومة، لا في حق الرد.

٤ - العيب الذي ليس بمشاهد عند الخصومة
ولا يعرف إلا بالتجربة : كالإباق : فلا يثبت إلا
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .^(١)

وإذا لم يستطع المشتري إثبات العيب عنده،
هل يستحلف القاضي البائع على ذلك أم لا؟
قال الصحابيان : يستحلف . وقال أبو
حنيفة : لا يستحلف .

وكيفية استحلاف البائع : هي أن يحلف
على العلم ، لا على البتات أي الجزم والقطع
فيقول : بالله ما يعلم أن هذا العيب موجود في
هذا الشيء الآن ، والسبب في ذلك : هو أنه
يحلف على غير فعله ، ومن حلف على غير
فعله ، يحلف على العلم ، لأنه لا علم له بما

المشتري إقامة البينة على وجود العيب عنده ،
لكونه ثابتًا بالعيان والمشاهدة ، وللمشتري حق
خصومة البائع بسبب هذا العيب ، وللقاضي
حينئذ النظر في الأمر .

فإن كان العيب لا يحدث مثله عادة في يد
المشتري ، كالإصبع الزائد ونحوها ، فإنه يرد
على البائع ، ولا يكلف المشتري بإقامة البينة
على ثبوت العيب عند البائع لتقين ثبوته عنده ،
إلا أن يدعى البائع الرضا به والإبراء عنه ،
فتطلب البينة منه .

فإن أقام البينة عليه قضي بذلك ، وإلا
استحلف المشتري على دعواه ، فإن نكل
(أحجم عن اليمين) لم يرد المبيع العيب على
البائع ، وإن حلف رد على البائع . وأما إن
كان العيب مما يجوز أن يحدث مثله في يد
المشتري فإنه يستحلف بالله على البتات ، أي
بشكل بات قاطع جازم ، لا على مجرد نفي
العلم : «لقد بعثه وسلمته ، وما به هذا العيب ،
لا عند البيع ولا عند التسليم» .^(١)

٢ - العيب إذا كان باطنًا خفيا لا يعرفه إلا
المختصون كالأطباء والبياطرة مثل وجع الكبد
والطحال ونحوه ، فإنه يثبت لممارسة حق
الخصومة بشهادة رجلين مسلمين ، أو رجل
مسلم عدل من أهل الخبرة .

(١) تكميلة المجموع ١/١١٦

(١) رد المحتار ٤/٩٢ ، وختصر الطحاوي ص ٨٠

١٨ - ومن المقرر أن خيار العيب إنما هو للعيب الخفية التي لا تدرك بالنظر، أما لو كان العيب بارزاً لا يخفى عند الرؤية غالباً فيعتبر المتعاقد عالماً به. ومثله ما لو كان يحتاج إلى مزيد تأمل فدل البائع المشتري على موضع العيب أو صفتة، فإن ذلك يحول دون ثبوت الخيار للمتعاقد الآخر الذي تعامل عن إبصار العيب الواضح. كما لا يقبل قوله لم أره، بخلاف ما إذا كان العيب لا يعيان، فهو على الأصل من قيام الخيار بشرائطه.^(١)

ومن ذلك ما لو كان العيب خفياً، لكن المتعاقد صرخ به وذكره على سبيل اشتراط أنه موجود ظاهر. كما لو كان المبيع ثوراً باعه على شرط أنه يرقد في المحراث أو يعصي في الطاحون، أو باع فرساً على شرط أنها جموج، ثم تبين كذلك، فالبائع بريء.

وليس من ذلك ما لو كان يحتاج إلى خبرة خاصة، ومثلوا لذلك بما إذا أقبض المشتري الثمن، وقال للبائع استنقذه فإن فيه زيفاً، فقال: رضيت بزيفه فطلع فيه زيف، ذكر ابن حجر الهيثمي: أن بعضهم أفتى بأنه لا رد له به، ولم يرضه قائلاً: ووجه رده أن الزيف

= عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض، لأن ذلك رضا به.

(١) تحفة المحتاج شرح المهاجر لابن حجر الهيثمي ٤/١٥١

ليس بفعله، أما من حلف على فعل نفسه فيحلف على البتات (أي بصيغة البت والجزم)، فإن نكل أي البائع عن اليمين، ثبت العيب عند المشتري، فيثبت له حق الخصومة، وإن حلف بريء.^(١)

(الشريطة الثانية) الجهل بالعيب:

١٧ - فلابد أن يكون المشتري غير عالم بالعيب، قال السبكي: «عند العلم لا خيار».^(٢)

وسوء في العلم المحترز عنه أن يكون عند العقد، أو بعده عند القبض، فلو اشتري شيئاً وهو عالم بعييه عند العقد، أو اشتراه جاهلاً بعييه ثم علم به عند القبض فقبض عليه عالماً بعييه لم يكن له حق الخيار، لأن إقدامه على الشراء مع علمه بالعيب رضا به دلالة، وكذلك علمه عند القبض، لأن تمام الصفقة متعلق بالقبض، فكان العلم عنده كالعلم عند العقد، فكان عليه لبقاء حقه في الخيار أن يتمتنع من القبض عند علمه بالعيب، فلما لم يفعل كان راضياً به. قال ابن الهمام: (العلم بالعيب عند البيع أو القبض مسقط للرد والأرش).^(٣)

(١) تكملة المجموع ١٢/١١٦

(٢) المرجع نفسه.

(٣) البدائع ٥/٢٧٦ المندبة ٣/٦٧، فتح القيدير ٥/٨١ ونص ما في الهدامة ٥/١٥٣: (والمراد عيب كان =

مسائل البراءة :

٢١ - حكمها وعاتها : اشتراط البراءة من العيب جائز عند الخفية سواء أكان العيب معلوماً للمشترط أم مجهولاً له، ومهمها كان محل العقد، وأجازه مالك والشافعي في الحيوان وحده.^(١) لأن الحيوان قلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج فيه إلى شرط البراءة ليتحقق بلزم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه.^(٢)

والأصل في اعتبار البراءة من العيب أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنها حين باع غلاماً له بثمانمائة درهم، ويأبه بالبراءة، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً ويه داء لم يسمه. وقال عبد الله: بعنته بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يخلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن

لا يعرف قدره في الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر الرضا به. وفيهم من هذا أن الإعلام بالعيب - الذي يتغنى به الخيار - هو الإعلام المفيد، وهنا لم يستفد إلا وجود زيف في الثمن، أما كم هو؟ فلم يحدد.^(١)

١٩ - وقد تعرض الفقهاء إلى صورة ربما كانت نادرة في السابق، إلا أنها أصبحت الآن محتملة الوقع كثيراً التنوع خصائص الأشياء وخفاء عللها، بحيث يرى المرء الأمر الذي يلاسه العيب ولكنه يظن أنه ليس بعيوب، أو يعلمه عيناً ولكن يحسبه لا ينقص القيمة وهو بخلاف ذلك. فإذا علم المشتري بالأمر المعتبر عيناً دون أن يدرى أنه عيب وقبضه، ثم علم بعد القبض أنه عيب، فالحكم هنا أن ينظر: إن كان عيناً بيناً لا يخفي على الناس لم يكن له الرد، وإن كان يخفي ولا يعرفه إلا ذو الخبرة أو المختصون بتلك الأشياء فله الرد.

(الشريطة الثالثة) عدم البراءة :

٢٠ - يشترط لقيام الخيار أن لا يكون البائع قد اشتراط البراءة من العيب أو العيوب التي في المبيع. وهذه الشريطة تفاصيل وافية، بل اقتراها بالبيع يجعل منه نوعاً خاصاً من أنواع البيع يدعى بيع البراءة.^(١)

= أدرجوه في هذا الباب (أي خيار العيب) لأنه من مسائله (١) وشرح المنهج للقاضي ذكرييا (١٣٢/٣) (٢) (٣٩٨/١٢)، وهو صنيع ابن رشد (١٨٤/٢)، وقد جعل بيع البراءة قسياً للبيع المطلق.

(١) قال ابن جزي: وقيل يجوز في كل مبيع (القوانين الفقهية ٢٥٦)، الدسوقي ١١٩/٣

(٢) في المقدمات لابن رشد ٥٨٠ التصریح بأن البراءة لا تفيد إلا في عيب لم يعلمه البائع، أما إن كان علمه فدلّس به فلا.

(١) الشرواني على تحفة المحتاج ١٥١/٤ - ١٥٢

(٢) قال السبكي: هذا الفصل باب مستقل، بحسب عليه المزني والأصحاب يباب بيع البراءة وكثير من الأصحاب =

السلطان للمغمض، أو على مفلس، أو في ديون الميت، كما قال بعضهم.

ال السادس : بطلان البيع أصلاً وهو قول في مذهب الشافعية.^(١)

أقسام وأحكام البراءة:

٢٣ - تنقسم البراءة أولاً إلى نوعين: خاصة، من عيب معين مسمى، وعامة من جميع العيوب - أو من كل عيب. ولا أثر لهذا التقسيم في الحكم غير أثر الشمول لكل عيب أو الاختصاص بالعيوب المسمى. على أن بعض الفقهاء منع العامة لأنها تشمل العيب الذي يحدث قبل التسليم ولم يكن موجوداً وقت العقد، في حين أجازها الآخرون وحملوها على ما يرونها جائزًا: دخول الحادث أو عدمه.

٤٤ - لكن للبراءة تقسيماً آخرذا أثر كبير،^(٢) وهو أنها: إما أن تكون مقيدة بالعيوب الموجود عند العقد، وإما أن تصدر مضافة إلى العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض مع الموجود عند العقد، وإما أن ترد مطلقة لا مقيدة ولا مضافة.

أ - فإذا كان اشتراط البراءة في صورة التقييد بالعيوب - أو العيوب - الموجودة عند العقد، وذلك يستفاد من عبارة: «على أنني بريء من

(١) تكملة المجمع ١٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) البدائع ٥ / ٢٧٧ ، فتح القدير ٥ / ١٨٣.

يختلف، وارتجع العبد، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسة درهم.^(١)

تلخيص مذاهب العلماء في اشتراط البراءة:

٢٢ - الاتجاه الأول : أن يبراً من كل عيب، علمه البائع أو لم يعلمه. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور، وروي عن ابن عمر وزيد.

الثاني : لا يبراً من شيء من العيوب حتى يسميه، سواء أكان العيب مما يعاين أم لا، وهو مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري.

الثالث : لا يبراً من شيء من العيوب حتى يضع يده عليه، والمراد بوضع اليد، إما المعاينة، وهو قول للشافعية فيما يمكن رؤيته، وإما حقيقة وضع اليد، وهو ظاهر النقل عن شريح وعطاء ورواية في مذهب أحمد ومذهب إسحاق.

الرابع : لا يبراً إلا من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان خاصة، وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ والقول الظاهر من مذهب الشافعي.

الخامس : أن البراءة إنما هي في بيع

(١) أثر عبد الله بن عمر حين باع غلاماً له. أخرجه مالك في الموطأ (٦١٣ / ٢ - ط الحلبي). وعنده البيهقي في السنن (٣٢٨ / ٥ - ط دائرة المعارف العثمانية). وأوردته القاضي زكريا الأنصاري في شرح الروض (٦٣ / ٢). وقال في الشامل: إن المشتري زيد بن ثابت.

العقد، وما يحدث بعده إلى القبض، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو مذهب الشافعي أيضاً.^(١)

والرأي الثاني: اقتصر البراءة على العيوب الموجودة عند العقد، وهو ما ذهب إليه مالك ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد، وهو قول لأبي يوسف أيضاً.^(٢)

العقود التي يثبت فيها خيار العيب.^(٣)

٢٥ - ذكر فقهاء الحنفية أن خيار العيب يثبت في العقود التالية: البيع أو الشراء، والإجارة، والقسمة، والصلح عن المال، وبدل الصلح عن

دم العمد، وفي المهر، وبدل الخلع.^(٤)

١ - أما ذكر البيع والشراء معاً فلم راعاة ظهور العيب في البيع أو الثمن، فيذكر ثبوته في الشراء إذا لوحظ كون العيب في البيع، وإذا لوحظ كون العيب في الثمن ذكر ثبوته في البيع، لكنهم يصورونه غالباً في الشراء، وأن العيب في البيع لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور

(١) البدائع ٥/٢٧٧، ونهاية المحتاج ٤/٢٨٠، والشريفي ٢/٥٣، وشرح المنهج ٣/١٣٢، وتمكناً المجموع ١٢/٤١٤ - ١٤/٤١٥.

(٢) البدائع ٥/٢٧٧، وفتح القدير ٥/١٨٣ ونقله عن الشافعي - وقد عرفنا من كتبهم خلافه -، والمبسط ١٣/٩٤، والدسوقي ٣/١١٩ نقلاً عن ابن عرفة.

(٣) من مراجعة بداية المجتهد ٢/١٩٩، المسوط ١٥/١٠٢.

(٤) رد المحتار ٤/٧١ نقلاً عن جامع الفضولين، وهو فيه

١١٠/١ بتطوّيل.

كل عيب به، أو «من عيب كذا به»، فلا خلاف في أن البراءة على هذه الصورة ونحوها لا تتناول إلا ما كان قائماً وقت العقد، دون ما يحدث بعده إلى حين التسليم. ولا فرق بين صدور البراءة على وجه العموم أو الخصوص، وذلك لأن اللفظ المقيد بوصف لا يتناول غير الموصوف بتلك الصفة.

ب - إذا كان اشتراط البراءة فيه إضافة للمستقبل، بأن كانت صريحة بالتنصيص على العيب الحادث بعد العقد قبل القبض فلا يصح هذا الاشتراط، والعقد معه فاسد، أما عدم صحة الشرط فلأن الإبراء لا يتحمل الإضافة إلى زمن مستقبل (ولا التعلق بالشرط) فهو وإن كان إسقاطاً - فيه معنى التمليل، ولهذا لا يتحمل الارتداد بالرد. وأما فساد العقد، فلأنه بيع أدخل فيه شرط فاسد فيفسد. وكذلك مذهب الشافعية وهو شامل لما لونص على العيب الكائن والحادث، أو أفرد الحادث بالذكر، والأخير أولى بالفساد.

ج - إذا كان اشتراط البراءة بصورة الإطلاق من غير بيان المراد فهو البراءة من العيب الموجود أم منه ومن الحادث (ويستوي في هذه الصورة أيضاً أن تجيء عامة: على أنني برىء من العيوب، أو من كل عيب، أو خاصة: من عيب كذا - وسماه -) فلائمة الحنفية رأيان في المراد بها: أحدها: شمول البراءة لما هو قائم عند

- ٤ - الصلح عن المال.
- ٥ - المهر.
- ٦ - بدل الخلع.

٧ - بدل الصلح عن دم العمد.

وهي تفارق ما سبق من مجال خيار العيب،
بأن الرد فيها إنما هو بفاحش العيب لا بيسيره.

٢٦ - وقد ذكر ابن رشد أن العقد بالنسبة لكونه
مجالاً لخيار العيب ينقسم إلى ثلاثة أنواع :

١ - ما هو مجال له بلا خلاف، وهو العقود
المقصود بها المعاوضة.

٢ - ما ليس مجالاً له بلا خلاف، وهو العقود التي
ليس المقصود بها المعاوضة.

وذلك مثل الهبة لغير العوض، والصدقة.

٣ - ما فيه خلاف، والأظهر أنه ليس مجالاً له
وهو العقود التي جمعت قصد المكارمة والمعاوضة
مثل الهبة بقصد العوض.^(١) وهذا الضابط
ل المجال خيار العيب تشهد له تفريعات المذاهب
ولم نجد تعداداً للعقود التي يثبت فيها عند غير
الحنفية.

توقيت خيار العيب :

٢٧ - فيه ثلاثة آراء :

الرأي الأول - أنه على الفور:

فتجب المبادرة للفسخ وإلا سقط. ومرادهم

العيب فيه. والمراد من البيع (أو الشراء)
الصحيح لا الفاسد، لوجوب فسخه بدون
ال الخيار.^(٢)

ويشمل البيع عقد الصرف، لأن السلامة
عن العيب مطلوبة عادة فيه، سواء أكان بدل
الصرف من الأثمان كالتبغ والنقرة، أم الديون
كالدرارم والدنانير المضروبة، إلا أن بدل
الصرف إذا كان عيناً فرده بالعيب يفسخ العقد
سواء رده في المجلس أم بعد الافتراق، ويرجع
على البائع بما نقد، وإن كان ديناً بأجل وجد
الدرارم المقوضة زيفاً فردها في المجلس ينفسخ
العقد بالرد، حتى لو استبدل مكانه مضى
الصرف، وإن ردها بعد الافتراق بطل الصرف
عند أبي حنيفة وزفر خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

٢ - الإجارة: ولو حدث العيب بعد العقد
والقبض، بخلاف البيع، أي يثبت فيها الخيار
سواء أكان العيب قد ياماً أم حادثاً. كما أنه ينفرد
صاحب الخيار بالرد فيها قبل القبض وبعده.
وفي البيع ينفرد قبله فقط.^(٣)

٣ - القسمة: فإذا وجد بعض الشركاء في نصيبيه
بعد القسمة عيباً قد ياماً. كان له الخيار.^(٤)

(١) رد المحatar / ٤ / ٦٣ نقلًا عن البحر، لكن في جامع الفصولين
عكسه ٢٤٥ / ١

(٢) جامع الفصولين ١ / ٢٥٠ نقلًا عن الزيادات، ورد المحatar
٦٣ / ٤

(٣) رد المحatar / ٤ / ٦٣، جامع الفصولين ١ / ٢٥٠

(٤) بداية المجتهد ٢ / ١٧٤

بخلاف ما في الذمة فهو على التراخي لأنه لا يملكه ملكا مستقرا إلا بالرضا - ولو قبضه - لأنه غير معقود عليه.

وكذلك لا يجب الفور في طلب الأرش.^(١)
 واستدل الشافعية بدليلين: أحدهما أن الأصل في البيع اللزوم ثم ثبت خيار العيب بالإجماع وغيره، والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور، والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص، فيكون على مقتضى اللزوم تقليلاً لمخالفة الدليل ما أمكن، ولأن الضرر المشروع لأجل الخيار يندفع بالمبادرة، فالتأخير تقصير، فيجري عليه حكم اللزوم.
 والدليل الثاني: القياس على حق الشفعة لورود النص فيها وكلامها خيار ثبت بالشرع لا للتروي، بل لدفع الضرر.^(٢)

الرأي الثاني - أنه على التراخي:
 ٢٨ - فلا يسقط بالتأخير ما لم يوجد منه - على المعتمد - ما يدل على الرضا.

وهو مذهب الخفية - على المعتمد - والخنابلة على الرواية المصححة من المذهب، وصنف أبي الخطاب منهم أنه هو المذهب دون أن يشير إلى تعدد الرواية فيه.

(١) شرح المنج بحاشية الجمل ٣/١٣٩، نهاية المحتاج ٤/٤٤٧ -

٤٩ -

(٢) تكملة المجموع ١٢/١٣٥ - ١٣٦

من الفورية: الزمن الذي يمكن فيه الفسخ بحسب العادة. فلو علمه عند العقد أو بعده ولم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بارش العيب.^(١)
 وهذا مذهب الشافعية ورواية في مذهب أحمد على ما ذكره القاضي أبو يعلى من تعدد الرواية فيه. وهو رأي لدى الحنفية ذكره صاحب الحاوي ومفاده: أنه إذا أمسك المعيب بعد الاطلاع على العيب مع قدرته على الرد كان رضا. وقال ابن نجيم عن هذا الرأي: إنه غريب، والمعتمد أنه على التراخي.^(٢)

والمراد من المبادرة التي يسقط الخيار بتركها، أن يبادر على العادة.

ولو قال: لم أعلم أن الرد على الفور يقبل قوله إن كان من يخفى عليه.

وحيث بطل حق الرد بالقصیر يبطل حق الأرش أيضاً ولا بد من يمينه^(٣)
 قال القاضي زكريا: هذا في بيع الأعيان،

(١) شرح الروضة ٢/٦٦ و ٦١، تكملة المجموع ١٢/١٣٤
 فتح القدير ٥/١٧٨

(٢) فتح القدير ٥/١٧٨ ، رد المحتار ٤/٩٠، المغني ٤/١٠٩
 ٣٠٠ ، كشف النقاع ٣/٢١٨ ونقل عن الاختيارات:
 ويجبر المشتري على الرد أوأخذ الأرش لتضرر البائع
 بالتأخير.

(٣) تكملة المجموع ١٢/١٣٧ - ١٣٩ ، وذكر أن محل الكلام
 في المبادرة وما يكون تقاصيراً وما لا، عمله كتاب الشفعة،
 ومغني المحتاج ٢/٥٦ ، وشرح المنج بحاشية الجمل
 ٣/١٤١

صفة العقد مع خيار العيب:

٣١ - الملك مع خيار العيب غير لازم، لأن السلامة شرط في العقد دلالة، فما لم يسلم البيع، لا يلزم البيع فلا يلزم حكمه. وقد استدل الكاساني^(١) لكون السلامة مشروطة في العقد دلالة بأنها في البيع مطلوبة المشتري عادة إلى آخر الوقت، لأن غرضه الانتفاع بالبيع، ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة، ولأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليس لم جميع البيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة (فكان كالمشروطة نصا) فإذا فاتت المساواة كان له الخيار.

٣٢ - وللفقهاء اتجاهات ثلاثة في تحديد ما يثبت للمشتري عند قيام خيار العيب:

١ - التخيير بين أمرتين هما الرد ، أو الإمساك بجميع الثمن. وبعبارة أوضح هي : التخيير بين أمرتين اثنين : أن يفسخ العقد ويرد البيع العيب ويسترد الثمن، أو أن يمضي العقد ويمسك العيب بجميع الثمن دون أن يرجع على البائع بالأرش (نقصان العيب) فعلى هذا الاتجاه ليس للمشتري أن يمسك العيب ويأخذ الأرش وهو نقصان العيب، إلا في حال تعذر الرد بأحد الموارع التي ستأتي، فحيثذا له

(١) بداع الصنائع ٥/٢٧٤، المسوط ١٥/١٠

واستدل القائلون بأنه على التراخي بأنه خيار لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي ، كالقصاص. ولم يسلموا بدلالة الإمساك على الرضا به .

الرأي الثالث : توقيته بيوم أو يومين:

٢٩ - ويفترق الحكم بالرد فإن حصل في يوم فأقل لم يحتاج لرده إلى اليمين ، بعدم حصول رضاه ، وإن تأخر إلى يومين رده مع اليمين بأنه ما رضي بالعقود عليه . وهو مذهب المالكية . ومستندهم كالمستند السابق ، إلا أنهم جعلوا من انقضاء اليوم أو اليومين بلا رد دليلا على الرضا .^(٢)

أثر خيار العيب على حكم العقد :

٣٠ - إن وجود خيار العيب في العقد لا أثر له على حكم العقد الذي هو انتقال الملك ، فملك البيع يثبت للمشتري حالا ، وملك الثمن ينتقل إلى البائع في الحال ، لأن ركن البيع مطلق عن الشرط . والثابت بدلالة النص شرط السلامة لا شرط السبب (كما في خيار الرؤبة) وأثر شرط السلامة يقتصر على منع لزوم العقد ولا سلطان له على منع أصل حكم العقد .^(٣)

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٢١، الخرسني ٤/٤٤٣، والخطاب ٥/١٤٢

(٢) البدائع ٥/٢٧٤ - ٢٧٣

فضة بزنته دراهم فضة، وشراء قفيز مما يجري فيه الربا، إذا اشتراه بمثله، ثم وجده معيناً، وذلك لأن أخذ الأرش يؤدي إلى ربا الفضل، أو إلى مسألة (مُدَعْجَوٌ).^(١)

وبسبب الخلاف النظر إلى نقص العيب، هل هو نقص أصل أو نقص وصف؟ فعند الحنفية والشافعية (والمالكية في العيب الكبير) هو نقص وصف ولذا يخير بين الرد والإمساك بدون شيء، وعند الحنابلة هو نقص أصل، ولذا يخير بين الرد والإمساك مع الرجوع بالنقضان.^(٢)

٣ - التفرقة بين العيب الكبير، والعيب اليسير، ويسمونه غالباً: القليل المتوسط - (بعد إخراج العيب القليل جداً الذي لا ينفك عنه المبيع لأنه لا حكم له كما قال ابن رشد الجد).

ففي العيب الكبير - وقد سبق بيان حده، وأن الراجح في تقديره عند ابن رشد: عشرة في المائة، وعند غيره: الثالث - لا يختلف مذهب المالكية عن مذهب الحنفية والشافعية (أصحاب الاتجاه الأول) يخير المشتري بين الرد والإمساك مجاناً، بلا أرش، وهذا الحكم في العيب الكبير سماء ابن جزي: (عيب رد).

(١) المغني ١٠٩ / ٤ و ١١١ / ٤، و ٢٩٩٩ / ٤ و ٣٠٠ / ٤، ومطالب أولى النهى ١١٢ / ٣، كشاف القناع ٢١٨ / ٣، ومنتهى

الإرادات ٣٦٢ / ١

(٢) الإيضاح للشماخي ٤٤٢ / ٣

الإمساك مع الأرش لكنه على سبيل الخلف عن الرد ولا يثبت أصالة.

وهذا الاتجاه هو مذهب الحنفية والشافعية. قال الشيرازي: لأنه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجر على إمساك معيب ببعض الثمن. وقال الكاساني: لو قال المشتري: أنا أمسك المعيب وأخذ النقضان ليس له ذلك، لأن قوله: أمسك المعيب دلالة الرضا بالعيب وأنه يمنع الرجوع بالنقضان. وقال بعده: لأن حق الرجوع بالنقضان كالخلف عن الرد، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف.^(١)

٢ - التخير بين أمرين اثنين أيضاً، لكنها هنا: الرد - كما سبق - أو الإمساك مع الأرش ولو لم يتعد الرد وسواء رضي البائع بدفع الأرش أو سخط به. ففي هذا الاتجاه الفقهي لا مكان للإمساك بدون أرش بل هو من لوازمه. وهو مذهب أحمد بن حنبل - وإسحاق بن راهويه - .

واستثنى الحنابلة ما إذا كان الإمساك مع الأرش يؤدي إلى الربا، فحينئذ يكون التخير بين الرد أو الإمساك مجاناً، ومثاله: شراء حلي

(١) المبسوط ١٠٣ / ١٣، البدائع ٥ / ٢٨٨ و ٢٨٩، فتح القدير ١٥٢ / ٥، البحر الرائق ٣٩ / ٦، الفتاوی الهندية ٦٦ / ٣، نهاية المحتاج ٤ / ٤، المذهب للشيرازي وتكلمة المجموع ١٦٥ / ١٢

الفسخ في الخيار إنما هو لأن العقد غير لازم، فإذا سقط الخيار لزم العقد، والعقد اللازم لا يحتمل الفسخ.^(١)

٢ - أن يكون المدود على الوصف الذي كان مقبوضاً:

والمراد أن لا يلحق بالمبيع عيب زائد عن العيب القديم، فكما قبض المشتري المبيع عليه أن يرد غير معيب بعيوب زائد كعيوب الشركة الناشئ عن تفرق الصفقة، أو العيب الحادث.^(٢)

٣ - أن لا يتضمن الفسخ تفريقي الصفقة قبل التمام:

وهو ما قبل قبض المبيع كله، لما يترتب على التفريقي من عيوب، أحدها عيب الشركة كما سيأتي. قال الكاساني: وهذا المنع فيما إذا لم يرض البائع، إذ لو رضي لجاز، لأنه حينئذ ضرر مرضي من جهته لا يجب دفعه عنه^(٣) وفي هذا يقول ابن حجر:

أما في العيب المتوسط فالمشهور التفريقي بين الأصول (العقارات من دور ونحوها) وبين العروض (وهي ماعدا العقار):

ففي العقارات لا يكون للمشتري الرد بهذا العيب المتوسط بل له الرجوع بالأرش.

أما في العروض، فظاهر الروايات في المدونة أنه يجب فيها الرد سواء كان العيب متوسطاً أو كثيراً. وقيل: إن العرض للأصول لا يجب الرد في العيب المتوسط وإنما فيه الرجوع بالقيمة.^(٤)

وذكر ابن رشد (الجذ) أن شيخه الفقيه أبا بكر بن رزق كان يحمل ظاهر الروايات على التسوية بين العروض والأصول في أن حكمها الرجوع بالقيمة إذا كان العيب متوسطاً، وأشار ابن رشد إلى أن لتأويله لهذا ما يؤيده من رواية زياد عن مالك في الثياب.^(٥) ولعله استناداً لهذه الرواية كان بعض شيوخ ابن يونس يرون أن الثياب في ذلك كالدور.

الرد وشروطه

٣٣ - يشترط لصحة الفسخ أو الرد ما يلي:

١ - قيام الخيار، وهذه الشريطة يقتضيها أن

(١) المقدمات ٥٧٠، بداية المجتهد ١٧٨/٢

(٢) المقدمات ٥٧٠، الخطاب والمواقي ٤/٤٣٥، والخرشي بحاشية العدوبي ٤/٤٢، والدسوقي على شرح الدردير خليل ١١٤/٣

(٣) البدائع ٢٧٣/٥ و٢٨٦ و٢٩٨، الفتوى الهندية ٣/٨١ - ٨٢، رد المحatar ٤/٩٣، الخرشي ٤/٤٦ وغيره من شروح خليل.

(٤) البدائع ٢٨٣/٥ و٢٨٤ مستخلصاً من توجيه قول أبي حنيفة في منع أحد المشترين لشيء واحد من رد نصيبيه على البائع.

(٥) البدائع ٢٨٧/٥، فتح القدير ٥/١٧٥، الفتوى الهندية ٣/٧٦ و٨١ و٨٢ و٨٣، وفيه تفصيلات دقيقة لا يعتبر صفة واحدة يمتنع تفريقيها وما ليس كذلك.

فإن الصفة لا تم إلا بقبض جميع المعقود عليه، وسواء وجد العيب في المقبوض أو في غيره - وروي عن أبي يوسف أنه إذا كان العيب في المقبوض فله رده خاصة بحصته.^(١)

وفي تفرق الصفة يفصل المالكية بين بقاء السالم (غير العيب) وفاته، فإن كان فائتاً فله رد العيب مطلقاً وأخذ حصته من الثمن، لأنه لورد الجميع هنا رد قيمة الهاulk عيناً ورجع في عين وهو الثمن للعين وقيمة العرض الذي قد فات عند البائع، ورد العين والرجوع فيها لا فائدة فيه.

وأما إن كان باقياً فله رد البعض بحصته بشرطتين:

١ - أن لا يكون العيب هو الأكثر من النصف ولو بيسير، فليس له رده بحصته، بل إما أن يتتساكم بالجميع أو يرد الجميع، أو يتتساكم البعض بجميع الثمن.

٢ - أن لا يكون العيب وجه الصفة فليس للمبتعث إلا رد الجميع أو الرضا بالجميع.

ويستثنى من ذلك ما كان أحد مزدوجين.^(٢)

(إذا اتخد المبيع صفة لا يرد المشتري بعضه عيب قهراً، إلا إذا كان البعض الآخر للبائع فحيث ذير عليه البعض قهراً، وهو المعتمد من القاضي ومن تبعه، لأن العلة الصحيحة في امتناع رد البعض إنما هي الضرر الناشئ من تبعيض الصفة عليه .. والتعليق بالتحاد الصفة وتفريقها بمجرده لا يصلح للتعليق، وإنما وجه العلة ما فيه من الضرر غالباً فالعلتان إلى شيء واحد وهو انتفاء الضرر).^(١)

٣٤ - وتفريق الصفة قبل قبض المبيع كله لا يجوز منها كان المبيع، سواء كان شيئاً واحداً كالثوب، والدار، أو المكيل والموزون في وعاء أو أوعية، أو كان شيئاً حقيقة وتقديرها كالثوبين والدارين، أم شيئاً حقيقة شيئاً واحداً تقديرها كمصارعي باب. ودليل عدم جواز تفريق الصفة على البائع قبل تمامها ما يلحق بالبائع من ضرر يجب دفعه ما أمكن، والضرر هو إلزام البائع بالشركة، والشركة في الأعيان عيب. هذا في تفريق الشيء الواحد، أما إذا كان المبيع أشياء ففيه ضرر آخر وهو لزوم البيع في الجيد بشمن الرديء لأن ضم الرديء إلى الجيد والجمع بينهما في الصفة من عادة التجار ترويجاً للرديء بوساطة الجيد.

وأما اعتبار قبض البعض بمثابة عدم القبض

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الميمني ٤٢٢ - ٤٢٣

(٢) البائع ٥/٢٨٧، فتح القدير ٥/١٧٥
الخرشي ٤/٥٧ - ٥٨، الدسوقي ٣/١٣٤ - ١٣٥، الموقن ٤/٤٥٩، الخطاب ٤/٤٥٩ - ٤٦٠ وفيه نقل عن التوضيح: ولذا كان الصحيح فيمن استهلك إحدى مزدوجين وجوب قيمتها.

سواء كانا معيين أو ظهر العيب بأحد هما - فليس له رد أحد هما بل يردهما . ويفرق الشافعية بين تعدد الصفة وتفردها .

فإن تعددت الصفة (وذلك بتعدد البائع أو تعدد المشتري ، أو تفصيل الثمن) فله رد أحدهما في الأظهر ، لأنه لم يحصل تفريق الصفة . أما إن تفردت (بعدم توافر شيء من أسباب تعددها) فليس له رد البعض .^(١)

فرق الصفة بتعدد العائد :

٣٦ - تفرق الصفة لا تنحصر صوره في محل العقد ، بل قد ينشأ عن تعدد العائد . كما لو كان المشتري رجلين اشتريا شيئا واحدا واطلعا على عيب بالبيع ، فإنه ينفرد أحدهما بالفسخ دون صاحبه في قول أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد ينفرد .

وحجة الصالحين أنه رد المشتري كما اشتراه ، فالرد صالح في النصف لأنه مشتر نصفه ، وحجة أبي حنيفة أن الرد لم يوجد على الوصف الذي كان مقبوضا لأنه قبضه غير معيب بعيب زائد - وهو هنا عيب الشركة - فلا يصح دفعا للضرر عن البائع .^(٢)

(١) مغني المحتاج ٢٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٤/٢٥ ، وتكلمة المجموع ١٥٥/١٢ ، وشرح المنج للقاضي زكريا بحاشية

الجمل ١٤٩/٣

(٢) البدائع ٥/٢٨٣ - ٢٨٤

ولم يصور المالكيه التفرق في الشيء الواحد لاعتبارهم ذلك من العيب الحادث (المتوسط) وحكمه التخيير بين الإمساك وأخذ أرش القديم ، أو الرد ودفع أرش الحادث ما لم يقبله البائع بالحادث .^(١)

٣٥ - ومذهب الحنابلة أن تفرق الصفة مانع من الرد قطعا إذا كان في الشيء الواحد ، وفي الشيئين مما ينقصهما التفريق ، أو ما لا يجوز التفريق بينهما ، دفعا للضرر البائع . أما إذا كانا شيئاً مما لا ينقص بالتفريق وما كان في وعائين فهو كشيئين عندهم ووجدهما معيين فليس له رد أحدهما على الصحيح . قال المرداوي : وهو الصواب . فإن وجد بأحدها عيبا فليس له إلا رد المعيب فقط على الرواية المختارة من ثلاث روايات .^(٢)

وكذلك قال الشافعية لا يرد المشتري بعض المبيع المعيب ، وإن زالباقي عن ملكه وانتقل للبائع ، على ما جزم به المتولي والسبكي والبغوي ، لأنه وقت الرد لم يرد كاملاً . وقال القاضي حسين : إن له الرد إذ ليس فيه تبعيض على البائع ، ومثله ما لو كانا شيئاً تتصل منفعة أحدهما بالأخر . أما الشيئان مما ليس كذلك -

(١) الدسوقي ١٢٦/٣ وبقية شروح خليل .

(٢) المغني ٤/١٢١ م ١٢١ و ٣٠١٧ و ٣٠١٨ ، والفرسون وتصحيحه ٢٢٦ - ٢٢٥/٣ ، وكشف النقاع ٤/١١١ - ١١٢

فقد صرحو بأن الرد بالعيب لا ينافي رضا البائع وحضوره (ولا حكم حاكم قبل القبض ولا بعده).^(١) ولم نجد للملكية كلاما في هذا والحنفية لا يشترطون للرد قبل القبض القضاء أو التراضي ، أما إذا كان بعد القبض فلا بد من أحدهما لأنه قبل القبض مما تقرر أنه لا اعتبار عند رفع العقد لحضور من لا يعتبر رضا فيه . وأما بعد القبض فهو رفع لعقد مستحق له بالعيب ، فلا يعتبر فيه رضا البائع نظير ما قبل القبض .^(٢)

كيفية الرد :

٣٨ - الرد إما أن يتم بمحض إرادة صاحب الخيار، وإما أن يشرط لحصوله - عند الحنفية - وجود التراضي بين العاقدين أو الترافع للقضاء . وذلك يتبع حال الصفقة من حيث التمام وعدمه . وقامها كما هو معلوم بالقبض، فإذا لم تتم الصفقة لا يشرط التراضي أو التقاضي . قال الكاساني : لأن الصفقة قبل القبض ليست تامة بل تمامها بالقبض فكان

(١) البدائع ٥/٢٧٣، ٢٧٣/٢٨٦ في خيار الشرط، فتح القدير ٥/١٢٢، الفتاوی الهندية ٣/٨١ نقلًا عن الذخیرة، المغنى ٤/٣٠١٣م، تکملة كشف النقاش ٣/٤٢٤، المجموع ١٢/١٥٧.

(٢) الخطاب ٤/١٥٩ - ١٦٠، الدسوقي ٣/١١٨ وما بعدها.

وقد بين ابن قدامة مذهب الحنابلة وموافقته للشافعية في ذلك فقال : لو اشتري رجل من رجلين شيئاً فوجده معيباً فله رده عليهما فإن كان أحدهما غائباً رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ، ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك سواء أكان الحاضر الوكيل أم الموكل نص أحمد على قريب من هذا ، فإن أراد نصيب أحدهما وإمساك نصيب الآخر جاز لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ولا يحصل برأه تشقيق ، لأن المبيع كان مشققاً في البيع .^(١)

٤ - علم العاقد الآخر بالفسخ :

٣٧ - فلو فسخ بغير علمه لم يعتبر، وكان له الرجوع عن فسخه وكان ذلك الفسخ موقوفاً . إن علم به في مدة الخيار نفذ ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة كان ذلك إجازة للعقد . ويعبر بعض الفقهاء عن شريطة العلم هذه بقولهم : أن يحيى - أو يفسخ - في حضرة صاحبه ، وهم مجتمعون أن المراد من الحضرة العلم وليس بالحضور .

واشتراط العلم للفسخ في خيار العيب متفق عليه بين أئمة الحنفية . سواء أكان الرد قبل القبض أم بعده . وليس العلم بمشترط عند الشافعية والحنابلة .

(١) المغني ٤/١٤٥

المشتري رددت أو فسخت ونحو ذلك من العبارات. أما بعد القبض فلا بد من الاتفاق بأن يفسخ صاحب الخيار ويقبل العاقد الآخر أو يتراضيان. قال الكاساني :^(١) (لأن الفسخ يكون على حسب العقد لأنه يرفع العقد، ثم العقد لا ينعقد بأحد العاقدين فلا يفسخ بأحدهما دون رضا الآخر. أما قبل القبض فالصفقة لم تتم، فكان من السهل الرد لأنه كالامتناع من القبض، وهو تصرف دفع وامتناع وذلك خالص حقه).

أما عند الشافعية والحنابلة فالفسخ يجوز للمشتري مهما كانت الكيفية: في حضور البائع أو غيابه، برضاه أو عدمه، ولا يفتقر إلى الحاكم^(٢) ولكن نظراً للذهب الشافعية إلى أن خيار العيب يثبت على الفور، لا التراخي، وأنه تجب المبادرة إلى الفسخ وإلا سقط، فقد احتج إلى القيام ببعض الإجراءات دون أن تختص صورة منها بالوجوب، بل يجزئ عنها ما يؤدي المراد وهو إثبات مبادرته للفسخ.

وخلال هذه الإجراءات عند الشافعية أنه إذا كان كل من الخصم والحاكم بالبلد وجب الذهب إلى أحدهما، فإن آخر سقط حقه وإن فسخ، ولكن هناك صورة بديلة عن الذهب

بمنزلة القبول كأنه لم يشره.^(٣)

أما إذا كانت الصفقة قد تمت، فالرد لا يكون مجرد نقض وإنفاسخ تكفي فيه إرادة صاحب الخيار، بل هو فسخ لصفقة تمت فلا تتحمل فيه من التراضي أو التراضي، ويعمل الكاساني بذلك بأن الصفقة قد تمت بالقبض فلا تتحمل الانفاسخ بنفس الرد من غير قرينة القضاء أو الرضا. وبعبارة السرخسي : «الفسخ بعد تمام الصفقة نظير الإقالة، وهي لا تتم إلا باتفاق العاقدين»^(٤) ولا فرق في الرد بين وقوعه قبل القبض أو بعده، عند الشافعية والحنابلة، لأنه نوع فسخ فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا للرضا، كالفسخ بخيار الشرط (بالإجماع) وكالرد بالعيوب قبل القبض فكذا بعده. ولأن الرد بالعيوب عندهم يرفع العقد من أصله، فلم يتفاوت الرد.^(٥)

صيغة الفسخ وإجراءاته :

٣٩ - ذهب الحنفية - كما ذكرنا - إلى أن الفسخ قبل القبض يحصل بالإرادة المفردة والمراد قول

(١) بدائع الصنائع ٢٨١ / ٥ ، الفتوى الهندية ٦٦ / ٣ ، فتح القدير ١٦٨ / ٥

(٢) المبسوط للسرخسي ١٠٣ / ١٣ ، وكرر التشبيه بالإقالة في شرح السير الكبير ٢٩٤ / ٢ «الرد بالعيوب بعد القبض بغيرقضاء يكون بمنزلة الإقالة فيه».

(٣) المذهب ٢٨٤ / ١ ، الشرح الكبير على المقنع ٤ / ٨٦ ، تكميلة المجموع للسبكي ١٥٧ / ١٢

(٤) بدائع الصنائع ٢٨١ / ٥

(٥) تكميلة المجموع للسبكي ١٥٧ / ١٢

البينة على أن العيب كان عنده عندما أنكر العيب. أو بنكوله عن اليمين على العيب، أو بإقراره بالعيب أنه كان عنده، والمقصود صدور إقرار منه ثم إنكاره، فيقيم المشتري البينة على ذلك الإقرار (أما الإقرار المبتدأ فلا حاجة معه إلى القضاء أصلًا) ففي هذه الحال للبائع الثاني أن يرده على بائمه الأول فيخاصمه ويفعل الإجراءات الواجبة لرده عليه.

وإن كان قبول المشتري الأول للرد بغیر القضاء بل برضاه فليس له الرد على بائمه، لأن الرد بالتراضي بيع جديد في حق غير المتعاقدين - أو كما يعبّرون: في حق الثالث - والبائع الأول هنا غير المشتري الأول والمشتري الثاني، لأن المشتري الأول اشتراه من المشتري الثاني، وفي هذه الحال ليس له أن يرده على البائع الأول. وأنه إذا قبله بغير قضاء فقد رضي بالعيب فلا يرده على بائمه الأول، ولا يقال إنما بالتراضي على الرد فَعَلَا عِنْ مَا يَفْعَلُ القاضي، لأن الحكم الأصلي في هذا هو المطالبة بالسلامة من العيب، وإنما يصار إلى الرد للعجز، فإذا نقلاه إلى الرد لم يصح في حق غيرهما، ألا يرى أن الرد إذا امتنع وجب الرجوع بحصة العيب.^(١)

٤ - هذا كله فيما إذا كان الرد بالعيب من

إلى البائع أو الحاكم، وهي أن يشهد على الفسخ فلا يسقط حقه، ولا يلزمها الذهاب بعد ذلك إلا للتسليم وفصل الخصومة، على ما حققه السبكي خلافاً لما توهّمه بعض عبارات المتون.^(٢)

طبيعة الرد، وأثارها في تعاقب البيع

٤ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا كان الرد بالتراضي بين المتعاقدين فهو فسخ في حقهما بيع في حق غيرهما، وذلك في الرد بعد القبض (أما قبل القبض فهو رد بإرادته منفردة) وإذا كان الرد بالقضاء كان فسخاً في حقهما وفي حق غيرهما. أما عند غير الحنفية فالفسخ رفع للعقد من أصله مطلقاً.^(٣)

ويظهر أثر هذه الطبيعة في حال تعاقب بيعين على العيب بعيب قديم، حيث يفرق بين أن يكون قبول الرد من البائع الثاني حصل بالتراضي أو بالقضاء، فإن تم بالقضاء بإقامة

(١) مغني المحتاج ٢/٥٧، وشرح النهج بحاشية الجمل ٣/١٤٣، تكملة المجموع ١٢/١٣٩ - ١٥٠ وأسهب كثيراً في بيان الوجوه والتأنويات حتى تقدّر استخلاص المذهب مما ذكره إلا عن طريق الكتب المؤلفة بعده والمعتمدة على ما فيه، ولم يتعرض الحنابلة لذلك كله، لأن الخيار عندهم على التراخي.

(٢) الهندية ٣/٦٦ نقلًا عن السراج الوهاج، تكملة المجموع ٥/١٥٧، فتح القدير ٥/١٦٥ - ١٦٨.

(٣) فتح القدير ٥/١٦٧ - ١٦٨.

نقasan أو تصرف تمنع رد المبيع، وحيثئذ يتنتقل حق المشتري من الرد إلى الرجوع بنقasan الثمن، على تفصيل بين المذاهب في هذا الموجب، ولما كان هذا الموجب بديلاً عن الخيار بين الرد والإمساك (الذي هو الأصل) أمكن تسميته (الموجب الخلفي) وكما هو مقرر لا يجتمع الخلف والأصل بل يتعاقبان، فإذا تعذر الأصل يصار إلى ما هو خلف له.

هذا مذهب الحنفية والشافعية. وقد عرف غيرهم هذا الموجب مع اختلاف المجال، فالملكية حين جعلوا العيوب أنواعاً ثلاثة: العيب اليسير (ليس فيه شيء)، وعيوب الرد (وهو الفاحش الذي يكون فيه المشتري بالخيار بين الرد والإمساك بلا أرض)، وعيوب القيمة، أرادوا بهذا الأخير العيب المتوسط الذي ينقص من الثمن، ومبرر عيوب القيمة أن يحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب، فمثل هذا النوع نقasan الثمن هو موجه الأصلي.

كما أن الحنابلة يثبتون الخيرة للمشتري بين الإمساك بنقasan الثمن أو الرد ولو لم يتعد

المشتري الثاني بعد قبضه، أما إذا كان قبل قبضه فللمشتري الأول أن يرده على البائع الأول سواء كان بقضاء أم بغير قضاء - كما لو باع المشتري الأول للمشتري الثاني بشرط الخيار له - أو بيعاً فيه خيار رؤبة فإنه إذا فسخ المشتري الثاني بحكم الخيار كان للمشتري الأول أن يرده مطلقاً. قال في الإيضاح: (الفقه فيه أنه قبل القبض له الامتناع من القبض عند الاطلاع على العيب، فكان هذا تصرف دفع وامتناع من القبض، ولولاية الدفع عامة ظهر أثره في حق الكل وهذا لا يتوقف على القضاء).^(١)

وتعرض ابن قدامة لهذه المسألة فذكر أن المشتري الأول إن عاد العيب إليه من المشتري (الثاني) فأراد رده بالعيوب القديم ينظر: فإن كان حين باعه عالماً بالعيوب، أو وجد منه ما يدل على رضاه فليس له رده، لأن تصرفه رضا بالعيوب. وإنما كان له رده.. سواء رجع إلى المشتري الأول بالعيوب القديم أو بإقالة، أو هبة، أو شراء ثان، أو ميراث.^(٢)

الإمساك مع الأرض (أو الرجوع بنقasan الثمن)^(٣)

٤٢ - هناك أمور تطرأ على المبيع من زيادة أو

= يقال: أرشت الحرب والنار إذا أورتها، والتاريش بين القوم: الإفساد بينهم، ولما كان نقasan الأعيان فساداً فيها سمي نقasan الثمن: الأرض. وهو في الشرع عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت (المصباح المنير، مادة: أرض، والمفرد للمطرizi، والقاموس، تكميلة المجموع للسبكي ١٦٧/١٢)

(١) فتح القدير ٥/١٦٨

(٢) المغني ٤/٢٤٨

(٣) الأرض: هو في اللغة دبة الجراحات، وأصله من الفساد =

ولا الزيلعي ولا ابن الهسام هل القيمة (التي ينسب إليها النقصان) يوم العقد أو القبض؟ وينبغي اعتبارها يوم العقد.

وفي المغني أن الحسن البصري قال: يرجع بقيمة العيب في الثمن يوم اشتراه قال أحمد: هذا أحسن ما سمعت. وقال في شرح الروض «هو أقل قيمتي وقت العقد والقبض». ^(١)

موانع الرد :

٤ - تنقسم موانع الرد إلى مانع طبيعي أو شرعي أو عقدي.

أولاً - المانع الطبيعي :

٤٥ - ذكر الكاساني أن هلاك المبيع في يد البائع يمنع الرد، لفوات محل الرد، ولا يرجع البائع على المشتري بشيء من الثمن، لأنه يحمل تبعه الهلاك قبل القبض. أما بعد القبض فقد أفاد صاحب المهدية أن موت محل الرد بيد المشتري يمنع الرد ويجعل موجب الخيار الرجوع بنقصان الثمن، والمراد أن هلاك المبيع بسبب سماوي

= ١١١/٤، تكميلة المجموع ٢٦٥/١٢ وترتيب الأشباء والنظائر ٢٦٢

(١) ترتيب الأشباء والنظائر ٢٦٢، المغني ١١٢/٤، شرح الروض ٦٣/٢، وتكميلة المجموع ٢٧٢/١٢

الرد. ^(١) فهذا هو الموجب الأصلي للخيار عندهم، أما الموجب الخلفي عند تعذر الرد بسبب عيب حادث فهو التخيير بين الرد وإعطاء أرش العيب الحادث وبين الإمساك وأخذ أرش العيب القديم. وهو الحكم عند المالكية أيضاً.

طريقة معرفة الأرش :

٤٣ - هي أن يقوم المبيع بلا عيب، ثم يقوم مع العيب وينظر إلى التفاوت وتوخذ نسبته إلى القيمة هل هو عشر أو ثمن أو ربع . . الخ. فإن كان التفاوت عشر القيمة رجع المشتري بعشر الثمن. ^(٣) وهكذا. ^(٤)

قال صاحب الأشباء : ولم يذكر قاضي خان

(١) القوانين الفقهية ٢٥٨، وذكر أن هذا التقسيم في غير الحيوان وأما فيه فيرد بكل ما يحيط من القيمة. المغني ١١١/٤، ٣٠٠٣، كشف النقانع ٢٢٤/٣، الفروع ١٠٦/٤، بداية المجهد ١٧٧/٢، المقدمات ٥٧٠، الخروشي ٤٢/٤، الخطاب واللواق ٤٣٤/٤، الدسوقي ١١٤/٣.

(٢) للأرش مباحث مفصلة في تكميلة المجموع للسبكي ٣٠٩ - ٣٠٣/١٢ - ٢٩٤ - ٢٦٥/١٢

(٣) لما كانت الأثمان قديماً هي الذهب والفضة وما شابهها، فقد تعرض بعض الفقهاء إلى أن الأرش هل يؤخذ من (عين الثمن) أو يدفعه البائع من حيث شاء؟ وللحنابلة فيه احتيالان، وصحح ابن نصر الله الاحتياط الثاني بترك الأمر للبائع، قال في تصحيح الفروع: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب (كشف النقانع ٢١٨/٣) ووقع فيه تحريف كلمة (عين الثمن) إلى (عيب الثمن) كما هو واضح.

(٤) فتح القدير ١٢/٦، الفتواوى الهندية ٨٣/٣، المغني =

المعيب بالعيوب أو غيره، وفرق المالكية بينها، فوافقوهم في الرجوع بنقصان الثمن في الهالاك بغير العيب المدلّس، أما فيه فللمشترى الرجوع بالثمن كله.^(١) أما الحنابلة فالتفرقة عندهم ليست بحسب الهالاك بالعيوب أو غيره بل بحسب وقوع التدليس وعدمه، فإن كان البائع سيء النية ودلّس العيب ثم هلك المبيع به أو بغيره فللمشترى الرجوع بالثمن كله. أما إذا لم يدلّس البائع فرجوعه بنقصان الثمن فقط. ويربط المالكية مقدار الجزاء بأثر العمل، فلا يرجع بالثمن كله إلا إذا كان العيب المدلّس هو الذي أودى بالمبيع.^(٢) ويسمى المالكية ذلك بالفوت ويقسمونه إلى فوت حسي، وفوت حكمي.^(٣)

ثانياً - المانع الشرعي:

٤٦ - هذا المانع عبارة عن حصول زيادة في المبيع عند المشترى على أن تكون زيادة منفصلة متولدة (بعد القبض) أو متصلة غير متولدة (مطلقاً، قبل القبض أو بعده) فظهور الزبادة

يمتنع معه الموجب الأصلي الذي هو الرد ليحل محله الموجب الخلفي (نقصان الثمن).

ويستوي في الهالاك أن يكون بسبب سماوي أو باستهلاك المشترى له على سبيل الاستعمال والانتفاع المشروع، لا الإتلاف، وذلك بأكل الطعام أو لبس الثوب حتى يتخرق، وفي هذا النوع خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، واعتباره في موانع الرد دون الأرش هو مذهب الصاحبين ومالك وأحمد، لأن المشترى صنع بالمبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه من الأكل واللبس حتى انتهي الملك به. ولأبي حنيفة أنه أتلفه بفعل مضمون منه لوجوده في غير ملكه، وقد انتهى الضمان للملك فكان كالمستفيد به عوضاً. وإن اقتصر الاستهلاك على بعضه، فعند الصاحبين يرجع بنقصان الثمن في الأكل وفي رواية ثانية يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل.^(٤)

ومثل الهالاك في امتناع الرد: انتهاء الملك عن الشيء بالموت، لأنه يتنهى به الملك لا بفعل المشترى، فيمتنع الرد حكماً ويبقى له الرجوع بالنقصان.

وقد سُئِي الحنفية والشافعية بين هلاك

(١) البدائع ٥/٢٨٣، فتح القدير ٥/١٦١ - ١٦٣، مغني المحتاج ٤/٢٥٤، المذهب ١/٢٩١، نهاية المحتاج ٤/٢٤.

(٢) المغني ٤/١٣٥، كشاف القناع ٣/١٨٠ «سواء تعيب المبيع عند المشترى أو تلف بفعل الله كالمرض، أو بفعل المشترى مما هو مأذون شرعاً».

(٣) الخرشفي ٣/٤٤٨، الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٢٤.

(٤) البدائع ٥/٨٢ - ٨٣، فتح القدير ٥/١٦١ - ١٦٣، رد المحتار ٤/٥٤، تبيان الحقائق ٤/٣٥، مغني المحتاج ٢/٦٣، الخرشفي ٥/١٣٨ كشاف القناع ٢/٦٣.

والزيادة للمشتري، فهي لا تمنع الرد.^(١)
 ٤٧ - أما صور الزيادة الأخرى فلا تمنع الرد، ولذا لا رجوع معها بالأرش، وهي:
 ١ - الزيادة المتصلة المتولدة، كالكبر والسمّن، ومنها عند الخنابلة الجنين قبل الوضع والثمرة قبل التأبير. وهي لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية عند الحنفية إن رضي المشتري بردتها مع الأصل وإن أبي المشتري الرد كان له الرجوع بالأرش خلافاً لـ محمد.

والحكم كذلك عند الخنابلة، لأن الزيادة تمحضت تابعة للأصل بتولدها منه مع عدم انفصالها فكان الفسخ لم يرد على زيادة أصلاً - كما قال ابن الهيثم - أو كما قال الكاساني: كانت الزيادة مبيعة تبعاً، وما كان تبعاً في العقد يكون تبعاً في الفسخ. ولا فرق في هذه الزيادة بين أن تحدث قبل القبض أو بعده.^(٢)

(١) البدائع ٥/٢٨٥ - ٢٨٦، فتح القدير ١٦٠ - ١٦١، رد المحتار ٤/٨٠ - ٨١، الفتاوى الهندية ٣/٧٧، تكميلة المجموع ١٢/٢٥٤.

(٢) البدائع ٥/٢٨٤، فتح القدير ٥/١٦١، المغني ٤/١٣٠.
 وقد جاء حكم هذه الصورة عند ابن الهيثم موهماً العكس حيث قال: «وهي تمنع الرد لتعذر الفسخ عليها، لأن العقد لم يرد عليها ولا يمكن التبعية للانفصال»، ثم قال بعد: «فيكون المشتري بالخيار قبل القبض إن شاء ردهما جبوا وإن شاء رضي بهما بجميع الثمن». فعرف بهذا أن مراده من المنع: منع رد الأصل وحده لا امتناع رده معها. وفي البدائع ٥/٢٨٤، والفتح ٥/١٦١ تفصيلات بشأن وجود عيب بالزيادة وحدها وفروع أخرى تنظر هناك.

بعدما ظهر عيب في المبيع يمتنع به الرد ولو قبل البائع، لأن المنع لحق الشرع. وفيما يأتي تفصيل هاتين الصورتين المانعتين من الرد والناقلتين الموجب إلى الأرش.

أولاً - الزيادة المتصلة غير المتولدة (مطلقاً): قبل القبض أو بعده) كالصبغ والخياطة في الشوب، والبناء والغرس في الأرض، لأن هذه الزيادة ليست تابعة، بل هي أصل بنفسها فتعذر معها رد المبيع، إذ لا يمكن رده بدون الزيادة لتعذر الفصل، ولا يمكن رده مع الزيادة، لأنها ليست تابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ (إلا إن تراضياً على الفسخ فهو إقالة وكبيع جديد) ولو قال البائع: أنا أقبله كذلك، ورضي المشتري لا يجوز أيضاً، لأن المنع لحق الشرع لاستلزماته الربا.

ثانياً - الزيادة المفصلة المتولدة، بعد القبض خاصة، كالولد والثمرة واللبن وأرش الجنابة. وتلك الزيادة تمنع الرد بالعيب أيضاً لأن الزيادة مبيعة تبعاً لثبت حكم الأصل وحصلت في ضمانت المشتري، فإن ردها مع الأصل كانت للبائع ربح ما لم يضمن، وإن استبقها ورد الأصل فإنها تبقى في يده بلا ثمن، وهذا من صور الربا.

وخالف الشافعي في هذه الزيادة، فعدّها كالكسب، لإمكان الفصل عن الأصل بدونها،

٤٨ - هذا إن كانت الزيادة قائمة فإن هلكت بأفة سهاوية لم يتغير الحكم، وإن هلكت بفعل المشتري فالبائع بالخيار بين القبول ورد جميع الثمن وبين الرفض ورد النقصان، وإن هلكت بفعل أجنبي امتنع الرد.^(١)

أما المالكية فقد قال الخطاب عن ابن رشد في المقدمات إن الزيادة على خمسة أوجه:

١ - زيادة لحالة الأسواق.

٢ - زيادة في حالة البيع وكلاهما لا يعتبر ولا يوجب للمبائع خيارا. صرخ بذلك في كتاب العيوب من المدونة فقال في أوله ولا يفيت الرد بالعيوب لحالة الأسواق.

٣ - زيادة في عين البيع بناءً حادث فيه كالدابة تسمن أو يشيء من جنسه مضاف إليه كالولد فاختلاف أصحابنا في ذلك.

٤ - زيادة مضافة للبيع من غير جنسه مثل أن يشتري النخل ولا ثمر فيه فتشمر عنده ثم يجد عيما، فهذا لا اختلاف أن ذلك لا يوجب له خيارا ويكون مخيراً بين أن يرد النخل وثمرتها ما لم يطب ويرجع بالعلاج على مذهب ابن القاسم أو يمسك ولا شيء له في الوجهين جميعاً وقوله ما لم يطب أي ما لم تزأ.

٥ - زيادة أحدها المشتري في البيع من صنعة

٢ - الزيادة المنفصلة المتولدة: قبل القبض كالولد واللبن والثمر في بيع الشجر وهي لا تمنع الرد بالعيوب، لكن لا يرد الأصل وحده، بل إن شاء المشتري ردّها جميعاً وإن شاء رضي بها بجميع الثمن. وقال الحنابلة: يرد الأصل دون الزيادة، فهي للمشتري.

٣ - الزيادة المنفصلة غير المتولدة، كالغلة والكسب، وهي لا تمنع من الرد وهو الحكم لدى الشافعية والحنابلة. ويفسخ العقد في الأصل دون الزيادة ويُسلّم الكسب للمشتري لأنّه حصل في ضمانه، ودليل ذلك الحديث الذي فيه قول البائع: أنه استغل غلامه فقال عليه السلام «الخروج بالضمان»^(١) ولأنّ هذه الزيادة ليست بمميزة وإنما هي مملوكة بملك الأصل، وبالرد يفسخ العقد في الأصل وتبقى الزيادة مملوكة للمشتري بغير ثمن عند أبي حنيفة (لكنها لا تطيب له، لأنّها وإن حدثت على ملکه هي ربح ما لم يضمن، وعند الصاحبين: الزيادة للبائع ولا تطيب له) هذا إذا اختار الرد، أما إن رضي بالعيوب و اختيار البيع فالزيادة لا تطيب له بلا خلاف لأنّها ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه، ولأنّها زيادة لا يقابلها عوض في العقد وهو ريا و قال الحنابلة: الكسب للمشتري بمقابلة ضمانه، دون فرق بين ما يقبل القبض أو بعده.

(١) حديث: «الخروج بالضمان». نقدم تخریجه ف/ ٢

(١) البدائع ٥/٢٨٤-٢٨٥، المغني ٤/١٣٠، تكملاً

المجموع ١٢/٥٤

تقويمه بالعيب الحادث وإنما يقوم بالعيب القديم ثم بالزيادة فيشارك في المبيع بقدر الزيادة.^(١)

ثالثاً - المانع العقدي: (العيب الحادث)
 ٥٠ - العقد المبرم بين العاقدين يقوم على الإلتزام بما ألزم به كل منهما نفسه من مبيع وثمن، بموجب العقد، ولذا كان حق الرد للمعيب مقيداً بأن لا يقع ما يخل بالإلتزامات الموزعة في العقد، فإذا تعيب المبيع عند المشتري بعيب حادث، سواء كان بفعل المشتري أو بأفة سماوية أو بفعل العقود عليه إن كان ذا حياة، فإن الرد للمعيب - وهو الموجب الأصلي - يتمتنع، وينتقل إلى الموجب الخلفي وهو الرجوع بالقصاص لأن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض ولم يوجد لخروجه معيناً بعيب واحد فقط، ولأن في الرد إضراراً بالبائع وهو إخلال بطبيعة العقد، لأن المبيع خرج عن ملكه سالماً من العيب الحادث فلو ألزم به معيناً تضرر، لأنه إذا كان يضمن العيب القديم لا يضمن الحادث لوقوعه بعد القبض والمبيع بيد المشتري فانعدم شرط الرد، وبها أنه لابد من دفع الضرر عن المشتري لمقابلة الجزء الفائت الذي صار مستحقاً له

مضافة إليه كالصبغ والخياطة وماأشبهما مما لا ينفصل عنه إلا بفساد، فلا اختلاف أن ذلك يوجب له الخياريين أن يتمسك ويرجع بقيمة العيب أو يرد ويكون شريكاه، ونحوه للباجي في المنتهى وذكر الباجي خمسة الأوجه.

٤٩ - قال الخطاب : وأما كيفية التقويم فقد تكلم على ذلك ابن عازى، وحاصله أنه إذا حدثت زيادة عند المشتري ولم يحدث عنده عيب فإنه يخير، فإن اختيار الإمساك فيقوم المبيع تقويمين، يقوم سالماً، ثم معيناً، ويأخذ من الثمن بنسبة ذلك، وإن اختيار الرد قوم تقويمين أيضاً فيقوم بالعيب القديم غير مصبوغ ثم يقوم مصبوغاً، فما زادت قيمته مصبوغاً على قيمته غير مصبوغ نسب إلى قيمته مصبوغاً وكان المشتري شريكاً في الشوب بنسبةه، كما إذا قوم غير مصبوغ بثمانين، وقوم مصبوغاً بتسعين، فينسب العشرة الزائدة إلى تسعين فتكون تسعاً فيكون المشتري شريكاً في الشوب بالتسع، وتعتبر قيمته مصبوغاً وغير مصبوغ يوم البيع عند ابن يونس، ويوم الحكم عند ابن رشد، وأما إذا حدث عند المشتري عيب وزيادة فان اختيار المشتري الإمساك قوم المبيع تقويمين كما تقدم، وإن اختيار الرد فقال ابن الحاجب : لابد من أربع تقويمات، يقوم سالماً ثم بالعيب القديم، ثم بالحادث، ثم بالزيادة، وقال ابن عبدالسلام : لا حاجة إلى تقويمه سالماً ولا إلى

(١) الخطاب ٤٤٧/٤، المقدمات لابن رشد ٢/٥٧١-٥٧٤.
 الطبعة الأولى.

العيب الحادث وبين إمساك وأخذ أرش العيب
القديم.^(١)

بالعقد فقد تعين الرجوع بالنقضان ورد حصة
الجزء الفائت بالثمن

سقوط الخيار وانتهاؤه :

٥١ - خيار العيب ينتهي بانتهاء العقد أي فسخه، فيكون الخيار متهياً تبعاً له، لكن ذلك يستتبع آثاره أحياناً فيما إذا عاد المبيع العيب إلى البائع وفيه عيب حادث لدى المشتري. كما ينتهي خيار العيب باختيار إمساك المبيع المعيب وأخذ أرش العيب، وهذا الاختيار إما أن يقع صراحة بالقول المعتبر عن الرضا، وإما أن يقع بالتصرف الدال على الرضا، (أما غير الدال على الرضا فيسقط الرد دون الأرش).

وقد ينتهي الخيار بزوال العيب قبيل استعمال حق الرد، وفي بعض صور الولاية عن الصغير وغيره، أو الوكالة، يتعين التنازل عن الخيار لكون إمساك للعقد أكثر حظوة وفائدة، ونظر الولاية والنيابة عن الغير مبني على الأصلح. ولا يخفى أن بعض هذه الأسباب المسطحة إرادى يصدر من العاقد، وبعضها يجب عليه شرعاً أو يقع دون إرادته، ولهذا تفرق المسقطات، لاجتناب هذه العوامل لها إلى:

١ - زوال العيب قبل الرد.

ولم يجعل الخفية والخنابلة في رواية للمشتري حق الرد لأن المشتري هو السبب بالعجز عن الرد بها باشره في المبيع - أو بما حصل فيه على ضمه - وفي إلزام الرد بالعيب الحادث إضرار بالبائع لا لفعل باشره (وتقصيه بعدم بيان العيب لا يمنع عصمة ماله) فكان الأنظر للطرفين هودفع الأرش للعيب القديم.^(١)
وعند المالكية - وهي الرواية الثانية للخنابلة - يخير بين إمساك وأخذ أرش العيب القديم وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده ما لم يقبله البائع بالعيب الحادث.

وصرح الشافعية بأنه لو حدث عند المشتري عيب سقط الرد فهراً ثم إن رضي به البائع رده المشتري أو قع به، فإن لم يرض به البائع معييناً ضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ورد، أو غرم أرش القديم ولا يرد. فإن اتفقا على أحد الأمرين فذاك وإنما فالأصح إجابة من طلب الإمساك. ويجب أن يعلم المشتري البائع على الفور بالعيب الحادث ليختار، فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش.

أما الثانية فهي أنه يخير بين الرد مع أرش

(١) المداية وفتح القدير والعنابة ١٥٩ / ٥ - ١٦٠ ، والمغني ١٣١ / ٤ ، مغني المحتاج ٥٨ / ٢ - ٥٩ ، شرح الروض ١٢٦ / ٣ ، الدسوقي ٦٨ / ٢

(١) البدائع ٢٨٣ / ٥ ، والعنابة ٥ / ١٦٠ ، وفتح القدير ١٥٩ / ٥ - ١٦٠ ، المغني ٤ / ١١٣ ، ٣٠٠٦ م ، الفتوى ٢٥٥ / ٢

الخيار المشتري ، فلو وهبها له بشروطه لزمه القبول وسقط خياره ولا رجوع للبائع .^(١)

زوال العيب بالترك من غير حقوق منه : فيما لو أنعى المشتري الدابة ثم بان عيوبها ، فلونزع النعل تعبيت وامتنع الرد ، وإن تركه فله الرد وليس للبائع الامتناع عن القبول .

وجه عدم المنة في ذلك أن ما يقع في ضمن عقد يكون في مقابلة توفير غرض لبادله فلم توجد فيه حقيقة المنة ، لاسيما وقد انضم إلى ذلك إجبار الشرع له على القبول فهو كاره له ، والكاره للشيء لا يتهم حقوق منه إليه بوجه من الوجوه .^(٢)

ثانياً - وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة :

٥٣ - وذلك بأن تكون المصلحة في إمساك الخيار والعاقد مقيد التصرف : وذلك ما إذا كان في العقد غبطة ، أي كانت القيمة أكثر من الثمن ، وهذا صور :

أ - لو كان المشتري مفلسا ، لأن في الرد والحالة هذه تفويت الفرق على الغرماء .

ب - لو كان ولها يشتري موليه في حال يصح فيها شراؤه له ، كما لو اشتراه سليما ثم تعيب قبل القبض . لأن الرد تصرف ضار بحق المولى عليه فلا يصح .

(١) الفتوى الكبرى لابن حجر المبسمى /٢ ٢٤٤

(٢) الفتوى الكبرى لابن حجر /٢ ٢٤٣

٢ - إسقاط الخيار بصریح الإسقاط والإبراء عنه ، أو التنازل بمقابل .

٣ - وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة ، بحكم الشرع .

٤ - الرضا بالعيب صراحة .

٥ - التصرفات الدالة على الرضا .

أولاً : زوال الخيار قبل الرد .

٥٢ - يسقط خيار العيب - الرد والأرش . إذا زال الخيار قبل الرد ، لأن الشريطة الأولى لقيام الخيار قد تختلف ، ويستوي في ذلك أن يزول بنفسه أو بإزالة البائع ، على أن يتم ذلك في زمن يسير ومن غير إضرار بالمشتري .. وهذا الزوال بعض الصور العملية التي تعرض لها ابن حجر في فتاواه ، منها :

تدرك العيب بزمن يسير يمنع الخيار ، وذلك فيما لو بيعت أرض وفي البيع بذر تعهد البائع بتركه أو بالفراغ منه في زمن يسير ، لا يتخير المشتري ، كما لو اشتري دارا ثم رأى خلاف بصفتها أو بالوعة .. يلزم القبول ، ولا نظر للمنة اللاحقة به . ونحوه شراء أرض فيها دفين من حجر أو خشب .. لا تدخل ، وتركها غير مضر وقلعها مضر يسقط الخيار ، لكون النقل ينقص قيمتها أو يحتاج لمدة لها أجرا (ولا نظر لما في الترك من المنة لأنه ضمن عقد) وهذا الترك إعراض لا تملك ، فللباائع الرجوع فيه ، فإذا رجع عاد

فقد سئل ابن حجر الهيثمي عن بذل عرض لترك رد العيب، هل يجوز كعوض الخلع؟ فأجاب: «لا يجوز بذل العرض في مقابلة ترك خيار العيب، لا من الأجنبي ولا من البائع، لأن خيار فسخ فأشبه خيار التروي في كونه غير متقوم». ^(١) وهذا غير الأرش لأنه ليس عوضاً لترك الخيار أصلاً، بل هو تقويم لقصاص الثمن اعترافاً بالخيار وعملاً بمضمونه.

رابعاً - الرضا بالعيب صراحة:

٥٥ - رضا المشتري بالعيب بعد العلم به إذا عبر عنه بصورة صريحة، كلفظ: رضيت بالعيب، أسقطت خيار العيب، أجزت العقد، أمضيته، ونحو ذلك من العبارات المفيدة للرضا، فإن الخيار يسقط أصلاً أي يتنهى حق الرد والأرش معاً.

ذلك لأن حق الرد إنما هو لفوائد السلامة المشروطة دلالة في العقد، وإذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به فقد دل على أنه نزل عن هذا الشرط، أو أنه لم يستترطه ابتداء وأنه لم يشترط السلامة دلالة، وقد ثبت الخيار نظرالله فإذا لم ينظر لنفسه ورضي بالضرر فذاك له.

وكذلك الحال إذا تناول الرضا بالعيب حق الرجوع بنقصاص الثمن، كما لو انتقص المبيع في

(١) الفتاوی الكبرى لابن حجر ١٣٦ / ٢ - ١٣٧

ج - أو كان عامل قراض ولم يصرح المالك بطلب الرد، للعلة نفسها. ^(١)

ثالثاً - إسقاط الخيار بتصريح الإسقاط، والإبراء عنه

٥٤ - ذكر الحنفية أن إسقاط المشتري خيار العيب إسقاط سائغ، لأن الخيار حق خالص للمشتري فله النزول عنه. وهو في هذا يخالف خيار الرؤبة الذي لا يصح إنهاؤه بتصريح الإسقاط لأن خيار حكمي ثبت بالشرع بل يسقط تبعاً وضمنا.

هذا عن إسقاط خيار الرد، وأما حق الرجوع بالأرش (نقصاص الثمن) فكذلك الأمر يجوز أن يتناوله صريح الإبطال، لأنه حقه كخيار الرد بالعيب لثبوته بالشرط (وهي السلامة المشروطة في العقد دلالة) والإنسان بسبيل من التصرف في حقه مقصوداً استيفاء وإسقاطاً. ^(٢)

ومثل الإسقاط في الحكم بالإبراء، بأن يرى المشتري البائع من العيب، لأن (الإبراء) في حقيقته إسقاط، وللمشتري هنا ولایة الإسقاط لأن الخيار حقه والمحل قابل للسقوط. ^(٣)

هذا ولا يسقط الخيار بعوض عند الشافعية،

(١) تحفة المحتاج بحاشية الشروانی ٤ / ١٤٠

(٢) بداع الصنائع ٥ / ٢٨٢

(٣) البداع ٥ / ٢٨٢

دليل قصده الاستبقاء . ودليل الشيء في الأمور
الباطنة - كالرضا - يقوم مقامها .^(١)

يد المشتري وامتنع الرد بسبب النقصان ووجب
الأرش ، لكن المشتري حينئذ أظهر رضاه
بالعيب فإن الخيار يسقط جملة .

٢ - تصرفات إتلاف للمبيع :

٥٨ - والمراد ما كان على غير وجه الاستعمال ،
كالتمزيق للثوب ، وقتل الدابة ، فمثل هذا
التصرف لغير مصلحته ، ويسقط به الخيار .^(٢)

٣ - تصرفات إخراج عن ملكه :

٥٩ - إذا أخرج المشتري المبيع عن ملكه بأن
عقد عليه عقدا من عقود التملك كالبيع أو الهبة
(مع التسليم) أو الصلح ، ثم اطلع على عيب
قديم فيه ، سقط خياره لتعذر رد المبيع إلى
البائع ، ففي هذه الحال لا سبيل إلى فسخ البيع
بين المشتري الأول وبين بائمه لتعلق حق
المشتري الثاني بالمبيع ، لأنه بالبيع صار حابسا له
فكان مغوتا للرد ، ولما كان امتناع الرد هنا بسبب
المشتري فلا رجوع له بالنقصان أيضا لأن من
شرائطه أن لا يكون امتناع الرد بسبب
المشتري . والإقدام على هذه التصرفات مع
العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب وسقوط الخيار
من أساسه .

(١) فتح القدير والعنابة ٥/١٧٧ - ١٧٨ ، والبدائع ٥/٢٨٢ ،
ورد المحatar ٥/٩٠ - ٩١

(٢) شرح مختصر الطحاوي لقاضي خان ، نقلاب عن حاشية
الشلبي على الزيلعي ٤/٣٦

خامسا : التصرفات الدالة على الرضا :

٥٦ - الرضا بالعيب إما أن يكون صريحا وإما أن
يكون بالدلالة وبمحاجتها الأفعال (أو التصرفات)
وذلك بأن يوجد من المشتري (بعد العلم
بالعيب) تصرف في المبيع يدل على الرضا
بالغيب .

قال الكاساني : « كل تصرف يوجد من
المشتري في المشتري بعد العلم بالعيب يدل
على الرضا بالعيب يسقط الخيار ».^(١)

والتصيرفات بالنسبة لهذا المسقط يمكن
تصنيفها إلى ثلاثة أنواع :

١ - تصرفات استعمال للمبيع واستغلال له وانتفاع منه :

٥٧ - وذلك بأي وجه كان دون انتقاد لعينه أو
إتلاف له ، كلبس الثوب وركوب الدابة (الغير
الرد ، أو السقي ، أو شراء العلف) وسقي
الأرض أو زرعها أو حصادها ، أو عرض المبيع
على البيع أو الإيجارة ، أو مداواته واستخدامه
ولومرة . فإذا تصرف المشتري بذلك في المبيع
بعد علمه بالعيب فهو دلالة على الرضا ، وهو

(١) البدائع ٥/٢٨٢

الخلفي (نقسان الثمن) لتصرفه في ملكه غير عالم بالعيب فلم يكن في تصرفه دلالة على الرضا بالعيب فيقتصر أثره على منع الرد.^(١)

إثبات خيار العيب :

٦١ - ذكر ابن رشد أنه إذا اتفق البائع والمشتري على حالة من أحوال خيار العيب وجوب الحكم الخاص بتلك الحال. فإن أنكر البائع دعوى العيب الموجود فإما أن ينكر وجود العيب، أو ينكر قدمه.

ففي إنكار العيب إما أن يستوي في إدراكه جميع الناس وحيثني يكفي شاهدان عدلان من أي الناس كانوا، وإما أن يختص بعلمه أهل صناعة ما، فلا بد من شهادة أهل تلك الصناعة، وفي مذهب المالكية خلاف فيما يكفي من ذلك:

قيل: لابد من عدلين. وقيل: لا يشترط في ذلك العدالة ولا العدد ولا الإسلام.

وكذلك الحال ان اختلفوا في كونه مؤثرا في القيمة، وفي قدمه أو حدوثه، ثم لم يتحدث عن أحوجية ذلك اكتفاء بانصياع أحوالها لأصول

الإثبات المعروفة .^(٢)

(١) فتح القدير ٥/١٥٩ - ١٦٢، والبدائع ٥/٢٨٩، وشرح التحفة بحاشية الشروانى ٤/٣٦٢، والمقولات لابن رشد ٤/٢٤٨ - ١٢٣، والخرشى ٥/١٣٠، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٢٧ - ٣٠٢٣، م١٢٥

(٢) بداية المجتهد ٢/١٨٣

ولكن لوفسخ التصرف ورد إليه البيع بختار شرط أورؤية (مثلا) فإن كان قبل القبض فله أن يرده على بائنه سواء كان الرد بقضاء القاضي أو بالتراصي (بالإجماع) وإن كان بعد القبض، فإن كان بقضاء القاضي فله أن يرده على بائنه (بلا خلاف)، وإن كان قبول البائع له بعد القبض بغير قضاء فليس له أن يرده.^(١)

٦٠ - هذا مذهب الحنفية - الذي عليه التبوب ويندرج فيه الحنابلة - وقد اختلفت آراء غيرهم، فذهب المالكية إلى أن هذه التصرفات إن كانت بعوض فهي مسقطة للخيار: للرد والأرش معا، وإن كانت بغير عوض فله نقسان الثمن. ومستندهم فكرة استفادة عوض يستدرك به العيب الفائت. وذهب الشافعية إلى التفرقة بين تصرف يحصل به اليأس من عود البيع للمشتري، كالوقف، فهو مانع للرد، وبين تصرف يرجى معه العود لملكه، كالبيع فهو مسقط للخيار، وذهب الحنابلة إلى إطلاق الحكم في التصرفات كلها - إذا تصرف غير عالم بالعيب - فإنه مانع للرد وناقل إلى الموجب

(١) تبيين الحقائق ٤/٣٥ و ٣٧ و ٢٨٩ و ٥/٢٨٩ و ٣٧، فتح القدير ٥/١٦٠، البدائع يرجع بالنقسان لأن امتياز الرد هاهنا من قبل المشتري لأنه بالبيع صار مسكيناً عن الرد، لأن المشتري قام مقامه فصار مطللاً للرد الذي هو الحق فلا يرجع بشيء. وذكر من التصرفات المسقطة للخيار إنفاق الرقيق ومكاتبته أو التدبير.

إثبات العيب ، والاختلاف فيه:

٦٢ - الدعوى في العيب والخصوصة فيه إما أن تحتاج إلى البرهنة ، وإما أن يعتورها التزاع من الخصم ، ويقع الاختلاف بين العاقدين في مسائل العيب بأنواعها من قدم وحدوث ، وهل الرد لعين المردود أو غيره .. الخ.

وفي مذهب المالكية والشافعية تفصيلات في تنازع المتباعين في العيب أوفي سبب الرد به معظمها تخضع لطرائق الإثبات العامة بعد شيء من التصور للمدعى المنكر.

كما تعرض الحنابلة للاختلاف في قدم العيب وحدوثه ، بما لا يخرج عن طرق الإثبات العامة ، لكنهم ذكروا ما يختص بموضوعنا أنه في العيب الذي لا يتحمل فيه إلا قول أحدهما ، وادعى المشتري كونه قدّيما ، كالجرح الطري ، فالقول قول من يدعى ذلك بغير يمين .^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلحي : (قضاء ، ودعوى).

انتقال خيار العيب :

٦٣ - اتفق الفقهاء على أن خيار العيب ينتقل إلى الوارث بموت مستحق الخيار.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٢ / ٣ - ١٣٣ / ٣ وغيره من شروح خليل ، شرح الروض ٧١ / ٢ - ٧٣ ، نهاية المحاج ط ٩٢ / ٤ ، حاشية البجيرمي على شرح المنجج ٢٦٢ / ٢ ، والإقطاع ١٠١ / ٢ ، والمغني ١٢٥ / ٢ - ١٢٦ / ٢ م ٣٠٢٨

خيار الغبن

التعريف :

١ - الغبن في اللغة: النقص ، فعله: غبن - من باب ضرب - يقال غبنته فانغبن ، وغبن (بالبناء للمفعول) فهو مغبون أي منقوص من الثمن أو غيره.

وغبنته في البيع والشراء غبنا ، وغبينة (وهي اسم المصنف) أي غلبه ، وفي القاموس: غبنة في البيع : خدعة.^(١)

والمعنى الاصطلاحي للغبن مستمد من المعنى اللغوي نفسه فهو - كما يقول ابن نجيم من الحنفية - : «النقص في الثمن في البيع والشراء». ومثله النقص في البدل في باقي عقود المعاوضات . ومعنى النقص هنا إذا كان المغبون هو المشتري أن لا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة.

(١) المصباح المنير ، والمغرب ، ومقاييس اللغة ، ورد المحتر

أما إذا كان المغبون هو البائع فالنقص في الشمن
 حقيقي .^(١)

الخيارات المرتبطة بالغبن :

٢ - للغبن تأثير في كثير من المواطن ، غير أنه
 أحيانا ينطاط به الحكم صراحة ، وأحيانا ينطاط
 بسبب مادي أشد منه وضوها ، ويكون هو المؤثر
 الوحيد ، أو أحد المؤثرات .

فمن المواطن التي يؤثر فيها : المبادرات
 الربوية بين الأجناس المتحدة ، والاحتكار ،
 وأنواع من البيوع المهي عنها ، كالنجش ، وتلقي
 الركبان ، وبيع الحاضر للبادي ، والمصراة
 ونحوها من صور التغريب الفعلي ، والبيع على
 بيع غيره (أي دخول أجنبي بين المتبادعين
 للاستئثار بالبيع أو الشراء) . وبيع المسترسل ،
 وبيوع الأمانة ، وحالة التغريب القولي المقرن
 بالغبن ، لذا كان من الضروري استخلاص
 أحكام عامة في الغبن الذي تنشأ بسببه بضعة
 خيارات تختلف المذاهب تجاهها بين نفي
 وإثبات .

وقد اخذ ابن قدامة^(٢) من الغبن مدارا لثلاثة
 خيارات هي :

١ - تلقي الركبان ، إذا اشتري منهم - أو باعهم -
 بغير .

(١) البحر الرائق ١٦٩ / ٧

(٢) المغني ٣ / ٥٢٢ ط ٤ م ٢٧٧٧

٢ - بيع النجش ، بالزيادة في السلعة من يعمل
 لصلحة البائع دون إرادة الشراء ليقع المشتري
 في غبن .

٣ - المسترسل :^(١) ولا ريب في أن خيار
 المسترسل من صميم خيارات الغبن ، لأنه
 لا تغريه يوجه إليه ، إنما هي خيانة طارئة من
 البائع بعد ما ركن إليه المشتري فترك المساوية
 في الثمن ، ولاذ بالبائع ليجبره من الغبن فأوقعه
 فيه ، فهو خيار غبن حقا .

وتلخيص مواقف المذاهب من الغبن
 واستلزماته الخيار أو عدمه هو بالصورة التالية :

الحنفية : لا يرون للمغبون خيارا إلا إذا كان
 مغررا به على الراجح ، أو كان غبنا للقاصر .

المالكية : يقولون (في رأي) بالخيار للمغبون
 مطلقا ، أو إذا كان مسترسلا لبائعه .

الشافعية : يقولون (في رأي) بالخيار

الخنابلة : يقتصرن على إثبات الخيار لمن
 كان مسترسلا وغبن .

ضابط الغبن المعتبر ، وشرطه :

٣ - الغبن الذي يرد به شرعا هو الغبن

(١) المسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المباعة . قال
 الإمام أحمد : المسترسل هو الذي لا يباكس ، فكأنه استرسل
 إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير ماسكة ولا معرفة بعنته .

وأقدم على التعاقد فلا خيار له، لأنه أتي من قبل نفسه فكانه أسقط حقه راضيا. ^(١)

الفاحش، والإطلاق محمول عليه كلما ذكر في مجال الرد.

موجب الخيار :

٥ - إذا تحقق أن المغبون مسترسل ، وكان الغبن خارجا عن المعاد فلللمغبون الخيار بين الفسخ والإمساء مجانا، فهذا هو الموجب ليس غير، أي إن أمسك المغبون فيه لم يكن له المطالبة بالأرض، وهو هنا مقدار الغبن. ^(٢)

والمراد بالغبن الفاحش عند الحنفية والمالكية في الراجح والحنابلة في قول أن العبرة في تقدير الغبن على عادة التجار. وإن اختلفت عبارتهم فإنها كلها تؤدي إلى هذا المعنى .

ولأنما كانت العبرة بتقسيم المقومين ، لأنهم هم الذين يرجع إليهم في العيوب ونحوها من الأمور التي تقتضي الخبرة في المعاملات. ^(٣)

والقول الثاني لكل من المالكية والحنابلة أن المعتبر في الغبن الثالث ، والقول الثالث للمالكية مازاد على الثالث. ^(٤)

شرط خيار الغبن :

٤ - يشترط لقيام خيار الغبن أن يكون المغبون جاهلا بوقوعه في الغبن عند التعاقد. وفي تلك الحال ورد حديث حبان. ^(٥) الذي احتاج به بعض القائلين بالخيار (وفيه أنه هناك اشتراط عدم الخلابة أو الغبن) أما إذا كان عالما بالغبن

(١) رد المحترار ٤ / ١٥٩ ، البحر السرائق ٧ / ١٦٩ ، جامع الفصول ٢ / ٣١ ، الفتاوی الخیریة ١ / ٢٢٠ ، شرح المجلة لمعلم حیدر عند المادہ ١٦٥ ، والبدائع ٦ / ٣٠

(٢) الخطاب شرح خلیل ٤ / ٤٧٢

(٣) حديث حبان بن منقذ. تقدم في بحث (خيار) وتقديم تحريره.

(٤) البحر الزخار ٣ / ٣٥٤ ، المکاسب ٢٣٥ - ٢٣٦

(٥) المغني ٤ / ١٠٢ ، دلیل الطالب ص ١١٠

الغبن) إلى الوارث، أما موت الغابن فلا
يمنع. ^(١)

حكم الغبن عند الحنفية:

٩ - في مذهب الحنفية خلاف حول الغبن المجرد في بيع المساومة إذا تجرد عن التغريب على ثلاث روايات:

- ١ - لا يرد بالغبن الفاحش مطلقاً (صاحب تغريب أولاً).

٢ - ثبوت حق الرد بالغبن الفاحش مطلقاً (بقطع النظر عن التغرين).

٣ - ثبوت الرد بالغبن الفاحش إن صاحبه تغريب، أي لا يكون الخيار للمغبون مطلقاً، بل للمغبون المغرور، وهو الراجح عندهم. ^(٢)

الخيار غبن المسترسل

تعريف المسترسل :

١٠ - عرف المالكية المسترسل بأنه: المستسلم لبائعه. ^(٣)

أما الخنابلة فهو عندهم: الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المباعة. ويلحظ هنا أن

خيار غبن المساومة:

٧ - لا يرى الحنفية والشافعية والحنابلة خيار الغبن في المساومة، وكذلك المالكية في الراجع، وهم والحنابلة قد اقتصروا على خيار الغبن للمسترسل (كما سيأتي) ولابد من إفراد الحنفية والمالكية بالذكر لتحقيق مذهبهم في خيار الغبن.

خيار الغبن في مذهب المالكية:

٨ - اختلف النقل عن المالكية في كتب الخلاف في شأن خيار الغبن المجرد والراجح نفيهم له، والذي رجحه شراح خليل هو أن الغبن لغير المسترسل لا خيار فيه منها كان فاحشاً. ^(٤)

واحتاج ابن عبد السلام من المالكية للمذهب المشهور (لزوم العقد مع الغبن المجرد) بحديث شرائطه ^{عليه السلام} جمل جابر، فقد قال له مساوماً: «أتبعه بدرهم؟ فقال: لا، ثم ثبت أنه باع بخمس أواق على أن له ظهره إلى المدينة». ^(٥)

(١) مجلة الأحكام العدلية (المستمدّة من المذهب الحنفي) المواد ٣٦٠ - ٣٥٨

(٢) الخطاب ٤ / ٤٧٠ - ٤٧٢

(٣) حديث جابر: أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٣١٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٢٢٣ - ط الحلبي) وأحمد

(٤) ٣٧٦ - الميمنة.

(١) الخطاب ٤ / ٤٦٩

(٢) رد المحتار ٤ / ١٥٩ - ١٦١، تجيز التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغريب، وهي في مجموعة رسائله ٦٨ / ٢ - ٨٢

(٣) الخطاب ٤ / ٤٧١

المذهب في ذلك نص خلاف» وبعد أن رد على من وهم في حمل مسألة سباع أشهب على الخلاف، عاد فأشار إلى حكاية بعض البغداديين وجوب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثالث. وجعله موضع تأمل، وأما بيع الاستئنام والاسترسال.. فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز.. والقيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال والاستئنام واجب بإجماع، لقول رسول الله ﷺ: «غبن المسترسل ظلم». (١) هذا ما استدل به ابن رشد. (٢)

خيار المسترسل (عند الحنابلة):
 ١٢ - الحنابلة يثبتون خيار الغبن للمترسل فقط، على الراجح في المذهب، وهي من المسائل التي اختارها ابن تيمية من مسائل

المقول على الوصف الأخير وهو عدم الخبرة بالمباعدة، أما جهل قيمة السلعة فيقع فيه كل مغبون، إذ لو عرف القيمة لما رضي بالغبن إلا مضطراً، أو باذلاً لقاء رغبة شديدة في السلعة، وسيق العلم بالغبن مسقط للخيار.

وللحنابلة تعريف آخر للمترسل من كلام الإمام أحد بأنه: الذي لا يحسن أن يماس، وبلفظ آخر: الذي لا يماس، الفارق أن الأول قليل الخبرة بالمجادلة في المباعدة للوصول إلى ثمن المثل دون غبن، أما الأخير فهو الذي لا يسلك طريق المماكسة بقطع النظر عن إتقانه لها أو جهلها بها. قال ابن قدامة: فاما العالم بذلك والذي لو توقف لعرف، إذا استعجل في الخل غبن، فلا خيار له. (١)

الخيار غبن المسترسل (عند المالكية):

١١ - صرخ خليل من المالكية بأنه لا يرد بالغبن ولو خالف العادة. وأفاد شراحه أن ذلك هو الشهور من المذهب، وأن هناك قولًا بأنه يرد، أما إن كان الغبن يسيراً فالاتفاق على لزوم العقد معه وعدم الرد.

وقد ذكر ابن رشد في المقدمات أن حكم الغبن مختلف بحسب البيع، ففي بيع المماكسة (المساومة) لا قيام بالغبن (قال): «ولا أعرف في

(١) حديث: «غبن المسترسل ظلم». أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٩/٨) - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث أبي أمامة بلفظ: «غبن المسترسل حرام». وأوردده المشيمي في «جمع الزوائد» (٤/٧٦ - ط القدس) وقال: «فيه موسى ابن عمير الأعمى، وهو ضعيف».

(٢) لقد أورد الخطاب عبارته وأشار إلى أن المفهوم المخالف لهذا الاستدلال دليل للحالة الأخرى فقال: وما لم يكن فيه ظلم فهو حق لا يجب القيام به (٤/٤٧٠) المقدمات ٢٠١/٢، ٦٠٢-٦٠٣، المخرشي ٤/٦٢، الدسوقي ٣/١٤٠، وقال الخطاب: إذا كان من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه، وإنما وقع في الغبن غلطًا يعتقد أنه غير غالط فلا رد له أما إذا علم بالقيمة فزاد عليها فهو كالواهب، أو فعل ذلك لنفرض فلا مقال له. (الخطاب ٤/٤٧١).

(١) المغني م ٢٧٧٧، ٣٩٨/٣، والفروع ٤/٩٧

فيه، ومن ثمة قيل: البيع مرتخص وغال. فإذا باع القاصر بغبن لا خيار له عند هؤلاء.^(١)

موجب خيار غبن القاصر :

١٤ - هل للقائم في الغبن في مسألة بيع الوصي والوكيل نقض البيع أو المطالبة بتكميل الثمن؟ وكيف لو تصرف المبادع في ذلك ببيع؟

أفاض الخطاب في المسألة ناقلاً عن ابن رشد في فتوى له ثم قال: والراجح من الأقوال أن للقائم بالغبن نقض البيع في قيام السلعة، وأما في فواتها فلا نقض، وأن القيام بالغبن يفوت بالبيع (أي فيلتجاً إلى تكميل الثمن)، أما مع إمكان الرد فهو الموجب).^(٢)

مسقطات خيار غبن القاصر :

١٥ - ذكر المالكية أن هذا الخيار يسقط بما يلي:

١ - التصرف في البيع.

٢ - التلف، أو ما يسميه المالكية (فوات البيع) قال الخطاب: فإن فات البيع رجع الموكل والمحجور عليه على المشتري بما وقع الغبن والمحاباة به، فإن تعذر الرجوع على المشتري رجع على البائع - وهو الوكيل والوصي - بذلك.

(١) الخطاب ٤/٤٧٢، الدسوقي ٣/١٤٠

(٢) الخطاب ٤/٤٧٣

الخلاف في مذهب أحمد، لأن الغبن لحقه بجهله بالبيع، خلافاً لغير المسترسل فقد دخل على بصيرة فهو كالعالم بالعيوب، وهو مقياس على النجاش وتلقى الركبان، وهناك رواية ذكرها ابن أبي موسى (بصيغة: قيل) مقتضاه أن الغبن لازم للمسترسل أيضاً، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد، كبيع غير المسترسل، وكالغبن اليسير.^(١)

خيار غبن القاصر (وشبهه) :

١٣ - أثبت هذا الخيار المالكية في حال غبن الوصي عن القاصر أو الوكيل عنهم وكله درءاً للضرر عن القاصر والموكل، وبعض المذاهب جلأت إلى إبطال العقد المشتمل على غبنهما.^(٢) فإذا كان البائع - أو المشتري - بالغبن وكيل أو وصياً. فيرد ما صدر منها من بيع أو شراء (أي يثبت حق الرد).

وخيار غبن القاصر يثبت في عقد الشراء اتفاقاً بين فقهاء المالكية، واقتصر عليه بعضهم، فأجازوا البيع بالغبن للصبي أو للمتصرف عن الغير، لأن البيع إزالة ملك، فلا يتحقق الغبن

(١) المغني ٣/٤٩٨، ٢٧٧٧ م، الاختيارات، للعلامة الباعي ص ٧٤.

(٢) نصت مجلة الأحكام العدلية (المستمدة من المذهب الحنفي) في المادة ٣٥٦ على أنه استثناء من عدم التخير في الغبن المجرد عن التغزير «إذا وجد الغبن (وحده) في مال البييم لا يصح البيع. ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم البييم». وقال الشرح: إنه يكون باطلاً.

الخيار فوات الشرط

التعريف :

١- سبق تعريف الخيار لغة واصطلاحا في مصطلح (الخيار) وكذلك سبق تعريف الشرط في مصطلح (خيار الشرط) وفوات الشرط : هو عدم تحقيق الغرض منه ، وخيار فوات الشرط : هو خيار يثبت بفوات الفعل المشروط من العقد فوق مقتضى العقد .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :


٢- لهذا الخيار صلة بأنواع الخيارات الأخرى من حيث إنها جمِيعاً تسلب لزوم العقد مع انفراد كل خيار بالإضافة المثبتة له ، كالعيب أو الرؤية ونحو ذلك ، وينظر ما يتصل بكل خيار في مصطلحه .

الأحكام المتعلقة بخيار فوات الشرط :

٣- من المبادئ المقررة عند الحنفية أن العقد إذا امتنع عن الوفاء بشرط التزم به للعقد الآخر في العقد - وكان شرطاً صحيحاً - فإن الأصل أن

وإن اشتريا بغيره ، وفات ذلك المشتري ، رجع الموكل والمحجور عليه على البائع بما وقعت المحاباة والغبن به ، فإن تعذر الرجوع على البائع رجعاً على المشتري وهو الوكيل أو الوصي . صرح به ابن عتاب وغيره .

ولا يتقييد الرجوع هنا بالثلث ، فيرجع بكل ما نقص عن القيمة نقصاً بينا ، أو زاد عليها زيادة بينة وإن لم يكن الثلث . وهو الصواب على ما قال ابن عرفة ، وهو مقتضى الروايات في المدونة .^(١)



(١) بدائع الصنائع ١٧١ / ٥ ، شرح متهى الإرادات ٢ / ٦٠

(١) حاشية الدسوقي ١٤٠ / ٣ ، الخطاب ٤ / ٤٧٢ - ٤٧٣

خيار فوات الشرط ٣

الأجل ، أو الرهن ، أو الكفيل - مع المعلومة والتعيين في ذلك كله - أو بشرط الإشهاد.

فإن لم يوف الملتم بشرط بأن لم يرهن أو لم يتکفل الكفيل المعين ثبت الخيار للمشترط لفوات الشرط .

ولا يجبر من شرط عليه الشرط على القيام بما شرط ، لزوال الضرر بالفسخ ، كما لا يقوم غير المعين مقامه إذا تلف .^(١)

ونحو ذلك للحنايلة فقد نصوا على أنه في البيع بشرط الرهن والكفيل إن وفي الملتم بالشرط لزم العقد ، وإن أبي فللمشترط الخيار بين الفسخ والإمساء بدون مقابل عن ترك الرهن والكفيل .^(٢)

والذهب الخبلي هو أوسع المذاهب عناء بالشروط وذلك باعتبار أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين و نتيجتها هو ما أوجبه على أنفسها بالتعاقد .^(٣) وقد اعتدوا بمبدأ مقتضى العقد في اعتبار الشروط بعدما وسعوا من مفهومه ، على

(١) مغني المحتاج ٣٢ / ٢ ، نهاية المحتاج ٤٥٥ / ٣ الجمل على شرح المنج ٧٥ / ٣ - ٧٨ وهو على الفور لأنه خيار نقص . المجموع ٤٩ / ٩ للشروط الجائزة فقط دون وجوب فواتها .

(٢) منتهي الإرادات ٢ / ٢ - ١٦١ المغني ٣٣٥٥ م وذكرروا من صور هذا الخيار أن يتلف الرهن المشروط فللبائع المرتهن الخيار (المغني م ٣٢٨٨٨)

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣ / ٢٣٩

يتوصل المشترط إلى تفيذه بالرجوع إلى القضاء ليوفي التخلف عن الشرط جبرا . وهذا في شرط يمكن الإجبار عليه ، بخلاف ما لا يمكن إجبار الممتنع على فعله . كالتزامه بأن يقدم رهنا بالثمن . فها هنا يثبتون خيار فوات الشرط وإن كانوا لا يسمونه بذلك ، بل يعبرون بأن له حق فسخ العقد ، يقول الكاساني : يقال له : إما أن تدفع الرهن - أو قيمته - أو تؤدي الثمن (عاجلا) أويفسخ البائع البيع .. ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبائع أن يفسخ البيع لفوات الشرط والغرض .

ثم نص على أن منه البيع بشرط إعطاء الكفيل ، ولم يجعل منه شرط الحوالة والضمان .^(٤)

أما الشافعية فقد أخذوا بمبدأ النهي عن بيع وشرط ، كما لو باعه بشرط أن يقرضه ، أو اشتري ثوبا بشرط أن يحيطه البائع ، أو زرعا بشرط أن يحصدده البائع . لكنهم استثنوا من النهي عن بيع وشرط صورا حكموا بصحتها ، كالبيع بشرط

(٤) البائع ١٧١ / ٥ و ١٧٢ وذكر صورا من الشروط ، منها «ما لو اشتري نعلا (جلدا) على أن يخذلوه البائع أو جرابة على أن ينجزه له خفا . جائز استحسانا ، للتعامل ، وأما شراء ثوب على أن يحيطه البائع له فهو مفسد لعدم التعامل ، ويظهر من هذا التعليل إمكان إحقاق كل ما جرى التعامل به فسقط القياس بتعامل الناس كما سقط في الاستصناع .


تبرزه استغناء عنه بما يوردونه في خيار الشرط من صوره وقيوده.^(١)

انتقاله بالموت :

٤ - نص الشافعية على أن الخيار الثابت للبائع عند عجز المشتري عن تسليم الرهن المشروط في البيع يتنتقل إلى الوارث بلا خلاف.^(٢)

سقوطه وبقية أحكامه :

٥ - يطبق ما يجري في خيار العيب كما ذكر في الكلام عن خيار فوات الوصف، . (ر: خيار فوات الوصف).



أساس أن مصلحة العاقد هي من مقتضى العقد ولو لم يوجبه العقد فأباحوا أكثر من شرط الرهن والكفيل الذي اقتصر عليه غيرهم، على أن يكون مما لا يصادم نصا شرعاً أو أصلاً من أصول الشريعة.

وذهب الحنابلة إلى أن الشرط قد يكون في ذاته غير ملزم شرعاً للمشروط عليه ومع ذلك يصح اشتراطه وتكون ثمرة صحة اشتراطه تمكين المشروط له من فسخ العقد عند عدم وفاة المشترط.^(١)

ولم يذكر الحنابلة مع هذا خيار فوات الشرط في عداد ما أوردوه من خيارات.^(٢) إلا أن صاحب «غاية المتهى» استوجبه أن يزيد على الخيارات الثانية المتداولة عند الحنابلة (باستمرار) قسماً تاسعاً من أقسام الخيار وهو الخيار الذي ثبت للمشتري لفقد شرط صحيح، أو فقد شرط فاسد، سواء كان يبطل العقد أولاً يبطله، وقد أقره الشارح على ذلك الاستدراك، وإن كانت فائدته شكلية فالخيار كما رأينا يعتبر في المراجع الفقهية للحنابلة وإن لم

(١) الشرح الكبير على المقنع /٤ ، ٣٧٥ /٤ ، والمغني /٤ ، ٤٣٠ ، وكشاف القناع /٣ ، ٣٥١ /٣

(٢) المقنع وحاشيته /٢ ، ٧٥ /٤ ، والمغني /٤ ، ٤٣٠ ، ومتهى الإرادات /٢ ، ١٦٧ - ١٦٦ ، كشاف القناع /٣ ، ١٧٧ و ١٧٨ وهو أوسعها سرداً للخيارات.

(١) مطالب أولي النهي شرح غاية المتهى /٣ /١٣٧

(٢) المجموع /٩ ، ٢١٠ ، فتح القدير /٥ /١٣٥

يدعى (تخلف الصفة)، وأحياناً يسميه بعض المصنفين (خيار الوصف) لكن هذه التسمية موهمة لأن خيار الوصف يطلق عند الأكثرين على مطابقة المبيع الغائب للوصف إذا بيع على الصفة، وهو مما ينتفي به خيار الرؤية إلا عند من يراه للتروي ولو طابق، كما أن بعضهم يبحثه مستقلاً، وأخرون يلحقونه بخيار العيب أو خيار الشرط.^(١)

مشروعية اشتراط الوصف في البيع:

٣ - لا سبيل إلى إثبات مشروعية هذا الخيار إلا بإثبات موضوعه وهو (اشتراط صفة مرغوبة في المعقود عليه لولا الاشتراط لم تثبت)، ومستند صحة هذا الاشتراط هو توسيع الشروط العقدية، وقد كان للفقهاء في هذه النظرية مواقف مختلفة مع صعيد مشترك بينهم هو الصحة، بعد توافر ما يتطلبه كل مذهب من شرائط. وهذا الموضوع واقع في النطاق الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء، وهو (الشرط الذي يعتبر من مصالح العقد) كاشتراط الرهن أو

(١) فتح الديبر ١٣٥/٥ (جعله صاحب المدایة مسألة في خيار الشرط) تكلمة المجموع ٣٦٤/١٢ (المقه بخيار العيب) وكذلك المالكية فقد ابتدأ به (خليل) أحكام العيب بعدما مهد بقسم موجب الرد إلى قسمين: أولهما: بعدم مشروعه فيه غرض (وهو هذا) والثاني: بما العادة السلامة منه (وهو خيار العيب)، الخروش على خليل ٤/٣٥، الدسوقي

خيار فوات الوصف

التعريف :

١ - التعريف المختار لخيار فوات الوصف مستمدًا من ماهية هذا الخيار، هو (حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه).

ومثاله : أن يشتري إنسان شيئاً ويشرط فيه وصفاً مرغوباً له، كمن اشتري حصاناً على أنه عربي أصيل فإذا هو هجين، أو اشتري جواداً على أنه هملاج (سرير المشي في سهولة) فإذا هو بطيء، أو سريع في اضطراب وعسر، وكذلك شراء البقرة على أنها حلوة (كثيرة اللبن زيادة عن المعتاد في أمثالها).

ومن الأمثلة العملية: اشتراط كون الكلب صائداً، وشرط كون الثمن مكفولاً به.^(١)

تسميته :

٢ - يسمى هذا الخيار أيضاً بخيار خلف الوصف المشروع، وقد يقتصر على (خيار الخلف) أو

(١) فتح الديبر ١٣٥/٥، ومطالب أولي النبي ١٣٧/٣

لقلة التفاوت في الأغراض، فلا يفسد العقد بفوائطه. وصار كفوات وصف السلامة الذي فيه خيار العيب، فيكون في هذا خيار الوصف بالقياس.^(١)

مشروعية خيار فوات الوصف:
٤ - ذهب إلى إثبات هذا الخيار الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح.^(٢)

ويستند ثبوته على ثبوت خيار العيب، وبيان ذلك أن فوات الوصف المرغوب بعد أن حصل في العقد الالتزام من البائع به، هو في معنى فوات وصف السلامة في المبيع إذا ظهر فيه عيب، فكما يثبت في الصورة الأخيرة خيار العيب يثبت في الصورة الأولى خيار الوصف. وكل من الخيارين ثبت لتخلف شرط في المحل، غير أن الشرط في خيار العيب ثابت دلالة، كما يقول الكاساني، أما في خيار الوصف فهو ثابت نصا.^(٣)

ولهذا أورد الشافعية خيار فوات الوصف تالياً لخيار العيب أو مختلطاً به، كما فعل الشيرازي، وقد علل حق الخيار فيه بأنه ظهر أنقص مما شرط،

الكافيل، أما اشتراط صفة زائدة فهو مقيس عليه.

وبسبب اعتبار الحنفية اشتراط الوصف سائغاً أنهم أنزلوه منزلة الشرط الذي يقتضيه العقد إذا كان لا غرف فيه، ذلك أن الوصف لوكان موجوداً في البيع، دون التفات إلى اشتراط المشتري له، فإنه يدخل في العقد ويكون من مقتضياته، فكان اشتراطه صحيحاً إذا لم يكن فيه غرر.^(٤)

ثم إن الوصف المرغوب فيه يرجع إلى صفة الشمن أو المشن، فهو ملائم للعقد.^(٥)

٣ - ولما كان المهم في تسويغ اشتراط الصفة الآخر المترتب على الإخلال بالشرط هل هو الفساد - كما هو الحال في الاشتراط في غير الصفات - أم التخيير بين أمرتين أحدهما الرد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الآخر هو التخيير، ولم يقولوا بفساد العقد حين تخلف الوصف لأن تخلفه لا يؤدي إلى اختلاف الجنس وذلك حيث يقع فيه العقد على جنس فيظهر أن المبيع جنس آخر، وإنما لم يكن كذلك هنا لأن فوات الوصف راجع إلى اختلاف النوع

(١) المداية وشرحها العناية ١٣٦ / ٥

(٢) البدائع ١٦٩ / ٥ ، المذهب وتكلم المجموع ٣٦٤ / ١٢

الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٨ / ٣

(٣) الكاساني: بداع الصنائع ٢٧٣ / ٥ و ٦٩٦

(٤) فتح القدير ١٣٥ / ٥

(٥) العناية شرح المداية ١٣٦ / ٥ ، والبدائع ١٦٩ / ٥ ، والمغني

٤ / ١٣٩ على أحد وجهين وهو الأولى لأن فيه مقصداً

صحيحاً.

ذكر، كالجودة، والأشجار، والبناء، والأطراف.^(١)

٢ - أن يكون الوصف المرغوب مباحا في الشرع، (أو مقررا منه): فاشترط المحتظر من الأوصاف لاغ، كاشتراطه في الكبش كونه نطاها، أو الديك صائلا (لاستعماله في صور من اللهو محظورة) لأن ما لا يقره الشارع يمتنع الالتزام به.^(٢)

٣ - أن يكون الوصف منضبطا (ليس فيه غرر): وذلك بحيث يمكن معرفته والحكم بوجوده وعدمه.

٤ - أن يكون الوصف مرغوبا فيه: وذلك بحسب العادة، ولو اشترط ما ليس بمرغوب أصلا، كأن يكون معينا فإذا هو سليم فلا خيار له. ويتصل بالكلام عن مرغوبية الوصف أن يتحقق في المبيع وصف أفضل من الوصف المرغوب، فإذا تبين أن الوصف خير مما اشترط فالعقد لازم ولا خيار له، وذكروا من أمثلته أن يشترط في الحمل أنه بغير فإذا هوناقة، والمشتري من أهل البادية الذين يرغبون ما فيه

(١) البدائع ١٧٢ / ٥ لأن المشروط صفة مخصصة للمبيع أو الشمن لا يتصور انقلابها بها أصلا ولا يكون لها صفة من الشمن بحال، ولو كان موجودا عند العقد يدخل فيه من غير تسمية. وقال في شرط (الحمل في الجارية): الشرط هناك عين وهو الحمل فلا يصلح شرطا.

(٢) فتح القدير ٥ / ١٣٥، ١٣٦ / ٥، والعنابة ١٣٦ / ٥، ورد المحتر

وأضاف السبكي: فصار كالمعيب الذي يخرج أنقص مما اقتضاه العرف.^(١)

شرائط قيام خيار فوات الوصف :

٥ - هذه الشرائط بعضها ينبغي وجوده في الوصف ليكون معتبرا اشتراطه، وبعضها يتصل بتخلف الوصف أو فواته لينشأ عن ذلك صحة البيع مع الخيار بدلا من الفساد أو البطلان.

شرائط الوصف المعتبر :

٦ - يشترط لكون الوصف معتبرا:

١ - أن يكون المطلوب وجوده وصفا: أما لو كان ملكية عين أخرى أو منفعة ونحو ذلك مما هو ليس من قبيل الأوصاف فليس من باب فوات الوصف وإنما هو من باب الشروط. ومن هنا ذهب الحنفية إلى فساد اشتراط كون الشاة حاملا، لأن ذلك ليس بوصف بل اشتراط مقدار من المبيع مجهولا، وقد ذكر ابن المجهول يجعل الكل مجهولا، وقد ذكر ابن عابدين أن الوصف، ما يدخل تحت المبيع بلا

(١) المذهب وشرحه (نكلمة المجموع) للسبكي ١٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ وقد رأينا في خيارات النقيضة كيف جعل الغزالى مختلف الوصف أحد أسباب النقيضة الثلاثة (الوجيز

١٤١ / ٢

خيار فوات الوصف ٦

٥ - أن يشترط المشتري الوصف المرغوب، ويوافق على ذلك البائع في العقد، فلا يعتبر حال المشتري قرينة كافية عن الاشتراط.

وذلك لأن هذا الوصف يستحق في العقد بالشرط - لا بمجرد العقد - فلولاه لما استحق. ^(١)

على أنه تعتبر حال المشتري في تفسير الوصف فيما إذا حصل اشتراطه بصورة مقتضبة. وكذلك يؤخذ حال المشتري بالاعتبار في الحكم على الوصف الموجود في المبيع، هل هو أفضل من الوصف المشروط فيسقط خياره أم دونه. ولو اشتري كلباً معروفاً بأنه صائد ثم تبين نسيانه، يثبت للمشتري خيار الوصف ولولم يشترط صراحة، ككون الكلب صائداً، لأن الظاهر أنه اشتراه رغبة في هذه الصفة، فصارت مشروطة دلالة. ^(٢)

وفي منزلة الشرط الصادر من المشتري ما يصدر من البائع من المناداة على السلعة حال البيع أنها كذلك، فترد بعدم هذا الوصف.

قال الدسوقي : ولا يعد ما يقع في المناداة من تلفيق السمسار حيث كانت العادة أنهم يلفقون مثل ذلك، فلا رد عند عدم ما ذكره في المناداة

الدر والنسل. ^(١) ولأصحاب المذاهب تفصيل في ضبط الوصف المرغوب، فالمالكية يرون أنه ما فيه غرض للعقد سواء كان فيه مالية أم لا، لأن الغرض أعم من المالية، والشافعية يرون أنه ما فيه مالية لاختلاف القيم بوجوده وعدمه، وأوجزه ابن حجر بقوله : الذي يدل على كلامهم : أنه كل وصف مقصود منضبط فيه مالية. وذكر السبكي تقسيم إمام الحرمين والغزالى والرافعى الصفات المشروطة إلى ثلاثة :

١ - أن يتعلق بها زيادة مالية يصح التزامها وثبت الخيار بخلافها.

٢ - أن يتعلق بها غرض صحيح غير المال وخلافها يثبت الخيار على خلاف .

٣ - أن لا يتعلق بها مالية ولا غرض مقصود، واشتراطها لغو لا خيار بفقده، ثم استحسن من النوى جعلها قسمين بالاقتصر على الغرض المقصود أو عدمه. ^(٢)

(١) العناية وفتح القدير ١٣٦ / ٥ وقد فضل ابن الهمام وغيره مسألة اشتراط الحمل في الأمة المبيعة. المجموع ٩ / ٣٤، المغني ٤ / ١٣٩، مغني المحاج ٢ / ٣٤، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢ / ١٣٩

(٢) البدائع ٥ / ١٧٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٠٨، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢ / ١٣٩، تكميلة المجموع ١٢ / ٣٦٥ وفي ١٢ / ٣٦٦ : الأرجواد اعتبار قوة الغرض وضعفه دون اعتبار المالية، والفرض قد يتعلق بصفة ولا يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل منها من جهة أخرى.

(١) العناية وفتح القدير ٥ / ١٣٦

(٢) فتح القدير ٥ / ١٣٧

موضوعاً للتوضيح ، فقد ذكر أن ضابط اختلاف الموجود عن المشروط هو إن كان المبيع من جنس المسمى فيه الخيار^(١) وذكر أن ما فحش التفاوت بين أغراضه فهو أجناس ، وما لم يفحش فهو جنس واحد ، وأورد فيما يعتبر من الثياب أجناسا كالكتان ، والقطن . وأن الذكر مع الأنثى .

وأما اختلاف النوع دون الجنس فمن أمثلته: شراء لحم على أنه لحم معز فإذا هو لحم ضأن ، وعكسه.^(٢)

حد الفوات :

٨- إذا وجد المشتري في المبيع بعد قبضه أدنى ما ينطلق عليه اسم الوصف المشرط فلا يكون له حق الرد ، أما إن لم يجده الوصف أصلاً أو وجد منه شيئاً يسيراً ناقصاً بحيث لا ينطلق الاسم عليه فله حق الرد.

ومثاله أن يشترط في شراء الكلب أن يكون كلباً صائداً ، فوصف الصيد له مفهوم وهو الاستجابة للدعوة إلى الانقضاض على الصيد والاتئمار بأمر مرسله بحيث يرجع إن استدعاه أو

على الظاهر لدخول المشتري على عدم ذلك.^(١)

شرائط تخلف الوصف (أو فواته) :

٧- يشترط في تخلف الوصف (لبقاء العقد صحيحًا واستلزماته الخيار) :

١- أن يكون التخلف داخلاً تحت جنس المبيع ، أما لو اشترط أن الشوب قطن فإذا هو كتان فالعقد غير صحيح لاختلاف الجنس . ولما كان فوات الوصف الذي يؤدي إلى اختلاف حال المبيع عن المعقود عليه عامضاً ، وضع الفقهاء له ضابطاً يراعى لإعطاء كل حالة حكمها المناسب من بين الأحكام التالية: الفساد ، الصحة وثبت الخيار ، الصحة دون خيار.^(٢)

والضابط هو فحش التفاوت في الأغراض وعدمه وذلك بأن يقارن المبيع بالمسمى في العقد ويرى مدى الاختلاف بينهما ، فإن كان المبيع من جنس المسمى والاختلاف في النوع فحسب ، في فيه الخيار ، أما إن كان التفاوت في الجنس فحكمه الفساد.

ولهذا تفصيل جيد أورده ابن الهمام ،^(٣) وهو مثال يحتذى للتمييز في غير الذوات التي اتخذها

(١) ونحوه ضابط الشافعية بالجنس وتعليقهم عدم الصحة في بعض الصور بأن العقد وقع على جنس فلا ينعقد على

جنس آخر (تكميلة المجموع ١٢ / ٣٣٤)

(٢) فتح القدير ٥ / ١٣٧ ، تكميلة المجموع ١٢ / ٣٧١

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٠٨

(٢) فتح القدير ٥ / ١٣٧

(٣) فتح القدير ٥ / ١٣٧

هذا، إذا لم يمتنع الرد، فإن امتناع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصة الوصف الفائت من الثمن. وذلك بأن يقوم المبيع موصوفاً بذلك الوصف وغير متصرف به، ويرجع بالتفاوت.

وهناك روایة عن أبي حنيفة أنه لا يرجع بشيء، لأن ثبوت الخيار للمشتري بالشرط لا بالعقد، وتعذر الرد في خيار الشرط لا يجب الرجوع على البائع، فكذا هذا، وال الصحيح الروایة السابقة - وهي من ظاهر الروایة - لأن البائع عجز عن تسلیمه وصف السلامة، كما في العيب.

أما انحصر الخيار في أمرين، هما الرد أو الأخذ بجميع الثمن، وعدم تحويل المشتري الرجوع بحصة الفوات إلا عند امتناع الرد، فهو أن الفائت وصف، والأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن، لكونها تابعة في العقد تدخل من غير ذكر، ولو فاتت بيد البائع قبل التسلیم لم ينقص من الثمن شيء.^(١)

(١) فتح القدیر / ٥ ، والعناية / ٥ / ١٣٦ ، وينظر لتفصیل قضیة الأوصاف وعدم مقابلتها بشيء من الثمن (٥ / ٩١ - ٩٣) من الفتح والعناية. تکملة المجموع «إذا ظهر الخلف في الصفة المشترطة وقد تقدم فسخ العقد بهلاك أو حدوث عيب فلهأخذ الأرش على التفصیل المتقدم في خيار العيب»

ينطلق إن أغراه، فمتى وجد هذا الوصف ولو لم يكن بالصورة المثلثي التي يندر معها إفلات الفريسة منه، لم يكن له حق الرد. أما إذا كان لا يصيد أصلاً، أو يصيد بصورة ناقصة لا يستحق معها أن يسمى (صائد) فله حق الرد.^(١)

٢ - أن يكون فوات الوصف المشترط ليس عيباً:
٩ - وقد تواردت عبارات فقهاء المذاهب المثبتين لهذا الخيار على أن الصفة المقصودة ينبغي أن تكون مما لا يعد فقدها عيباً، وإلا كانت القضية من باب خيار العيب.^(٢)

موجب خيار فوات الوصف :

١٠ - إذا تحقق فوات الوصف المشروط - كما سبق - وكان مستوفياً الشرائط ثبت للمشتري الخيار. وما هيـة هذا الخيار أن يكون له حق رد المبيع، أو أخذـه بـجـمـيـعـ الثـمـنـ دونـ أـرـشـ للـوـصـفـ الفـائـتـ.^(٣)

(١) فتح القدیر والعناية / ٥ / ١٣٥ ، وتمـلـةـ المـجمـوـعـ ٣٦٥ / ١٢ يـكـفـيـ أنـ يـوـجـدـ منـ الصـفـةـ المـذـكـورـةـ ماـ يـنـطـلـقـ عـلـيـ الـأـسـمـ ولاـ يـشـرـطـ الـهـبـاـةـ فـيـهاـ، الـبـادـائـعـ ١٦٩ / ٥ ، الـحـطـابـ

٤٤٧ / ٤ ، كـشـافـ القـنـاعـ ٣٧ / ٢

(٢) المـجمـوـعـ شـرـحـ المـهـذـبـ ٩ / ٣٢٤ ، المـغـنـيـ ٤ / ١٣٩ ، تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ٥٤٠ / ١

(٣) فـتحـ الـقـدـيرـ ٥ / ١٣٦ ، المـغـنـيـ ٤ / ٨٣٩ طـ٤


خيار فوات الوصف ١٤ - ١١ ، خيار القبول

سقوطه :

- ١٤ - يسقط بما يسقط به خيار العيب، وتفصيله في (الخيار العيب).

خيار القبول

انظر: بيع



العقود التي يثبت فيها خيار فوات الوصف :

- ١١ - ذكر الفقهاء أن مجال هذا الخيار هو مجال خيار العيب، وهي أن يكون العقد على ما يتعمّن، فلا يثبت في المبيع غير المعين بالتعيين، وهو المبيع الذي يثبت في الذمة لأنّه إذا لم يظهر على طبق الوصف فهو غير المبيع. وكذلك لا يثبت في المبيع الغائب، لأنّ للمبيع الغائب خياراً خاصاً به وهو خيار الرؤية.

توقيت خيار فوات الوصف :

- ١٢ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يثبت على التراخي ولا يتوقف بزمن معين إلى أن يوجد ما يسقطه مما يدل على الرضا. ويرى المالكية توقيته بيوم أو يومين، أما الشافعية فهو عندهم على الفور. وذلك كله منسجم مع اعتبار خيار فوات الوصف بخيار العيب وابتنائه عليه. ^(١)

انتقاله بالموت :

- ١٣ - هذا الخيار يورث بموت مستحقة، فينتقل إلى ورثته، لأنّه في ضمن ملك العين، هكذا صرّح الحنفية، وأما غيرهم فالانتقال عندهم مقرر فيه وفي أمثاله من الخيارات المتصلة بالعين. ^(٢)

(١) العناية ٥ / ١٣٦ ، الخطاب ٤ / ٤٤٨ ، تكميلة المجموع

٣٧٠ / ١٢ ، كشاف القناع

(٢) البحر الرائق ٦ / ١٩ ، وفتح الديير ٥ / ١٣٥

شخص شيئاً ما يباع بالكيل أو الوزن فلا يستعمل لتقديره المكاييل أو الموازين المتعارف عليها، بل يباعه بإباء بعينه لا يعرف مقداره، كصندولق أو كيس. أو بوزن حجر بعينه كذلك. فالبيع صحيح بشروط خاصة (سيأتي بيانها) ومستتبع حق الخيار للمشتري، أي أن البيع غير لازم.^(١)

وفي صحته خلاف عن意ت بذلك كتب الحنفية.

مشروعيته :

٢ - أخذ الحنفية بهذا الخيار في رواية وذكره في عداد الخيارات المسأة عندهم. وأثبتت هذا الخيار أيضاً الشافعية، وإن أطلقوا عليه غير هذه التسمية، وأحياناً لم يسموه بل عبروا عنه. فقد ذكر ابن حجر أنه لو قال: «بعثك ملء هذا الكوز أو البيت من هذه الصبرة، أو وزنة هذه الحصاة من هذا الذهب، هو صحيح. لإمكان الأخذ من المعين قبل تلفه. والعلم بالقدر المعين لا يشترط، بخلاف ما لو قال: في ذمتى صفتها كذا».^(٢)

وقد منعه المالكية وعدوه من أنواع بيع الغرر المنبي عنها.^(٣)

خيار كشف الحال

التعريف :

١ - الكشف في اللغة: هو الإظهار، ورفع شيء عما يواريه ويغطيه، يقال: كشفه فانكشف. والتكتشاف من تكتشاف أي ظهر، كانكشف. والحال معروف المعنى.^(٤)

والتعريف الاصطلاحي مستمد من هذا المعنى، فخيار الكشف هو: حق الفسخ لمن ظهر له مقدار المبيع على غير ما ظنه.^(٥) وسأله الحنفية بأسماء عديدة من نفس المادة اللغوية، فقد دعوه: كشف الحال، وانكشف الحال، والتكتشاف.

والمراد من هذا الخيار يظهر من استعراض مجاهله، فهو يجري في المقاييس الشخصية التي يلجأ إليها المتعاقدان أحياناً بدلاً من المقاييس المتعارف عليها، سواء كان المقياس من وسائل الكيل أو الوزن.

ومثاله التداول لدى الفقهاء. أن يباع

(١) المصباح المنير، والمغرب، والقاموس المحيط مادة: «كشف».

(٢) رد المحتار ٤/٢٧ و٥

(١) رد المحتار ٤/٢٧

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/١٥٧

(٣) القوانين الفقهية ٨/٣٧٧، المحلي ٢٤٨، ١٤٢٠ م

شروط صحة العقد مع خيار الكشف:

٣ - يشترط لصحة البيع المذكور المستلزم خيار
كشف الحال:

١ - بقاء المكيال، أو الميزان، غير المعروف على
حالهما:

فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع، لأن لا
يعلم مبلغ ما باعه إياه. وهذا الشرط ذكره في
البحر نفلا عن السراج وأورده ابن عابدين مُقراً
له. ^(١)

٢ - تعجيل تسليم المبيع :

أي تسليمه في مجلس العقد قال ابن الهمام:
«كل العبارات تفيض تقيد صحة البيع في ذلك
بالتعجيل» ومن ذلك عبارة السرخيسي:
لو اشتري بهذا الإناء يدا بيد فلا بأس به،
ثم إن في المعين البيع محازفة يجوز، فبمكيال غير
معروف أولى. ^(٢) وهذا لأن التسليم: عقيب
البيع. ^(٣)

٣ - يشترط (في الكيل خاصة) أن لا يتحمل
المكيال الشخصي النقصان، بأن لا ينكبس
ولا ينقض، كأن يكون من خشب أو حديد.
أما إذا كان كالزنبيل والجوالق فلا يجوز.

(١) رد المحتار /٤ ٢٧

(٢) رد المحتار /٤ ٢٧

(٣) فتح القدير /٥ ٨٦، المبسوط /١٣ ٢٥٠ وهذه الشريطة
لا يصح السلم بإثناء غير معلوم، وبالتالي ليس هو معلا
للخيار.

والمنع رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.
ووجه القول بالجواز أن الجهة الثابتة في هذا
العقد لا تفضي إلى المنازعات، لأنه يتعدل
تسليمه في المجلس (وهو أحد الشروط الخاصة)
ولأنها يمنع الصحة الجهة المفضية للنزاع.

قال ابن الهمام: الوجه يقتضي أن يثبت
ال الخيار إذا كال به أو وزن للمشتري، كما في
الشراء بوزن هذا الحجر ذهبا، نص في جميع
النوازل (أي كتب الفتاوى) على أن فيه الخيار
إذا علم به، ومعلوم أن ذلك بالوزن. ثم لم
يكتف ابن الهمام بما نقل، بل أتى بنظير لهذا
الحكم فقال: وأقرب الأمور إلى ما نحن فيه
قول أبي حنيفة فيما إذا باع صرة كل قفيز
بدرهم: أنه إذا كال في المجلس حتى عرف
المقدار صح وثبت الخيار للمشتري كما إذا رأه
ولم يكن رأه وقت البيع، مع أن الفرض أنه رأى
الصبة قبل الكيل ووَقَعَتِ الإشارة إليها.

أما القول بالمنع فوجهه أن البيع في المكبات
والوزنات، إما أن يكون محازفة أو بذكر القدر،
ففي المحازفة: المعقود عليه ما يشار إليه، وعند
ذكر القدر: المعقود عليه ما سمي من القدر ولم
يوجد شيء منها، فإنه ليس بمحازفة،
ولا سمي قدر معين إذ لم يكن المكيال
معلوما. ^(٤)

(٤) الكفاية شرح الهدایة /٥ ٤٧١، وفتح القدير والعنایة
(أيضا)


الخيار الكمية

التعريف :

١ - (الكمية)، مصدر صناعي من (كم) وهي الأداة الموضوعة في اللغة للسؤال عن المقدار.^(١) وخيار الكمية في اصطلاح الفقهاء، على ما عرفه صاحب الفتاوی السراجیة : خيار البائع في الثمن.^(٢) والمراد به (حق البائع في الفسخ لخفاء مقدار الثمن عند التعاقد).

ويسمى هذا الخيار خيار الكمية، لأنه بسبب جهل كمية الثمن، لعدم رؤيته رؤية مفيدة، بل يرى في وعاء بحيث لا يمكن معرفة مقداره. وهذا الخيار شديد الشبه من حيث الغرض، بختار الرؤية، ولكنه لم يندرج فيه لما تقرر من أن خيار الرؤية لا يثبت في النقود.^(٣) وهذا الخيار تطبيقاته - على قلتها - لكنه يقع

ومن ذلك القبيل بيع ملء قربة بعينها، أو راوية، فعن أبي حنيفة أنه لا يجوز، لأن الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة، لكن أطلق في المجرد جوازه. ولابد من اعتبارقرب المتعارفة في البلد مع غالب السقائين. وعن أبي يوسف إذا ملأها ثم تراضيا جاز. قال ابن الهمام : ولا شك أن القياس ما روي عن أبي حنيفة . . وأما الاستحسان الثابت بالتعامل فمقتضاه الجواز بعد أن يسمى نوع القرابة إذا لم تكن معينة. ثم بعد ذلك التفاوت يسير أهدر في الماء.



(١) القاموس المحيط مادة: «كم»، معنى الليب ٢/١٨٣ والصبح المنير.

(٢) حاشية الحموي على الأشيهاب لابن نجيم ١/٣٢٧ ورسالة حدود الفقه لابن نجيم.

(٣) فتح القدیر ٥/٨٢، رد المحتار ٤/٢٢، والفتاوی الهندية ٣/١٢٧ نقلا عن قاضیخان.

ووصفه، وذلك إذا كان الثمن من الزمرة التي تدعى : الأثمان المطلقة، وهي التي تثبت مطلقة عن الإشارة إليها. ولذا اشترط معرفة المقدار والوصف لتنصفي الجهة الفاحشة التي تمنع التسليم والتسلم. بخلاف المشار إليه. فالعلم بالمقدار: كأن يقول عشرة دراهم، والعلم بالصفة: أن يحدد الدرارهم بأن ينسبها النسبة الممizza لها عن غيرها إذا كان ثمة دراهم مختلفة، فالمشتري يريد دفع الأدون، والبائع يطلب الأرفع، فلا يحصل مقصود شرعية العقد.

والعقد بثمن مجهول غير صحيح، وذلك كما لو باع شيئاً بقيمته أو بها حل به، أو بما يريد المشتري، أو بما يحب، أو أن يجعل الثمن رأس المال أو ما اشتراه به أو بمثل ما اشتري فلان، ولم يعلم المشتري بقدر ذلك في مجلس العقد لم يجز. أما لو علم به فهو جائز. ^(١)

ومنه ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت. ومنه أن يبيع على قدر ما باع به - وقد اختلف ما باع به - أو على ما يبيع به في المستقبل فهذا فاسد. ^(٢)

٤ - وإذا لم يكن الثمن مسمى بالعدد والنوع بل كان مشاراً إليه، فإما أن تكون الإشارة إلى ذاته

في حال المساومات الودية، وفي المصالحة عن الحقوق، فيلتجأ المبادر إلى تقديم صرة من المال أوربطة من الأوراق النقدية. بل في المباعات العادلة أحياناً يشتري الشخص شيئاً بها في جيده أو حقيقته من النقود دون بيان المقدار، وإثبات هذا الخيار للبائع عند معرفة المقدار، يتحقق تمام التراضي .

مشروعيته :

٢ - ذهب الحنفية إلى إثبات هذا الخيار، وأدرجوه في عداد الخيارات التي أحصوها، ورأوا أنه مكمل لخيار الرؤية. ^(١)

واستدلوا لثبوته بالقياس على خيار العيب، فهو على هذا خيار نقيبة، وربما كان ثبوته علاجاً للجهالة - وهي التي ثبت لأجلها خيار الرؤية - درءاً للجهالة وتحفيفاً للغرر. وصنع الحنفية في المقارنة بينه وبين خيار الرؤية يدنوبه إلى خيار الرؤية، فكانه هو، لو لا تخصيص خيار الرؤية بالأعيان، وأما خيار الكمية فهو للنقود. ^(٢)

أحكام خيار الكمية :

٣ - من شروط صحة البيع معرفة مقدار الثمن

(١) رد المحتار ٤/٤٦، والأشباه والنظائر لابن نجم، والبحر الرائق له ٣/٢


(٢) البدائع ٥/٢٢٠

(١) البدائع ٥/٢٢٠، ويشكل هذا صورة رئيسة لخيار الكمية بمحاطها بحاجة الأمانة.

(٢) فتح القدير ٥/٨٣، رد المحتار ٤/٢١

خيار الكمية ٤

البيع بلا خلاف. لكن هل يكره البيع بصرة الدرام جزافا؟ فيه لدى الشافعية قولان حكاهم الخراسانيون، أصحهما: يكره، وبه قطع الشيرازي وأخرون، لما فيه من الغرر. والثاني: لا يكره، لأنها مشاهدة.^(١)



أو إلى وعائه، ففي الإشارة المباشرة إليه كما لو كانت الدرام في يده وهي مرئية له، فإنه بقبول العقد يصح ويلزم، فلا خيار له، والوجه في هذا أن الباقي هي جهة الوصف (يعني القدر) وهي لا تضر، إذ لا تمنع من التسليم والتسلم، أما إذا كان مشاراً إليه ولكن في وعاء مانع من معرفة مقداره - ولو على سبيل التقرير - كما لو كان في صندوق أو خابية، ثم رأى الثمن بعدئذ باديا دون وعاء كان له الخيار، لأنه لم يعرف قبل مقداره من الخارج. كما لو كان في صرة. فمذهب الحنفية عدم التخيير، لأنه عرف المقدار.

أما صاحب الدر من الحنفية فقد فصل في العبرة على أساس معرفة ما فيها من خارج، فإن كانت تعرف فلا خيار، وإن كانت لا تعرف من الخارج فحيث ذ تكون بمثابة الخابية. والضابط في هذا: «أن الوعاء المشتمل على الثمن إن كان يدل على ما فيه. (دلالة تقريرية) فلا يثبت معه خيار الكمية، وإلا ثبت الخيار».^(١)

وقد تعرض الشافعية لما إذا كان الثمن غير مسمى ولا محددا، بل كان صرة من الدرام تمت المبادلة بها جزافا لا يعلم واحد من التعاقددين قدرها، لكنها مشاهدة منها، صح

(١) المجموع شرح المذهب ٢٤٣/٩

(١) ابن عابدين ٤/٢٢، والفتح ٥/٨٢

دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالتفرق، وهو مغادرة أحد العاقدين للمكان الذي حصل فيه العقد.

وفي حكم التفرق حصول التخاير. وهو أن يخير أحدهما الآخر في إمضاء العقد أورده. لكن خيار المجلس لا يبدأ من صدور الإيجاب بل من لحاق القبول به مطابقا له، أما قبل وقوع القبول فإن العاقدين يملكان خيارا في إجراء العقد أو عدمه، لكنه خيار يدعى خيار القبول، وهو يسبق تمام التعاقد.

هذا، وإن حقيقة الجلوس ليست مقصودة في هذا الخيار المسمى (بختار المجلس)، لأن المعتبر هو الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد دون طروء التفرق من مكان التعاقد. فالجلوس ذاته ليس معتبرا في ثبوته، ولا ترك المجلس معتبرا في انقضائه، بل العبرة للحال التي يتلبس بها العاقدان، وهي الانهاك في التعاقد.

فختار المجلس هو: حق العاقد في إمضاء العقد أورده، منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير.

ومعظم المؤلفين يدعون هذا الخيار (ختار المجلس) غير أن بعضهم دعاه (ختار المتابعين)^(١) ولعل هذه التسمية مأخوذة من الحديث المثبت لهذا الخيار، وهو (البيعان بالختار).

(١) هو ابن قدامة في المغني ٤٨٢/٣

ختار المجلس

التعريف :

١ - سبق الكلام عن كلمة (ختار) في مصطلح خيار بوجه عام، وأما كلمة (المجلس) - بكسر اللام - فهي ترد في اللغة مصدراما ميميا، وأسما للزمان، وأسما للمكان، من مادة (الجلوس) واستعماله المناسب هنا هو اسم للمكان، أي موضع الجلوس. ومن الواضح أن كلمة (المجلس) تحمل معنى (مجلس العقد) فهي ليست لمطلق مجلس، بل لمجلس العقد خاصة، وهذا التقييد تشير إليه (أل) فهي للدلالة على المعهود في الذهن. والمراد مكان التبادل أو التعاقد.^(١) فما دام المكان الذي يضم كلا العاقدين واحدا، فلهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، إلى أن يتفرقا ويكون لكل واحد منها مجلسه المستقل.

ومجلس العقد: هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب، وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد،

(١) مطالب أولى النهى ٨٣/٣، ونهاية المحتاج ٨٥/٣

خيار المجلس ٢

وذهب الحنفية والمالكية وبعض فقهاء السلف إلى نفي خيار المجلس.^(١) كما نفاه من الفقهاء الذين لم تدون مذاهبهم، الشوري واللبيث والعنبري.

واستدل القائلون بخيار المجلس من السنة القولية بما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيع الخيار» وفي رواية «ما لم يتفرق أو يكون البيع خياراً» وفي رواية أخرى «أو يخier أحدهما الآخر». ^(٢) ووجه الاستدلال إثبات الخيار من الشرع للمتبايعين، وهم متبايعان بعد تمام البيع بالإيجاب والقبول. أما قبل ذلك فهما متساويان. والحديث وإن جاء بلفظ (المتبايعين) يشمل ما في معنى البيع من عقود المعاوضة. ^(٣) وورد عن ابن عمر قوله: (كانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقوا). ^(٤) ومن المقرر في أصول الحديث، وأصول الفقه، أن قول الصحافي من السنة كذا، له حكم الحديث المرفوع.

ما لم يتفرق). ففي بعض ألفاظه المروية: (المتبايعان بالخيار). ^(١) وبعض من لا يأخذون بخيار المجلس قد يستعملون هذه التسمية أيضاً لكنهم لا يريدونه، بل يقصدون حالات تخير أخرى ناشئة بأسباب شرعية، تقييد مدتها بمجلس نشوء الخيار الذي ثبت مدة لا تجاوز زمن المجلس، نحو تفويض الطلاق للزوجة، حيث لها أن تطلق في مجلس علمها ما لم تقم بتبدل مجلسها، أو تعمل ما يقطع المجلس. ^(٢)

مشروعية خيار المجلس:

٢ - اختلف الفقهاء في خيار المجلس، فذهب معظمهم إلى القول به، وذهب آخرون إلى إنكاره واعتبار العقد لازماً من فور انعقاده بالإيجاب والقبول.

فجمهور الفقهاء من السلف والخلف، ومنهم الشافعية والحنابلة، ذهبوا إلى إثباته، فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلا بالتفرق عن المجلس أو التخابر واختيار إمضاء العقد. ^(٣)

(١) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق». أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٨/٤ - ط السلفية) ومسلم (١١٦٤/٣ - ط الحلبى) من حديث حكيم بن حزام.

وأنخرج الرواية الأخرى: «المتبايعان بالخيار». البخاري (٤) - ط السلفية) ومسلم (١١٦٤/٣ - ط الحلبى) من حديث عبدالله بن عمر، والسباق للبخاري.

(٢) رد المحتار ٣/٣١٦.

(٣) المجموع ٩/١٦٩، المغني ٣/٤٨٢، والمحلى ٨/٤٠٩، نيل الأوطار ٥/١٩٧.

(١) فتح القدير ٥/٨١، البدائع ٥/٢٢٨، الخطاب ٤/٣١٠، المحلي ٨/٤٠٩، نيل الأوطار ٥/١٩٧.

(٢) حديث: «المتبايعان بالخيار». أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٢٨، ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمر برواياته.

(٣) المذهب ١/٢٥٧.

(٤) نصب الرأية ٤/٣، وجامع الأصول ٢/٩ - ١٠.

خيار المجلس ٢

المجلس قبل التفرق أو التخير، وعند القائلين بخيار المجلس، إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح له الأكل، فكان ظاهر النص حجة عليهم.^(١)

وقوله تعالى : «أوفوا بالعقود»^(٢) فإذا لم يقع العقد لازماً لم يتحقق وجوب الوفاء به، وهو ما تقضي به الآية.^(٣)

واحتجوا من السنة بقوله ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»^(٤) فدل على أنه لا تقييد بالتفرق، فلو كان قيداً الذكر، كما ذكر قيد الاستفباء في بيع الطعام.

كما أنهم تمسكوا بإحدى روایات حديث المتبایعین التي فيها : «فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقille»،^(٥) حيث تدل على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة.^(٦)

وحيث : «السلموں علی شروطہم» وفي

(١) البائع ٥/٢٢٨، فتح القدیر ٥/٨١، المجموع ٩/١٨٤

(٢) سورة المائدۃ ١

(٣) فتح القدیر ٥/٨١، وبذایة المجتهد ٢/١٤٠

(٤) حديث : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه».

آخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٤٩ - ط السلفیة) ومسلم

(٣) ١١٦٠ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٥) أخرج هذه الروایة أبو داود (٣/٧٣٦) تحقيق عزت عبد

دعاس) من حديث عبدالله بن عمر و

(٦) المجموع ٩/١٨٤

واستدلوا من السنة الفعلية بأنه عليه خير أعرابياً بعد البيع، أي قال له : «اختر»، لكي ينضم العقد، وذلك مصرح به في الحديث بروايته الأخرى، أنه عليه الصلاة والسلام بائع رجلاً فلما بايده قال له : «اختر»، ثم قال : «هكذا البيع».^(١)

وهناك آثار للصحابۃ والتابعین يرجع إليها في مظانها.

واستدلوا له أيضاً بالمعقول، كحاجة الناس الداعية إلى مشروعيته، لأن الإنسان بعد أن يبيع شيئاً قد يبدلته فيندر، فباختصار ثابت له في المجلس يمكنه التدارك.^(٢)

واحتاج النفاۃ بدلائل من الكتاب والسنة والقياس :

· فمن الكتاب قوله تعالى : «لا تأكلوا أموالکم بينکم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منکم»^(٣) فهذه الآية أباحت أكل المال بالتجارة عن تراض، مطلقاً عن قيد التفرق عن مكان العقد. ويترتب عليه جواز الأكل في

(١) حديث : «خير أعرابياً بعد البيع». أخرجه الترمذی (٣) ٥٤٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله. والرواية الأخرى، أخرجهها البیهقی (٥/٢٧٠ - ط دائرة المعارف العثمانیة) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٢٦، المجموع

٩/١٨٧

(٣) سورة النساء ٢٩

بترضيهم، أو تصرف في حكمه بالرفع والإبطال من غير رضا الآخر وهذا لا يجوز، كما لم تجز الإقالة أو الفسخ من أحد هما بعد الانفصال.^(١)

زمن ثبوت الخيار :
٣- الزمن الذي يثبت فيه خيار المجلس، هو الفترة التي أهلها لحظة ابرام العقد، أي بعد صدور القبول موافقا للإيجاب.

أمد الخيار :

٤- أمد خيار المجلس لا يمكن تحديده، لأنه موكول لإرادة كل من التعاقددين، فيطول برغبتهما في زيادة التروي، ويقصر بإرادة المستعجل منها حين يخاير صاحبه أو يفارقه. فهو يخالف في هذا خيار الشرط القائم على تعين الأمد بصورة محددة. فانتهاء الخيار على هذا غير منضبط لارتباطه بأحد أمرين: التفرق أو التخابر. وكلاهما غير معروف زمن حصوله. ولكن هناك وجها في المذهب الشافعي، وصفه النووي بأنه ضعيف، مفاده: أن خيار المجلس أبداً أقصى هو ثلاثة أيام كيلا يزيد عن خيار الشرط.

وهناك وجه ثالث أن من مسقطاته شروع أحد التعاقددين في أمر آخر، وإعراضه عما يتعلق

رواية: «عند شروطهم»^(١) والقول بخيار بعد العقد يفسد الشرط، مع أن الحديث يعتبر الشروط.

وقاسوا البيع ونحوه من المعاملات المالية في هذا على النكاح، والخلع، والعتق على مال، والكتابة، وكل منها عقد معاوضة يتم بلا خيار المجلس، بمجرد اللفظ الدال على الرضا، فكذلك البيع.

كما قاسوا ما قبل التفرق على ما بعده، وهو قياس جلي.^(٢)

ومن طريق النظر قالوا: إن خيار المجلس خيار بمجهول، فإن مدة المجلس مجهولة، فأشبهه ما لو شرطا خياراً بمجهولاً، وهذه جهالة فاحشة ممنوعة في الشع.^(٣)

وكذلك قالوا: إن البيع صدر من العاقدين مطلقاً عن شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال. فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفًا في العقد الثابت

(١) حديث: «المسلمون على شروطهم»، وفي رواية: «عند شروطهم». أخرجه أبو داود (٤/٢٠) - تحقيق عزت عبيد دعاس (من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن)، والرواية الأخرى أخرجها (الدارقطني) (٣/٢٧) - ط دار المحسن من حديث عائشة، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (٣/٢٣) - ط شركة الطباعة الفنية.

(٢) نيل الأوطار (٥/٢١٠)، فتح القدير (٥/٨٢).

(٣) المجموع (٩/١٨٤).

(١) البدائع (٥/٢٢٨)، والعنابة على المذهب (٥/٨١)، وتبيين

الحقائق للزيلعي (٤/٣)

كليهما، فيسقط به الخيار، وسبيله أن يقولا: اخترنا لزوم العقد، أو أمضيناها، أو أرلمناه، أو أجزناه أو نحوه. واجتماعهما على اختيار اللزوم يسمى: التخاير،^(١) وله نظير الأثر الذي يحدث بالتفرق.

بالعقد مع طول الفصل. فهذا المسقط يقصر من أجل الخيار أكثر من التفرق أو التخاير. لأنه يحصره في حالة التعاقد الجادة وهي برهة يسيرة. والراجح لدى الشافعية هو الوجه الأول القائل بأنه ثابت حتى التفرق أو التخاير.^(٢)

انتهاء الخيار :

٥ - أسباب انتهاء الخيار منحصرة في التفرق، والتخاير (اختيار إمضاء العقد). وهناك سبب ثالث ينتهي به الخيار بغير انتهاء العقد، أصلاً، وهو فسخ العقد، ذلك أن الفسخ هو الذي شرع خيار المجلس لإتاحته، لكنه يأتي على العقد وما بني عليه. وكذلك يسقط الخيار بالتصرف في البيع، وبالموت، على خلاف بين المذاهب القائلة بخيار المجلس.

أولاً: التفرق :

٦ - ينتهي خيار المجلس بالتفرق، وهو سبب متفق عليه بين المثبتين له، ويراعى فيه عرف المتعاقدين.^(٢)

ثانياً - التخاير :

اختيار لزوم العقد :

٧ - من أسباب انتهاء خيار المجلس اختيار لزوم العقد، على أن يحصل ذلك من العاقدين

أما مستند الرواية المصححة التي تجعل المسقط أحد الأمرين: التفرق أو التخاير، فهو الروايات الأخرى المتضمنة لذينك الأمرين، كرواية ابن عمر المرفوعة: «إِنْ خَيْرُ أَحَدِهِمَا

(١) ومن صور اختيار اللزوم أن يقولا: تخايرنا العقد.

(٢) المجموع ٩/١٩٠ شرح المنهج ٣/١٠٦، المغني ٣/٤٨٦

(١) المجموع ٩/١٨٠

(٢) المجموع ٩/١٨٠ ، والمغني ٣/٥٠٧ ، ونهاية المحتاج

٤٥/٢ ، ومعنى المحتاج ٤/٢٢٢ ، والمكاسب

الخيار الساكت بعد التخيير :
ذهب الشافعية وهو الراجح عند الحنابلة إلى أن الساكت لا يقطع خياره .^(١)

والقول الثاني للحنابلة : سقوط خياره . واستدل للاتجاه الأول بأنه لم يوجد منه ما يبطل خياره فلم يحصل الرضا ، إنما سكت عن الفسخ أو الإمضاء . إسقاط خياره يتنافي مع حقه في الخيار والاختيار بنفسه .^(٢)

واستدل للاتجاه الثاني بقياس السقوط على الثبوت ، فكما أن ثبوت خيار المجلس لا يتجرأ فلا يثبت لأحد هما دون الآخر ، فكذلك سقوطه ، ليتساوى في انتهاء العقد ، كما تساوي في قيامه ونشوئه .^(٣)

خيار المنفرد بالتخدير :

أما خيار الذي بادر إلى تخدير صاحبه فلم يجده هذا بشيء ، ففيه عند الشافعية والحنابلة رأيان :

الأول : سقوط خياره - وهو الأصح - بدلالة تعليق الحديث مصدر خيار العقد على صدور

صاحبه فتباعاً على ذلك فقد وجب البيع » أي لزم ، وفي رواية أخرى متفق عليها : « المتباعان بالختار ما لم يتفرق إلا أن يكون البيع كان عن خيار فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع » قال ابن قدامة : والأخذ بالزيادة أولى .^(٤)

أحكام التخادر :

٩ - التخادر إما أن يحصل صراحة بنحو عبارة : اخترنا إمضاء العقد ، وإما أن يقع ضمناً ، ومثاله : أن يتبع العقدان العوضين (الذين جرى عليهما العقد الأول) بعد قبضهما في المجلس ، فإن ذلك متضمن للرضا بلزوم العقد الأول . بل يكفي تصرف أحد العقددين مع الآخر بالعوض الذي له ، أي لا يشترط تباع العوضين ، بل هو مجرد تصوير ، ويكتفى ببيع أحد هما لسقوط الخيار وإمضاء العقد .^(٥)

وانتهاء خيار المجلس بالتخادر ، إنما هو إذا وقع اختيار الفسخ أو الإمساء من العقددين ، أو قال كل منها للآخر : اختر ، فيؤدي ذلك لسقوط الخيار . أما إذا قال أحد هما للآخر : اختر ، فسكت ولم يجب بشيء ، فما حكم خيار الساكت ؟ وما حكم خيار القائل ؟

(١) المذهب والمجموع ١٨٥ / ٩ و ١٩١ / ٩

(٢) المغني ٤٨٦ / ٣ ، متهى الإرادات ٣٥٧ / ١ ، المقنع ٢٤ / ٢

(٣) للشافعية نحو هذا الخلاف فيها لو (الختار) أحد هما إمساء

العقد وسكت الآخر . وهذه المسألة غير المذكورة آنفاً فتلك

فيها لو (خير) صاحبه .. (المجموع ١٩١ / ٩)

(٤) المغني ٤٨٦ / ٤

(٥) نهاية المحاجج ٨ / ٤ بحاشية الشبرامليسي ، المجموع

عقب تخيير أحدهما الآخر، فالتأثير للفسخ، لأنه هو مقصود الخيار. ^(١)

التخيير منه، ولأنه جعل لصاحبه ما ملكه من الخيار فسقط خياره.

ثالثاً - التصرف :

١١- يفترق الشافعية عن الخنابلة في هذا المسقط، ففي حين يأبه الأولون، ويصرحون بأن التصرف في المبيع أو الثمن لا يسقط خيار المجلس في غير صورة البيع كما سبق، يذهب الخنابلة إلى التفصيل، ففي عدة صور يسقط بالتصرف من المشتري - أو البائع - خيارهما جميعاً، أو خيار أحدهما. ^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن أكثر فقهاء الشافعية اكتفوا بالبيان دلالة دون التصريح بعدم الأثر للتصرف في إسقاط خيار المجلس، حيث نصوا في باب خيار الشرط على إسقاطه إياه، وسكتوا في خيار المجلس عن اعتباره مسقطاً، لكن بعضهم عزز هذا البيان بالتصريح، ففي شرح القاضي زكريا المختصره «المنهج» عندما اقتصر على المسقطين: التخاير والفرق، أضاف محشيه سليمان الجمل قائلاً من طريق الحاشية على نهاية المحتاج ^(٣) عن شرح العباب: إنه يفهم من حصره لقاطع الخيار فيها، أن ركوب المشتري الدابة المبعة لا يقطع، وهو أحد

الرأي الثاني: لا يسقط خياره، لأنه خير صاحبه فلم يختر، فلم يؤثر فيه، لأن إقدامه على التخيير كان بقصد الاجتماع على رأي واحد لها، فلما لم يحصل بقي له خياره. ^(٤)

اختيار فسخ العقد :

١٠- سواء حصل الفسخ للعقد من العاقدين جيئاً، أو من أحدهما، فإن العقد ينفسخ بصدوره من أحدهما، ولو تمكّن الآخر بإجازة العقد، ذلك أن الفسخ مقدم على الإجازة حين اختلاف رغبة التعاقددين، لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها. والفسخ - كما ذكر النووي - مقصود الخيار. ^(٥)

وفسخ العقد مسقط للخيار تبعاً، لأن سقوطه كان لسقوط العقد أصلاً، فيسقط الخيار أيضاً لابتنائه عليه، وحسب القاعدة الشرعية «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه». ^(٦)

ولا فرق بين حصول الفسخ مباشرة، أو

(١) المجموع ٩/١٨٥، مغني المحتاج ٢/٤٥، نهاية المحتاج

٤/٣، المغني ٣/٤٨٦، الفروع ٤/٨

(٢) مغني المحتاج ٢/٤٤، المجموع ٩/١٩١

(٣) من القواعد الكلية التي صدرت بها المجلة المادة ٥٢

(٤) المجموع ٩/١٩١

(٥) مغني المحتاج ٢/٤٥، المغني ٣/٤٩١

(٦) نهاية المحتاج بحاشية الشبراملي ٤/٧ - ٨

فإنه يسقط حق البائع من الخيار، واسترجاع المبيع، وقد تعلق حق البائع به تعلقاً يمنع جواز التصرف فممن صحته أيضاً.^(١)

رابعاً: إسقاط الخيار ابتداءً :

١٢ - المراد هنا بإسقاط الخيار: التنازل عنه قبل استعماله، وذلك قبل التعاقد، أو في بداية العقد قبل إبرامه، وتسمى هذه المسألة: التباع بشرط نفي الخيار. وعلى هذا الاصطلاح لا يعتبر منه التخلی عن الخيار بعد التعاقد، أثر استحقاق العاقدين له وسريان المجلس، فالتخلی عنه حينئذ بالتخاير يستحق اسم (الانتهاء) للخيار، لا الإسقاط له.

أما حكم هذا الإسقاط فقد اختلف فيه القائلون بخيار المجلس، فكان لهم فيه الآراء التالية:

الأول: صحة الإسقاط، وهو مذهب الحنابلة، ووجه ليس بالمصحح عند الشافعية.

الثاني: امتناع الإسقاط وبطلان البيع أيضاً، وهو الأصح عند الشافعية، وهو المنصوص في البوطي، وكتب المذهب القديم.

الثالث: امتناع الإسقاط وصحة البيع، وهو وجه عند الشافعية غير مصحح.^(٢)

ووجهين لاحتمال أن يكون لاختبارها، والثاني يقطع، لتصرفة، والذي يتوجه ترجيحه الأول، ولا نسلم أن مثل هذا التصرف يقطعه، ويقاس بالذكر ما في معناه، ثم أكد هذا بأنه من الفروق بين خيار المجلس وخيار الشرط.^(١)

أما الحنابلة، فلديهم صور يسقط بها خيار التعاقددين أهمها: تصرف المشتري بإذن البائع له في ذلك التصرف، فإنه مسقط لخيارها، والتصرف صحيح، وذلك لدلالته على تراضيهم بإمضائه، فليس أقل أثراً من التخاير. أما تصرف البائع بإذن المشتري، فالراجح أنه مائل في الحكم لتصرف المشتري، وقد ذكر في المغني أن فيه احتمالين، وأن الوجه في احتمال عدم إسقاطه للخيار، أنه لما كان لا يحتاج إلى إذن، فتصرفة كما لو كان بغير إذن.^(٢)

أما تصرف أحدهما بتصرف ناقل، كالبيع، أو الهبة، أو الوقف، أو بتصرف شاغل كالإجارة، أو الرهن.. فلا يسقط الخيار، لأن البائع تصرف في غير ملكه - بناء على أن الملك في مدة الخيار للمشتري عندهم - وأما المشتري

(١) شرح المنج بحاشية الجمل ٣/٦٠، وقد استوجبه بعده قيداً على الإطلاق في إسقاط التصرف لخيار الشرط

٣/٦١٩

(٢) المغني ٣/٤٩١، ٢٧٦٤، وكشاف القناع ٣/٢٠٩ وقد سوى بين صورتي البائع والمشتري في الإذن.

(١) المغني ٣/٤٩٠، ٢٧٦٣، وكشاف القناع ٣/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) المغني ٣/٤٨٦، ٢٧٥٧، كشاف القناع ٣/٢٠٠ =

الذين نحو في هذه المسألة منحى الخنبلة، أن الخيار جعل رفقاً بالتعاقدين، فجاز لها تركه. ولأن الخيار غير فجاز إسقاطه.

أما دليل المنع - وهو الأصح في مذهب الشافعي - فهو أنه إسقاط للحق قبل ثبوت سببه، إذ هو خيار يثبت بعد تمام البيع فلم يجز إسقاطه قبل تمامه، وله نظير هو (خيار الشفعة) فإن حق الشفيع في ذلك لا يمكن إسقاطه قبل ثبوته.

واحتاج بعضهم بأن إسقاط خيار المجلس ينافي مقتضى البيع لثبوته شرعاً مصحوباً بالخيار، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلم المبيع. أما دليل جواز إسقاط الشرط فقط وصحة البيع، فهو ما في الشرط من مخالفة مقتضى العقد، لكنه لما كان لا يؤدي إلى جهة في أحد العوضين، يبطل وحده ولا يبطل العقد.^(١)

أسباب انتقال الخيار :

أولاً : الموت :

١٣ - اختلفت الآراء في أثر الموت على خيار المجلس على الصورة التالية:

وسواء في إسقاط الخيار في ابتداء العقد أن يسقطه كلاهما، أو ينفرد أحدهما بإسقاط خياره، أو يشترط سقوط خيار أحدهما بمفرده. ففي إسقاط خيارهما يلزم العقد، وفي إسقاط خيار أحدهما يبقى خيار الآخر.^(١)

وقد احتاج من صحة إسقاط الخيار قبل العقد بحديث الخيار نفسه، حيث جاء في إحدى رواياته: «فإن خير أحدهما الآخر فتبایعاً على ذلك فقد وجب البيع» وفي رواية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع». ^(٢) وهذه الروايات، وإن كان المراد بها التخاير في المجلس، فهي عامة تشمل التخاير في ابتداء العقد، فهما في الحكم شيء واحد. ولأن ما أثير في الخيار في المجلس، أثر فيه مقارناً للعقد، فكما يكون للعقد التنازل عن الخيار بعد استحقاقه له ذلك قبيل التعاقد، وتشبيهه بخيار الشرط في جواز إخلاء العقد عنه، فكذلك خيار المجلس.

وما استدل به بعض أصحاب الشافعي

= الشرح الكبير على المقعن /٤، ٦٤، المذهب، والمجموع ١٨٥/٩ ، ١٩٠ ، مغني المحتاج /٢، ٤٤ ، ونهاية المحتاج ٨/٤

(١) كشاف القناع ٢٠٠/٣

(٢) حديث: «فإن خير أحدهما الآخر». أخرجه مسلم ١١٦٣ /٣ - ط الحلبي). من حديث عبدالله بن عمر. والرواية الثانية أخرجها النسائي ٢٤٨ /٧ - ط المكتبة التجارية).

(١) المغني /٣ - ٤٨٥ م ٤٨٦ ، والمجموع شرح المذهب ١٨٥ /٩ ، مغني المحتاج /٢، ٤٤ ، الشرح الكبير على المقعن ٤٤٥ /٢ ، كشاف القناع ٦٤ - ٦٥

العاقد، وانتقال ذلك إلى الوارث لا يتصور.^(١)

ثانياً : الجنون ونحوه:

١٤ - إذا أصيب أحد العاقدين في مجلس العقد بالجنون، أو أغمي عليه، انتقل الخيار - في الأصح - إلى الولي، من حاكم أو غيره: كالموكلا عند موت الوكيل، وقد ارتأى بعض الفقهاء أن ذلك حيث يئس من إفاقته أو طالت مدة، لكن الراجح عدم الانتظار مطلقاً.^(٢)

وكذلك إن خرس أحدهما، ولم تفهم إشاراته، ولا كتابة له، نصب الحاكم نائباً عنه، وإن أمكنت الإجازة منه بالتفرق، وليس هو محجوراً عليه وإنما الحاكم ناب عنه فيما تعذر منه بالقول، أما إذا فهمت إشاراته، أو كان له كتابة فهو على خياره.

وهناك قول آخر بسقوط الخيار في الجنون والإغماء، لأن مفارقة العقل ليست أولى من مفارقة المكان.^(٣)

وذهب الحنابلة إلى أن الجنون لا يبطله، فهو

(١) نهاية الحاج ٤/٨، ومعنى الحاج ٢/٤٦، والمجموع ٩١/٤٨٦، المغني ٣/٢٢٩، الفروع ٤/٩١ وفيه: وقيل: اختيار الشرط، أي لا يورث إلا بمطالبة الميت به في وصيته.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنج ٣/١٠٨

(٣) معنى الحاج ٢/٤٦

الأول: انتقال الخيار بالموت إلى الوارث، وهو الأصح من مذهب الشافعية.

الثاني: سقوط الخيار بالموت، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: التفصيل بين وقوع المطالبة من الميت به في وصيته، وعدم تلك المطالبة، وهو قول للحنابلة.^(١)

استدل القائلون بانتقال الخيار - بالموت - إلى الورثة بظاهر القرآن، والأحاديث، في انتقال ما تركه الميت من حق إلى الورثة، ومن ذلك حديث: «من ترك مالا فلورثته». ^(٢) وختار المجلس خيار ثابت لفسخ البيع فلم يبطل بالموت كخيار الشرط.

كما استدلوا بقياس خيار المجلس على خيار العيب، فكلاهما حق لازم ثابت في البيع بحكم الشرع، ولا خلاف في انتقال خيار العيب بالموت، فكذلك خيار المجلس. ويقاس أيضاً على خيار الشرط، وهم يقولون بأنه مما يورث.

واستدل القائلون بإبطال الخيار بموته صاحبه، بأنه إرادة ومشيئة، تتصل بشخص

(١) معنى الحاج ٩/٤٥، المجموع ٩/٢٠٦، الفروع ٤/٩١، المغني ٣/٤٨٦

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٢ - ط السلفية)، ومسلم ٣/١٢٣٧ - الحلببي) من حديث أبي هريرة.

ولا يتحقق هذا المقصود إلا بتناصر العقد عن مرتبة القوة، والاستعفاء عن الفسخ. وهذا التناصر سببه أن يظل العقد غير لازم إلى أن يتنهى الخيار.

على خياره إذا أفاق، أما في مطبق الجنون والإغماء، فيقوم أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامه، بخلاف الموت لأنه أعظم الفرقتين.^(١)

ثانياً : الآثار الفرعية :

انتقال الملك

١٧ - هذا الأثر مختلف فيه بين الفقهاء القائلين بخيار المجلس على رأيين:

الرأي الأول : فقدان الأثر :

وهذا ما ذهب إليه الحنابلة - في ظاهر المذهب - (وهو نص الشافعي في زكاة الفطر).^(١) وعلى هذا ينتقل الملك إلى المشتري مع وجود خيار المجلس. ولا أثر له على نفاذ العقد، بمعنى أنه لا يتوقف، كما لا أثر له على صحة العقد، فهو يت俊 أحکامه كلها - مع بقائه قابلاً للفسخ - خلال المجلس إلى حصول ما ينهي الخيار من تفرق أو تخابر.

الرأي الثاني : تقييد النفاذ :

وهو مذهب الشافعية - في الأظهر عندهم من ثلاثة أقوال - أن للخيار أثراً في نفاذ أحكام العقد، فهو يعتبر موقعاً مراعياً من حيث انتقال

(١) المغني ٤٨٨ / ٣، الفروع ٤ / ٤، كشاف القناع ٤٢ / ٢، المجموع ٩ / ٢٣٠، مغني المحتاج ٥٠ / ٢

آثار خيار المجلس :

١٥ - خيار المجلس آثار مختلفة في العقد، لكن أحدها يعتبر الأثر الأصلي للخيار، في حين تكون الأخرى آثاراً فرعية، هذا الأثر الأصلي هو المقصود من الخيار ومن كل الخيارات. ولذا يمكن أن يسمى (الأثر العام)، وهو منع لزوم العقد، ويترتب على امتناع لزوم العقد آثار متفرعة عنه تتصل بانتقال الملك وغيره.

أولاً : الأثر الأصلي :

منع لزوم العقد :

١٦ - مفاد ذلك اعتبار العقد غير لازم إلى أن يحصل التفرق عن مجلس العقد، أو اختيار إمضاء العقد. فيكون لكل من العاقدين فسخه قبل ذلك.

وهذا الأثر متفق عليه عند القائلين بخيار المجلس، ذلك أن مقصود الخيار الفسخ،^(٢)

(١) الإقناع ٨٤ / ٢، مطالب أولى التهبي ٨٦ / ٣. متى الإرادات ٣٥٧ / ١، منار السبيل ٣١٦ / ١، المغني ٤٨٦ / ٣، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعل

ص ٣٦

(٢) المجموع ٩ / ١٩١

أما أصحاب الرأي الثاني (القائل بأن الملك موقوف مراعي إلى أن يتنهى الخيار، فيعرف كيف كان عند العقد) وهو ظاهر مذهب الشافعية بأن الخيار (كخيار الشرط مثلاً) إذا ثبت للبائع وحده لم ينتقل الملك في العوضين، وإذا ثبت للمشتري وحده انتقل الملك فيها، فإذا ثبت الخيار للتعاقددين (وذلك ما يحصل في خيار المجلس، بحكم الشرع) فإن مقتضى ثبوته للمشتري عدم انتقال الملك، ومقتضى ثبوته للبائع عدم انتقال الملك، فلابد من التوقف والمراجعة (التربّب) إلى أن يتنهى الخيار بالتفريق، أو التخاير، أو غيرهما.^(١)

أثر خيار المجلس على العقد بختار شرط:
 ١٨ - لا أثر لخيار المجلس على خيار الشرط، فإن مدة خيار الشرط تحسب من حين العقد الواقع فيه الشرط. هذا إذا كان خيار الشرط قد اشترط في العقد، أما إن اشترط في المجلس فإن المدة تحسب من حين الشرط.^(٢)



(١) نهاية المحتاج بحاشية الشبارامليسي ٤/٢٠، ومعنى المحتاج

٩٤/٢٢٨، والمجموع

(٢) نهاية المحتاج ٤/١٩

الملك، فلا يحكم بأنه مملوك للمشتري ولا للبائع، بل يتظر، فإن تم العقد، حكم بأنه كان ملكاً للمشتري بنفس العقد، وإن فقد بان أنه ملك البائع لم يزل عن ملكه. وهكذا يكون الثمن موقوفاً.^(١)

واستدل أصحاب الرأي الأول (القائل بانتقال الملك) بأدلة كثيرة، أهمها الاستدلال بالسنة، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «من باع عبداً وله مال، فهو للبائع، إلا أن يشرطه المباع»^(٢) وحديث: «من باع نخلا بعد أن تؤير، فشرتها للبائع إلا أن يشرط المباع»^(٣) وجه الدلالة فيها: أنه جعل المال المصاحب للعبد، والثمرة للمباع بمجرد اشتراطه، واستدلوا من وجوه المعقول، بأن البيع مع وجود خيار المجلس بيع صحيح، فينتقل الملك في أشهره، لأن البيع تملك، فيثبت به الملك، وثبوت الخيار فيه لا ينافي.^(٤)

(١) المجموع ٩/٢٣٠، نهاية المحتاج ٤/٢٠

(٢) حديث: «من باع عبداً وله مال، فهو للبائع، إلا أن يشرطه المباع». أخرجه أبو داود ٧١٦/٣ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث جابر بن عبد الله، وقال المنذري: (في إسناده مجھول)، كذلك في خنصر السنن ٥/٨٠ - نشر دار المعرفة).

(٣) حديث: «من باع نخلا بعد أن تؤير شرتها للبائع إلا أن يشرط المباع». أخرجه البخاري (الفتح ٥/٣١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٧٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر، واللفظ للبخاري.

(٤) المعني ٣/٤٨٨، وكشف القناع ٢/٥١

خيار المراقبة

الخيار النقد

انظر: بيع الأمانة

التعريف :

١ - سبق تعريف الخيار. أما النقد فمن معانيه لغة: الإعطاء والقبض، يقال نقدت الرجل الدرهم، فانتقدها بمعنى أعطيته إليها فقبضها.

و الخيار النقد اصطلاحا هو: (حق يشترطه العقد للتمكن من الفسخ لعدم النقد).^(١)
وله صورتان :

١ - التعاقد وشرط أن المشتري إذا لم ينقد الشمن إلى مدة معلومة فلا عقد بينهما.
ومستعمل الخيار في هذه الصورة هو المشتري، وإن كانت فائدة الكبرى للبائع. وقد وصفوا هذه الصورة أنها بمنزلة اشتراط (خيار الشرط) للمشتري.

٢ - التعاقد ثم قيام المشتري بالنقد مع الاتفاق على أن البائع إذا رد العوض في مدة معلومة فلا عقد بينهما. ومستعمل الخيار هنا هو البائع، وهو

خيار المسترسل

انظر: بيع الأمانة

خيار المواجهة

انظر: بيع الأمانة

خيار النجاش

انظر: بيع منهي عنه

(١) المصباح مادة: «نقد»، رد المحثار ٤/٧٥، البدائع

يتروى البائع أحيصل له الثمن أم لا. وكذلك يتروى المشتري أيناسبه البيع أم لا، فيسترد ما نقد (باشتراط ذلك مع البائع).^(١)

وأما آثار الصحابة في ذلك، فقد روى الأخذ به عن عمر وغيره، وذكر عبد الرزاق في المصنف أن عمرو بن دينار أثبته، وقضى به شريح في واقعة، وأن المشتري جاء بالثمن من الغد فاختصها إلى شريح فقال: أنت أخلفته.^(٢)

واحتاجوا له من وجوه العقول بداعي الحاجة إليه، كالحاجة إلى خيار الشرط، للتروي من المشتري في معرفة قدرته على النقد، ومن البائع ليتأمل هل يصل إليه الثمن في المدة تحرزاً عن الماءلة من العقد الآخر.^(٣)

وастدل من لم يثبت هذا الخيار بأنه ليس بشرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للعقد، لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً وعلق فسخه على غرر، فأشبهه ما لوعقد بيعاً مثلاً بشرط أنه إن قدم زيد اليوم فلا بيع بيننا. واحتاج زفر لففيه بقياس آخر هو أنه بيع شرط فيه إقالة فاسدة لتعلقها بالشرط، واشترط الإقالة الصحيحة في البيع مفسد للعقد فكيف باشتراط الفاسدة؟^(٤)

(١) فتح القدير ٥٠٢/٥ ط٢٥ ، البدائع ١٧٥/٥ ، المغني ٥٣١/٣

(٢) المغني ٥٣١/٣ - ٥٣٢ ، المصنف ٨/٥٨

(٣) فتح القدير ٥٠٢/٥ ط٤ ، المجموع ١٩٣/٩ ، فتح القدير

٥٠٢/٥

وحده المتفق بالختار. وهذه الحالة الثانية ذات شبه تمام ببيع الوفاء مما جعل بعضهم يدخل بيع الوفاء في خيار النقد، وهو قول البائع للمشتري : بعتك هذه الدار بكتذا بشرط أني متى ردت إليك الثمن في موعد كذا ترد إلي المبيع، وهذه الصورة بمنزلة اشتراط (الخيار الشرط) للبائع.^(١)

مشروعيته :

٢ - أثبت هذا الخيار المالكية والحنابلة والحنفية، إلا زفر بن الهذيل . وقال به الثوري وإسحاق وأبو ثور، وحكي عن عمرو ابن عمر، وقال به من الشافعية أبو إسحاق الشيرازي محتاجاً بأثر عمر فيه .

وخالف في هذا الخيار الشافعية في الصحيح، وزفر.^(٢)

واستدل مثبوه هذا الخيار بالقياس وأثار الصحابة ووجوه من العقول .

أما القياس فهو مقيس على خيار الشرط لاتحاد العلة بينهما، وهي التروي . فهاهنا

(١) رد المحتار ٤/٤٩ ، الفتاوي الهندية نقلابن الذخيرة ١٢٥/٣ ، المعاملات الشرعية ص ٣٩

(٢) البدائع ١٧٥/٥ ، فتح القدير ٥٠٢/٥ ، الفتاوي الهندية ٣٩/٣ ، البحر الرائق ٦/٦ ، المجموع ١٩٣/٩ ، المغني

٥٠٤/٥ ، الاختيارات ص ٧٣

أم كان البائع صاحب الخيار، لانتفاعه بحصول الفسخ إذا مطل المشتري.^(١)

مدة خيار النقد :

٤ - لم تتفق الآراء الفقهية في مدته، بل اختلفت، أسوة بالخلاف الواقع في خيار الشرط، لأنّه في معناه، مع بعض المغایرة نظراً لثبوت خيار الشرط بالنص وثبوت هذا الخيار بالاجتهاد، والأراء في مدته هي :

١ - التفويض للمتعاقدين : فلهم أن يحدداً الأمد الذي يريان فيه مصلحتهما، ولو زاد عن ثلاثة أيام. وهذا مذهب الخطابي ومحمد بن الحسن وحده من الخنفية، وقد جرى على موجب قوله

في خيار الشرط، وعليه الثوري وإسحاق.

٢ - التحديد بثلاثة أيام، أو ما يقاربه : وليس للمتعاقدين أن يشترطاً مدة زائدة. فالتحديد بالثلاث قول أبي حنيفة وصاحبـه أبي يوسف (وقد خالـف صـنيعـه في خـيارـ الشـرـطـ لـتـفـرـيـقـهـ بـيـنـهـاـ،ـ لـوـرـودـ آـثـارـ فـيـهـ بـهـاـ فـوـقـ الـثـلـاثـ،ـ وـيـقـيـ بـهـ خـيـارـ النـقـدـ عـلـىـ أـصـلـ الـمـنـعـ)ـ وـهـوـ أـيـضاـ مـذـهـبـ أبي ثور وحكـيـ عنـ ابنـ عمرـ.ـ وـأـمـاـ التـحـدـيدـ بـهـ يـقـارـبـ الـثـلـاثـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـجـاـزـ الـعـشـرـيـنـ يـوـمـ فـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ.

هـذاـ،ـ إـنـ اـشـتـرـطـ مـاـ يـزـيدـ عـنـ الـثـلـاثـ،ـ

(١) البحر الرائق ٧/٦، فتح القدير ٥٠٢/٥، رد المحتار

وـماـ ذـكـرـهـ زـفـرـ هـوـ الـقـيـاسـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـكـاسـانـيـ أـنـ ثـبـوتـ خـيـارـ النـقـدـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ،ـ فـهـوـ جـائزـ بـالـإـسـحـانـ،ـ وـوـجـهـ الـإـسـحـانـ أـنـ الـبـيـعـ الـذـيـ فـيـهـ خـيـارـ النـقـدـ هـوـ فـيـ مـعـنـيـ الـبـيـعـ الـذـيـ فـيـهـ خـيـارـ الشـرـطـ بـجـامـعـ الـتـعـلـيقـ فـيـ كـلـيـهـاـ،ـ كـلـ مـاـ فـيـ الـأـمـرـ اـخـتـلـفـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـرـورـ الـمـدـةـ دـوـنـ فـسـخـ أـوـ مـرـورـهـ دـوـنـ نـقـدـ.ـ وـلـاـ يـمـنـعـ ثـبـوـتـهـ بـالـقـيـاسـ (أـوـ بـالـدـلـالـةـ الـتـيـ هـيـ أـقـوىـ مـنـهـ)ـ أـنـ ثـبـتـ اـسـتـحـسـانـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ،ـ فـالـمـرـادـ قـيـاسـهـ عـلـىـ خـيـارـ الشـرـطـ وـكـلـاهـماـ ثـبـتـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ،ـ أـيـ خـالـفـينـ لـلـأـصـوـلـ الـعـامـةـ الـقـاضـيـةـ بـلـزـومـ الـعـقـدـ كـأـصـلـ ثـاتـ).

صاحب الخيار :

٣ - يمكن أن يكون صاحب الخيار المشتري أو البائع بحسب الصورة التي اشترط فيها، فإذا ظهر بعبارة (على أن المشتري إذا نقد في المدة، وإن لا بيع) فصاحبـهـ هوـ المشـتـريـ،ـ لأنـهـ هوـ المـتـمـكـنـ مـنـ فـسـخـ بـعـدـ النـقـدـ.ـ وـأـمـاـ إنـ ظـهـرـ بـعـبـارـةـ (إـنـ رـدـ الـبـائـعـ الـثـمـنـ خـلالـ الـمـدـةـ الـمـعـيـنةـ فـالـبـيـعـ مـفـسـخـ)ـ فـصـاحـبـ الـخـيـارـ هـوـ الـبـائـعـ،ـ وـرـدـهـ الـثـمـنـ تـصـرـفـ مـنـهـ بـالـفـسـخـ.

وفائدة البائع من هذا الخيار أكثر من المشتري لأنّه يستفيد منه، سواء أكان الخيار للمشتري ،

خيار النقد ٥ - ٦، خيار الهملاك، خياطة، خيط

يرتضى ذلك التعليل حيث نقل عن «النهر» أنه إنما يكون من أفراده بناء على القول بفساد بيع الوفاء إن زاد على الثلاث، لا على القول بصحته، إذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام، وبيع الوفاء غير مقيد بها، فأنما يكون من أفراده؟!^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح: (بيع الوفاء).

على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ينظر إن نقد في الثلاث جاز، وإنما فسد البيع ولم ينفسخ، كما حفظه ظهير الدين، وأقر بذلك ابن الهمام وابن عابدين. وقد جعلوا ذلك قيادة موضحاً للمراد من عبارة (فلا بيع بيننا) في صورتي خيار النقد، فإنها بظاهرها تقتضي الانفساخ بعد النقد أو بالرد بعد النقد، لكنهم حلوا المراد على أنه للفساد، أي يستحق الفسخ ويمكن انقلابه صحيحاً إذا لم يتمكن فساده، كما في النقد قبل انقضاء الأيام الثلاثة.^(٢)

الخيار الهملاك

انظر: بيع

خياطة

انظر: ألبسة

خيط

انظر: ألبسة

سقوطه وانتقاله :

٥ - خيار النقد يماثل خيار الشرط في أسباب السقوط وأحكامه، وكذلك انتقاله، فهو لا يورث عند الحنفية أسوة بخيار الشرط (أصله)،^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح: (خيار الشرط).

صورة مشهورة من خيار النقد (بيع الوفاء).

٦ - جعل ابن نجم من الحنفية المكان الأنسب لبحث بيع الوفاء هو خيار النقد، وعمل ذلك بأن بيع الوفاء من أفراد مسألة خيار النقد. لكن صاحب الحاشية على كتابه ابن عابدين لم

(١) رد المحتار ٤/٤٩، فتح الديار ٥/٥٠٢، الفتاوى الهندية نقلًا عن الثانية ٣/٣٩، البدائع ٥/١٧٥، المغني ٣/٥٣١

(٢) البحر الرائق وحاشيته لابن عابدين «منحة الخالق» ٦/٨

٧٥/٤ رد المحتار

إذ هي تدلّيس يرجع إلى ذات المبيع، أو إلى صفتة، لأن يصفه بصفات كاذبة، أو إلى أمر خارج، لأن يذكر ثمناً على وجه الكذب.^(١)

ب - النفاق :

٣- النفاق: الدخول في الإسلام من وجهه والخروج عنه من وجه آخر. والخيانة تقال في شأن العهد والأمانة، والنفاق يقال في شأن الدين.^(٢)

ج - الغصب والسرقة :

٤- فرق العلماء بين الخائن والسارق والغاصب، بأن الخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربما قيل كل سارق خائن دون عكس، والغاصب من أخذ جهازاً معتمداً على قوته.^(٣)

الأحكام المتعلقة بالخيانة :

٥- خيانة الأمانة حرام لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا

خيانة

التعريف :

١- الخيانة والخون لغة: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح. قال الله تعالى: «وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»^(١) ونقىض الخيانة الأمانة.^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الغش :

٢- الغش لغة: نقىض النصح، وقد غشه يغشه غشاً، ترك نصحه وزين له غير المصلحة. وأصطلاحاً: هو تدلّيس يرجع لذات المبيع، كتجعيد الشعر، ودق الثوب، والخيانة أعم منه.

(١) سورة الأنفال/٥٨

(٢) القرطبي/٧، ٣٩٥، والمفردات للراغب الأصفهاني والصحاح والمصبح مادة: «خون».

(٣) الزرقاني/٨، ٩٢، وروضة الطالبين/١٠، ٢٤٠، والعنابة على المدحية/٤، ٢٣٣ ط الأميرية، والبنية/٥، ٥٥٦.

(١) الشرقاوي على التحرير/٢ ط الحلبي.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفووي/٢، ٣١١، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) المصباح المنير مادة: «خون».

آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم
وأنتم تعلمون^(١) وقال عليه الصلاة والسلام:
«من غشنا فليس منا». ^(٢)

والاحتراز عن الخيانة وعن شبهاها إنما يحصل
ببيان ما يجب بيانه. ^(٣)

أما حكم الخيانة إذا ظهرت في بيع الأمانة
فللفقهاء فيه خلاف، وتفصيل ذلك في مصطلح
(بيع الأمانة).

خيانة عامل المساقاة :

٧- العامل أمين والقول قوله فيما يدعى من
هلاك وما يدعى عليه من خيانة. ^(٤) فإن ثبتت
خيانة العامل بإقرار أو ببينة، أو بيمين مردودة،
ضم إليه من يشرف عليه إلى أن يتم العمل
ولا تزال يده، لأن العمل حق عليه ويمكن
استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين سلوكه جمعاً بين
الحقين، وأجرة المشرف على العامل. ^(٥)

أما إذا لم تثبت الخيانة ولكن ارتاتب المالك فيه

(١) سورة الأنفال / ٢٧

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا». أخرجه مسلم (١/٩٩)
ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع / ٥ / ٢٢٣

(٤) المغنى لابن قدامة / ٥ / ٤٠٩ ، ٤١٠ ط الرياض.

(٥) مغني الحاج / ٢ / ٣٣١ نشر دار إحياء التراث العربي،
المغنى لابن قدامة / ٥ / ٤١٠ ، ومطالب أولي النهى / ٣ / ٥٧١

أماناتكم وأنتم تعلمون^(١) ولقوله ﷺ: «آية
المناقف ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد
أخلف، وإذا أؤتمن خان». ^(٢)

وقد عد الذهبي وابن حجر الهيثمي، الخيانة
من الكبائر، ثم قال: الخيانة قبيحة في كل
شيء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض، إذ
من خانك في فلس ليس كمن خانك في
أهلوك. ^(٣)

الخيانة في بيع الأمانة :

٦- الأصل في بيع الأمانة أنها مبنية على الثقة
والاطمئنان في التعامل بين الطرفين: البائع
والمشتري. ^(٤) فعلى البائع الصدق في الإخبار
عما اشتري به وعما قام به عليه إن باع بلفظ
القيام، ^(٥) لأن المشتري اتمن البائع في إخباره
عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف،
فتجب صيانة بيع الأمانة عن الخيانة وعن
سبب الخيانة والتهمة، لأن التحرز عن ذلك كله
واجب ما أمكن، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) سورة الأنفال / ٢٧

(٢) حديث: «آية المناقف ثلاثة». أخرجه البخاري (الفتح
٨٩ / ١ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٧٨ - ط الحلبي) من
حديث أبي هريرة.

(٣) الرزاق / ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ تفسير القرطبي / ٧ / ٣٩٥
الكتاب للذهبى ١٠٨

(٤) بدائع الصنائع / ٥ / ٢٢٣ ، وروضة الطالبين / ٣ / ٥٢٩
الموسوعة الفقهية ٩ / ٥٠

(٥) روضة الطالبين / ٣ / ٥٢٩

اللقطة إلى الحاكم أوردها إلى الموضع الذي أخذها منه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (القطة).

خيانة أهل الصنائع :
٩ - يراعي المحتسب أحوال أهل الصنائع من حيث الأمانة والخيانة، فيقر أهل الثقة والأمانة منهم، ويعود من ظهرت خيانته، ويشهر أمره لئلا يغتربه من لا يعرفه. ^(١)

ولما تدخل الإحاطة بأفعال السوق تحت وسع المحتسب جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها خبيراً بصناعتهم، بصيراً بغضوشهم وتديلياتهم، مشهوراً بالثقة والأمانة، يكون مشرفاً على أحواهم ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها. ^(٢) فقد روى أن النبي ﷺ قال: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها». ^(٣) وتفصيل ذلك في مطلع: (حسبة).

(١) الأحكام السلطانية للحاوري ص ٢٥٦ نشر دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠٣ نشر دار الكتب العلمية.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٢ ط مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة.

(٣) حديث: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها».

فإنه يضم إليه مشرف وأجرته حيئذ على المالك. ^(٤) هذا عند الشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فيعتبرون كون العامل سارقاً يخاف عليه من سرقة السعف والثمر قبل الإدراك، من المعانى التي هي عذر في فسخ المساقاة، لأنَّه يلزم صاحب الأرض ضررًا ميلتزمه فتنفسخ به. ^(٥)

ويقول المالكية: إن المساقاة من العقود الالزامية فليس لأحد العاقدين فسخها بعد العقد دون الآخر ما لم يتراضيا عليه، وبناء عليه إذا كان العامل لصاً أو ظالماً، لم ينفسخ العقد بذلك، ولا يقام غيره مقامه بل يحفظ منه، لأن فسقه لا يمنع استيفاء المنافع المقصودة منه، فأشبِه ما لوفسق بغير الخيانة. ^(٦)

أخذ اللقطة بنية الخيانة :

٨ - من أخذ اللقطة بنية الخيانة والاستياء يكون ضامناً غاصباً لم يبراً من ضمانها حتى يؤديها إلى صاحبها، ^(٧) وفي براءة الملنقط بدفع

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣١، ومطالب أولي النبي ٣/٥٧١

(٢) تكميلة فتح القدير ٨/٤٠٣ ط دار إحياء التراث العربي، والفتاوی المندیة ٥/٢٧٨

(٣) الشرح الصغير ٣/٧١٣، وبذابة المجتهد ٢/٢٥٠ ط دار المعرفة، والمغني ٥/٤١٠

(٤) روضة الطالبين ٥/٤٠٦، والجوهرة النيرة ٢/٤٦ ط ملستان باكستان.

لقطع عليه لقول رسول الله ﷺ: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»، وأن الواجب قطع السارق، والجاحد غير سارق وإنها هو خائن فأشبهه جاحد الوديعة.^(١)

وقال أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه: إن جاحد العارية عليه القطع، لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها «أن المرأة كانت تستعير الماء وتتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». ^(٢) وجده دلالة الحديث على ذلك واضحة، فإنه ﷺ رتب القطع على جحد العارية. ^(٣)

وقال جمهور الفقهاء في حديث عائشة رضي الله عنها: إن القطع كان عن سرقة صدرت منها بعد أن كانت أيضا مشهورة بجحد العارية فعرفتها عائشة بوصفها المشهور، فالمعنى أن المرأة كان وصفها جحد العارية فسرقت فأمر بقطعها. ^(٤)

قال ابن قدامة: أما جاحد الوديعة وغيرها

(١) المغني لابن قدامة ٢٤١/٨، وسبل السلام ٤٣/٤ ط دار الكتاب العربي، وفتح القدير ٤/٢٣٣ ط الأميرة.

(٢) حديث عائشة: «أن امرأة كانت تستعير الماء». أخرجه مسلم (٣١٦/٣ - ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٨، ٢٤١، وفتح القدير ٤/٢٣٣، وسبل السلام ٤٣/٤.

(٤) فتح القدير ٤/٢٣٣.

قطع يد الخائن :^(١)

١٠ - لا تقطع يد خائن ولا خائنة. ^(٢) فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا مختلس قطع».^(٣)

قال ابن الهمام: وقد حكي الإجماع على هذه الجملة. ^(٤) وأن الواجب قطع يد السارق، والخائن غير سارق لقصوره في الحرج، لأن المال قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحربه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للأخذ في دخوله. ^(٥)

وقد اختلف الفقهاء في قطع جاحد العارية: فذهب الجمهوء إلى أن جاحد العارية

= أورده الشيسري في نهاية السنّة (ص ١٢ ط مطبعة لجنة التأليف والتّرجمة والنشر) ولم يعزه إلى أحد، ولم ينتد إليه في المصادر الحديثية الموجودة لدينا.

(١) الخائن هنا هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية (فتح القدير ٤/٢٣٣ ط الأميرة).

(٢) فتح القدير ٤/٢٣٣ ط الأميرة والشرقاوي على التحرير ٤٣٢/٢ ط الحلبي، والمتفق ١٨٦/٧، وكشف النقان ١٢٩/٦.

(٣) حديث: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». آخرجه الترمذى (٤/٥٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) فتح القدير ٤/٢٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤٠/٨ ط الرياض، وفتح القدير ٤/٢٣٣ ط الأميرة.

الهلكة، وإنما سقط العهد المتيقن بالظن الذي ظهرت علاماته للضرورة.

ولأنما ينذرهم الإمام وجوباً بأنه لا عهد لهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار.^(١)

أما الخنفية فيجيزون للإمام نقض الصلح بعد أن صالح أهل الحرب مدة، والنبذ إليهم، إذا رأى نقض الصلح أنسفع حتى لوم يستشعر خيانتهم، لأنه عليه الصلاة والسلام «نبذ المودعة التي كانت بينه وبين أهل مكة»،^(٢) ولأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً. وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولابد من النبذ تحرزاً عن الغدر وهو محروم بالعمومات.^(٣)

وينقل ابن الهمام الإجماع على أن نبذ المودعة لا يتقييد بخطور الخوف، لأن المهاينة في الأول ما صحت، إلا لأنها أنسفع، فلما تبدل الحال عاد إلى المنع.^(٤)

وإن بدءوا بخيانة قاتلهم الإمام ولم ينذر إليهم

(١) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢ ط الحلبي، وأحكام القرآن لابن العربي ٨٦٠/٢

(٢) حديث: «نبذ المودعة التي كانت بينه وبين أهل مكة». ذكر قصتها البيهقي في دلائل النبوة ٩/٥ - ١٢ - ط دار الكتب العلمية

(٣) فتح القدير ٤/٢٩٤ ط الأميرية، والبناية ٥/٦٦٩ - ٦٧٠، وبدائع الصنائع ٧/١٠٩ ط الجمالية، وشرح السير الكبير ٥/١٧٠٩

(٤) فتح القدير ٤/٢٩٤

من الأمانات فلا نعلم أحداً يقول بوجوب القطع عليه.^(١)
(ر: سرقة: عارية).

خيانة المهادين :

١١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو استشعر الإمام خيانة المهادين بأمارات تدل عليها، لا بمجرد توهם، لم ينتقض عهدهم بل ينذر إليهم العهد جوازاً، لقول الله تعالى: «وَمَا تَخافنَّ مِنْ قَوْمٍ خَانَهُ اللَّهُ عَلَىٰ سَوَاءٍ»^(٢) أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء في العلم، فيعلمهم بنقض عهدهم وجوباً قبل الإغارة عليهم وقتاًهم، للأية.

ومتي نقض الإمام المهدنة وفي دارنا منهم أحد وجب ردهم إلى مأمنهم، لأنهم دخلوا بأمان فوجب أن يردوا آمنين، وإن كان عليهم حق استوفى منهم كغيرهم للعموميات.^(٣)

وقال المالكية: إن استشعر الإمام أي ظن خيانة أهل الحرب قبل المدة بظهور أمارتها نبذ العهد الواقع بينه وبينهم على المهاينة وترك الجهاد وجوباً، لشلة يوقع التهامي عليه في

(١) المغني ٨/٢٤١، وانظر قليوبى وعميرة ٤/١٩٤

(٢) سورة الأنفال ٥/٥٨

(٣) أنسى المطالب ٤/٢٦٦، والمذهب ٢/٢٦٣ ط الحلبي، والمغني لابن قدامة ٨/٤٦٣، وكشف النقاع ٣/١١٦

بأمان لم ينهم في ماهم، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وتأمينه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورة في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهده، فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر.^(١) وقد قال النبي ﷺ: «المسلمون على شر وطههم».^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح: (أهل الحرب).

خروج الخائن في الجيش :

١٤ - يمنع الخائن من الخروج في الجيش، وهو الذي يتتجسس للكفار ويطلعهم على عورات المسلمين بالمحاسبة والراسلة.^(٣) وتفصيل في مصطلحي: (جهاد، وتجسس).

مواطن البحث :

١٥ - يأتي ذكر الخيانة في كثير من الأبواب الفقهية كالبيع، والشركة، والمضاربة، والوديعة والعارية، واللقطة، والوكالة، والوصايا، والحضانة والشهادة، والسير.

(١) المغني لابن قدامة ٤٥٨/٨

(٢) حديث: «المسلمون على شر وطههم». أخرجه أبو داود ٤٠/٤ - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث أبي هريرة). وإسناده حسن.

(٣) روضة الطالبين ١٠/٢٤٠، والمغني ٨/٣٥١

إذا كان نقض العهد باتفاقهم، لأنهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة إلى نقضه.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح (هدنة).

خيانة أهل الذمة :

١٢ - صرخ الشافعية والحنابلة بأن أهل الذمة إذا خيف منهم الخيانة لم ينذر إليهم العهد، والفرق بينهم وبين أهل الهدنة أن عقد الذمة وجب لهم، وهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض خوف الخيانة، والنظر في عقد الهدنة للمسلمين، ولهذا لو طلب الكفار الهدنة كان النظر فيها إلى الإمام، إن رأى عقدها عقد، وإن لم ير عقدها لم يعقد، فكان النظر إليه في نقضها عند الخوف، وأن أهل الذمة في قبضة الإمام وتحت ولايته، فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استدراها بخلاف أهل الهدنة فإنهم خارجون عن قبضة الإمام، فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراها فجاز نقضها بالخوف.^(٢)

خيانة المسلم أهل الحرب :

١٣ - من دخل من المسلمين إلى أرض العدو

(١) البناء شرح المداية ٥/٦٧١ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٨٦٠

(٢) المذهب ٤/٢٦٣ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٤/٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٨/٤٦٣ ط الرياض.

الحكم الإجمالي :

٢ - حث الشارع على اقتناء الخيل للجهاد وارتباطها في سبيل الله. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾. ^(١) وقال ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة». ^(٢) وتنظر الأحكام المتعلقة بذلك في مصطلح: (فروسية).

وتتعلق بالخيل أحكام منها:

زكاتها :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء وهو قول أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفية: إلى أنه لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة، لما روي أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة». ^(٣) وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقين». ^(٤) ولأنها ليست من بهيمة الأنعام فلم

(١) سورة الأنفال/ ٦٠

(٢) حديث: «الخيل معقود...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٦ ط السلفية) ومسلم (١٤٩٣/٣ - ط الحلبي) من حديث عروة البارقي.

(٣) حديث: «ليس على المسلم في فرسه...». أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٧/٣ ط السلفية)، ومسلم (٦٧٥/٢ - ٦٧٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقين...» أخرجه الترمذى (٧/٣ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل عن البخاري أنه صحيح.

خيل

التعريف :

١ - الخيل جماعة الأفراس. والخيل مؤنة ولا واحد لها من لفظها، أو واحد ها خائل، والجمع خيول وأخيال، وسميت خيلا لاختيالها أي إعجابها بنفسها مرحًا.

قال بعضهم: وتطلق على العراب والبراذين ^(١) ذكورهما وإناثهما، ومنه قوله تعالى: «والخيل والبغال والحمير لتركبوها». ^(٢) ويطلق أيضا على الفرسان، ومنه قوله تعالى: «وأجلب عليهم بخيلك ورجلك» ^(٣) أي بفرسانك ورجالتك. ^(٤)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي بالإطلاق الأول.

(١) العراب: الخيل العربية، والبراذين: الخيل غير العربية.

(٢) سورة النحل/ ٨

(٣) سورة الإسراء/ ٦٤

(٤) ختار الصحاح، والمغرب للمطرizi والمصاح والقاموس

مادة: «خيل» وابن عابدين ٢/ ١٩١

تجب زكاتها كاللحوش.

وقال أبوحنيفه: الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا تجب فيها الزكاة، وإن كان الكل إناثا ففيه روايتان، وإن كان الكل ذكورا ففي ظاهر الرواية لا تجب، وفي مسائل النوادر أنها تجب. ^(١)

ولتفصيل ذلك يرجع إلى: (زكاة).

أكلها:

٤ - يرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية) أن الخيل مباح أكلها. ويرى الحنفية في الراجح عندهم وهو قول ثان للمالكية: إن أكلها حلال مع الكراهة التنزية، وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد، وفي رواية عن أبي حنيفة مع الكراهة التحريمية ونحوه قول للمالكية أيضاً، ^(٢) وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: «أطعمة». ^(٣)

(١) ابن عابدين ٢/١٩ ط دار إحياء التراث العربي، والفتاوی المندية ١٧٨/١، والخانية على هامشها ١/٢٤٩، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٢/٢٥٦، والوجيز ١/٧٩ ط دار المعرفة، والمغني ١/٦٢٠، ٦٢١ ط الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/١٥٠، وجواهر الإكليل ١/٨ ط السعودية مكة المكرمة، ونهاية المحاج ٨/١٥٢ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٨/٥٩١ ط الرياض.

(٣) ينظر كتاب «توفيقية الكيل لمن حرم لحوم الخيل»، للحافظ العلائي. نشر وطبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

سهمها في الغنيمة:
٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغنيمة يقسم منها للفارس ثلاثة أسمهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين، وحسين بن ثابت، والشوري، والليث بن سعد، وإسحاق وأبي ثور. لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ أسمهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم، سهرين لفرسه وسهما له. ^(١)

وقال أبوحنيفة: للفرس سهم واحد، لما روى جماعة بن حارثة أن رسول الله ﷺ: قسم خير على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهرين وأعطى الرجل سهماً، ^(٢) وأنه حيوان ذو سهم، فلم يزيد على سهم كالأدمي.

ولا يstemهم لأكثر من فرس واحد عند الحنفية.-
ما عدا أبي يوسف - المالكية، والشافعية، لأنه لا يمكن أن يقاتل على أكثر منها، فلا يstemهم لما زاد عليها.

ويرى الحنابلة، وهو قول أبي يوسف من

(١) حديث: «أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسمهم، سهرين...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/٤٨٤ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) حديث: «قسم خير على أهل الحديبية فأعطى الفارس...» أخرجه أبو داود (٣/١٧٤ - ١٧٥ - تحقيق عزت عبيد دعا) من حديث مجعع بن جارية، وضعفه ابن حجر في الفتح (٦/٦٨ - ط السلفية).

(١) الحمير عليها تطرق إليها الفقهاء في الزكاة،
وطهارة بولها للمجاهد أصابه بأرض حرب،
بحث في باب النجاسات،^(٢) وركوب المرأة
عليها بحث في مباحث الحظر والإباحة.^(٣) ومنع
الذمي من ركوبها بحث في الجزية عند الحديث
عن تمييز أهل الذمة في الملبس،^(٤) وغير ذلك
من الأمور.

الحنفية، أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك. لما روى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس.^(١) ولأن به إلى الثاني حاجة، فإن إدامه ركوب واحد تضعفه، وتمنع القتال عليه، فيسهم له كالأول بخلاف الثالث فإنه مستغنٍ عنه.^(٢)
وفي الموضوع تفصيل ينظر في (غناائم).

المسابقة بيتها :

خيلاء

انظر: اختيال

داتورة

انظر: خدر

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسابقة بين الخيل سواء أكانت بعض أم بغیره،^(٣) وفي كيفية تحقق السبق بينها تفصيل ينظر في مصطلحي : (رمي ، وسبق).

٧ - وبالإضافة إلى ما سبق يتعلق بالخيل مسائل أخرى بحثها الفقهاء في مواطنها، فمسألة إنزاله

(١) حديث: «كان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان...» أخرجه سعيد بن منصور في سنته كما في المغني لابن قدامة (٤٠٧/٨ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ط الرياض) وفيه إرسال.

(٢) ابن عابدين ٣/٢٣٤، وجواهر الإكليل ١/٢٦٢ ط دار الباز، مكة المكرمة، والقلبي ٣/١٩٤ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٨/٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٨ - ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٥/٢٥٧، ٢٥٨، ٤٧٩، وجواهر الإكليل ١/٢٧١، وشرح المنهج على هامش القلبي ٤/٢٥٦، ٦٥٢، ٦٥١/٨، والمغني ٨/١٦٥، ١٦٤، ٦٥٩، ٦٦٠.

- (١) القلبي ٣/٢٠٣
- (٢) جواهر الإكليل ٢/١٢
- (٣) ابن عابدين ٥/٢٧١، ٢٧٢
- (٤) ابن عابدين ٣/٢٧٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الخارج :

٢- الخارج خلاف الداخل. ويراد به في اصطلاح الفقهاء من لا شيء في يده، بل جاء من الخارج، وينازع الداخل^(١) (ذا اليد). فهو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المذكور.^(٢)

ويكثر استعمال كلمتي الداخل والخارج عند الفقهاء في مباحث الدعوى والبيانات. وإذا تميز الداخل عن الخارج في دعوى الملك يتميز المدعى عن المدعى عليه، فالخارج هو المدعى، والداخل هو المدعى عليه، وهذا هو الأصل في الدعوى، لأن الداخل لا يحتاج إلى الدعوى لوجود العين في يده.^(٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
 ٣- ذكر الفقهاء في الدعوى وترجح البيانات صوراً ترجح فيها بينة الخارج على الداخل، وأخرى ترجح فيها بينة الداخل على الخارج في دعوى الملك حال إقامة البينة من الطرفين، نذكر منها الصور المشهورة التالية مع بيان أدلة هم

داخـل

التعريف :

١- الداخل في اللغة: فاعل من دخل الشيء دخولاً، وداخل الشيء خلاف خارجه، ودخلت الدار ونحوها دخولاً صرت داخلها، فهي حاوية لك.^(٤)

والمراد بالداخل في عرف الفقهاء ووضع اليد على العين، ويُعبر عنه بعض الفقهاء بذى اليد، وصاحب اليد، والحاائز.^(٥) يقول الباعلي الحنفي: الداخل: من العين المتنازع فيها في يده.^(٦)

وجاء في المجلة في تعريف ذي اليد: (هو الذي وضع يده على عين بالفعل، أو الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك).^(٧)
 ويستعمل الفقهاء (الداخل) بالمعنى اللغوية والعرفية المشار إليها.

(١) المطلع ص ٤٠٤، ومغني المحتاج ٤/٤٨١، ٤٨٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م (١٦٨٠)

(٣) ابن عابدين ٤/٤٣٧، والبدائع ٦/٢٢٥، وتبصرة الحكماء ١/٢٤٨، ومغني المحتاج ٤/٤٨٠، والمغني ٩/٢٧٥، ٢٧٦

٣٩١، ٣٩٠/٦، وكشاف القناع ٦/٢٧٦

(١) المصباح المنير في المادة.

(٢) كشاف القناع ٦/٣٩٠، ومغني المحتاج ٤/٤٨٠، والمطلع

على أبواب المقنع ص ٤٠٤

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٤

(٤) مجلة الأحكام العدلية م (١٦٧٩)

المدعى عليه بينة. ولأن بينة المدعى أكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها أنها تثبت سبباً لم يكن، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهراً تدل عليه اليد، فلم تكن مفيدة، لأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف.^(١)

وقال الشافعية وهو المشهور عند المالكية ورواية عند الحنابلة: إن كانت العين في يد أحدهما، وأقام كل واحد منها بينة، قدمت بينة صاحب اليد (الداخل)، لأنهما استوياً في إقامة البينة وترجحت بينة الداخل بيده، كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس، فيقضى له بها.^(٢) قال ابن فرحون: وهذا معنى قوله: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ.^(٣)

وهل يحكم للداخل بينة مع اليمين أو بغير اليمين؟ قال الشافعية: لا يشترط أن يختلف مع بيته في الأصح، وهذا ما ذكره الدسوقي من المالكية. وذكر ابن فرحون أنه يحكم للحائز مع اليمين، وبه قال بعض الشافعية.^(٤)

(١) ابن عابدين ٤/٤٣٧، والبدائع ٦/٢٢٥، والاختيار ٢/١١٦، ١١٧، وتبصرة الحكماء ١/٢٤٨، وكشاف القناع ٦/٣٩٠، والمغني ٩/٢٧٥، ٢٧٦.

(٢) مغني الحاج ٤/٤٨١، والدسوقي ٤/٢٢٣، وتبصرة الحكماء ١/٢٤٨، والمغني ٩/٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) تبصرة الحكماء ١/٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) الدسوقي ٤/٢٢٣، وتبصرة الحكماء ١/٢٤٨، والمذهب ٣١٢/٢

إجمالاً تاركين التفصيل إلى مواضعه من مصطلحات: (تعارض، دعوى، شهادة).

أولاً : البينة على دعوى الملك المطلق:^(١)

٤ - إذا تداعى الرجلان على ملك مطلق بأن ادعيا ملك عين دون سبب الملكية من الإرث أو الشراء أو غيرهما، وأقام كل واحد منها بينة على ذلك، فقال الحنفية وهو المشهور عند الحنابلة وقول عبد الملك بن الماجشون من المالكية: يقضى ببينة الخارج، ولا تعتبر بينة الداخل (ذي اليد) في ملك مطلق، وذلك لأن الخارج هو المدعى، وقد قال النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه».^(٢) فجعل جنس البينة في جنبة المدعى فلا يبقى في جنبة

(١) الملك المطلق هو الذي لم يتقييد بأحد أسباب الملك كالإرث والشراء ونحوهما. وغير المطلق هو المضاف إلى سبب، وهو أن يبين سبب الملك مثل أن يقيم بينة بأن هذه العين ملكه نتجت في ملكه، أو أن هذا الشوب ملكه نسجه في ملكه. وهذا السبب على نوعين: منه ما يمكن أن يتكرر في الملك، مثل الفراس بأن يغرس دفتين، وكذا نسج ثوب الخز على ما يقوله أهل صنعته بأنه يمكن أن ينسج دفتين، ومنه ما لا يمكن تكراره، كالولادة والتاج ونسج ثوب القطن. (تبصرة الحكماء ١/٢٤٨، والاختيار ٢/١١٧).

(٢) حديث: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه». أخرجه بهذا النحو البيهقي (١٠/٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وأشار إلى شذوذ هذا النحو، ورواه بإسناد صحيح بلفظ: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

والمشهور عند المالكية ترجح بينة الداخل (ذي اليد) إذا تساوتا في العدالة،^(١) سواء أكانت الدعوى في ملك مطلق أو في ملك مضاد إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر. وقال ابن الماجشون: لا ينتفع الحائز (الداخل) ببيته، وبينة المدعى أولى.

أما إذا ذكرت إحدى البيتين سبب الملك من نتاج أو زراعة، والأخرى لم تذكر سوى مجرد الملك فإنه يرجع من ذكر السبب.^(٢)

وذهب الشافعية في الأصح إلى تقديم بينة ذي اليد (الداخل) في الملك المضاد إلى سبب أيضاً، كما في البينة على الملك المطلق، إلا إذا أطلق الداخل دعوى الملك، وأقام بينة. وقيده الخارج بقوله: (اشتريته منك)، وأقام بينة على ذلك ففي هذه الحالة تقدم بينة الخارج، لزيادة علمها بالانتقال، لكنهم صرحوا بأنه لا تسمع بينة الداخل إلا بعد بينة الخارج، لأن الأصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية.^(٣)

أما الخنابلة فلهم ثلث روايات: الأولى:

= دابة...، أخرجه البيهقي (١٠/٢٥٦) - ط دائرة المعارف العثمانية. وضifice ابن حجر في التلخيص (٤/٢١٠) - ط شركة الطباعة الفنية.

(١) تبصرة الحكماء /١، ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) نفس المرجع.

(٣) مغني الحاج /٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٧٤٠، ونهاية الحاج وما بعدها.

ثانياً : البينة على الملك المضاد إلى سبب:
٥ - إذا كانت الدعوى على ملك مستند إلى سبب من الإرث، أو الشراء، أو غيرهما فجمهو الرفقهاء على تقديم بينة ذي اليد في الجملة، لكن اختلفت آراؤهم باختلاف الصور في المسألة على الوجه التالي:

أ - يرى الخنابلة أن سبب الملك إذا كان قابلاً للتكرار، كالشراء، ونسج ثوب الخز، وزرع الحبوب ونحوها تقدم بينة الخارج، لكونها في حكم دعوى الملك المطلق. إلا إذا ادعى كل منها تلقي الملك من شخص واحد، بأن قال كل واحد منها: إنه اشتراها من زيد مثلاً. ففي هذه الحالة تقدم بينة الداخل.

أما إذا كان سبب الملك غير قابل للتكرار، كالنتائج، أو نسج ثوب القطن مثلاً، فتقديم بينة الداخل، لأن ما قام عليه البينة أمر زائد لا تدل عليه اليد فتعارضنا، فترجحت بينة ذي اليد باليد.^(١) ولما روى جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ اختص إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منها بيته بأنها له تُتجهها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي في يده».^(٢)

(١) الاختيار /٢، ١١٧، وحاشية ابن عابدين /٤، ٢٣٧
ومابعدها، والفتاوی الهندية /٤، ٧٣ و مجلة الأحكام العدلية
م (١٧٥٩، ١٧٥٨).

(٢) حديث جابر: «أن النبي ﷺ اختص إليه رجلان في =

الخنابلة، مثلاً إذا أدعى أحد أن العرصة التي في يد غيره ملكها هومنذ سنة، وقال ذو اليد (الداخل) : إنه ملكها منذ ستين، ترجح بينة ذي اليد.

وإن قال الداخل : (ملكتها منذ ستة أشهر ترجح بينة الخارج ، وذلك لأن بينة من يكون تاريخه مقدماً ثبت الملك له وقت التاريخ ، والأخر لا يدعه في ذلك الوقت ، وإذا ثبت الملك له في ذلك الوقت لا يثبت لغيره إلا بالتلقي منه ، إذ الأصل في الثابت دوامه . واستثنى الحنفية من هذا الأصل دعوى النتاج ، فيبين ذي اليد فيها أولى من بينة الخارج مطلقاً ، دون اعتبار التاريخ ، كما يدل عليه حديث جابر المتقدم .^(١)

وقال الشافعية : لو كانت اليد متقدمة التاريخ قدمت قطعاً ، وإذا كانت لتأخر التاريخ فالمذهب أنها تقدم أيضاً ، لأنها متساويةتان في إثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه ، وتبقى اليد فيه مقابلة الملك السابق ، وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل أنها لا تزال بها .

وفي القول الثاني : يرجع السبق ، وفي قول ثالث : يتساويان .^(٢)

(١) الاختبار ١١٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٧، وما بعدها، ومجلة الأحكام العدلية م ١٧٦٠، وتبصرة الحكم

٢٧٦، ٢٤٨، ٢٤٩، والمغني ٩/٢٧٥

(٢) نهاية المحتاج ٣٤٣/٨

وهي المشهورة عندهم تقديم بينة المدعى (الخارج) ، وعدم سماع بينة الداخل بحال ، سواء أشهدت بأن العين له نتجت في ملكه ، أو قطيعة الإمام أم لا ، إلا إذا أقام كل واحد منها بينة على أنه اشتراها من الآخر فتقدّم بينة الداخل .

والثانية : أنه إذا شهدت بينة الداخل بسبب الملك فقالت : إن العين نتجت في ملكه ، أو اشتراها ، أو نسجها .. قدمت ، وإن قدّمت بينة المدعى (الخارج) .

والرواية الثالثة : أن بينة المدعى عليه (الداخل) تقدم بكل حال ، سواء أكانت مستندة إلى سبب أم على ملك مطلق ، لأن جنحة المدعى عليه أقوى ، لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعى ، فإذا تعارضت البيتان وجب إبقاء يده على ما فيها ، كما ألم تكن بينة لواحد منها . وحديث جابر يدل على هذا ، فإنه إنما قدّمت بيته ليده .^(١)

ثالثاً : البينة على الملك المؤرخ :

٦ - إذا أقام كل من الداخل والخارج بينة على ملك عين وذكر التاريخ ، فيبين منْ تاريخه مقدم أولى عند الحنفية والمالكية ، وهو رواية عند

(١) المغني ٩/٢٧٥، ٢٧٦، وكشاف القناع ٦/٣٩٠ وما بعدها .

وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة تقدم بینة
الخارج ولا اعتبار للتاريخ .^(١)
وهناك صور وفروع أخرى يرجع حكمها
وأدلة الفقهاء فيها في مصطلحات : (دعوى،
شهادة) .

دار


التعريف :

١ - الدار لغة اسم جامع للعرصة والبناء
وال محلة . وفي كليات أبي البقاء : الدار اسم لما
يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير
مسقوف .

وهي من دار يدور، وسميت بذلك لكثره
حركات الناس فيها واعتباراً بدورانها الذي لها
بالحائط، وجمعها أدوار، ودور، والكثير ديار،
وهي المنازل المسكنة والمحال .

وكل موضع حل به قوم فهو دارهم، ومن هنا
سميت البلدة داراً، والصقع داراً .

وقد تطلق الدار على القبائل مجازاً .^(١)
و معناها الاصطلاحى لا يختلف عن معناها
اللغوي .



الألفاظ ذات الصلة :

أ - البيت :

٢ - أصل البيت لغة مأوى الإنسان بالليل، لأنه

(١) لسان العرب، غريب القرآن للأصفهاني، المصباح المنير

مادة: «دار»، معنى المحتاج ٨٤ / ٢

د - الخدر :

٥ - الخدر: الستر، والجمع خدور، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وأولاد.^(١)

ه - المنزل :

٦ - المنزل: المهل، والدار، وموضع التزول، وقد تكون اسمًا لما يشتمل على بيت، وصحن مسقف، ومطبخ، يسكنه الرجل لعياله، وهو دون الدار فوق البيت. وأقله بيتان أو ثلاثة.^(٢)

و - المخدع :

٧ - المخدع بضم الميم، بيت صغير يحرز فيه الشيء، وكسر الميم وفتحها لغتان، مأخذ من أخدعت الشيء بالألف إذا أخفيته.^(٣)

الأحكام المتعلقة بالدار:

٨ - أورد الفقهاء أحكام الدار وما يتعلق بها في عدة أبواب منها: البيع، والإجارة، والوصية، والوقف.

ويحثوا فيها لوباع الشخص الدار، أو آخرها أو أوصى بها، أو وقفها، ما يدخل في هذا العقد وما لا يدخل فيه.

فاتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن العقد على الدار عند الإطلاق

(١) المصباح المنير.

(٢) المفرد ، والمصباح ، والمخثار ، والكليلات ، والمبوسط للسرخي ٨ / ١٦٤ ، ١٦٨ .

(٣) المصباح المنير.

يقال: بات: أي أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ويقال: للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه.

ويقع اسم البيت على المتخذ من حجر، أو مدر، أو صوف، أو وبر، أو غيرها.

ويعبر عن مكان الشيء بأنه بيته ، وفي التنزيل : « وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت »^(٤) (١) وبيت الله محل عبادته . والبيت العتيق ، والبيت الحرام هو الكعبة أو المسجد الحرام كله.^(٥)

في بين البيت والدار عموم وخصوص وجهي .^(٦)

ب - الحجرة :

٣ - الحجرة هي الواحدة من حجر الدار، والجمع حجر، وحجرات، مثل غرف وغرفات.^(٧)

ج - الغرفة :

٤ - الغرفة: العلية، وقد تطلق على الحجرة، والجمع غرف، ثم غرفات بضم الراء وفتحها.^(٨)

(١) سورة العنكبوت / ٤١

(٢) لسان العرب ، المصباح المنير مادة: «بيت» .

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير ، غريب القرآن للأصفهاني مادة «بيت» .

(٤) المصباح المنير .

(٥) المصباح المنير .

وكذلك السلام الموضوعة غير المركبة. وكل ما لا يكون من بناء الدار ولا متصلة بها من خشب وحجر، وحيوان، وغيرها من المنقولات الموجودة في الدار.

وهذا كله عند الإطلاق.

أما إذا اتفق الطرفان على أن يشمل العقد جميع المنقولات الموجودة في الدار أو بعضها، أو قال: وقف الدار بجميع ما فيها، فإن المنقولات الموجودة تدخل في العقد تبعاً للدار أو حسبما اتفق عليه الطرفان. ^(١)

والتفاصيل في مصطلح: (بيع، وقف). واختلف الفقهاء في وقف علو الدار دون سفلها، أو سفلها دون علوها، أو جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر الاستطراف. ^(٢)

فذهب الجمهور إلى صحة هذا الوقف، لأنه كما يصح بيعه كذلك يصح وقفه، كوقف الدار جيئاً، وأنه تصرف يزييل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف.

وذهب الحنفية إلى عدم صحة ذلك. ^(٣)

والتفاصيل في مصطلح: (وقف).

يدخل فيه الأرض والبناء وكل ما هو مثبت فيها كالأجنحة والرواشن، والدرج والمراقي المعقودة، والسفف، والجسور، والبلاط المفروش المثبت في الأرض، والأبواب المنصوبة وغلقها المثبت، والخوابي، ومعاجن الخبازين وخشب القصارين، والإجانت المثبتة (وهي آنية تغسل فيها الشياب) والرفوف، والسلام، والسرر على أن تكون هذه الثلاثة مسمرة.

كما يدخل في هذا العقد الأشجار الرطبة المغروسة في الدار، والبثير المحفورة، والأوناد المغروزة فيها، لأن اسم الدار يقع على جميع هذه الأشياء عرفاً.

وكذلك يدخل في هذا العقد حبراً الرحي إذا كان الأسفل منها مثبتاً. ^(٤)

وفي قول لكل من الشافعية والحنابلة: لا يدخل الحجر الأعلى إذا كان منفصلاً. واتفقوا على أن المنقولات المنفصلة وغير المثبتة لا تدخل في العقد عند الإطلاق، وذلك كالسرير، والفرش، والستائر، والرفوف الموضوعة بغير تسمير ولا غرز في الحائط، وكذلك الأफال والحبال، والدلبو، والبكرة إذا لم تكن مركبة بالبثير بأن كانت مشدودة بحبيل أو موضوعة.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٣، مغني المحتاج ٢/٣٤٦، جواهر الإكليل ٢/٥٩.

(٢) الاستطراف كما في المغرب، هو استفعال من الطريق، وهو اتخاذ المكان طريقاً. مادة: (طرق).

(٣) روضة الطالبين ٥/٣١٥، مغني المحتاج ٢/٨٤، ٣٤٦، جواهر الإكليل ٣/٣٧٣، ٤/٣٣، مغني المحتاج ٢/٥٩، ٤/٨٨، ٥/٤٥٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٧٣، ٤/٣٣، جواهر الإكليل ٣/٣٧٣، ٤/٣٣، المغني لابن قدامة

ب - دار العهد :

٣ - دار العهد: وتسمى دار المودعة ودار الصلح وهي : كل ناحية صالح المسلمين أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.^(١)

ج - دار البغي :

٤ - دار البغي هي : ناحية من دار الإسلام تحيط إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.^(٢)

الحكم التكليفي :

٥ - إذا استولى الكفار على بقعة من دار الإسلام صار الجهاد فرض عين على جميع أفراد الناحية التي استولى عليها الكفار، رجالاً ونساء، صغاراً وكباراً، أصحابه ومرضى ، فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام ، صار الجهاد فرض عين على من يليهم من أهل النواحي الأخرى من دار الإسلام ، وهكذا حتى يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ، ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام . ويأثم جميع المسلمين

دار الإسلام

التعريف :

١ - دار الإسلام هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.^(١)

وقال الشافعية : هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام - ويراد بظهور أحكام الإسلام : كل حكم من أحكامه غير نحو العبادات كحرريم الزنى والسرقة - أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون ، وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ، ثم أجلاهم الكفار عنها.^(٢)

الأنفاظ ذات الصلة :

أ - دار الحرب :

٢ - دار الحرب هي : كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة.^(٣)

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٣١ - ١٣١ ، ابن عابدين ٣ / ٢٥٣
المبسوط ١٠ / ١١٤ ، كشاف القناع ٣ / ٤٢ ، الإنصاف
٤ / ١٢١ ، المدونة ٢ / ٢٢

(٢) حاشية البجيرمي ٤ / ٢٢٠ وهو ما يفهم من نهاية المحاج
٨ / ٨١ وما بعدها.

(٣) المصادر السابقة.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٨ وفتح القدير
٥ / ٣٣٤

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨ ، فتح القدير
٥ / ٣٣٤ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ - ١٣١ ، أنسى المطالب

٤ / ١١١

وقال المالكية، والحنابلة، وصاحب أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد): تصير دار الإسلام دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.^(١) وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تصير دار كفر إلا بثلاث شرائط:

- ١ - ظهور أحكام الكفر فيها.
- ٢ - أن تكون متاخمة لدار الكفر.
- ٣ - أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

ووجه قوله الصالحيين ومن معهم أن دار الإسلام دار الكفر: أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السالم في الجنة، والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر إنما هو بظهور أحكامهما، فإذا ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها.

ووجه قوله أبي حنيفة: أن المقصود من

= الدرقطني ٢٥٢/٣ - ط دار المحسن) من حديث عائذ بن عمرو المزني، وحسن بن حجر في الفتح ٢٢٠/٣ - ط السلفية).

(١) بدائع الصنائع ١٣٠ - ١٣١، وابن عابدين ٣/٢٥٣، (٢) بدائع الصنائع ٤/١٣٠ - ١٣١، وابن عابدين ٣/٢٥٣.

إذا تركوا غيرهم يستولي على شيء من دار الإسلام. (ر: جهاد).

ويجب على أهل بلدان دار الإسلام، وفراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام، وإظهارها فيها كالجمعة، والجماعة، وصلوة العيددين، والأذان، وغير ذلك من شعائر الإسلام، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرا.^(١)

ولا يجوز لغير المسلمين دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو أمان في سلم. ولا يجوز لهم إحداث دور عبادة لغير المسلمين: كالكنائس، والصوماع، وبيت النار، على تفصيل سيأتي.

تحول دار الإسلام إلى دار كفر :
٦ - اختلف الفقهاء في تحول دار الإسلام إلى دار للكفر.

فقال الشافعية: لا تصير دار الإسلام دار كفر بحال من الأحوال، وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم.^(٢) لخبر: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٣)

(١) أنسى المطالب ٤/١٧٤، روضة الطالبين ١٠/٢١٧، بدائع الصنائع ١/٢٢٢، ١/٩٨، ٧/٢٣٢، وكشف النقاع

١/١٣٤، ونهاية المحتاج ٢/١٣٦ - ١٣٧.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٨٢، وأنسى المطالب ٤/٢٠٤.

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه». أخرجه =

إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا^(١). وللتفصيل ينظر: (أرض العرب، حرم).

مال المستأمن وأهله :

٨ - إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان من الإمام كان ما معه من مال، وزوجة، وأولاد صغار في أمان، أما ما خلفه في دار الحرب فلا يدخل في الأمان، إلا بالشرط في عقد الأمان.

وإن نقض العهد والتحق بدار الحرب بقي الأمان لما تركه في دار الإسلام، وله أن يدخل في دار الإسلام لتحصيل ما تركه من دين ووديعة ونحو ذلك، وإن مات في دار الحرب فتركته في دار الإسلام لورثته.^(٢)

وإن دخل لتجارة جاز للإمام أن يشترط عليه عشر ما معه من مال التجارة، وله أن يأذن لهم بغير شيء.^(٣)

= وحاشية الدسوقي /٢ ، ١٨٤ ، وكشاف القناع /٣ - ١١٨ .
١٣٤ ، وروضة الطالبين /١٠ ، وأسنى المطالب
٢١٤ /٤ وحاشية ابن عابدين /٣ ، وبداع الصنائع
١١٤ /٧

(١) سورة التوبة /٢٨

(٢) روضة الطالبين /١٠ ، ونهاية المحتاج /٨ ، ٨٩ ،
واسنى المطالب /٤ ، ٢٠٦ ، وموامب الجليل /٣ ، ٣٦٢ ، وابن
عابدين /٣ ، وكشاف القناع /٣ ١٠٨

(٣) روضة الطالبين /١٠ ، ٣١٩ ، ونهاية المحتاج /٨ ، ٩١ ،
وكشاف القناع /٣ ١٣٧

إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عن الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو: الأمن، والخوف، ومعناه: أن الأمن إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى.^(١)
وينظر التفصيل في (دار الحرب).

دخول الحربي دار الإسلام :

٧ - ليس للحربى دخول دار الإسلام إلا بإذن من الإمام أو نائبه، فإن استأذن في دخولها فإن كان في دخوله مصلحة، كإبلاغ رسالة، أو سماع كلام الله تعالى، أو حمل ميرة أو متعة يحتاج إليها المسلمون، جاز الإذن له بدخول دار الإسلام إلا الحرم، ولا يقيم في الحجاز أكثر من ثلاثة أيام، لأن ما زاد على هذه المدة في حكم الإقامة، وهو غير جائز. وفي غير الحجاز يقيم قدر الحاجة. أما الحرم فلا يجوز دخول كافر فيه وإن كان ذميا بحال من الأحوال عند جمهور الفقهاء.^(٢) لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) المصادر السابقة.

(٢) الأم للشافعي /٤ ، ١٧٧ ، ونهاية المحتاج /٨ ، ٩١ =

إحداث دور عبادة لغير المسلمين:


- ١٠ - لا يجوز إحداث كنيسة، أو صومعة، أو بيت نار للمجوس في دار الإسلام، بتفصيل يرجع إلى مصطلح: (معابد).

اللقيط وأثر الدار في دينه:

- ١١ - إذا وجد طفل منبود في دار الإسلام حكم بإسلامه وإن كان فيها مع المسلمين غير مسلمين (انظر: لقيط).

إحياء غير المسلم موات دار الإسلام، وحرف معادنه

- ١٢ - ليس لغير المسلم إحياء موات في دار الإسلام لا يملكه بالإحياء، ولا حفر معادنها، ولا يمكن من ذلك. وينظر التفصيل في (إحياء الموات، وزكاة المعادن).



استيطان غير المسلم دار الإسلام:

٩ - قسم الفقهاء دار الإسلام إلى قسمين:

جزيرة العرب وغيرها: فجزيرة العرب لا يمكن غير المسلم من الاستيطان فيها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.^(١)

واستدلوا بخبر: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».^(٢)

وخبر: «اخرجو المشركين من جزيرة العرب».^(٣)

وأختلفوا في المراد من جزيرة العرب.

فقال الشافعية والحنابلة: المراد بالجزيرة العربية الحجاز، فتجوز إقامتهم في غير الحجاز من الجزيرة، لأن أحداً من الخلفاء لم يخرج الكفار من اليمن، وتهامة، ونجران. وقال غيرهم: المراد جزيرة العرب كلها من عدن أبين إلى ريف العراق.^(٤)

والتفصيل في مصطلح: (أرض العرب).

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٧، وموهاب الجليل ٣٨١.

(٢) حديث: «لا يترك بجزيرة العرب دينان». أخرجه أحمد ٢٧٥/٦ - ط الميمنية من حديث عائشة، وقال المishi في المجمع ٣٢٥/٥ - ط القدسية: «رواه أبو عبد الله بن سعيد، ورجال طريقين منها ثقات متصل إسنادهما».

(٣) حديث: «اخرجو المشركين من جزيرة العرب». أخرجه البخاري (الفتح ٢٧١/٦ - ط السلفية)، ومسلم ١٢٥٨/٣ - ط الحلبي من حديث عبد الله بن عباس.

(٤) نهاية المحتاج ٩٠/٨، وأسنى المطالب ١١٤/٤، وروضة الطالبين ١٣٦/٣، وكشاف القناع ٣٠٩/١٠.

ياسر رضي الله عنه: «ويع عمار تقتله الفئة الباغية». ^(١)

وهذا هو معناه الشرعي ، فالباغي هو المخالف لإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه كزكاة وخروج أرض وغيرهما . ^(٢)

٢ - ودار البغي في الاصطلاح: جزء من دار الإسلام تفرد به جماعة من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الحق بحجّة تأولوها مبررة لخروجهم ، وامتنعوا وتحصّنوا بتلك الأرض التي أصبحت في حوزتهم ، وأقاموا عليهم حاكماً منهم ، وصار لهم جيش ومنعة . ^(٣)

أحكام دار البغي :

٣ - إذا استولى البغاء على بلد في دار الإسلام ، ونصبوا لهم إماماً ، وأحدث إمامهم تصرفات باعتباره حاكماً كالجباية ، من جمع الزكوة ، والعشور ، والجزية ، والخروج ، واستيفاء الحدود ، والتعازير ، وإقامة القضاة ، ففي نفاذ هذه

(١) حديث: «ويع عمار تقتله الفئة الباغية». أخرجه البخاري (الفتح ١/٥٤١ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) لسان العرب مادة: «بغاء»، حاشية ابن عابدين ٣/٣٠٨، جواهر الإكليل ٢/٢٧٧، معنى المحتاج ٤/١٢٣، روضة الطالين ١٠/٥٠.

(٣) فتح القدير ٤/٤٠٨، وما بعدها، البدائع ٧/١٤٠، والدر المختار والحاشية ٣/٣٣٨، والمعنى ٨/١٠٧.

دار البغي

التعریف :

١ - الدار اسم جامع للعرصه والبناء والمحلة ، وكل موضع حلّ به قوم فهو دارهم .

والبغي لغة: مصدر بغي بيغي بغيا إذا ظلم وتعدى ، ويقال : بغيت الشيء إذا طلبه .

وأصل البغي الظلم ومحاوزة الحد ، وبغي الجرح تجاوز الحد في فساده . وبغي المرأة بغيا ، وباغت مباغاة ، وتبيغي بعاء فهي بغى ، إذا فجرت ، وذلك لتجاوزها إلى ما ليس لها . وبغي النساء تجاوزت في المطر الحد المحتاج إليه . وبغي تكبر واستطال وعدل عن الحق وقصد الفساد . ^(١)

والفئة الباغية هي الظالمه الخارجه عن طاعة الإمام العادل ، ومنه قول الرسول ﷺ لعمار بن

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «دار»، ولسان العرب مادة: «بغى»، ومعنى المحتاج ٤/١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٠٨.

التصيرات وترتباً أثارها عليها في حق أهل العدل تفصيل وخلاف، ينظر في مصطلح:

(بغاء).^(١)

دار الحرب

التعريف :


١ - دار الحرب: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.^(١)

الأحكام المتعلقة بدار الحرب:

المجرة :

٢ - قسم الفقهاء الناس في شأن المجرة من دار الحرب إلى ثلاثة أضرب:

أ - من تجب عليه المجرة، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه مع المقام في دار الحرب، وإن كانت أنسى لا تجد محراً، إن كانت تأمن على نفسها في الطريق، أو كان خوف الطريق أقل من خوف المقام في دار الحرب.^(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي﴾



(١) بدائع الصنائع ٣٠/٧ - ٣١، كشاف القناع ٤٣/٣،
الإنصاف ٤/١٢١، المدونة ٢٢/٢

(٢) نهاية المحتاج ٨٢/٨، كشاف القناع ٤٣/٣، أنسى
المطالب ٤/٢٠٤، المغني ٤٥٦/٨، عمدة القاري
٣٥/١، الإنصاف ٤/١٢١، فتح العلي الملاك ١/٢١٣
مطبعة مصطفى محمد.

(١) بدائع الصنائع ٧/١٤١ - ١٤٠، حاشية ابن عابدين
٣٠٨/٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٧٧، روضة الطالبين
١٢٣/٤، مغني المحتاج ٤/٥٠

لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً).^(١)
ج - من تستحب له الهجرة، ولا تحب عليه،
وهو: من يقدر على الهجرة ويتمكن من إظهار
دينه في دار الحرب، فهذا يستحب له الهجرة

ل يتمكن من الجهاد، وتکثیر المسلمين .^(٢)
د - وزاد الشافعية قسما رابعا : وهو من يقدر على
إظهار دينه في دار الحرب ، ويقدر على الاعتزال
في مكان خاص ، والامتناع من الكفار ، فهذا
تحرم عليه الهجرة ، لأن مكان اعتزاله صار دار
إسلام بامتناعه ، فيعود بهجرته إلى حوزة
الكافر ، وهو أمر لا يجوز ، لأن كل محل قدر أهله
على الامتناع من الكفار صار دار إسلام .^(٣)

وقال الحنفية: لا تجب الهجرة من دار الحجارة
لـ الامتناع من الكفار صار دار إسلام .^(٣)

وقال الحنفية: لا تجب الهجرة من دار الحرب
لخبر: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية». (٤)

الزواج في دار الحرب :

٣- اتفق الفقهاء على كراهة التزوج في دار

(١) سورة النساء / ٩٨

٢) المصادر الفقهية السابقة.

(٣) روضة الطالبين / ١٠ ، ٢٨٢ ، نهاية المحتاج / ٨

(٤) المبسوط م ٥ ج ٦ / ١٠، والحديث تقدم تخرجه.

(٥) حديث: «ادعهم إلى التحول من دارهم . . .» آخر جه

^٣ مسلم (١٣٥٧- ط الحلبي)، من حديث يزيدة بن

الحمد

أنفسهم قالوا فيم كتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مواهيم جهنم وساعت مصراً^(١).

وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد
لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب.
وللحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين
أظهر المشركين لا ترعاي ناراً هما»^(٢) وحديث:
«لا تنقطع الهجرة مadam العدو يقاتل»^(٣) أما
 الحديث: «لا هجرة بعد الفتح»^(٤) فمعناه
لا هجرة من مكة بعد فتحها، لصيورة مكة دار
إسلام إلى يوم القيمة إن شاء الله.

بـ- من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة في دار الكفر، أو ضعف كالنساء، والولدان. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾

(١) سورة النساء / ٩٧

(٢) حديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تزاعي ناراً هما» آخر جره الترمذى (٤/١٥٥ - ط الحلبي)
من حديث جرير بن عبد الله، وإن شاهد صحيح.

(٣) حديث: «لا تقطع الهجرة مadam العدو يقاتل». أخرجه
أحمد (١٩٢) - ط الميمنية من حديث عبد الله بن
السعدي، وقال الهيثمي في المجمع (٥٤٥) - ط
السعادة: «حاله ثقات».

(٤) حديث: «لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية». أخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٣ - ط السلفية) ، ومسلم (١٤٨٧ / ٣) - ط الحليم من حديث عبد الله بن عباس ..

وغيره.^(١) (راجع مصطلح: ربا).
وقال أبو حنيفة و محمد : لا يحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب ، ولا بين مسلمين لم يهاجرا من دار الحرب .^(٢) لحديث : «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»^(٣) ولأن مالهم مباح في دارهم ، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالاً مباحاً إذا لم يكن فيه غدر ، ولأن مال أهل الحرب مباح بغير عقد ، فالعقد الفاسد أولى .

ولأن أبا بكر رضي الله عنه خاطر قريشاً قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى : «ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون»^(٤) وقالت قريش : أترون أن الروم تغلب ؟ قال : نعم . فقالوا : هل لك أن تخاطرنا في ذلك ؟ فأخبر النبي ﷺ ، فقال عليه الصلاة والسلام : «اذهب إليهم فزد في الخطر و زد في الأجل» ففعل ، وغلبت الروم فارساً فأخذ

(١) المجموع شرح المذهب ٩/١٩١ ، المغني ٤/٤٥ ، ٨/٤٥٨ .
المدونة ٤/٢٧١

(٢) شرح فتح القدير ٦/١٧٧

(٣) حديث : «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب». قال الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٤٤ - ط المجلس العلمي) : «غريب» يعني أنه لا أصل له . ثم ذكر أن الشافعي قال عن روایة مرفوعة ذكرها مکحول بلفظ : «لا ربا بين أهل الحرب» ، قال الشافعي : هذا ليس ثابت ، ولا حجة فيه .

(٤) سورة الروم ١

الحرب لمن دخل فيها من المسلمين بأمان ، لتجارة ، أو لغيرها ، ولو بمسامة ، وتشتد الكراهة إذا كانت من أهل الحرب .
وعند الحنفية الكراهة تحريمية في الحرية لافتتاح باب الفتنة ، وتنزيهية في غيرها ، لأن فيه تعريضاً للذرية لفساد عظيم ، إذ أن الولد إذا نشأ في دارهم لا يؤمن أن ينشأ على دينهم ، وإذا كانت الزوجة منهم فقد تغلب على ولدها فيتبعها على دينها .^(١)

وقال الحنابلة : إذا كان المسلم أسيراً في دار الحرب ، فلا يحل له التزوج مadam أسيراً ، لأنه إذا ولد له ولد كان لهم رقيقاً .^(٢)

الربا في دار الحرب :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن الربا حرام في دار الحرب كحرمة في دار الإسلام ، فما كان حراماً في دار الإسلام ، كان حراماً في دار الحرب ، سواء بين المسلمين وبين أهل الحرب ، أو بين مسلمين لم يهاجرا من دار الحرب ، وهذا قال الشافعي ، ومالك ، وأبو يوسف من الحنفية ، وقالوا : إن النصوص في تحريم الربا عامة ، ولم تفرق بين دار ودار ، ولا بين مسلم

(١) المغني ٨/٤٥٥ ، أنسى المطالب ١٦١ ، الشرشبي ٣/٢٢٦ ، المبسوط م ٥٥ ج ١٠/٩٦ ، ورد المحatar ٢/٢٨٩

(٢) المغني ٨/٤٥٥

«لا تقام الحدود في دار الحرب».^(١) قوله: «من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حداً ثم هرب فخرج إلينا فإنه لا يقام عليه الحد والله أعلم به»^(٢) ولأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الإسلام، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً، وكذلك إذا قتل مسلماً فيها لا يؤخذ بالقصاص وإن كان القتل عمداً للتعذر الاستيفاء، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الديمة وتكون في ماله لا على العاقلة، لأن الديمة تجب على القاتل ابتداءً، ثم العاقلة تتحمل عنه لما بينهم من التناصر، ولا تناصر عند اختلاف الدار.^(٣)

وقال الحنابلة أيضاً: تجب الحدود والقصاص، ولكنها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب. واستدلوا بما رواه سعيد في سنته، أن عمر رضي الله عنه

(١) حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب». قال الزيلعي في نصب الرأبة (٣٤٣/٣ - ط المجلس العلمي): «غريب يعني أنه لا أصل له؟ ثم ذكر أنه ورد من قول زيد بن ثابت: لا تقام الحدود في دار الحرب خلافة أن يتحقق أحدهما بالعلو».

(٢) حديث: «من زنى أو سرق في دار الحرب...». لم ينتد إليه في المصادر. الحديثة التي بين أيدينا.

(٣) بداع الصنائع ١٣١/٧، وابن عابدين ١٥٦/٣، وفتح القدير ١٥٣/٤، ونصب الرأبة ٣٤٣/٣

أبو بكر خطوه، فأقره النبي ﷺ وهو القمار بعينه.^(١)

وكانت مكة في ذلك الوقت دار حرب، فدل ذلك على أن للمسلم أخذ مال الحربي في دار الحرب ما لم يكن غدراً.^(٢)

إقامة الحد على المسلم في دار الحرب:

٥ - اختلف الفقهاء في إقامة الحد على من زنى من المسلمين أو سرق، أو قذف مسلماً، أو شرب خمراً في دار الحرب.

فقال المالكية والشافعية: يجب على الإمام إقامة الحد عليه، لأن إقامة الحد فرض كالصلة، والصوم، والزكاة، ولا تسقط دار الحرب عنه شيئاً من ذلك.

وإذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب يستوف منه القصاص، ويكون الحكم كما لو كانوا في دار الإسلام.^(٣)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد، ولو بعد رجوعه إلى دار الإسلام لقول النبي ﷺ:

(١) حديث أبي بكر في نزول سورة الروم.
أورده الزخيري في الكشاف (٤٦٦ - ٤٦٧/٣ - ط دار الكتاب العربي) وقال ابن حجر في تخرجه: «قصة أبي بكر في المراهنة رواها الترمذى وغيره من حديث نيار بن مكرم الأسلمي وسياقها خالف لسياق هذه القصة».

(٢) حاشية الطحطاوى ١١٢/٣، بداع الصنائع ١٩٢/٥

(٣) الخوشى ١١١/٣، والأم ٢٤٨/٤

ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالشركين أن نقيم حدود الله . ولو فعلنا ذلك توقياً من أن يغضب ما أقمنا الحد أبداً، لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطي حكم الله ، ثم إن **الرسول ﷺ** قد أقام الحدود بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها مشركون موادعون . وضرب الشارب بحنين . والشرك قريب منها .^(١)

حصول الفرقة باختلاف الدار بين الزوجين :
٧ - اختلاف الفقهاء في انقطاع عصمة الزوجية باختلاف الدارين .

فقال الجمهور: لا تقع الفرقة باختلاف الدار، فإن أسلم زوج كتابية، وهاجر إلى دار الإسلام، وبقيت في دار الحرب فهما على نكاحهما، لأن نكاح الكتابية يجوز ابتداؤه فالاستمرار أولى ، سواء كان قبل الدخول، أو بعده . وإن أسلمت كتابية تحت كتابي ، أو غيره، أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين ، قبل الدخول حصلت الفرقة ، لقوله تعالى : «لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن»^(٢) وإن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر على انتهاء العدة، فإن أسلم الآخر في العدة بقي نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الأول ،

(١) الأُم للشافعي ٤/٢٤٨ ، الحرمي ٣/١١٧

(٢) سورة المتحدة / ١٠

كتب إلى الناس لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ، رجلاً من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب فافلا لثلا يلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكافر .^(١)

حد من أصاب حدا من أفراد الجيش :

٦ - قال الحنفية: إذا أصاب أحد أفراد الجيش حدا ، أو قتل مسلماً خطأً أو عمداً في دار الحرب خارج المعسكر لا يقام عليه الحد أو القصاص ، أما إذا زنى أحدهم في معسكر الجيش لم يأخذه أمير الجيش بشيء من ذلك إذا كان الإمام لم يفوض إليه إقامة الحدود والقصاص ، إلا أنه يضممه المسروق والديمة في القتل ، لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال .

أما إذا غزا من له ولاية إقامة الحدود ، سواء غزا الخليفة بنفسه ، أو أمير مصر من الأمصار ، ففعل رجل من الجيش ذلك في معسكره أقام عليه الحد ، واقتضى منه في العمد ، وضممه الديمة في الخطأ في ماله ، لأن إقامة الحدود إلى الإمام ، وبما له من الشوكة ، وانقياد الجيوش له يكون لعسكره حكم دار الإسلام .^(٢)

وقال المالكية والشافعية: إذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد . وقالوا :

(١) المغني ٨/٤٧٣ - ٤٧٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٣٢ - ١٣١ ، وابن عابدين ٣/١٥٦

فتح القدير ٤/١٥٣

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه يجوز قسمتها في دار الحرب، وتباعها فيها، واستدلوا بما روى أبو إسحاق الفزارى قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئاً من الغنائم بالمدينة؟ فقال: لا أعلم، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم، ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يُغفل رسول الله ﷺ عن غزة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسها وقسمها من قبل أن يغفل، من ذلك غزة بنى المصطلق، وهو زان، وخيب، وأن الملك يثبت فيها بالقهر والاستيلاء فصحت قسمته، وأن قسمة أموالهم في دارهم أنكى لهم، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف.^(١)

وقال الحنفية: القسمة نوعان:

- ١ - قسمة حمل ونقل.
- ٢ - قسمة ملك.

أما قسمة الحمل، فهي إن عزت الدواب، ولم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم، فيقسمها قسمة ملك.

أما قسمة الملك فلا تجوز في دار الحرب حتى

(١) المغني ٤٢٢/٨، كشاف النقاع ٨٢/٣، الإنصاف ١٦٢/٤، الخريسي ١٣٦/٣، نهاية المحتاج ٧٦/٨، مغني المحتاج ٢٣٤/٤

لأن سبب الفرقة اختلاف الدين لا اختلاف الدار.^(٢) واستدلوا بما رواه ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيتها أسلم قبل انتهاء العدة فهي أمراته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينها، ولم يذكر في الأثر دار حرب، ولا دار إسلام، فسبب الفرقة إذا اختلاف الدين تكون أحد الزوجين في دار الحرب لا يوجب فرقة.^(٣)

وذهب الحنفية إلى أن الفرقة تحصل باختلاف الدارين، فإن خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً، وترك الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بينها، لأنه باختلاف الدارين يخرج الملك من أن يكون متفعلاً به، لعدم التمكن من الانتفاع عادة، فلم يكن في بقائه فائدة.^(٤)

وانظر مصطلح: (اختلاف الدار).

قسمة الغنيمة في دار الحرب:
٨ - اختلف الفقهاء في صحة قسم الغنيمة في دار الحرب.

(١) كشاف النقاع ١١٨/٥ - ١١٩، القوانين الفقهية ص ٢٠١، أنسى المطالب ١٦٣/٣، شرح الزرقاني ٢٢٥/٣

(٢) المصادر السابقة.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٨ - ٣٣٩، رد المحتار ٥٣٧/٢

استيلاء الكفار على أموال المسلمين، وأثر الدار في ذلك:

١٠ - اختلف الفقهاء في تملك أهل الحرب أموال المسلمين بالاستيلاء عليها، فذهب الشافعية إلى أنهم لا يملكونها وإن أحرزوها بدارهم، لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية، فلم يملك بها كالغصب.

وإذا كان المسلم لا يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه بغضب، فالمشاركة أولى إلا يملك.^(١)

وخبر عمران بن حصين في الأنصارية التي أسرت، ثم امتنعت ناقة رسول الله ﷺ، وأعجزت من طلبها، فنذر الأنصارية إن نجاهما الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رأها الناس، فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ. قالت: إنها نذرت إن نجاهما الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بئسها جزتها، نذرت الله إن نجاهما الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد».^(٢)

ولو كان المشركون يملكون على المسلمين

ينحرجوها إلى دار الإسلام، ويحرزوها، وقالوا: إن الحق يثبت بنفس الأخذ، ويتأكد بالإحراز، ويتمكن بالقسمة كحق الشفيع فإنه يثبت بالبيع، ويتأكد بالطلب، ويتم الملك بالأخذ، ومادام الحق ضعيفاً لا تجوز القسمة لأنه دون الملك الضعيف في المبيع قبل القبض، ولأن السبب هو القهر، وقبل الإحراز هم قاهرون يداً مقوهـون دارا، والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفاً.^(٣)

٩ - وينبني على هذا الخلاف بين الحنفية، والجمهور أحكام:

منها: أنه إذا مات أحد الغانمين في دار الحرب لا يورث من الغنيمة عند الحنفية، وعند الجمهور يورث.

ومنها: إذا لحق الجيش أحد بعد ال�يازة في دار الحرب لا يشارك عند الجمهور، وعند الحنفية يشاركونهم إذا لحق قبل ال�يازة إلى دار الإسلام.

وإذا أتلف أحد الغانمين شيئاً من الغنيمة في دار الحرب يضمن عند الجمهور، ولا يضمن عند الحنفية.^(٤)

(١) الأم للشافعي ٤/٢٥٥

(٢) حديث عمران بن حصين: (في الأنصارية التي أسرت....). أخرجه مسلم (٣/١٢٦٣ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٢١، المسوط ٥٥ ج ١٠/٣٣

(٤) نهاية المحتاج ٨/٧٤، بدائع الصنائع ٧/١٢١، والمغني ٨/٤١٩ - ٤٢٠، مغني المحتاج ٤/٢٣٢ - ٢٣٤

للملك أثبت الملك حيث وجد، كاذهبة
والبيع.^(١)

ويتبين على هذا الخلاف، اختلافهم في حكم ما استولى عليه أهل دار الحرب من أموال المسلمين ثم استرده المسلمين، فمن رأى أنهم يملكون أموال المسلمين: يرى أنه إذا وجده مالكه المسلم أو الذي قبل القسمة أخذه بدون رد قيمته، أما إذا وجده بعد القسمة فإنه يأخذ بقيمتها. ومن ذهب إلى أنهم لا يملكونه: يرى أن المسلم إذا وجد ماله في الغنيمة أخذه قبل القسمة وبعد القسمة بلا رد شيء.^(٢)

**قضاء القاضي المسلم في منازعات حدثت
أسبابها في دار الحرب:**

١١ - إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، وأنخذ مالا من حربي في دار الحرب مضاربة، أو وديعة، أو بشراء أو بيع في الذمة أو قرض، فالثمن في ذمته، عليه أداؤه إليه بمقتضى العقد، وإذا خرج الحربي إلى دار الإسلام مستأمنا قضى القاضي على المسلم بما له كما يقضى به للمسلم والذمي في دار الإسلام، لأن الحكم جار على المسلم حيث كان، لا نزيل

أموالهم لملك الأنصارية الناقة. لأنها تكون أخذت مala غير معصوم في دار حرب وأحرزوه بدارهم، ولكن الرسول ﷺ أخبر أنها ندرت فيما لا تملك وأخذ ناقته، وبه قال أبو الخطاب من المخابلة، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.^(١)

وقال الحفيظة، والقاضي أبو علي من المخابلة: إن أهل دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ولم يحرزواها بدارهم لا يملكونها، أما إذا أحرزواها بدارهم فإنهم يملكونها. وقالوا: لأن ملك المسلم يزول بالإحراز بدار الحرب، فتزول العصمة، فكأنهم استولوا على مال مباح غير ملوك، لأن الملك هو: الاختصاص بال محل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل، وقد زال بالإحراز بالدار. فإذا زال معنى الملك أو مشرع له الملك، يزول الملك ضرورة.^(٢)

وقال المالكيه والمخابلة في قول: يملكونها بالاستيلاء في دار الإسلام. وقالوا: لأن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم كالبيع، ولأن الاستيلاء سبب الملك فيثبت قبل الحيازة إلى الدار، كاستيلاء المسلمين على مال الكفار، ولأن ما كان سببا

(١) المغني ٤٣٤/٨، الإنفاق ٤/٦٢، المدونة ٢/١٢،

الخرشي ٣/١٣٨

(٢) المصادر السابقة، الأم للشافعي ٤/٤٨٣

(١) المصدر السابق، المغني ٨/٤٣٤

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٢٧ - ٢٢٨، المسوط ٥ ج ١٠/٥٢

مباحة لا عصمة لهم في شيء من ذلك، وللمسلمين الاستيلاء على أنفسهم وأموالهم بشتى الطرق، لأنهم يستبيحون دماءنا وأموالنا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن ذكروا حالات تثبت لأنفسهم وأموالهم العصمة وهم في دار الحرب، منها:

١٣ - أـ إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بأسـرـ، وائتمنـوهـ على نفسـ أو مـالـ لم يـحلـ لهـ خـيـانتـهـمـ في شيءـ، لأنـهـمـ أعـطـوهـ الأمـانـ مشـروـطاـ بـتركـهـ خـيـانتـهـمـ، وأـمـنـهـ إـيـاهـمـ منـ نـفـسـهـ، وإنـ لمـ يـحلـ لـهـ خـيـانتـهـمـ، لأنـهـ غـدـرـ، ولاـ يـصلـحـ الغـدرـ فيـ الإـسـلـامـ، فـإـنـ سـرـقـ مـنـهـ شـيـشاـ أوـ غـصـبـ، وجـبـ رـدـهـ إـلـىـ أـرـبـابـهـ، فـإـنـ جاءـ أـرـبـابـهـ إـلـىـ دـارـ الإـسـلـامـ بـأـمـانـ رـدـهـ إـلـىـهـمـ، وـإـلاـ بـعـثـ بـهـ إـلـىـهـمـ، لأنـهـ أـخـذـهـ عـلـىـ وـجـهـ حـرـمـ فـلـزـمـهـ رـدـهـ، كـمـاـ لـوـ أـخـذـ مـالـ مـسـلـمـ.

وـإـذـاـ أـسـلـمـ الـحـرـبـيـ فيـ دـارـ الـحـرـبـ حـقـنـ دـمـهـ، وـأـحـرـزـ مـالـهـ وـأـلـادـهـ الصـغـارـ منـ السـبـيـ، فـإـذـاـ قـتـلـهـ مـسـلـمـ عـمـداـ اـقـصـ مـنـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـ، وإنـ قـتـلـهـ خطـأـ فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ يـوسـفـ لـعـمـومـ الـأـدـلـةـ فيـ عـصـمـةـ دـمـ المـسـلـمـ وـمـالـهـ

الـحقـ عنـهـ بـأنـ يـكـونـ فيـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـاـضـيـ لـأـنـ تـزـولـ الـصـلـاـةـ عنـهـ بـأنـ يـكـونـ فيـ دـارـ الـحـرـبـ، وـكـذـلـكـ إـنـ اـقـتـرـضـ حـرـبـيـ مـنـ حـرـبـيـ أوـ مـسـلـمـ مـالـاـ ثـمـ دـخـلـ إـلـيـنـاـ فـأـسـلـمـ، فـعـلـيـهـ الـبـدـلـ وـيـقـضـيـ عـلـيـهـ لـالـتـزـامـهـ بـعـقـدـ.

(١) أما إن أتلف عليه ماله أو غصبه منه في دار الحرب، فقدما إلينا بإسلام، أوأمان، فلا ضمان عليه في الأصح عند الشافعية، وهو مقتضى مذهب الخنبلة، لأنه لم يلتزم شيئاً، والإئتلاف ليس عقداً يستدام، ولأن مال الحربي لا يزيد على مال المسلم، وهو لا يوجب الضمان على الحربي، وم مقابل الأصح عند الشافعية أن يضمن.

(٢) وقال الحنفية: ليس للقاضي المسلم القضاء من حربين إذا خرجا إلينا مستأمنين، لأن المدانية في دار الحرب وقعت هدراً لانعدام ولايتنا عليهم. أما لو خرجا إلينا مسلمين فإنه يقضى بينهما لثبت الولاية، أما في الغصب والإئتلاف فلا يقضي، وإن خرجا إلينا مسلمين.

عصمة الأنفس والأموال في دار الحرب:

١٢ - الأصل أن أموال أهل الحرب ودماءهم

(١) الأم للشافعي ٤/٢٨٨، كشاف القناع ٣/١٠٩، مغني المحتاج ٤/٢٣٠

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٣٠، والمغني ٨/٤٨٣ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٣٢ - ١٣٣

(٤) البدائع ٧/١٣٣، والخرشي ٢/١١٦، والأم للشافعي ٤/٢٤٨ - ٢٤٩، ومغني المحتاج ٤/٢٣٩، والمغني

لابن قدامة ٨/٤٥٨

معه في الدار، ولأن ماله مال مسلم فلا يجوز

(١) اغتنامه كما لو كان في دار الإسلام.

وقال الحنفية: إن أسلم في دار الحرب، وهاجر إلينا ثم ظهر المسلمين على الدار، فأمواله فيء، إلا ما كان في يد مسلم أو ذمي وديعة.

وإن أسلم في دار الإسلام ثم ظهر المسلمين على الدار فجميع أمواله وأولاده الصغار فيء، لأن اختلاف الدار يمنع التبعية، وإلى هذا ذهب المالكية أيضا. (٢)

. وقال الحنفية: إذا دخل المسلم دار الحرب فأصاب مالا، ثم ظهر المسلمين على الدار فحكمه حكم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا. (٣)

التجارة في دار الحرب :

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس للناجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب، كالسلاح بأنواعه، والسرورج، والنحاس، والحديد، وكل ما من شأنه تقويتهم في الحرب، لأن في ذلك إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين، وليس للحربي

(١) المصادر السابقة.

(٢) المدونة ١٩/٢، بدائع الصنائع ٧/١٠٥ - ١٠٦.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٧ - ١٠٥ - ١٠٦.

أينما كان وحيث وجد. (١)

وقال الحنفية: إذا قتله مسلم عمدا في دار الحرب، أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفار في الخطأ، واستدلوا بقوله تعالى: «إِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُولَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (٢) ولم يذكر الديمة. وينظر مصطلح: (قتل عمد).

أما أولاده الصغار فأحرار مسلمون تبعاهه أما ماله فما كان بيده من منقول فهو له.

وكذلك ما كان بيده مسلم وديعة، أو بيد ذمي فهو له، لأن يد المودع كيد المالك فكان معصوما.

أما العقار من ماله فإن ظهر المسلمين على دار الحرب فهي غنيمة، لأنها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها. (٣)


١٤ - ب - وإذا أسلم الحربي في دار الإسلام، أو خرج إليها، وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، ولم يجز سببهم، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. وقالوا: إنهم أولاد مسلم، فيجب أن يتبعوه في الإسلام كما لو كانوا

(١) المغني ٨/٩٤، ٤٢٨، كشاف القناع ٣/٥٨، ومعنى المحتاج ٤/٢٢٦، الأم للشافعي ٤/٢٤٥، الخرشفي ٣/١٤٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠٥، رد المحتار ٣/٢٢٣.

المسلم وإن كان أحدهما في دار الحرب والأخر في دار الإسلام، واحتلقو في توارث غير المسلمين إذا اختلفوا في الدار.
(ر: اختلاف الدار).



إذا دخل دار الإسلام أن يشتري سلاحا،
وإذا اشتري لا يمكن من إدخاله إلى دار
الحرب. ^(١)

أما الاتجار بغير السلاح ونحوه مما لا يستخدم في الحرب في دار الحرب، فلا بأس به، كالثياب، والطعام، ونحو ذلك لأنعدام علة المنع من البيع. إلا أن يحتاج المسلمين إلى السلعة فلا يحمل إليهم، وجرت العادة على ذلك من التجار، وأنهم كانوا يدخلون دار الحرب للتجارة من غير ظهور المنع ولا إنكار عليهم، ولكن الأفضل أن يتركوا ذلك، لأنهم يستخفون بال المسلمين، ويدعونهم إلى ما هم عليه، فكان الكف والإمساك عن الدخول في دارهم من باب صيانة النفس عن الهوان، والدين عن الزوال. ^(٢)

وقال المالكية: يكره المتجارة في دار الحرب كراهة شديدة، ولا ينبغي للمسلم أن يخرج إلى بلادهم حيث تجري أحكام الكفر عليه. ^(٣)

أثر اختلاف الدار في أحكام الأسرة والتوارث:
١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المسلم يرث

(١) المدونة / ٤، ٢٧٠، ابن عابدين / ٣، ٢٢٦ / ٢، قليوبى ١٥٦ / ٢، الفتاوى الهندية ١٩٢ / ٢، بدائع الصنائع ١٠٢ / ٧، جواهر الإكليل ٣ / ٢

(٢) بدائع الصنائع ١٠٢ / ٧

(٣) المدونة / ٤، ٢٧٠

ال المسلمين ، ولم يسبق فيه حكم إسلامي ، أو لم تظهر فيه فقط أحكام الإسلام .^(١)

◦ فدار العهد أخص من دار الحرب لوجود المواثيق بين المسلمين وبين أهلها ، فلذا اختصت عن دار الحرب بأحكام سيأتي بيانها .

دار العهد

ب - دار الإسلام :

٣ - دار الإسلام هي كل بلد أو إقليم تظهر فيه أحكام الإسلام .^(٢)

ج - دار البغي :

٤ - دار البغي هي المكان الذي ينحاز إليه قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بتأويل ، وغلبوا عليه .

الأحكام المتعلقة بدار العهد :

٥ - يجوز أن يعقد الإمام مع أهل الحرب عهدا للمصلحة يترك بموجبه القتال مدة بعوض أو بغير عوض ، فتكون تلك الدار دار عهد . وانظر مصطلح : (هدنة) .

وقد الفقهاء عقد الصلح مع أهل الحرب إلى قسمين :

(١) المسوط ١٠/٨٦ ، والبدائع ٧/١٠٨ ، وبهادة المحتاج

٨٢/٨ ، أنسى المطالب ص ٢٠٤ ، حاشية البعيرمي

٢٢٠/٤

(٢) المصادر السابقة .

التعریف :

١ - من معانی العهد في اللغة : الأمان ، والذمة ، واليمين ، والحفظ ، ورعاية الحرم ، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد .^(١)

◦ ودار العهد هي : كل بلد صالح الإمام أهلها على أن تكون تلك الأرض لهم ، وللمسلمين الخراج عنها .^(٢)

وتسمى دار المودعة ، ودار الصلح ، ودار المعاهدة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - دار الحرب :

٢ - دار الحرب هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة .

وقال الشافعية : هي كل مكان يسكنه غير

(١) تاج العروس : مادة عهد

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٠ - ٣١ ، الأحكام السلطانية للحاوردي ص ١٣٨ ، وكشاف القناع ٣/٤٣ ، ٩٦ ، الإنصال

٤/٢ ، والمدونة ١٢١

والخنزير، وضرب الناقوس، ولا يمنعون إلا ما يتضرر به المسلمون كإيواء جاسوس، ونقل أخبار المسلمين إلى الأعداء، وسائر ما يتضرر به المسلمون. ويجب على الإمام أن يمنع المسلمين والذميين من التعرض لهم.^(١)

وقال الحنفية: إذا عقد العهد مع الكفار على أن تُجرى في دارهم أحكام الإسلام صارت دارهم بالصلح دار إسلام، وصاروا أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم، وإذا طلب قوم من أهل الحرب الموافقة مع المسلمين سنين معلومة على أن يؤدوا الخراج للMuslimين على أن لا تجري أحكام الإسلام عليهم في دارهم لم يقبل منهم، إلا أن تكون في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا رأى الإمام مصلحة في عقد العهد معهم بهذا الشرط جاز بشرط الضرورة، وهي ضرورة الاستعداد للقتال بأن كان المسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين، فلا تجوز عند عدم الضرورة، لأن الموافقة ترك القتال المفروض، فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ وَاللَّهُ مَعَكُم﴾^(٢) وعند تحقق الضرورة لا بأس به، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا

(١) المصادر السابقة، ومغني المحتاج ٤/٢٥٤

(٢) سورة محمد/٣٥

أ - قسم يشترط في عقد الصلح أن تكون تلك الأرضي لنا، ونقرها بأيديهم بخروج يؤدونه لنا. فهذا الصلح صحيح باتفاق الفقهاء، ويكون الخراج الذي يؤدونه أجراً لا يسقط بإسلامهم، ويؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى مسلم، وهم يصيرون أهل عهد. والدار دار إسلام ليس لهم أن يتصرفوا فيها بالبيع، أو الرهن، فإن دفعوا الجزية عن رقابهم جاز إقرارهم على التأييد، وإن منعوا الجزية لم يجبروا عليها، ولم يقرروا فيها إلا المدة التي يقر فيها أهل المدننة.^(١)

ب - قسم يشترط في عقد الصلح معهم أن تكون الأرض لهم، فاختلف الفقهاء في جوازه. فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه عقد صحيح، والخرج الذي يؤدونه في حكم الجزية متى أسلمو يسقط عنهم، ولا تصير الدار دار إسلام، وتكون دار عهد لهم بيعها، ورهنها، وإذا انتقلت إلى مسلم لم يؤخذ خراجها، ويقررون فيها ما أقاموا على العهد، ولا تؤخذ جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام، وهم إحداث كنيسة فيها، لأن الأرض لهم وليس دار إسلام فيتصرفون فيها كيف شاعوا، ولا يمنعون من إظهار شعائرهم فيها كالخمر،

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٨، الأم للشافعى ٤/١٨٢، المغني ٨/٥٢٦، كشاف القناع ٣/٩٥

الخرشي ٢م ج ٣/١٤٧

أغار عليهم قوم من أهل الحرب، فلا يجب على المسلمين الدفاع عنهم، لأنهم بهذا العهد «الموادعة» ما خرجموا من أن يكونوا أهل حرب، لأنهم لم ينقادوا لحكم الإسلام، فلا يجب على المسلمين نصرتهم.^(١) وهذا العهد أو الموادعة: عقد غير لازم محتمل للنقض، فللإمام أن ينذر إليهم، لقوله تعالى: «إما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء»^(٢) أما إذا وقع على أن تجري في دارهم أحكام الإسلام فهو عقد لازم، لا يحتمل النقض منا، لأن العهد الواقع على هذا الوجه عقد ذمة. والدار دار إسلام يجري فيها حكم الإسلام.^(٣) فإن نقضوا الصلح بعد استقراره معهم فقد اختلف فيه. فذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أن دارهم تصير دار حرب، وقال أبو حنيفة: إن كان في دارهم مسلم أو كان بينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين، فتبقى دارهم دار إسلام يجري على أهلها حكم البغاء، وإن لم يكن بينهم مسلم ولا بين دار الحرب بلد للمسلمين، ف تكون دار حرب.^(٤)

للسلم فاجنح لها وتوكل على الله^(١) وقد روي أن رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} «وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين».^(٢) ولا يشترط إذن الإمام بالموادعة، حتى لو وادعهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم، لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين.^(٣)

ولكنهم لا يخرجون بهذه الموادعة من أن يكونوا أهل حرب، فإذا صاحبهم، فإن كان قد أحاط مع الجيش ببلادهم فما يأخذ منه على الصلح يكون غنيمة يخسمها، ويقسم الباقى على الجيش، لأنه توصل إليه بقوة السيف، فإن لم ينزل بساحتهم، وأرسلوا إليه وطلبو منه الموادعة بالمال، فما يأخذ منه يكون بمثابة الجزية، لا خس فيه، بل يصرف في مصارف الجزية.

الأمان لأهل دار العهد :

٦ - يمنع الإمام المسلمين والذميين من إيذاء أهل دار العهد والتعرض لهم، لأنهم استفادوا الأمان في أنفسهم، وأموالهم بالموادعة، أما إن

(١) المسوط ٨٦/١٠، البدائع ١٠٨/٧، والفتاوي الهندية ١٩٧، ١٩٦/٢

(٢) سورة الأنفال/٥٨

(٣) المصادر السابقة.

(٤) الماوردي ص ١٣٨، وأبو يعلى ص ١٤٦، والدسوقي

٢٠٦/٢

(١) سورة الأنفال/٦١

(٢) حديث: «وادع رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أهل مكة عام الحديبية». أخرجه أبو داود (٣/٢١٠) - تحقيق عزت عبد دعايس (٣) رجاله ثقات.


(٣) بدائع الصنائع ١٠٨/٧

وإذا نقضوا العهد وكان أحد منهم بدارنا
يُبلغ مأمنه، أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل
العهد، ثم كانوا حرباً لنا.^(١)

دالية

التعريف :

١ - من معاني الدالية في اللغة: الدلو ونحوها،
وخفب يصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس
الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك، وطرفه
بجذع قائم على رأس البشري ويسقى بها، فهي
فاعلة بمعنى مفعولة، والجمع: الدواي.^(١)
ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالمعنى
نفسه.^(٢)



الألفاظ ذات الصلة :

السانية :

٢ - السانية: الدلو الكبيرة تنصب على
المسنوية، ثم تجره الماشية ذاهبة وراجعة،
والسانية أيضاً الناضحة، وهي الناقة التي
يستقى عليها.^(٣)

(١) المصباح المنير مادة: «دلوا».

(٢) العناية بهامش تكملة فتح القدير ٨ / ١٤٩ ط الأميرة،
وكشاف القناع ٢٠٩ / ٢

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «سنا» والمجم
ال وسيط، وكشاف القناع ٢٠٩ / ٢

(١) الشرقاوي على التحرير ٢ / ٢٤

وللتفصيل في زكاة ما سقي سبحا^(١) وبدالية
ونحوها. ينظر مصطلح : (زكاة).

نصب الدالية على الأنهر :

٥ - يجوز لكل واحد من المسلمين نصب الدالية على الأنهر العامة، كالنيل، ودجلة، والفرات، ونحوها. إذا لم يضر بالنهر، لأن هذه الأنهر لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد، فكان الناس كلهم فيها على السواء، وكان لكل واحد الحق في الانتفاع، لكن بشرط عدم الضرر بالنهر، كالانتفاع بطريق العامة، وإن أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه، لأنه حق لعامة المسلمين، وإباحة التصرف في حقهم مشروطة بانتفاء الضرر، كالتصرف في الطريق الأعظم.^(٢) أما النهر المشترك إذا أراد أحد الشركاء نصب دالية عليه فينظر فيه، فإن كان لا يضر بالشرب والنهر، وكان موضع البناء أرض صاحبه جاز، وإن فلا، لأن رقبة النهر وموضع البناء ملك بين الجماعة على الشركة، وحق الكل متعلق بالماء، ولا سبيل إلى التصرف في

(١) السبح : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض أي من غير آلة ولا كلفة (المعجم الوسيط).

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٩٢ ط الجمالي، و مجلة الأحكام العدلية الماسدة (١٢٣٨)، والمغني لابن قدامة ٥/٥٨٣، وروضۃ الطالین ٥/٣٠٤ - ٣٠٦

الناعورة :
٣ - الناعورة واحدة النواعير التي يستقى بها يديرها الماء وله صوت.^(١) فالدالية، والسانية، والناعورة وسائل رفع الماء إلى الأرض.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٤ - زكاة ما سقي بالدالية :
كل ما سقي بكلفة ومؤنة من دالية، أو سانية، أو دولاب، أو ناعورة، أو غير ذلك ففيه نصف العشر. لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ مما سقط السماء وما سقي بعلا^(٣) العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر». ^(٤) ولأن للتكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة بدليل المعرفة، فلأن يؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللتكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب فيها.^(٥)

(١) لسان العرب والمصبح المثير مادة: «نعر»، وكشاف القناع ٢/٢٠٩

(٢) المغني ٦٩٩/٢، وكشاف القناع ٢/٢٠٩

(٣) البعل : الزرع الذي يشرب بعروقه فيستغنى عن السقي (المجمع الوسيط والمصبح).

(٤) حديث معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن أخذ مما سقط السماء». أخرجه ابن ماجه ١/٥٨١ - ط الحلباني) وإسناده حسن.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/٦٩٩ ط الرياض، ومطالب أولي النهي ٢/٦١، والاختيار لتعليق المختار ١/١١٣، نشر دار المعرفة، وأسنى المطالب ١/٣٧١، وحاشية العدوی على شرح الرسالة ١/٤١٨، نشر دار المعرفة.


الملك المشترك والحق المشترك إلا برضاء الشركاء.^(١)

وتفصيل ذلك ينظر في : (مياه، نهر).

دامعة

التعریف :

١ - الدامعة في اللغة: من دمعت العين دمعاً، أي سال دمعها، والدموع: ماء العين، وشحة دامعة: تسيل دماً، فالدامعة من الشجاج هي التي يسيل منها الدم كدم العين.^(١)
ويختلف الفقهاء في معنى الدامعة:
فالشافعية، والحنابلة، والطحاوي، وقاضي زاده من الحنفية يسايرون المعنى اللغوي، والحنابلة يسمونها البازلة والدامية أيضاً.
وهي عند الحنفية على ما جاء في أكثر كتبهم، كالبدائع والكافい وابن عابدين وعامة الشرح: هي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدموع في العين.
وعند المالكية الدامعة والدامية شيء واحد، وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم، كالدموع من غير أن ينشق الجلد.^(٢)



(١) لسان العرب، والمصبح المثمر، والمغرب، مادة: «دموع».

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٢، والبدائع ٧/٢٩٦، وتكملة فتح

القدير ٩/٢١٧ دار إحياء التراث العربي، والزرفاني =

(١) بدائع الصنائع ٦/١٩٠، وابن عابدين ٥/٢٨٥

بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر، وقد زال سقط الأرش.

وقال أبو يوسف: عليه حكومة الألم لأن الشجة قد تحققت ولا سبيل إلى إهدارها، وقد تعذر إيجاب أرش الشجة، فيجب أرش الألم، وقال محمد: يجب قدر ما أنفق من أجرة الطبيب وثمن الدواء.

وقال الشافعية: إذا برئت ولم تنقص شيئاً فوجهان أحدهما: لا شيء عليه سوى التعزير كما لولطمته أو ضربه بمثقل فزال الألم.
والثاني: يفرض القاضي شيئاً باجتهاده.^(١)
وتفصيل ذلك في: (جنائية على ما دون النفس، شجاج، قصاص، دية).

الحكم الإجمالي :

٢ - الدامعة إما أن تكون عمداً أو خطأ.
فإن كانت عمداً فيها القصاص عند المالكية، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وهو قول عند الشافعية.
 وإنما يجب القصاص لإمكان المائلة في الاستيفاء، ولظاهر قوله تعالى: «والجروح قصاص».^(٢)

وذهب الشافعية والحنابلة، وأبو حنيفة في رواية، إلى أنه لا قصاص فيها العدم إمكان الاستيفاء بصفة المائلة، وإنما فيها حكومة عدل،^(٣) لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة، وروي ذلك عن النخعي وعمر بن عبد العزيز.

وإن كانت الدامعة خطأ فيها حكومة عدل، لأنها لم يرد فيها شيء مقدر من الشعير، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل.
وهذا إذا لم تبرأ الشجة، أو برئت على شين، فإذا برئت دون أثر فلا شيء فيها عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة، لأن الأرش إنما يجب

(١) ابن عابدين ٥/٣٥٤، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣١٦، والبدائع ٧/٣٠٩.
٣٢٤، والهدایة ٤/٨٢، ١٨٧، والاختیار ٤٢/٥، وحاشیة الدسوقي ٤/٢٥٠، ٢٥١، ٢٦٩، ٢٧٠، والفوکاه الدواني ٢٦٣/٢، ومعنى المحتاج ٤/٢٦، ٥٩، ونهاية المحتاج ٧/٢٦٨، ٣٢٥، ٣٠٦، وروضة الطالبين ٩/٢٦٥، ٣٠٩، والمغنى ٧/٧١٠، ٥٦/٨.
٥٧، وكشف القناع ٦/٥١-٥٢.

٤/٨ = ١٥/٨، والدسوقي ٤/٢٥١، ومعنى المحتاج ٤/٢٦، ٢٦٨/٧، وكشف القناع ٦/٥١، والمغنى ٨/٥٤-٥٥.

(١) سورة المائدة ٥/٤.
(٢) حكومة العدل هي التعويض الذي يقدرها أهل الخبرة وينظر مصطلح: (حكومة عدل).

قصاص فيها إن لم تفض إلى الموت، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص بالمثل لعظم خطورها وخشية السراية إلى النفس، ولذلك يستوي في الحكم فيها عمدها وخطوتها. وهذا باتفاق.

وفيها ثلث الديمة قياساً على المأمورمة (الأمة) لما روى في حديث عمرو بن حزم (أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدييات، وفيه: «في المأمورمة ثلث الديمة»).^(١)

وقال الماوردي من الشافعية، وهو قول عند الحنابلة: يجب على الجاني أرش مأمورمة وحكومة عدل، لأن خرق الجلد جنائية بعد المأمورمة فوجب لأجلها حكمة.

وفي قول عبد الشافعية: تجب دية كاملة. وقال الشافعية والحنابلة: يجوز أن يقتصر موضحة، لأنه يقتصر بعض حقه، ولأنها داخلة في الجنائية يمكن القصاص فيها، ويأخذ الأرش فيباقي عند الشافعية، وهو وجہ عند الحنابلة وأختاره ابن حامد لأن تغدر القصاص فيه فانتقل إلى البدل، كما لو قطع أصبعيه ولم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة.

والوجه الثاني عند الحنابلة: ليس له أرش

(١) حديث عمرو بن حزم: «أن رسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً». أخرجه النسائي (٥٨/٨) - ط المكتبة التجارية. وذكر ابن حجر في التلخيص (٤/١٨) - ط شركة الطباعة الفنية أن جماعة من العلماء صصحواه.

دامفة

التعريف :

١ - الدامفة في اللغة: من دمغه أي أصاب دماغه، وشجه حتى بلغت الشجنة الدماغ، والدامفة من الشجاج هي التي تهشم الدماغ ولا حياة معها غالباً.^(١)

وهي عند الفقهاء كذلك، فقد قالوا: هي التي تحرق خريطة الدماغ (الجلدة الرقيقة الساترة للمخ) وتصل إليه.

وهي مذففة غالباً. ولذلك لم يذكرها محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة في الشجاج للموت بعدها عادة، فتكون عنده قتلاً لا شجاً.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - الدامفة من الشجاج إن كانت عمداً فلا

(١) المغرب، والمصبح المنير، ولسان العرب مادة: «دمغ».

(٢) ابن عابدين ٥/٣٧٢ - ٣٧٣، والاختيار ٥/٤١، والدسولي ٤/٢٥٢، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٠، ومعنى المحتاج ٤/٢٦، والمعنى ٨/٤٧، وكشف النقانع ٦/٥٢.

الباقي ، وهو اختيار أبي بكر ، لأنَّه جرح واحد
فلا يجمع فيه بين قصاص ودية .

ثُمَّ إنَّ الحِكْمَةَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا عَاشَ
الْمَشْجُوجُ ، أَمَا إِذَا مَاتَ بِهَا فَإِنَّ كَانَ الْجَنَاحِيَّةُ
عَمَدًا فِيهَا الْقَصَاصُ فِي النَّفْسِ ، وَإِنْ كَانَ
خَطْأً فِيهَا دِيَةٌ نَفْسٌ كَامِلَةٌ .^(١)

دامية

التعريف :

١ - الدَّامِيَّةُ فِي الْلُّغَةِ : مِنْ دَمِيَ الْجَرْحِ يَدْمَى دَمِيَا
وَدَمِيًّا : خَرُجَ مِنْهُ الدَّمُ وَالشَّجَةُ الدَّامِيَّةُ : هِيَ
الَّتِي يَخْرُجُ دَمُهَا وَلَا يَسْيِلُ .^(١)

وَيُخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى الدَّامِيَّةِ .

فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَسَايِرُونَ الْمَعْنَى
اللُّغُويِّ ، إِذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ : هِيَ الَّتِي تَضَعُفُ
الْجَلْدُ فَيُرِشِّحُ مِنْهُ دَمٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشُقَ الْجَلْدُ .
وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ : هِيَ الَّتِي تَدْمِي مِنْ غَيْرِ
سِيلَانِ الدَّمِ .^(٢)

وَأَكْثَرُ الْخَنَفِيَّةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الدَّامِيَّةَ هِيَ الَّتِي
تَخْرُجُ الدَّمُ وَتَسْيِلُهُ وَلَا تَوْضَحُ الْعَظْمَ ، وَهُوَ
مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَنَابِلَةُ الَّذِينَ يَسْمُونُهَا أَيْضًا الْبَازَلَةُ
وَالدَّامِيَّةُ .^(٣)

(١) المَنْزُبُ ، وَالْمَصْبَاحُ الْمُتَبَرُّ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ : مَادَّةُ « دَمِيٌّ » .

(٢) مِنْحُ الْجَلْلِيلِ ٤ / ٣٦٤ ، وَالْدَّسْوَقِي٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، وَمِنْفَيِ
الْمُحْتَاجِ ٤ / ٢٦

(٣) تَكْمِلَةُ فَتحِ الْقَدِيرِ ٩ / ٢١٧ نَشْرُ دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ،
وَابْنِ عَابِدِيْنَ ٥ / ٣٧٣ - ٣٧٢ ، وَالْبَدَائِعُ ٧ / ٣١٦ ، وَتَكْمِلَةُ
وَالْمَهَذِبِ ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٠ ، وَالْمَغْنِي٧ / ٧١٠ وَ ٨٧١ ، ٤٧ / ٥٢ ، وَكَشَافُ
الْقِنَاعِ ٦ / ٥١ ، ٤١ ، وَالْمَغْنِي٨ / ٥٥ ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٦

(١) ابْنِ عَابِدِيْنَ ٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣ ، وَالْبَدَائِعُ ٧ / ٣١٦ ، وَتَكْمِلَةُ
فَتحِ الْقَدِيرِ ٩ / ٢١٨ ، وَجَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٠ ،
وَالْدَّسْوَقِي٤ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، وَمِنْفَيِ الْمُحْتَاجِ ٤ / ٢٦ ، ٥٨ ،
وَالْمَهَذِبِ ٢ / ١٧٩ ، ٢٠٠ ، وَالْمَغْنِي٧ / ٧١٠ وَ ٨٧١ ، ٤٧ / ٥٢ ، وَكَشَافُ
الْقِنَاعِ ٦ / ٥٢

الحكم الإجمالي :

٢ - حكم الدامية هو حكم الدامعة بكل تفاصيله سواء أكانت عمداً أم خطأ .
(ر: دامعة).

دباغة

التعريف :

١ - الدباغة في اللغة : مصدر دبغ الجلد يدبغه دبغاً ودباغة ، أي عالجه ولينه بالقرظ ونحوه ليزول ما به من نتن وفساد ورطوبة .
والدباغة أيضاً اسم يطلق على حرفة الدباغ وهو صاحبها .

أما الدبغ والدباغ بالكسر فهما ما يدبغ به الجلد ليصلح . والمدبغة موضع الدبغ .^(١)
وتطلق الدباغة في اصطلاح الفقهاء على المعنى اللغوي نفسه .^(٢)

قال الخطيب الشربيني : الدبغ نزع فضول الجلد ، وهي مائته ورطوباته التي يفسده بقاوتها ، ويطييه نزعها بحيث لونق في الماء لم يعد إليه التبن والفساد .^(٣)

ويشترط عند بعض الفقهاء أن يكون الدبغ



(١) المصباح المنير ومتن اللغة والمجمع الوسيط مادة : «دبغ» .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٣٦ ، ونهاية المحتاج ١/٢٣٢ ، والخرشي ١/٨٨

(٣) مغني المحتاج ١/٨٢ ، وانظر الخرشي ١/٨٨ ، والدسوقي

رطوبة ورائحة كريهة، ويقال أيضاً: تربت الشيء إذا وضعت عليه التراب. وهو أيضاً نوع من أنواع الدباغ الحكمي عند الحنفية ومن معهم.^(١)

بما يحرف الفم، أي يلذع اللسان بحرافته كالقرظ والعفص ونحوهما،^(١) كما سيأتي: (ف) ٧

الأنفاظ ذات الصلة :

أ - الصباغة :

٢ - الصباغة حرف الصباغ، والصبغ والصبغة والصباغ بالكسر كلها بمعنى، وهو ما يصبح به، والصبغ بالفتح مصدر، يقال: صبغ الثوب صبغاً: أي لونه بالصباغ، والأصل في معناه التغيير، ويعرض للجلد وغيره.^(٢)

ب - التشميس :

٣ - التشميس مصدر شمس الشيء إذا وضعته في الشمس، والمراد به أن يسْطِ الجلد في الشمس لتجف منه الرطوبة، وتزول عنه الرائحة الكريهة. واعتبره الحنفية ومن معهم دباغاً حكيمياً،^(٣) كما سيأتي.

ج - التربيب :

٤ - التربيب مصدر ترب، يقال: تربت الإهاب تربياً، إذا نشر عليه التراب لإزالة ما عليه من

(١) المعني نفسها.
(٢) حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». أخرجه النسائي
١٧٣/٧ - ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس،

وأصله في صحيح مسلم (١/٢٧٧ - ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/١٣٦، وموهاب الجليل مع المواقف
١/١٠١، ومغني المحتاج ١/٨٣ - ٨٢، وكشاف القناع

١/٧٣ - القليوبية

(٤) المصباح المنير، ومتن اللغة مادة: «صبغ».

(٥) البناء على المداية ١/٤٧٢، وابن عابدين ١/١٣٦

عفونة الجلد وبيه للانتفاع به على الدوام . فما أفاد ذلك جاز به ، طاهرا كان كالقرظ والغض ، أو نجسا كزرق الطيور .^(١)

وهل يشترط غسل الجلد أثناء وبعد الدباغة ؟ فيه تفصيل يأتي بيانه .

والذهب عند الخنابلة أنه يشترط أن يكون الدباغ طاهرا ، لأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس ، كالاستجمار والغسل .^(٢)

وصرح جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بأنه لا يكفي في الدباغة التسميس ، ولا التتريب .^(٣) ثم اختلفوا فيما يدبغ به . فنقل عن يحيى بن سعيد من المالكية أن ما دبغ به جلد الميّة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو طهور ، ثم قال : وهو صحيح ، فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل عفونة الجلد وبيه للانتفاع به على الدوام فما أفاد ذلك جاز به .

وقال الشافعية : الدببغ نزع فضوله ، وذلك يحصل بما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته ، كالقرظ والغض وقشور الرمان ، والثست والشب .^(٤) ولو بالقائه على الدببغ بنحوريح ، أو

(١) ابن عابدين ١/١٣٦ ، والدسوقي ٥٥/١ ، ومجني المحتاج ٨٢/١ ، وكشاف القناع ٥٦/١ ، والمنفي ١/١

(٢) المنفي ١/٧٠ ، وكشاف القناع ٧٦/١

(٣) الدسوقي ٥٥/١ ، والخطاب ١/١٠١ ، ومجني المحتاج ٨٢/١ ، وكشاف القناع ٥٦/١ ، والمنفي ١/١

(٤) الثست : شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ، والشب : معدن يشبه الزاج يدبغ به .

البحر : فلو دبغت الميّة وجعل فيها لبن جاز . وكذلك الكرش إن كان يقدر على إصلاحه . وقال أبو يوسف : إنه لا يظهر ، لأنه كاللحم ، وإذا أصلح أمعاء شاة ميّة فصلى وهي معه جاز ، لأنه يتخذ منها الأوتار وهو كالدباغ .^(١)

وقال البهوي من الخنابلة : وجعل المصاران وترا دباغ ، وكذا جعل الكرش ، لأنه هو المعتمد فيه .^(٢)

وذكر الحنفية أيضاً أن جلد الميّة من الحية الصغيرة التي لها دم ، وكذلك الفأرة لا يقبلان الدباغ فلا يظهران بالعلاج .^(٣)

ما تحصل به الدباغة :

٧- ما يحصل به الدباغة يسمى دبغاً ودباغاً ، واتفق الفقهاء على أنه يشترط في الدباغ أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث ، مزيلاً للريح ، ولا يشترط أن تكون الدباغة بفعل فاعل ، فإن وقع الجلد في مدبغته بنحوريح ، أو ألقى الدببغ عليه كذلك فاندبغ به كفى . كما لا يشترط أن يكون الدباغ مسلماً .

وذهب فقهاء المالكية والشافعية وهو قول عند الخنابلة : إلى أنه لا يشترط أن يكون الدباغ طاهرا ، فإن حكمة الدباغ إنما هي بأن يزيل

(١) ابن عابدين ١/١٣٥

(٢) كشاف القناع ٥٦/١

(٣) ابن عابدين ١/١٣٦ ، والزيلعي ٢٥/١

أثر الدباغة في تطهير الجلود :

٨- جمهور الفقهاء على أن جلد الأدمي طاهر حياً أو ميتاً، مسلماً كان أو كافراً، وأنه ليس محل للدباغة أصلاً.

وأتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان المأكول اللحم كالإبل والغنم والبقر والظباء ونحوها طاهر قبل الذبح وبعده، سواء أدبغ أم لم يدبغ. وكذلك ميّة السمك والجراد ونحوهما مما لا نفس له سائلة.

ولا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلود ميّة الحيوانات قبل الدباغ، وعرفوا الميّة بأنّها الميت من الحيوان البري الذي له نفس سائلة، مأكولة اللحم أو غيره، مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية، كمذكى المجوسي أو الكتابي لصنه، أو المحرّم لصيده، أو المرتد أو نحوه.^(١)
(ر: ميّة).

٩- واختلفوا في طهارة جلود الميّة بالدباغة على التفصيل التالي:

ذهب الحنفية والشافعية - وهو رواية عن أحمد في جلد ميّة مأكولة اللحم - إلى أن الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميّة، سواء كانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم، فيظهر بالدباغ جلد ميّة سائر الحيوانات إلا جلد الخنزير عند الجميع لنجاسته عينه، وإلا جلد الأدمي لكرامته

اللقاء الدباغ عليه كذلك. لا شمس وتراب وتحميد وتقليله مما لا ينزع الفضول وإن جفت وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت، بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

وقال الحنابلة: لا يحصل الدباغ بنجس، ولا بغير منشف للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد، ولا بتشميس ولا بتتربيب ولا بريح.^(٢)

أما الحنفية فتحصل الدباغة عندهم بكل ما يمنع التنن والفساد، وقال ابن عابدين: وما يمنع على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفاص ونحوه، وحكمي كالتربيب والتسميس والإلقاء في الرياح. ولو جف ولم يستحل لم يظهر.^(٣)

ولا فرق بين الدباغ الحقيقي والحكمي عند الحنفية إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصاب الماء جلد الميّة بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً باتفاق الروايات عندهم، وفيما بعد الدباغ الحكمي روایتان.^(٤)

(١) كشاف القناع ٥٦ / ١

(٢) ابن عابدين ١٣٦ / ١

(٣) المرجع السابق نفسه. وترى اللجنة أن الدباغ يحصل بالأشياء المعتادة في ذلك ولا يشترط فيه مادة خاصة أو آلة، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة، والحكمة في ذلك إنما هي زوال عفونة الجلد وفساده وتهيئته للارتفاع، فيما أفاد ذلك جاز به (انظر البنية ٣٧٣ / ١، والخطاب ١٠١ / ١)

(٤) الخرشفي ١/١٨٨، ومنفي الحاج ١/٧٨، وكشاف القناع

واستدلوا بالمعقول أيضاً، وهو أن الدباغ يزيل سبب النجاسة وهو الرطوبة والدم، فصار الدباغ للجلد كالغسل للثوب، ولأن الدباغ يحفظ الصحة للجلد ويصلحه للاستفادة به كالحياة، ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ.^(١)

أما استثناء جلد الخنزير فلأنه نجس العين،
أي أن ذاته بجميع أجزائها نجسة حياً وميتاً،
فليست نجاسته لما فيه من الدم أو الرطوبة
كنجاسة غيره من ميته الحيوانات، فلذا لم يقبل
التطهير. (٢)

وастدل الشافعية لاستثناء الكلب بأنه ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب». (٣) والطهارة تكون لحدث أو خبث، ولا حدث على الإناء فتعين أن الولوغ سبب للخبث بسبب نجاسة فم الكلب، فبقية أجزاء الكلب

(١) ابن عابدين /١٣٦ ، والبدائع /٨٥ ، والبناية
 ٢٣٦ ، ٣٦٢ ، والمجموع /١٢٦ وما بعدها ، ومغنى
 المحتاج /١ ، وكشاف القناع /٤٥ ، والمغنى /١
 ٦٧ /٧٨ ، روي عن أبي يوسف وسخنون من المالكية طهارة جلد
 الخنزير أيضاً بالدباغ (ابن عابدين /١٣٦ ، والدسوقي
 ٥٤ ، والمجموع /٢١٤) .

(٣) حديث: «ظهور إماء أحدكم إذا ولخ فيه الكلب...»
آخرجه مسلم (١/٢٣٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

لقوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾^(١) واستثنى الشافعية أيضاً جلد الكلب، كما استثنى محمد من الحنفية جلد الفيل.^(٢) واستدلوا لطهارة جلود الميّة بالدباغة بأحاديث، منها :

أ- قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ^(٣)

ب - وبما روى سلمة بن المحبق «أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بهاء من عند امرأة، قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى . قال : فإن دباغها ذكانتها». (٤)

ج- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة ليمونة بشاة فهات، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهاجاها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنها حرم أكلها». ^(٥)

(١) سورة الإسراء / ٧٠

(٢) ابن عابدين / ١٣٦ ، والبدائع / ٨٥ ، ومغني المحتاج
٧٨ ، والمغني لابن قدامة / ٦٦ ، ٦٧

(٣) الإهاب هو الجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ يسمى أدبًا
 (الصباح) والحديث تقدم تخرّيجه (ف/٥)

(٤) أخرجه النسائي (٧/١٧٣ - ١٧٤) - ط المكتبة التجارية
 وصححه ابن حجر في التلخيص (١/٤٩) - ط شركة
 الطاعة الفنية.

(٥) حديث: «هلا أخذتم إهابها فدبقوه». أخرجه البخاري
 (الفتح ٤/٤١٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٧٦ - ط
 الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

وأحاب المالكية عن الأحاديث الواردة في طهارة الجلد بالدباغ بأنها محملة على الطهارة اللغوية أي النظافة، ولذا جاز الانتفاع به في حالات خاصة كما سيأتي.

وروي عن سحنون وابن عبد الحكم من المالكية قولهما: بطهارة جلد جميع الحيوانات بالدباغة حتى الخنزير.^(١)

١١ - وروي عن أحمد أنه يظهر بالدباغة جلد ميتة ما كان ظاهراً في الحياة، من إبل وبقر وظباء ونحوها، ولو كان غير مأكلول اللحم، لعموم قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(٢) فيتناول المأكلول وغيره، وخرج منه ما كان نجساً في حال الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم.

كما روي عن أحمد قوله: بطهارة جلود ميتة مأكلول اللحم فقط، لقوله عليه السلام: «ذكاة الأديم دباغه»^(٣) والذكاة إنما تعمل فيما يؤكل لحمه،

= رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل وفاته». أخرجه الترمذى (٤) - ط الحلبي) وأبو داود (٤ / ٣٧٠ - تحقيق عزت عبد دعاى) بألفاظ متقاربة، وحسنه الترمذى.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير / ١، ٥٤، ٣٢ / ٩، والمحلى ١٥٤٩ م، والمغني / ١، ٦٦، ٦٧، وكشاف القناع / ١ ٥٤

(٢) تقدم تحرير الحديث ف / ٥

(٣) حديث: «ذكاة الأديم دباغه». أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٦ - ط اليمنية) من حديث سلمة بن المحبق، وفي إسناده جهالة، ولكن له شاهد من حديث عائشة أخرجه النسائي ١٧٤ / ٧ - ط المكتبة التجارية) وإسناده صحيح.

أولى بالنجاسة، وإذا كانت الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب فالدباغ أولى، لأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة، والدباغ وسيلة لطهارة الجلد فقط.^(١) واستدل الحنفية لطهارة جلد الكلب بالدباغة بعموم الأحاديث التي تقدمت.^(٢)

والكلب ليس نجس العين عندهم في الأصح، وكذلك الفيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد روي أن النبي صلوات الله عليه وسلم «كان يمتشط بممشط من عاج»،^(٣) وفسره الجوهري وغيره بعظام الفيل.

١٠ - وقال المالكية في المشهور المعتمد عندهم والحنابلة في الذهب بعدم طهارة جلد الميتة بالدباغة، لما روى عبدالله بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي رواية أخرى عنه صلوات الله عليه وسلم قال: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».^(٤)

(١) المجمع / ١، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٠، ومغني المحتاج / ١

(٢) المراجع السابقة للحنفية.

(٣) حديث: «كان يمتشط بممشط من عاج». أخرجه البيهقي ٢٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس، وضعف إسناده.

وانظر ابن عابدين ١٣٦ / ١

(٤) حديث عبدالله بن عكيم برواياته: «أتانا كتاب =

ومقابل الأصح يشترط غسله أثناء الدباغة تغليباً لمعنى الإزالة، ولقوله عليه السلام في الحديث الآخر: «يظهرها الماء والقرظ» وحمل الأول على الندب، أما بعد الدباغة فالأصح عندهم وجوب غسله بالماء، لأن المدبوغ يصير كثوب نجس أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة. أو التي تنجست به قبل طهوره فيجب غسله لذلك. ^(١)

طرق الانتفاع بالجلد المدبوغ :
١- أكل جلد الميتة المدبوغ :

١٣- لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أكل جلد الميتة من الحيوان غير المأكول اللحم سواء أكان قبل الدبغ أم بعده. وكذلك في جلد ميتة مأكول اللحم قبل دبغه، فإنه يحرم أكله اتفاقاً، أما بعد دبغه فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والخنابلة وهو الأصح المفتى به عند الشافعية) على عدم جواز أكله أيضاً لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» ^(٢) والجلد جزء منها. ولقول النبي صلوات الله عليه وسلم عن الميتة : «إنما حرم أكلها». ^(٣)

وحكي عن أبي حامد، وهو وجه لأصحاب

(١) معنى المحتاج ١/٨٢، ٨٣، ٢٢٥/١، ٢٢٦، والمجموع ١/٢٢٦.

(٢) سورة المائدة ٣/٣.

(٣) حديث: «إنما حرم أكلها». أخرجه البخاري (الفتح ٤١٣/٤ - ط السلفية)، ومسلم (٢٧٦/١ - ط الحلبي) من

حديث ابن عباس.

فكذلك الدباغ. ^(٤)

غسل الجلد المدبوغ :

١٢- لم يذكر الحنفية ضرورة غسل الجلد المدبوغ أثناء الدباغة ولا بعدها، فالظاهر من كلامهم طهارة الجلد بمجرد الدبغ قبل الغسل، كما هو وجه عند الخنابلة أيضاً، لعموم قوله عليه السلام: «أما إهاب دبغ فقد طهر» ^(٥) وأنه طهر بانقلابه، فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا.

والوجه الثاني عند الخنابلة أن الطهارة لا تحصل بمجرد الدبغ بل تحتاج إلى الغسل لقوله عليه السلام في جلد الشاة الميتة: «يظهرها الماء والقرظ». ^(٦)

والأصح عند الشافعية عدم اشتراط غسل الجلد أثناء الدباغة تغليباً لمعنى الإحالة، ول الحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» ^(٧) ولم يذكر فيه الغسل.

(١) المغني ٦٨/١، ٦٩، وكشاف القناع ١/٥٤، ٥٥.

(٢) تقدم تخریج الحديث (ف/٥)

(٣) البدائع ١٨٥/١، وابن عابدين ١/١٣٦، والزيلعي ٢٥/١، والمغني ١/٧٠، ٧١، وكشاف القناع ١/٥٤، ٥٥، وانظر المجموع ١/٢٢٦ والحديث: «يظهرها الماء والقرظ».

آخرجه أبو داود ٤/٣٦٩، ٣٧٠ - تحقيق عزت عبد دعا (والنسائي ٧/١٧٤ - ط المكتبة التجارية) من حديث ميمونة، وفي إسناده جهالة.

(٤) حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم ٢٧٧/١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

الشافعي جواز أكله بعد الدبغ ، ولقوله عليه السلام :
 «ذكاة الأديم دباغه» .^(١) وأنه جلد ظاهر من
 حيوان مأكل اللحم فأشباه المذكى .^(٢)

دباء

التعريف :

١ - الدباء في اللغة : القرع ، قيل : الدباء
 المستدير منه وقيل : اليابس ، وواحدة
 الدباءة .^(١)

والمراد بها عند الفقهاء في موضوع الأشربة
 القرعة اليابسة المتخذة وعاء للانتباذ فيه .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحتم :

٢ - الحتم جرار مدهونة خضر ، كانت تحمل
 الخمر فيها إلى المدينة قبل التحرير ثم اتسع
 فيها فقيل للخزف كله : حتم ، وواحدتها
 حتنمة .^(٣)

(١) تاج العروس مادة : (دبب) ، والصحاح مادة : (دبى) ،
 والنهاية لابن الأثير ٩٦ / ٢

(٢) كشاف القناع ٦ / ١٢٠ ، وصحيح سلم بشرح النووي
 ١ / ١٨٥ ، والموسوعة الفقهية ٥ / ٢١

(٣) النهاية لابن الأثير ١ / ٤٤٨ ، والعناية بهامش فتح القدير
 ٩ / ٣٨ نشر دار إحياء التراث العربي ، وكشاف القناع

٦ / ١٢٠ ، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ٢ / ٣٩٠
 نشر دار المعرفة .

ب - استعمال الجلد المدبوغ والتعامل به :
 ١٤ - إذا قلنا بطهارة الجلد المدبوغ - غير جلد
 السباع - فيصح بيته ، وإجاراته ، واستعماله ،
 والانتفاع به في كل ما يمكن الانتفاع به سوى
 الأكل .

وقيد المالكية وهو رواية عن الحنابلة جواز
 استعماله في اليابسات فقط ، حيث قال المالكية :
 يجوز استعماله في اليابسات بأن يوعى فيه العدس
 والفول ونحوهما ، ويغربل عليها ، ولا يطحون
 لأنّه يؤدي إلى تحليل بعض أجزائه فتختلط
 بالدقّيق . لا في نحو عسل ولين وسمن وماء
 زهر . ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها .
 كما يجوز استعماله عند المالكية في الماء أيضاً ،
 لأنّ له قوة الدفع عن نفسه لظهوره فلا يضره
 إلا إذا تغير أحد أوصافه .^(١)

أما جلود السباع فيفيها خلاف وتفصيل ينظر
 في مصطلح : (جلد ف ١٤) .

(١) تقدم تخرجه (ف ١١)

(٢) ابن عابدين ١ / ١٣٦ ، جواهر الإكليل ١ / ١٠ ، والمجموع
 ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، والمغني ١ / ٧٠

(٣) الدسوقي ١ / ٥٥ ، والخرشبي ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، والمغني
 ١ / ٥٤ ، وكشاف القناع ١ / ٧٠

ب - المزفت :

٣ - المزفت هو الإناء الذي طلي بالزرفت، وهو نوع من القار، ويقال له أيضاً: المقير.^(١)

ج - النقير :

٤ - النقير هو جذع النخلة ينقر ويجعل ظرفا كالقصبة.^(٢)

وهذه الأوعية كلها تشتراك في أن ما يوضع من الشراب فيها يسرع إليه التخمر.^(٣)

الحكم الإجمالي :

الانتباذ في الدباء :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح عندهم) إلى جواز الانتباذ في الدباء، ويقولون: إن ما ورد من النبي عن الانتباذ فيها إنما كان أولاً ثم نسخ،^(٤)

(١) النهاية لابن الأثير ٣٠٤ / ٢، والنهاية ٣٨ / ٩، وكشف النقاع ٣٨ / ٩، وعمدة القاري ١٧١ / ٢١

(٢) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٣٩٠ / ٢، وعمدة القاري ١٧١ / ٢١، وصحيحة مسلم بشرح النووي ١٨٥ / ١، والموسوعة الفقهية ٢١ / ٥

(٣) الموسوعة الفقهية ١ / ١٢٢، والمتنقى ٣ / ١٤٩، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٨٥

(٤) الزيلعي ٦ / ٤٨، والبنية ٩ / ٥٥٣ - ٥٥٤، وعمدة القاري ١٧٨ / ٢١، وصحيحة مسلم بشرح النووي ١ / ١٥٩ - ١٥٨ / ١٣، والمجموع ٢ / ٥٦٦ نشر السلفية، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣١٨، ونبيل الأوطار

٨ / ١٨٤ ط العثمانية، والموسوعة الفقهية ٥ / ٢١

فقد روي عن بريدة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا». وفي رواية: «نهيتكم من الظروف وإن الظروف - أو ظرفا - لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكن حرام».^(١)

قال النووي : كان الانتباذ في المزفت والدباء والختم والنمير منها عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مس克拉ً فيها، ولا يعلم به لكتافتها فتختلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظاناً أنه لم يضر مس克拉ً، فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم، نسخ النبي وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مس克拉ً، وهذا صريح قوله ﷺ كما ورد في حديث بريدة.^(٢)

وذهب مالك وأحمد في رواية والشوري وإسحاق إلى كراهة الانتباذ في الدباء، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم،^(٣) لأن النبي ﷺ نهى عن الانتباذ في

(١) حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن الأشربة». أخرجه مسلم ٣٩٠ / ١، ط الحلبي، بروايته.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٣، ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣) بداية المجتهد ١ / ٤٠٧، ٤٠٨ ط المكتبة التجارية، ونبيل الأوطار ٨ / ١٨٤، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١ / ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٨ / ٣١٨، ونبيل الأوطار ٨ / ٥٥٤.

الدباء والنمير والمرفت والختنم.^(١)

ويرى هذا الفريق من الفقهاء أن النبي المقدم الذي نسخ إنما كان نهياً عن الانتباذ مطلقاً، أما النبي عن الانتباذ في الدباء وغيرها من الأوعية المذكورة في الحديث فهو باقٍ عندهم - سدا للذرائع لأن هذه الأوعية تعجل شدة النبيذ.^(٢) (ر: أشربة ف ١٨ ج ٥ ص ٢١).

هذا وللتفصيل في تطهير الدباء^(٣) وغيرها من الأوعية إذا استعمل فيها الخمر ينظر مصطلح: (نجاسة).

دبر

التعريف :

١ - الدّبُر بضمتين خلاف القبل. ودبر كل شيء عقبه. ومنه يقال لآخر الأمر دبر. وأصله ما أدر عنده الإنسان. والدبر الفرج وجمعه أدبار. وولاه دبره كنایة عن الهزيمة.^(١) ومنه قوله تعالى «سيهزم الجمع ويولون الدبر».^(٢) والمراد به هنا خلاف القبل من الإنسان والحيوان.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القبل :

٢ - القبل بضمتين ويكون الباء، ومن معانيه فرج الإنسان من الذكر والأئمّة. وقيل هو للأئمّة خاصة. والقبل من كل شيء خلاف دبره. وعلى ذلك فالقبل مقابل الدبر.^(٣)


ب - الفرج :

٣ - الفَرْج بفتح الفاء وسكون الراء الخلل بين

(١) المصباح المنير ولسان العرب في المادة.

(٢) سورة القراءة / ٤٥

(٣) المصباح واللسان في المادة



(١) حديث: «نهى عن الانتباذ في الدباء والنمير...»، أخرجه مسلم (١٥٧٩ - الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) بداية المجتهد ١/٤٠٨، ونيل الأوطار ٨/١٨٤، صحيح مسلم بشرح النووي ١/١٨٦

(٣) الزيلعي ٦/٤٨، والبنائية ٩/٥٥٦، وفتح القدير ٩/٣٩

وتفصيل هذه المسائل في مصطلحي :
(عورة، ونظر).

نقض الوضوء بمس الدبر :

٥ - ذهب الحنفية - وهو القول القديم للشافعي ورواية عند الحنابلة - إلى عدم نقض الوضوء بمس الدبر مطلقاً سواء أكان من نفسه أم من غيره، وسواء أكان بحائل أم بغير حائل.^(١)

وقال الشافعية في الجديد : ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر بباطن الكف من غير حائل سواء أكان من نفسه أم من غيره، ولا يشترط في نقض الوضوء أن يكون المس بتلذذ عندهم. وكذا قال الحنابلة - في المعتمد - غير أنهم لم يقيدوه بباطن، بل ينتقض بمسه بظهر اليد أو باطنها أو حرفها.^(٢)

واستدلوا بقوله ﷺ : «من مس فرجه فليتوضأ»،^(٣) وقوله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم

= مطابع الملاي ببعضه. وفي إسناده متهم بالكذب كما في الميزان للذهبي (٤/١١ - ط الحلبي).

وانظر نهاية المحتاج ٦/١٩٦.

(١) ابن عابدين ١/٩٩، ومنفي المحتاج ١/٣٦، وكشاف القناع ٨/١٢٨، والمعنى ١/١٧٨ - ١٧٩.

(٢) منفي المحتاج ١/٣٥ - ٣٦، وكشاف القناع ١/١٢٨.

(٣) حديث : «من مس فرجه فليتوضأ»، أخرجه ابن ماجه ١/١٦٢ - ط الحلبي) من حديث أم حبيبة، وصححه الإمام أحمد كما في التلخيص لابن حجر (١/١٢٤ ط شرفة الطباعة الفنية).

الشئين، وجمعه فروج، والفرجة كالفرج، والفرج العورة.

والغالب استعمال الفرج في القبل من الذكر والأثنى . وقد يشمل القبل والدبر معاً في اصطلاح الفقهاء.^(١)

الأحكام المتعلقة بالدبر :
النظر إلى الدبر ومسه :

٤ - الدبر من العورة المغلظة عند جميع الفقهاء، فلا يجوز كشفه والنظر إليه لغير الزوج والزوجة، بدون ضرورة.

أما الزوجان فجمهور الفقهاء على جواز نظر الزوج لجميع أجزاء بدن الزوجة، كما يجوز لها أن تنظر منه ما أبیح له النظر إليه منها.^(٢)

وصرح بعض الفقهاء منهم الشافعية بكرامة النظر إلى الفرج مطلقاً ولو من نفسه بلا حاجة، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «ما رأيت منه ولا رأى مني».^(٣)

(١) المغرب والمصباح المنير ولسان العرب في المادة، وفتح القدير ٢/٢٦٥، وابن عابدين ٢/١٠٠ وجواهر الإكليل ١/٢٢، وحاشية الدسوقي ١/٥٢٣، وحاشية الجمل ٥/١٢٩، ومواهب الجليل ٣/٤٠٥، والمعنى لابن قدامة ١/٥٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٤، وجواهر الإكليل ١/٢٧٥، وأنسى المطالب ٣/١١٢ - ١١٣، ونهاية المحتاج ٦/١٩٦، والمعنى لابن قدامة ١/٥٧٨.

(٣) حديث عائشة : «ما رأيت منه ولا رأى مني». أخرجه أبو الشيخ الأصحابي في أخلاق النبي (ص ٢٥١ - ٢٥٢ - ط =

بيده إلى فرجه وليس بينها ستر أو حجاب
فليتوضأ^(١).

أما المالكية فلا ينتقض الوضوء عندهم بمس
الدبر إذا كان من نفسه. أما مس دبر الغير
فحكمه عندهم حكم اللمس، إذا التذ به
صاحبه أو قصد اللذة ينتقض، وإلا
لا ينتقض^(٢).
وتفصيله في مصطلح : (حدث).

الاستنجاج :

٦- ذكر الفقهاء في آداب قضاء الحاجة
والاستنجاج أنه يندب إزالة ما في محل من أذى
بهاء أو حجر باليد اليسرى، ويندب إعداد مزيل
الأذى من جامد طاهر أو مائع، كما يندب
استعمال الجامد وترا، وتقديم القبل على الدبر
احترازاً من تنفس يده بما على المخرج^(٣) على
خلاف للفقهاء في بعض الأمور.

وتفصيله في مصطلحي : « استنجاج
واستجمار ».

(١) حديث : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس...»
أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/٢٢٢ - ط دار الكتب
العلمية) من حديث أبي هريرة، وصححه.

(٢) جواهر الإكليل ١/٢٠ - ٢١

(٣) ابن عابدين ١/٢٢٣، ٢٢٦، ١٢٤، ومحاشية الدسوقي ١/١٠٥
- ١٠٦، ومغني المحتاج ١/٤٣، ٤٦، وكشاف القناع
١/٦٠ - ٦٢

أثر ما يخرج من الدبر :

٧- الخارج المعتمد من الدبر كالنجاسة والريح
ناقض للوضوء باتفاق الفقهاء.

أما الخارج غير المعتمد كالحصى والدود
والشعر ففيه خلاف بين المذاهب نجمله فيما
يأتي :

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية
والحنابلة) إلى أنه ناقض للوضوء، سواء أكان
جافاً أم مبلولاً بنجاسة^(١).

وقال المالكية في المشهور عندهم : إن الخارج
غير المعتمد كحصى تولد بالبطن، ودود،
لا ينقض الوضوء ولو مبلولاً بعائط غير متفاحش
بحيث ينسب الخروج للحصى والدود
لا للغائط.

والقول الثاني عندهم : أنه ناقض للوضوء إذا
كان غير نقى^(٢).
وتفصيله في : (حدث).

أثر ما يدخل في دبر الصائم :

٨- ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وصول عين
من الأعيان من الخارج إلى الجوف وإن قلت أو
لم تكن مما يؤكل كسمسمة أو حصنة، ولو بالحقنة

(١) ابن عابدين ١/٩٢، ومغني المحتاج ١/٣٢ - ٣٣،
وكشاف القناع ١/١٢٤، ١٢٢.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٩، ٢٠، ومحاشية الدسوقي

المختار عند اللخمي . وذهب ابن الماجشون إلى أن للحصاة حكم الطعام يوجب في السهو القضاء ، وفي العمد القضاء والكافرة .

وإن كان من منفذ سافل - كالدبر مثلا - فلا يفسد إذا كان جامدا ، ويفسد إذا كان متحللا ، والمراد بالمتحلل المائع ، أي ما ينبع ولو في المعدة ، بخلاف غير المتحلل الذي لا ينبع في المعدة ، كدرهم وحصاة .

وصرح المالكية بأن الحقنة من مائة في الدبر توجب القضاء على المشهور عندهم بخلاف الحقنة بالجامد فلا قضاء ، كما لا قضاء في فتائل عليها دهن لختتها .^(١)

وفي المسألة تفصيل ينظر في : (صوم) .

الاستمتاع بدبر الزوجة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء بجواز استمتاع الزوج بظاهر دبر زوجته ولو بغير حائل ، بشرط عدم الإيلاج ، لأنه كسائر جسدها ، وجميعه مباح ، إلا ما حرم الله من الإيلاج .

وهذا في غير الحائض . أما في الحائض فقيدوا جواز الاستمتاع بما بين ركبتيها وسرتها دون الإيلاج بأن يكون بحائل .^(٢) على خلاف

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٢٣ - ٥٢٤ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٣/٢٥ ، وأبي عابدين ١١٦ - ١١٥ / المطالب .

(٢) ابن عابدين ٥/١٩٤ ، ٢٣٤ ، والمغني ٧/٢٣ ، وجواهر =

مفطر للصوم ، لأن الصوم إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف . وعلى ذلك فما دخل في دبر الصائم من خشبة أو حصاة ولو كانت صغيرة وغير مبلولة يفطر . وكذلك لو أدخل أصعبه في دبره جافة كانت أم مبلولة .^(١)

وقال الحنفية : الصوم يفسد بالدخول ، والوضوء يتقضى بالخروج ، فإذا أدخل عودا جافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم ، لأنه ليس بداخل من كل وجه . ومثله الأصعب الجافة . وإن غيب العود أو نحوه فسد وإن كان جافا لتحقق الدخول الكامل .

وكذلك يفسد الصوم إذا أدخل شيئا من العود أو الأصعب في دبره مبتلا ، كما في حالة الاستنجاء ، لاستقرار البلة في الجوف . وإذا أدخلهما يابسة لا يفسد الصوم على المختار عندهم ، لأنها ليست آلة الجماع ولا تعتبر داخلة من كل وجه ولم تنقل البلة إلى الداخل .^(٢)

وقال المالكية : ما وصل للمعدة من منفذ عال مفسد للصوم مطلقا سواء أكان متحللا أم غير متحلل ، وسواء أكان عمدا أم سهوا . وهذا هو

(١) أنسى المطالب ١/١١٦ - ١١٥ ، ومغني المحتاج ١/٤٢٧ - ٤٢٨ ، وكشاف القناع ٢/٣١٨ ، والمغني لابن قدامة ٣/١٠٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١١٢ ، ١٠١ ، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/٨٥ ، ٩٤ ، والبدائع ٢/٩٣ ، ٩٤ .

وتفصيل ينظر في مصطلح : (حيض).

(١) دبرها، وألحقه أكثر الفقهاء بالزنى في الحكم.
وفي ذلك تفصيل ينظر في : (زنى ، لواط).

الوطء في الدبر :

أ - وطء الذكور :

١٠ - اتفق الفقهاء على تحريم الإتيان في دبر الرجال ، وهو ما يسمى باللواط ،^(١) وقد ذم الله تعالى في كتابه المجيد ، وعاب من فعله ، فقال : «ولوطا إذ قال لقومه أتاؤن الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون» .^(٢) وقال النبي ﷺ : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» ثلثا .^(٣)

وفي عقوبة فاعله ، والأحكام المترتبة عليه تفصيل ينظر في : (لواط).



ب - وطء الأجنبية في دبرها :

١١ - اتفق الفقهاء على حرمته إتيان الأجنبية في

= الإكليل ٢٧٥ / ١ ، وأسنى المطالب ١١٣ / ٣ ، وكشاف القناع ١٨٩ / ٥
(١) ابن عابدين ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، الناج والإكليل مع الخطاب ٩٤ / ٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٤ ، وكشاف القناع ٢٩١ / ٦ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ ، والخطاب ٣ / ٤٠٧ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٣ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٩ ، والمغني ٧ / ٢٢ ، وكشاف القناع ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩
(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٥٥ ، والخطاب مع المسوّاق ٦ / ٢٩٣ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٥ ، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٩١ ، ١٨٨

(٣) حديث : «لعن الله من عمل عمل قوم لوط». أخرجه ابن حبان (الإحسان ٦ / ٢٩٩ - ط دار الكتب العلمية) وحسنه الذهبي في كتاب الكبائر (ص ٨١ - ط دار ابن كثير).

من النجاسة: فذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية في المعتمد، وبعض الحنابلة، إلى أن دخان النجاسة ظاهر. قال الحنفية: إن ذلك على سبيل الاستحسان دفعاً للحرج، وللضرورة وتعذر التحرز.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن دخان النجاسة كأصلها، وظاهر كلام الرملي من الشافعية أن قليله معفو عنه مطلقاً، وعلى هذا فمن استصبح بدهن نجس، يعنى عما يصبه من دخان المصباح لقلته.

وأما عند ابن حجر الهيثمي فيعنى عن قليله إن لم يكن من مغلظ، وإنما فلا يعنى عنه قليلاً كان أو كثيراً. ^(١)

فساد الصوم بالدخان :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الصائم لا يدخل في حلقة الدخان أفتر، سواء كان دخان تبغ، أو عود، أو عنبر، أو غير ذلك إذا كان ذاكراً للصوم. إذ يمكن التحرز عنه. وأما إذا وصل

(١) الفتوى الهندية ٤٧/١، وابن عابدين ٢١٦/١ ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي ٥٧/١، ٥٨-٥٩، ومواهب الجليل ١٠٦-١٠٧ ط دار الفكر، والإقناع للخطيب الشربيني ٢٢/١، وحاشية الجمل ١٧٩/١ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٢٤٧/١ ط مصطفى البابي الحلبي، وأسنن المطالب ٢٧٨/١، والمغني ١٨٦/١، وكشف القناع ٧٢/١

دخان

التعريف :

١ - دخان النار معروف، وجمعه أدخنة، ودواخن، ودواخين، يقال: دخنت النار: ارتفع دخانها، ودخنت: إذا فسدت بالقاء الحطب عليها حتى هاج دخانها، وقد يضع العرب الدخان موضع الشر إذا علا، فيقولون: كان بيننا أمر ارتفع له دخان. وقد قيل: إن الدخان قد مضى. ^(١)

ومن إطلاقاته أيضاً: التبغ والبخار، ^(٢) وقد مر تفصيل أحكامها في مصطلحي: «بخار»، و«تبغ».

الأحكام المتعلقة بالدخان :

دخان النجاسة :

٢ - اختلف الفقهاء في طهارة الدخان المصاعد

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «دخن».

(٢) لسان العرب المحيط، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «بخار» و«تبغ»

لأنه يضر بغير أنه ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه، إذ يأتي منه الدخان الكثير.

وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وبه
قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إلى أنه
لا يمنع، لأنَّه تصرف في خالص ملكه، ولمْ
يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه كما لو طبخ في
داره أو خبز فيها.

أما دخان التبغ المعتمد في البيوت، ودخان
الخبز والطبيخ فلا خلاف في أنه لا يمنع، لأن
ضرره يسير، ولا يمكن التحرز عنه، فتدخله
المساجحة. (١)

ولإذا طبخ الجار ما يصل دخانه أورائحته إلى
جاره استحب له أن يهديه من ذلك الطعام
ل الحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في ذكر
حقوق الجار، ذكر منها: «ولا تؤذه بقتار ريح
قدرك إلا أن تغرف له منها». (٤)



إلى حلقة دون قصد، فلا يفسد به الصوم،
لعدم إمكان التحرز عنه، لأنه إذا أطبق الفم،
دخل من الأنف.

وفي استنشاق الدخان عمداً خلاف
وتفصيل، ينظر مصطلح: «صوم». (١)

القتل بالدخان :

٤- من حبس شخصاً في بيت وسد منافذه
فاجتمع فيه الدخان وضاق نفسه فمات، ففيه
القصاص عند الشافعية والحنابلة، وهو مقتضى
قواعد الملكية إن قصد بذلك موته، أما إن قصد
 مجرد التعذيب فالدية.

وأما الخفية فقواعدهم تأبى وجوب
القصاص،^(٢) وتفصيل ذلك في مصطلح:
(قصاص، ودية).

إيذاء الحمار بالدخان :

٥ - ذهب الحنفية والمالكية وهو المذهب عند
الحنابلة إلى أن من أراد أن يبني في داره تنورا
للحجز الدائم كما يكون في الدكاكين، يمنع،

(١) ابن عابدين ٢/٩٧، ٥/٢٩٥، وفتح القدير ٢/٢٥٨ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الزرقاني ٢/٢٠٤ ط دار الفكر، والدسوقي ١/٥٢٥، والقليني ٢/٥٦، ونهاية المحتاج ٣/١٦٩، وكشاف القناع ٢/٣٢١.

(٤) ابن عابدين ٣٤٨ / ٥ - ٣٤٩ وما بعدها، والشرح الصغير
٣٣٩ / ٤، وروضۃ الطالبین ٢٥٤ / ٩، ومطالب أولی النہی

أيضاً: أول ما ينشأ من السحاب، قال
الأخفش: يقال للهاء الذي يخرج من
السحاب: خروج.^(١)

فالدخول، والخروج بالمعنى الأول ضدان،
وبالمعنى الثاني متبنيان.

دخول

التعريف :

٣ - للدخول بطلاقيه أحكام تعريه، وهي
تختلف باختلاف مواطنها، واختلاف ما يتعلق
به الدخول. ونجمل أهمها فيما يلي:

**أولاً: أحكام الدخول بالإطلاق الأول:
دخول المسجد :**

٤ - يستحب لمن أراد دخول المسجد أن يقدم
رجله اليمنى، ويؤخر اليسرى عند الدخول،
ويستحب أن يقول: «اللهم افتح لي أبواب
رحمتك»^(٢) وقد ورد أنه يقال: «أعوذ بالله
العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم»^(٣) و«باسم الله، اللهم صل

(١) لسان العرب المحيط، ومتنا اللغة مادة «خرج».

(٢) دليل قوله: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. حديث أبي حميد
أو أبيأسيد أخرجه مسلم (١/٤٩٤ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم». أخرجه أبو
داود (١/٣١٨ - تحقيق عزت عبيد دعاوس) من حديث
عبد الله بن عمر، وجُوَّد إسناده النبوية في الأذكار (ص ٨٥ -
ط دار ابن كثير).

مباحاً أو محظوراً.^(٤)

وقال الفيومي: «دخل بأمراته دخولاً، كنابة
عن الجماع أول مرة وغلب استعماله في الوطء
المباح» ومنه قوله تعالى: «... من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم». ^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخروج :

٢ - الخروج في اللغة نقىض الدخول. والخروج

(١) لسان العرب المحيط مادة: «دخل».

(٢) الاختيار ٤/٥٤

(٣) كشاف القناع ٥/٧٢، والمغرب للمطرزي والمصبح
للفيومي والمجمع الوسيط مادة: «دخل».

(٤) سورة النساء ٢٣/٢٣

ويستحب الدخول من باب بني شيبة عند دخول مكة اقتداء بفعله عليه السلام، ^(١) كما يستحب أن يقول عند الدخول الأدعية المأثورة، ^(٢) وتفصيلها في مصطلح : (حج) و(إحرام).

على محمد وعلى آل محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك» . ^(١) ويستحب لمن دخل المسجد صلاة ركعتين تحيي المسجد . وتفصيل ذلك في مصطلح : «مسجد» .

دخول الحائض والجنب المسجد :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد ، والمكث فيه ولو بوضوء . وكذلك الحكم في الجنب سواء أكان رجالاً أم امرأة ، لما روی عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله عليه السلام ، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : «وجهوا هذه البيوت ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» . ^(٣)

واستثنى الفقهاء الدخول في هذه الحالة إذا كان للضرورة كالخوف على نفس أو مال ، أو

دخول مكة :

٥ - مختلف حكم دخول مكة باختلاف الداخل : فالآفافي لا يجوز له دخولها إلا حرماً ، سواء دخلها حاجاً أم معتمراً ، واختلف فيما إذا دخلها لغير النسك .

ومن كان داخل الميقات فله أن يدخل مكة بغير إحرام حاجته ، لأنه يتكرر دخوله حاجته ، وأما للحج فلا يجوز له دخولها من غير إحرام ، لأنه لا يتكرر ، وكذا لأداء العمرة ، لأنه التزمها بنفسه .

وتفصيل ذلك في مصطلح : «إحرام» .

ولا بأس بدخول مكة ليلاً أو نهاراً ، عند الحنفية والحنابلة . وقال المالكية والشافعية : يستحب أن يكون نهاراً .

(١) حديث : «الدخول من باب بني شيبة عند دخول مكة» عزاه ابن حجر في التلخيص (٢٤٣/٢) - ط شركة الطباعة الفنية إلى الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ، وأعلمه برأه ضعيف في إسناده .

(٢) الاختيار /١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ط دار المعرفة ، وجواهر الإكيليل /١ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ط مكة المكرمة ، والقليوبية ١٠١/٢ ، ١٠٢ ط دار إحياء الكتب العربية ، والغنى ٣٦٨/٣ - ط الرياض» .

(٣) حديث : «وجهوا هذه البيوت آخرجه أبو داود ١٥٨/١ - ١٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعايس والبيهقي ٤٤٢/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية ، وللحبيهقي إلى تضعيفه .

(١) حديث : «بسم الله ، اللهم صل على محمد» أخرجه الترمذى (١٢٨/٢) - ط الحلبي من حديث فاطمة ، وابن السفي في عمل اليوم والليلة (ص ٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) ، وإسنادها متكلم فيها ، إلا أنه يقوى أحدهما الآخر .

وانظر : القوانين الفقهية /٥٥ ، والمجموع /١٧٩/٢ ، والأذكار للنووى ٣٣ - ٣٢ ، والغنى /٤٥٥ - ١

كان لا يكفي عن العبث إذا نهي عنه، والإ
فيكره. وكذلك المجانين،^(١) لما ورد مرفوعاً:
«جنبوا مساجدكم صبيانكم وبجانبكم،
وشراءكم وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع
أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم،
وتخاذلوا على أبوابها المطاهير وجروها في
الجمع».^(٢)

دخول الكافر المسجد :

٨- اختلف الفقهاء في جواز دخول الكافر
المسجد، فذهب الشافعية والحنابلة ومحمد بن
الحسن من الحنفية إلى أنه يحرم دخوله المسجد
الحرام، ولا يكره دخوله غيره. إلا أن جواز
الدخول مقيد بالإذن على الصحيح عند
الشافعية والحنابلة، سواء أكان جنباً أم لا، لأنه
لا يعتقد حرمته. فلو جلس الحكم فيه
للحكم، فللذمي دخوله للمحاكمة، ويتزل
جلوسه منزلة إذنه.

ويرى الحنفية جوازه مطلقاً إلى المسجد
الحرام وغيره، لما روي أنه رسالة أنزل وقد ثقيف

(١) ابن عابدين ١/٤٤١، وجواهر الإكيليل ١/٨٠
والمجموع ٢/١٧٦، وروضة الطالين ١/٢٩٧، وتحفة

الراكم والسائل للجراغي ٢٠٤

(٢) حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وبجانبكم». أخرجه
ابن ماجة ١/٢٤٧ - ط الحلبي من حديث واثلة بن
الأسعف، وضعفه البوصيري في الزوائد ١/١٦٢ - ط دار
الجنان.

كأن يكون بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله
ولا السكنى في غيره.
وأختلفوا في دخوله ماراً، فذهب الحنفية
والمالكية إلى أنه لا يجوز دخوله للحائض
والجنب ولو ماراً من باب لباب. إلا أن لا يجد
بداً فيتيمم ويدخل. وبه قال الثوري
وإسحاق.

وعند الشافعية والحنابلة لا يمنع الجنب من
العبور، وإليه ذهب ابن مسعود وابن عباس
وابن المسيب. وقال الشافعية: إن الحائض إذا
أرادت العبور في المسجد فإن خافت تلوثه حرم
العبور عليها، وإن أمنت التلوث جاز العبور
على الصحيح.

وعند الحنابلة تمنع الحائض من المرور في
المسجد إن خافت تلوثه.^(١)

دخول الصبيان والمجانين المسجد:

٧- قال النووي: يجوز إدخال الصبي المسجد
وإن كان الأولى تزيه المسجد عمن لا يؤمن منه
تجسيسه.

وصرح المالكية بعدم جواز إدخاله المسجد إن

(١) الاختيار ١/١٣، وابن عابدين ١/١١٥، ١١٤ ط دار
إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/١١٥، ١١٤ ط
الأميرية، وجواهر الإكيليل ١/٣٢ و١/٢٣، ونهاية المحتاج
١/٢١٨ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالين ١/١٣٥ ط
المكتب الإسلامي، ونبيل المأرب ١/١٠٦، والمغني
١٤٠ ط

دخول الخلاء :

١٠ - يسن لداخل الخلاء تقديم رجله اليسرى، ويقول عند الدخول: باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباث. لأن التسمية يبدأ بها للتبرك، ثم يستعيد.^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح: «قضاء الحاجة».

دخول مكان فيه منكر :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز الدخول بقصد المكث والخلوس إلى محل فيه منكر.

ويجب الدخول إذا كان المنكر يزول بدخوله نحو علم أو جاه، لإزالة المنكر.^(٢)

دخول المسلم الكنيسة والبيعة :

١٢ - يرى الحنفية أنه يكره للمسلم دخول البيعة والكنيسة، لأنه يجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول. وذهب بعض الشافعية في رأي إلى أنه لا يجوز للمسلم دخوتها

= عابدين ٥/٣١، والقوانين الفقهية ٤٤٣، ٤٤٤،
وحاشية البناي على هامش الزرقاني ٧/٤٥، وأسنى
المطالب ١/٧٢، والمنفي ١/٢٣٠، ٢٣١، والأداب
الشرعية ٣/٣٣٧

(١) ابن عابدين ١/٢٣٠، وجواهر الإكليل ١/١٨،
والقلبي ١/٣٨، ٤١، ٤٢، ونبيل المأرب ١/٥١

(٢) الاختيار ٤/١٦٦، جواهر الإكليل ١/٣٢٦،
والقلبي ٤/٤٤١، ٢٣٥، الأداب الشرعية ٣/٤٤٠ - ٤٤١

في المسجد، وكانوا كفارا، وقال: «ليس على الأرض من نجسهم شيء»^(١) وكرهه المالكيه وهو رواية عند الحنابلة مطلقا إلا لضرورة، كعمراء لم تكن من مسلم، أو كانت من الكافر أتقن.^(٢)

دخول الحمام :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دخول الحمام مشروع للرجال والنساء، لما روى: «أن رسول الله ﷺ دخل الحمام وتُنور»^(٣) (استخدم النورة)، ودخل خالد بن الوليد حمام حصن، وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام، ولكن إباحة الدخول مقيدة بما إذا لم يكن منه كشف العورة، وبغير ذلك من الشروط التي تختلف باختلاف كون الداخل رجلا أو امرأة.^(٤) وتفصيل ذلك في مصطلح: «حمام».

(١) حديث: «ليس على الأرض من نجسهم شيء»، أورده الجصاص في أحكام القرآن ٣/٨٨ - نشر دار الكتاب العربي، بلفظ مقارب من حديث عثمان بن أبي العاص معلقا، ورواه أبو داود في المراسيل (ص ٨٠ - ط الرسالة) من حديث الحسن مرسلا بلفظ: «إن الأرض لا تنجس إنما ينجس ابن آدم».

(٢) الاختيار ٤/١٦٦، وابن عابدين ١/١١٥، ٥/٢٤٨،
وجواهر الإكليل ١/٢٣، ١/٣٨٣ - ط مكة المكرمة،
والمجموع ٢/١٧٤، وروضة الطالبين ١/٢٩٦، ٢٩٧،
ونهاية المحتاج ١/٢١٨، ٢١٩، والمغني ٨/٥٣٢

(٣) حديث: «دخل الحمام وتُنور». أخرجه البيهقي (١/١٥٢ - ١٥٣)
ط دائرة المعارف العثمانية من حديث ثوبان، وضعفه
بقوله: «ليس بالمعروف بعض رجاله».

(٤) الفتاوي الهندية ١/١٣، والاختيار ٤/١٦٨، وابن =

بيت مسكون غير بيته إلا بعد الاستئذان والإذن له بالدخول، وفي ذلك تفصيل ينظر في مصطلح : (استئذان).

ثانياً: أحكام الدخول بالإطلاق الثاني (الوطء):

أثر الدخول في المهر :

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من سمي مهراً لزمه بالدخول، لأنه تحقق به تسليم المبدل، وإن طلقها قبل الدخول لزمه نصفه، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .^(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح : (مهر).

أثر الدخول في العدة :

١٥ - أجمع الفقهاء على أن الطلاق إذا كان بعد الدخول، فالعدة لغير الحامل ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر على حسب الأحوال، لقوله تعالى : « والمطلقات يترين بنفسهن ثلاثة قروء »^(٢) وقوله تعالى : « واللائي يشنن من المحيض من

إلا بإذنهم، وذهب البعض الآخر في رأي آخر إلى أنه لا يحرم دخوها بغير إذنهم. وذهب الحنابلة إلى أن للمسلم دخول بيعة وكنيسة ونحوهما والصلة في ذلك، وعن أحمد يكره إن كان ثمة صورة، وقيل مطلقاً، ذكر ذلك في الرعاية، وقال في المستوعب : وتصح صلة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة، وقال ابن تيم : لا بأس بدخول البيع والكنائس التي لا صور فيها، والصلة فيها. وقال ابن عقيل : يكره كالتي فيها صور، وحکى في الكراهة روایتين. وقال في الشرح : لا بأس بالصلة في الكنيسة النظيفة روى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وحکاه عن جماعة، وكره ابن عباس ومالك الصلاة في الكنائس لأجل الصور، وقال ابن عقيل : تكره الصلاة فيها لأنها كالتعظيم والتجليل لها، وقيل : لأنه يضر بهم.^(١)

ويكره دخول كنائسهم يوم نيروزهم ومهرجانهم. قال عمر رضي الله عنه : (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم).^(٢)

دخول البيوت :

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرء دخول

(١) ابن عابدين ٥/٢٤٨، وجواهر الإكيليل ١/٣٨٣، والقلبي ٤/٢٣٥، والأداب الشرعية ٣/٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) الأداب الشرعية ٣/٤٤٢.

(١) سورة البقرة/٢٣٧

وانظر فتح القدير ٣/٢٣٤ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار ٣/١٠٢، والقوانين الفقهية ٢٠٦، والقلبي

٣/٢٢٠، ونيل المأرب ٢/١٩٣، ١٩٥، ١٩٦.

(٢) سورة البقرة/٢٢٨

نسائكم إن ارتبتم فعدتمن ثلاثة أشهر والباقي لم يحصل ^(١).

وعدة الحامل وضع حملها قوله تعالى : «أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن» ^(٢) وعدة المتوف عنها زوجها أربعة أشهر عشرة أيام لقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريضن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» ^(٣).

وإذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة لقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتذرونه» ^(٤) وتفصيل ذلك في مصطلح : (عدة). ^(٥)

درارهم

التعريف :

١ - الدرارم جمع درهم ، وهو لفظ معرب ، وهو نوع من النقد ضرب من الفضة كوسيلة للتعامل ، وتختلف أنواعه وأوزانه باختلاف البلاد التي تتداولة وتعامل به . ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدنانير :

٢ - الدنانير جمع دينار ، وهو معرب ، قال أبو منصور : دينار أصله أعمجي غير أن العرب تكلمت به فصار عربيا .

والدينار اسم لقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثلثال . ^(٢) فهي تختلف عن الدرارم في أنها من الذهب في حين أن الدرارم من الفضة .

(١) لسان العرب والمصاحف المنير والمجمع الوسيط والمغرب
مادة : (درة) .

(٢) لسان العرب ، والمصاحف المنير ، والأموال لأبي عبيد / ٦٢٩ ، وفتح البلدان / ٤٥١ ومقدمة ابن خلدون

١٨٣ /

درء الحد

انظر : (شبهة ، حدود) .

(١) سورة الطلاق / ٤

(٢) سورة الطلاق / ٤

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) سورة الأحزاب / ٤٩

(٥) الأخبار / ٣ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، والقوانين الفقهية / ٢٣٤ ،

٢٧٣ ، والقليوبي / ٤ / ٣٩ ، ونيل المأرب / ٢ / ٢٧٢

علمها عليها في عرف الدول، وتسمى الدراما
المضروبة سكة.^(١)

الدرهم الإسلامي وكيفية تحديده وتقديره:
٦ - كانت الدراما المضروبة قبل الإسلام
متعددة مختلفة الأوزان، وكانت ترد إلى العرب
من الأمم المجاورة فكانوا يتعاملون بها،
لا باعتبار العدد بل بأوزان اصطلاحوا عليها،
وجاء الإسلام وأقر لهم على هذه الأوزان كما جاء
في قول النبي ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة،
والمكيال مكيال أهل المدينة».^(٢)

ولما احتاج المسلمون إلى تقدير الدرهم في
الزكاة كان لابد من وزن محدد للدرهم يقدر
النصاب على أساسه، فجمعت الدراما
المختلفة الوزن وأخذ الوسط منها، واعتبر هو
الدرهم الشرعي، وهو الذي تزن العشرة منه
سبعة مثاقيل من الذهب، فضربت الدراما
الإسلامية على هذا الأساس، وهذا أمر متفق
عليه بين علماء المسلمين، فقهاء ومؤرخين،

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والأحكام السلطانية لأبي
يعلي ص ١٨٣، وللماوردي ص ١٥٥، ومقدمة ابن
خلدون ١٨٣.

(٢) حديث: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل
المدينة». أخرجه أبو داود (٦٣٤ / ٣) - تحقيق عزت
عبيد دعا (من حديث ابن عمر، وصححه الدارقطني
والنووي كما في التلخيص لابن حجر (١٧٥ / ٢) - ط شركه
الطباعة الفنية).

ب - النقد :
٣ - للنقد ثلاثة معان فيطلق على الحلول أي
خلاف النسبيّة، وعلى إعطاء النقد، وعلى تمييز
الدراما وإخراج الزيف منها، ويطلق النقد
ويراد به ما ضرب من الدراما والدنانير التي
يتعامل بها الناس.^(١)

ج - الفلوس :
٤ - الفلوس جمع فلس، وتطلق الفلوس ويراد
بها ما ضرب من المعادن من غير الذهب
والفضة، وصارت عرفاً في التعامل وثمناً
باصطلاح الناس.^(٢)

د - سكة :
٥ - السك : تضييب الباب أو الخشب
بالحديد.

والسكة : حديدة قد كتب عليها، ويضرب
عليها الدراما، وهي المنقوشة ثم نقل إلى أثرها
وهي النقش المائلة على الدنانير والدراما، ثم
نقل إلى القيام على ذلك، وهي الوظيفة فصار

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومعنى المحتاج ١/٣٨٩،
وملفي ٤/٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٥/٢٣٦، والشرح
الصغير ١/٢١٨ ط الحلبي، والأحكام السلطانية لأبي
يعلي ١٧٩.

إلى معرفة الدينار الشرعي المجمع عليه غاية تمنع هذا الاضطراب. وإلى عهد قريب لم يصل الفقهاء إلى معرفة ذلك حتى أثبت المؤرخ على باشا مبارك - بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بالدول الأجنبية - أن دينار عبد الملك بن مروان يزن ٤،٢٥ جرام من الذهب، وبذلك يكون وزن الدرهم ٢،٩٧٥ جراماً من الفضة.

وهذا هو الذي يعتبر معياراً في استخراج الحقوق الشرعية من زكاة، ودية، وتحديد صداق، ونصاب سرقة، وغير ذلك.^(١)

من يتولى ضرب الدرارم :

٧ - ضرب الدرارم وظيفة ضرورية للدولة، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتحقق الغش بختم السلطان عليها بالنقوش المعروفة.^(٢) وقد قال الإمام أحمد في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدرارم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام، فقد منع الإمام أحمد من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتیات عليه.^(٣)

(١) فقه الزكاة ١/٢٥٣، والخرج للدكتور الرئيس ٣٥٢ -

٣٥٤

(٢) مقدمة ابن خلدون ١٨٣ /

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨١ /

لكنهم اختلفوا في العهد الذي تم فيه هذا التحديد، فقيل إن ذلك تم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وقيل إن ذلك تم في عهد بنى أمية، وسواء أكان ذلك تم في عهد عمر أم في عهد بنى أمية فإن الدرهم الشرعي الذي استقر الأمر عليه هو الذي ضرب في عهد عبد الملك بن مروان وكان هو أساس التقادير الشرعية.

لكن الفقهاء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم الشرعي لم يبق على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك، بل أصابه تغيير كبير في الوزن والعيار من بلد إلى بلد، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقدارها الشرعية إلى أن قيل: يقى في كل بلد بوزنهم.^(٤)

ونشأ من ذلك اضطراب في معرفة الأنسبة، وهل تقدر بالوزن أو بالعدد؟ وأصبح الوصول

(٤) فتوح البلدان للبلاذري ٤٥٤ إلى ٤٥٤ وهامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٧٥ - ١٧٨ والأحكام السلطانية للحاواري ١٥٣ - ١٥٤، ومقدمة ابن خلدون ١٨٣ - ١٨٤، والأموال لأبي عبيد ٦٢٩ / ٦٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨ - ٣٠، وبدائع الصنائع ١٦/٢، والأبي شرح صحيح مسلم ٣/١٠٩، والمجموع ٥/٤٧٤ - ٤٧٦ تحقيق المطبي، ومعنى الحاج ١/٣٨٩، ونهاية الحاج ٣/٨٤، والمغني ٤/٤ ط الرياض.

وفي الروضة للنبوبي : يكره للرعيه ضرب الدرارم وإن كانت خالصة ، لأن ضرب الدرارم من شأن الإمام .^(١)

وذكر البلاذري أن عمر بن عبد العزيز أتى برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار ، وحکي البلاذري أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلاً يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه ، قال المطلب بن عبد الله بن حنطب : فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله .^(٢)

حكم كسر الدرارم وقطعها :

٨ - اختلف الفقهاء في حكم كسر الدرارم وقطعها ، فذهب مالك وأحمد وأكثر فقهاء المدينة إلى كراهيته ذلك مطلقاً ، لحاجة ولغير حاجة ، لأنه من جملة الفساد في الأرض وينكر على فاعله ، وقد روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم ».^(٣)
والكراهة عند الإمام أحمد للتحرير على ما

جاء في رواية جعفر بن محمد ورواية المروزي ورواية حرب - وقد سئل عن كسر الدرارم - فقال : هو عندي من الفساد في الأرض وكراهه كراهة شديدة . لكنه صرخ في رواية أبي طالب أنها كراهة تزية ، قال أبو طالب : سألت أباً أهدا عن الدرارم تقطع فقال : لا ، نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين ، وقيل له : فمن كسره عليه شيء ؟ قال : لا ، ولكن قد فعل ما نهى عنه النبي ﷺ ، قال أبو يعلى : قوله : لا شيء عليه ، معناه لا مأثم عليه .
وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أن كسرها غير مكره .

وفصل قوم ، فقال الشافعي : إن كسرها حاجة لم يكره له ، وإن كسرها لغير حاجة كره له ، لأن إدخال النقص على المال من غير حاجة سفه .

واعتبر ابن عبد البر حال البلد فقال : إن كراهة القطع محمول عندي على بلد لا يجوز فيه القطع ، ولا ينفق المقطوع من الدرارم نفاق الصحيح .

واعتبر ابن القاسم من المالكية قطع السكة مانعاً من الشهادة ، وروى عنه ابن الموز : إلا أن يعذر بجهل ، وقال عنه العتبى : لا يجوز وإن كان جاهلاً .

وقال سحنون : ليس قطع الدنانير والدرارم بجرحة .

(١) الروضة للنبوبي ٢٥٨ / ٢ ، والمجموع ٤٦٨ / ٥

(٢) فتح البلدان للبلاذري عن طريق الواقدي ٤٥٥

(٣) حديث : « نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم » .

آخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٦١ - ط الحلبي) من حديث

عبد الله بن مسعود ، ونقل المناوي في فيض القدير ٦ / ٣٤٦

- ط المكتبة التجارية) عن العراقي وعبد الحق الأشبيلي أنها

ضعفاء .

ولا يتعلق العقد بعينها، بل يتعلق بجنس تلك الدرارهم الزيوف إن كان البائع يعلم بحالها خاصة لأنه رضي بجنس الزيوف، وإن كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه، وإنما يتعلق بالجيد من نقد تلك البلد، لأنه لم يرض إلا به إذا كان لا يعلم بحالها.

ويحيى المالكية ذلك بشرط أن تباع لمن لا يعيش بها الناس بل لمن يكسرها و يجعلها حلباً أو غيره. فإن باع لمن يعيش به فسخ البيع.

وفي مغني المحتاج إن علم معيار الفضة في الدرارهم المغشوشة صحت المعاملة بها معينة، وفي الذمة اتفاقاً، وإن كان مجھولاً فيه أربعة أوجه، أصحها الصحة مطلقاً، لأن المقصود رواجها وهي رائجة، ولجاجة المعاملة بها.. ثم قال: ومن ملك درارهم مغشوشة كره له إمساكها بل يسبكها ويصفيها، قال القاضي أبو الطيب: إلا إن كانت درارهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها.

وعند الخنابلة إن كان الغش يخفى لم يجز التعامل بها رواية واحدة، وإن كان ظاهراً فعلى روایتين: المنع والجواز.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في: (صرف، ربا، غش).

(١) البدائع ١٩٨/٥، والشرح الصغير ٢٢/٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٣٩٠/١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٥٧/٤، والمغني ١٧٩/

قال بعض الشيوخ: وهذا الاختلاف إنما هو إذا قطعها وهي وازنة فردها ناقصة والبلد لا تحوز فيه إلا وازنة، وهي تجري فيه عدداً بغير وزن، فانتفع بما قطع منها، وينفقها بغير وزن فتجري مجرى الوازن، فلا خلاف في أن ذلك جرحة، ولو قطعها وكان التبادل بها بالميزان فلا خلاف أن التبادل بها ليس بجرحة، وإن كان عالماً فذلك مكرر.

أما قطع الدرارهم لصياغتها حلباً للنساء، فقد قال ابن القاسم وابن وهب: لا بأس أن يقطع الرجل الدنانير والدرارهم حلباً لبناته ونسائه.

وقد منع الإمام أحمد أن تقطع للصياغة، قال في رواية بكر بن محمد: وقد سأله عن الرجل يقطع الدنانير والدرارهم بصوغ منها - قال: لا تفعل، في هذا ضرر على الناس، ولكن يشتري تبراً مكسوراً بالفضة.^(١)

إنفاق الدرارهم المغشوشة :
٩ - اختلف الفقهاء في إنفاق الدرارهم المغشوشة.

فأجاز الحنفية الشراء بالدرارهم الزائفة

(١) الكافي لابن عبد البر ٦٤٤/٢، والتبصرة بهامش فتح العلي، والأحكام السلطانية للماوردي ١٥٥/١٥٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٨٢/١٨٣، وفتوى البلدان للبلاذري ٤٥٥

والشافعية) دخول الخلاء مع حمل الدرارم التي نقش عليها اسم الله أو شيء من القرآن، لكن قال الحنفية: إن اتخذ الإنسان لنفسه مبالاً ظاهراً في مكان ظاهر لا يكره، وقال المالكية: إن كانت الدرارم مستوررة بشيء أو خاف عليها الضياع جاز الدخول بها.

واختلفت الأقوال عند الحنابلة. فجاء في كشاف القناع أنه لا بأس بدخول الخلاء ومع الرجل الدرارم والدنانير عليها اسم الله، قال أحد: أرجو ألا يكون به بأس، وفي المستوعب إن إزالة ذلك أفضل، قال في تصحیح الفروع: ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن حمل الدرارم ونحوها كغيرها في الكراهة، وذكر ابن رجب أن أحد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ وقال في الدرارم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه قل هو الله أحد يكره أن يدخل اسم الله الخلاء.^(١)

التصویر على الدرارم ونحوها من النقود:
١٢ - صرحت الحنفية والشافعية بأن الصور التي على الدرارم والدنانير جائزة، وعلل الحنفية ذلك لصغرها وعلل الشافعية بأنها ممتهنة.
وبينظر مصطلاح : (تصویر) ف ٥٧
(ج) ١٢٢/١٢٢.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣، والدسوقي ١/١٠٧، وأنسى المطالب ١/٤٦، وكشاف القناع ١/٥٩

من الحديث للدرارم التي عليها شيء من القرآن:

١٠ - اختلف الفقهاء في حكم من الحديث حدثاً أصغر أو أكبرـ الدرارم التي عليها شيء من القرآن.

فأجاز ذلك المالكية وهو الأصح عند الشافعية، وفي وجه عند الحنابلة. وسبب الجواز أنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز من ذلك مشقة، والحاجة تدعو إلى ذلك، والبلوى تعم فعني عنه.

ومنع من ذلك الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني للحنابلة، لأن الدرارم التي عليها شيء من القرآن كالورقة التي كتب فيها القرآن.

وكره ذلك عطاء والقاسم والشعبي لأن القرآن مكتوب عليها.^(١)

دخول الخلاء مع حمل الدرارم التي عليها اسم الله:

١١ - يكره عند جمهور الفقهاء (الحنفية والممالكية

(١) البدائع ١/٣٧، والهندية ١/٣٣٩، والدسوقي ١/١٢٥، والمجموع ٢/٧٠-٧١، ومغني المحتاج ١/٣٨، والمغني ١/١٤٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٨٠

فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً». (١)

وذهب الحنفية إلى أن الديمة بالدرارهم تقدر بعشرة آلاف درهم، لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بالديمة في قتيل بعشرة آلاف درهم»، (٢) وهذا بالنسبة للرجل المسلم. (٣)

وينظر تفصيل ذلك في: (ديات).

ج - السرقة :

١٥ - حدد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدرارهم بثلاثة درارهم، أو ما قيمته ثلاثة درارهم، لما روى ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة درارهم». (٤)

وحدد الحنفية النصاب بعشرة درارهم،

(١) حديث ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً». أخرجه أبو داود (٤/٦٨١ - ٦٨٢) تحقيق عزت عبيد عباس)، وصوب النسائي وابن جبان وغيرها إرساله، كذا في نصب الرأبة للزيلعي (٤/٣٦١ - ط. المجلس العلمي).

(٢) حديث عمر: «أن النبي ﷺ قضى بالديمة في قتيل بعشرة آلاف درهم». أورده الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٣٦٢ - ط. المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني: أنه لا أصل له كما ذكر في مقدمة كتابه.

(٣) المغني ٧/٧٥٩ - ٧٦٠، والهدایة ٤/١٧٨.

(٤) حديث ابن عمر: «قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة درارهم». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٩٧ - ط. السلفية)، ومسلم (٣١٣/٣ - ط. الحلبي).

تقدير بعض الحقوق الشرعية بالدرارهم:

حدد الإسلام مقادير معينة بالدرارهم في بعض الحقوق الشرعية ومن ذلك:

أ - الزكاة :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن نصاب الفضة الذي يجب فيه الزكوة مائتا درهم، قال ابن قدامة: لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام. وقد بيته السنة وذلك في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة». (١)

والواقعية أربعون درهماً بغير خلاف، فيكون ذلك مائتي درهم.

وأجمع العلماء على أن في مائتي درهم خمسة درارهم. (٢)

وينظر التفصيل في: (زكاة).

ب - الديمة :

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الديمة إن كانت من الفضة فإنها تقدر باثني عشر ألف درهم، لما روي عن ابن عباس: «أن رجلاً من بني عدي قتل،

(١) حديث: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٢٣ - ط. السلفية)، ومسلم

(٢) ٦٧٥/٢ - ط. الحلبي) من حديث أبي سعيد.

(٢) المغني ٣/٣

درارهم، واستدل الحنفية بهاروي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: لا مهر دون عشرة. وعند الشافعية والحنابلة لا حد لأقله.^(١) وينظر تفصيل ذلك في: (صداق).

اعتبار وزن الدرهم الشرعي في الحقوق الشرعية المقدرة بالدرارهم:

١٧ - ما حدده الإسلام في الحقوق الشرعية مقدراً بالدرارهم، كالزكاة، والدية، ونصاب السرقة، وغير ذلك يعتبر في هذا التقدير الوزن دون العدد باتفاق الفقهاء.

وإنما اعتبار الوزن في الدرارهم دون العدد، لأن الدرارهم اسم للموزون، لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل على جملة موزونة من الدوانيق والحبات، حتى لو كان وزنه دون المائتين وعدها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها.^(٢)

واعتبار الوزن في الدرارهم إنما هو في الحقوق المقدرة من قبل الشرع، أما المعاملات التي تم بين الناس من بيع وشراء، وإيجارة، وقرض، ورهن، وغير ذلك فلا يشترط فيها ذلك، وإنما

(١) البدائع ٢/٢٧٥ - ٢٧٦، والشرح الصغير ٢/٤٠٩ ط الحلبي، والمهدب ٢/٥٦، والمغني ٦/٦٨٠

(٢) البدائع الصنائع ٢/١٦، وابن عابدين ٢/٢٨ - ٢٩، والمجموع للثوبي ٥/٤٧٨ تحقيق المطبي، والمغني ٣/٣

واستدلوا بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع السارق إلا في عشرة درارهم».^(١)

أما الشافعية فقد قدروا نصاب السرقة بربع دينار أو ما قيمته ربع دينار،^(٢) كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً».^(٣) وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في: (سرقة).

د - المهر :

١٦ - اختلف الفقهاء هل يتقدر أقل الصداق أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن أقل الصداق يتقدر بما تقطع فيه يد السارق، وذلك مقدر عند الحنفية عشرة درارهم، وعند المالكية بثلاثة

(١) حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة درارهم». أخرجه الدرارقطني (٣/١٩٣). ط دارالمحاسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونقل الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٥٩). ط المجلس العلمي عن ابن عبدالهادي في التنتيق أنه أعلمه بعدم سماع الرواية عن عمرو بن شعيب منه.

(٢) البدائع ٧/٧٧، وجواهر الإكيليل ٢/٢٩٠، والمهدب ٢/٢٧٨، والمغني ٨/٢٤٢

(٣) حديث عائشة: «كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٩٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣/١٣١٢) - ط الحلبي، واللفظ مسلم.

يجري فيها ما يتعامل به الناس، ولذلك يقول ابن عابدين: إذا أطلق الدرهم في العقد انصرف إلى المتعارف، وكذلك إذا أطلق الواقف.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في أبوابها.

دردي الخمر

انظر : أشربة


ما يجوز التصرف فيه بالدراديم وما لا يجوز:
١٨ - يختلف الفقهاء في بعض التصرفات، هل يجوز التصرف فيها بالدراديم أو لا يجوز؟ ومن ذلك مثلاً: إجارة الدراديم، أورهنا، أو وقفها على الإقراض، أو على القراض (المضاربة) أو غير ذلك.

درك

انظر : ضمان الدرك

ففي الوقف مثلاً يقول ابن قدامة: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدناير والدراديم لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم.

وأجاز مالك وبعض الشافعية وقفها.^(٢)
وينظر تفصيل ذلك في أبوابها.



(١) ابن عابدين ٢/٣٠

(٢) المغني ٥/٦٤٠، وجواهر الإكليل ٢/٣٥٥، والمهذب

١/٤٤٧

البشرية، وفيه معنى الثناء على الله، وإضافة
الجود والكرم إليه.^(١)

٢ - وقد ورد في القرآن الكريم بمعان منها:

أ - الاستغاثة : كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ
إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَكُمْ السَّاعَةُ أَغْيَرُ اللَّهِ
تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. بَلْ إِيمَانُهُ تَدْعُونَ
فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسُونَ
مَا تَشْرِكُونَ﴾.^(٢)

ب - العبادة : كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ
تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا مِثْلَكُمْ﴾.^(٣) وقوله
تعالى : ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ﴾.^(٤) وقوله تعالى : ﴿لَنْ نَدْعُ
مِنْ دُونِهِ إِلَّا لَقَدْ قَلَنَا إِذَا شَطَطْنَا﴾.^(٥)

ج - النداء : ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ
فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾.^(٦) وقوله : ﴿قَالَتْ إِنَّ
أُبُّي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾.^(٧)

د - الطلب والسؤال من الله : وهو المراد هنا كما في
قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتَكَ عَبْدِي عَنِّي فَإِنِّي

(١) إتحاف السادة المتدينين بشرح إحياء علوم الدين ٥/٢٧ - ٢٨.

دار الفكر.

(٢) سورة الأنعام ٤٠ - ٤١.

(٣) سورة الأعراف ١٩٤.

(٤) سورة الكهف ٢٨.

(٥) سورة الكهف ١٤.

(٦) سورة الإسراء ٥٢.

(٧) سورة القصص ٢٥.

دعاة

التعريف :

١ - الدعاء لغة مصدر دعوت الله أدعيوه دعاء
ودعوى ، أي ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيها
عنه من الخير. وهو بمعنى النداء يقال : دعا
الرجل دعوا ودعاء أي : ناداه ، ودعوت فلانا
صحت به واستدعيته ، ودعوت زيداً ناديه
وطلبت إقباله . ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة
 فهو داعي الله ، والجمع : دعاء وداعون . ودعاء
يدعوه دعاء ودعوى : أي : رغب إليه ، ودعا
زيداً : استعانه ، ودعا إلى الأمر : ساقه إليه.^(١)
والدعاء في الاصطلاح : الكلام الإنساني
الدال على الطلب مع الخصوص ، ويسمى أيضا
سؤالاً.^(٢)

وقد قال الخطابي : حقيقة الدعاء استدعاء
العبد من ربِّه العناية واستمداده إليه المعونة ،
وحقيقة إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول
والقوّة التي له ، وهو سمة العبودية وإظهار الذلة

(١) لسان العرب المحجظ ، وتابع العروس ، والمصباح المنير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي.

والخصوص المطلق ، فكل استغفار دعاء ، وليس كل دعاء استغفارا .^(١)

ب - الذكر :
٤ - الذكر هو التلفظ بالشيء وإحضاره في الذهن بحيث لا يغيب عنه .^(٢)
 وذكر الله بالمعنى الأعم شامل للدعاء وغيره .
 وبالمعنى الأخص الذي هو تمجيد الله وتقدسيه وذكر أسمائه الحسنى وصفاته العليا مباین للدعاء ، وانظر مصطلح : (ذكر) .

حكم الدعاء :

٥ - قال النووي : إن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجمahir العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف أن الدعاء مستحب .^(٣)

وقد يكون الدعاء واجبا كالدعاء الذي تضمنته سورة الفاتحة أثناء الصلاة . وكالدعاء الوارد في صلاة الجنائز ، وكالدعاء في خطبة الجمعة عند بعض الفقهاء . ر: (صلاة ، صلاة الجنائز ، خطبة) .

(١) مدارج السالكين ١/٣٠٨ طبع السنة المحمدية ، ومقدمة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف ٣/٤٦٠ ، وشرح ثلاثيات مستند أحمد ٣/٩٠٢

(٢) قواعد الفقه للبركي

(٣) الأذكار ص ٦٠٨ تحقيق محيي الدين

قریب أجيبي دعوة الداع إذا دعان» .^(١)
 وقوله تعالى : «وقال ربكم ادعوني أستجب لكم» .^(٢)

ويوافق هذا المعنى ما يقال : دعوت الله أدعوه دعاء ، أي ابتهلت إليه بالسؤال ، ورغبت فيما عنده من الخير ، والداعي اسم الفاعل من الدعاء ، والجمع دعاء ، وداعون ، مثل قاض وقضاة وقاضون .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستغفار :

٣ - الاستغفار في اللغة طلب المغفرة بالقول والفعل ، وفي اصطلاح الفقهاء أيضا يستعمل في ذلك المعنى .

والمغفرة في الأصل الستر ، والمراد بالاستغفار طلب التجاوز عن الذنب ، فالمستغفر يطلب من الله تعالى المغفرة ، أي عدم المواجهة بالذنب والتجاوز عنه .^(٤) قال تعالى : «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا للذنبهم» .^(٥)

والنسبة بين الاستغفار والدعاء العموم

(١) سورة البقرة / ١٨٦

(٢) سورة غافر / ٦٠

(٣) لسان العرب المحيط ، والمصاحف المثير .

(٤) البحر المحيط ٥/٣٠١ طبع مطبعة السعادة .

(٥) سورة آل عمران / ١٣٥

معرفة الله، امتنع أن يبقى بينه وبين الحق
واسطة، وذلك هو القرب.^(١)

وقال تعالى : «ادعوكم نضرعا وخفية إنه
لا يحب المعذين».^(٢)

وقال تعالى : «قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى».^(٣)

وقال تعالى : «وقال ربكم ادعوني أستجب
لكم إن الذين يستكرون عن عبادي
سيدخلون جهنم داخرين».^(٤)

وروى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه
قال : «إن الدعاء هو العبادة». ثم قرأ :
«ادعوني أستجب لكم» الآية.

وقال ﷺ : «الدعاء مخ العبادة»^(٥)
وقال ﷺ : «إن الله حبي كريم يستحب إذا رفع
الرجل إليه يديه أن يردهما صفرا خائبين».^(٦)

وروى أبو هريرة أنه ﷺ قال : «ليس شيء

(١) إتحاف السادة المتلقين ٥/٢٨

(٢) سورة الأعراف ٥٥

(٣) سورة الإسراء ١١٠

(٤) سورة غافر ٦٠

(٥) حديث : «إن الدعاء هو العبادة». سبق تخرجه ف ٥

(٦) حديث : «الدعاء من العبادة». أخرجه الترمذى ٥/٤٥٦ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال : «هذا حديث
غريب».

(٧) حديث : «إن الله حبي كريم يستحب إذا رفع الرجل إليه
يديه...». أخرجه الترمذى ٥/٥٥٧ - ط الحلبي) من
حديث سليمان، وقال : «حديث حسن غريب»

ثم هل الأفضل الدعاء أم السكت والرضا
بها سبق به القدر؟

نقل النووي عن القشيري قوله : اختلف
الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكت
والرضا؟ فمنهم من قال : الدعاء عبادة
لقوله عليه السلام : «الدعاء هو العبادة».^(١) ولأن الدعاء
إظهار الافتقار إلى الله تعالى .

وقالت طائفه : السكت تحت جريان الحكم
أتم ، والرضا بها سبق به القدر أولى .

وقال قوم : يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا
بقلبه ليأتي بالأمرين جميعا .^(٢)

فضل الدعاء :

٦ - ورد في فضل الدعاء نصوص كثيرة من
الكتاب والسنة نورد بعضها فيما يلي :

قال تعالى : «وإذا سألك عبادي عنِّي فلاني
قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا
لي وليرؤمنوا بي لعلهم يرشدون».^(٣)

ومعنى القرب هنا كما نقل عن الزركشي ،
أنه إذا أخلص في الدعاء ، واستغرق في

(١) حديث : «الدعاء هو العبادة». أخرجه أبو داود ٢/١٦١ -
تحقيق عزت عبد دعا (١) والترمذى ٥/٤٥٦ - ط الحلبي)
من حديث النعمان بن بشير وقال الترمذى : «حديث حسن
صحيح».

(٢) الأذكار ص ٦٠٩
(٣) سورة البقرة ١٨٦

والدعاء سبب أكيد لغفران المعاصي ، ولرفع الدرجات ، وجلب الخير ودفع الشر.

ومن ترك الدعاء فقد سد على نفسه أبوابا كثيرة من الخير.

وقال الغزالي : فإن قلت : فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له؟

فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لرد السهام، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعه، فكذلك الدعاء والبلاء يتتعالجان.

وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح، وقد قال تعالى : «وليأخذوا حذراهم وأسلحتهم»^(١) كما أنه ليس من شرطه أن لا يسقي الأرض بعد بث البذر، فيقال : إن سبق القضاء بالنبات نبت البذر وإن لم يسبق لم ينجبت، بل ربط الأسباب بالأسباب هو القضاء الأول الذي هو كلامه البصر أو هو أقرب ، وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدرج والتقدير هو القدر، والذي قدر الخير قدره بسببه ، والذي قدر الشر قدر لرفعه سببا ، فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته .

أكرم على الله عز وجل من الدعاء». ^(١)

وقال عليه السلام : «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم». ^(٢)

وقال عليه السلام : «سلوا الله تعالى من فضله، فإنه تعالى يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج». ^(٣)

أثر الدعاء :

٧- الدعاء عبادة، وله أثر بالغ وفائدة عظيمة، ولو لا ذلك لم يأمرنا الحق عز وجل بالدعاء ولم يرغّب النبي صلوات الله عليه وسلم فيه، فكم رفعت محبة بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، وقد أورد القرآن الكريم جملة من الأدعية استجابها الله تعالى بمنه وفضله وكرمه، وكان من جملة أسباب النصر في بدر دعاء النبي صلوات الله عليه وسلم ،

(١) حديث : «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». أخرجه الترمذى (٥/٤٥٥ - ط الحلبى) وقال ابن القطان : (رواته كلهم ثقات، وما موضع في إسناده ينظر فيه إلى عمران، وفيه خلاف). كذلك في فيض القدير (٥/٣٦٦ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث : «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعة» أخرجه الترمذى (٥/٥٦٦ - ط الحلبى) من حديث عبادة بن الصامت، وقال : «حسن صحيح».

(٣) حديث : «سلوا الله تعالى من فضله». أخرجه الترمذى (٥/٥٦٥ - ط الحلبى) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال الترمذى : (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث، وليس بالحافظ) وانظر إتحاف السادة المتلقين مع الإحياء (٥/٣٠).

وقد يرد الكلام بلفظ عام مراده خاص ، وإنما يستجاب من الدعاء ما وافق القضاء ، ومعلوم أنه لا تظهر لكل داع استجابة دعائه ، فلعلمت أنه إنما جاء في نوع خاص منه بصفة معلومة . وقد قيل : معنى الاستجابة : أن الداعي يعوض من دعائه عوضاً ما ، فربما كان ذلك إسعافاً بطلبته التي دعا لها ، وذلك إذا وافق القضاء ، فإن لم يساعد الداعي ، فإنه يعطي سكينة في نفسه ، وانشراحًا في صدره ، وصبراً يسهل معه احتمال ثقل الواردات عليه ، وعلى كل حال فلا يبعد فائدة دعائه ، وهو نوع من الاستجابة .^(١)

آداب الدعاء :

٨ - أ - أن يكون مطعم الداعي ومسكته وملبسه وكل ما معه حلالاً .^(٢) بدليل ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيها الناس : إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : «﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾»^(٣) وقال تعالى : «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) شأن الدعاء للخطابي ص ١٢ - ١٣ دمشق دار المأمون للتراث .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالى ٣١٢ / ١ وما بعدها ، والبركة في فضل السعي والحركة ٤ / ٣ وما بعدها ، تحفة الذاكرين ص ٣٤ وما بعدها

(٣) سورة المؤمنون / ٥١

ثم في الدعاء من الفائدة أنه يستدعي حضور القلب مع الله وهو متهي العبادات ، ولذلك قال ﷺ : «الدعاء مع العبادة» .^(٤) والغالب على الخلق أن لا تنصرف قلوبهم إلى ذكر الله عز وجل إلا عند إمام حاجة وإرهاق ملمة ، فإن الإنسان إذا مسه الشر فذو دعاء عريض .

فالحاجة توجّه إلى الدعاء ، والدعاء يرد القلب إلى الله عز وجل بالتضرع والاستكانة ، فيحصل به الذكر الذي هو أشرف العبادات . ولذلك صار البلاء موكلًا بالأئبياء عليهم السلام ، ثم الأولياء ، ثم الأمثل فأمثل ، لأنه يرد القلب بالافتقار والتضرع إلى الله عز وجل ، ويمنع من نسيانه ، وأما الغنى فسبب للبطريق غالب الأمور ، فإن الإنسان ليطغى أن رأه استغنى .^(٥)

وقال الخطابي : فإن قيل فما تأويل قوله تعالى : «ادعوني أستجب لكم»^(٦) وهو وعد من الله يلزم الوفاء به ، ولا يجوز وقوع الخلف فيه ؟ قيل هذا مضمر فيه المشيئة ، كقوله تعالى : «﴿بَلْ إِنَّهَا تَدْعُونَ فِي كِشْفِ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاء﴾»^(٧)

(١) حديث : «الدعاء مع العبادة» . سبق تخرجه ف ٦

(٢) إحياء علوم الدين ١ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ، ٣٣٩ ط الاستقامة بالقاهرة .

(٣) سورة غافر / ٦٠

(٤) سورة الأنعام / ١

الصلوات . وقال ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» .^(١) وقال ﷺ أيضاً: «الصائم لا ترد دعوته» .^(٢)

وبالحقيقة يرجع شرف الأوقات إلى شرف الحالات أيضاً، إذ وقت السحر وقت صفاء القلب وإخلاصه وفراغه من المشوّشات، ويوم عرفة ويوم الجمعة وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله عز وجل، فهذا أحد أسباب شرف الأوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها. وحالة السجود أيضاً أجرد بالإجابة، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء»^(٣)

وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فاما الركوع فعظموا فيه الرب تعالى ، وأما السجدة فاجتهدوا في الدعاء فقمنْ

(١) حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». أخرجه أبو داود /١٣٥٨ - ٣٥٩ - تحقيق عزت عبيد دعاوس من حديث أنس بن مالك، وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الر比انية /٢٠١٣٥ - ط المنرية).

(٢) حديث: «الصائم لا ترد دعوته». أخرجه الترمذى
٥٧٨ / ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وقال:
«حدث حسن».

(٣) حديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». آخر حجة مسلم (١ / ٣٥٠ - ط الحلبي).

آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم ﴿١﴾ ثم ذكر
الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى
السماء، يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه
حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى
ستحاب لذلك ﴿٢﴾.

جـ - أن يغتنم الأحوال الشريفة . قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلوات المكتوبة ، فاغتنموا الدعاء فيها . وقال مجاهد : إن الصلاة جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف

(١) سورة البقرة / ١٧٢

(٢) حديث: «أيُّها النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا». آخرجه مسلم (٢ / ٧٠٣ - ط الحلبي).

١٨) سودة الذاريات/

(٤) حديث: «ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا». أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩ - ط السلفية) ومسلم (٥٢١ / ١) - ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

ضم كفيه وجعل بطونها ماما يلي وجهه». ^(١)

فهذه هيئات اليد، ولا يرفع بصره إلى السماء. قال ﷺ: «لِيَتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لِتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». ^(٢)

و- خفض الصوت بين المخافته والجهر لقوله عز وجل: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية»، ^(٣) ولما روي أن أباً موسى الأشعري قال: قدمنا مع رسول الله فلما دنونا من المدينة كبر، وكبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس: اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سمعياً قريباً، والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم»، ^(٤) وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل: «ولا تجهر بصلاتك

(١) حديث: «كَانَ رَبِّكُوكُمْ إِذَا دَعَا ضَمْ كَفِيهِ وَجَعَلَ بَطْوَنَهَا...». آخرجه الطبراني (١١/٤٣٥) - ط. وزارة الأوقاف العراقية وضعف إسناده العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين ٣١٣/١ - ط. الحلبي ولكن له شواهد تقويه.

(٢) حديث: «لِيَتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ»، آخرجه مسلم (١/٣٢١) - ط. الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الأعراف/٥٥

(٤) حديث: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، إِنْكُمْ لَيْسُ تَدْعُونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبًا، إِنْكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَالَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاحْلَةِ أَحَدِكُمْ»، آخرجه البخاري (الفتح/٦ - ١٣٥) - ط. السلفية ومسلم (٤/٢٠٧٦) - ٢٠٧٧ - ط. الحلبي) والله نظر مسلم.

أن يستجاب لكم». ^(١)

د- أن يدعوم مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه. روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعوه حتى غربت الشمس. ^(٢) وقال سليمان: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدِهَا صَفْرًا» ^(٣) وروى أنس أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. ^(٤)

هـ- أن يمسح بها وجهه في آخر الدعاء. قال عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّكُوكُمْ إِذَا مَدَّ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرْدِهَا حَتَّى يَمْسِحَ بِهَا وَجْهَهُ». ^(٥) وقال ابن عباس: «كَانَ رَبِّكُوكُمْ إِذَا دَعَا

(١) حديث: «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا». أخرجه مسلم (٤٨/٣ - ط. الحلبي).

(٢) حديث جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّكُوكُمْ أَتَى الْمَوْقِفَ بِعِرْفَةَ». أخرجه مسلم (٢/٨٩٠) - ط. الحلبي دون قوله: «يَدْعُو» فقد أخرجه من حديث أسماء بن زيد النسائي (٥/٢٥٤) - ط. المكتبة التجارية، وقال العراقي: «رجال ثقات». كذا في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين ٣١٣/١ - ط. الحلبي).

(٣) حديث: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ...». سبق تخريجه في

(٤) حديث أنس: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ رَبِّكُوكُمْ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ». أخرجه مسلم (٢/٦١٢) - ط. الحلبي).

(٥) حديث: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّكُوكُمْ إِذَا مَدَّ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرْدِهَا». أخرجه الترمذى (٥/٤٦٤) - ط. الحلبي) وضعفه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (٣١٣/١).

ويدعونا رغباً ورهباً^(١) وقال عز وجل : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه﴾.

ط - أن يجمّع الدعاء ويوقن بالإجابة . قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، ليعزّم المسألة فإنه لا مستكروه له ». ^(٢) وقال رسول الله ﷺ : « إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء ». ^(٣) وقال ﷺ : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل ». ^(٤) وقال سفيان بن عيينة : لا يمنعن أحدكم من الدعاء ما يعلم من نفسه ، فإن الله عز وجل أجاب دعاء شر الخلق إبليس لعنه الله إذ **﴿قال رب فأنظرن إلى يوم يبعثون قال فإنك من المنظرين﴾**. ^(٥)

ولا تخافت بها^(٦) أي بدعائك ، وقد أثني الله عز وجل على نبيه زكريا عليه السلام حيث قال : **﴿إذ نادى ربه نداء خفيا﴾**^(٧)

ز - أن لا يتكلف السجع في الدعاء فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع ، والتتكلف لا يناسبه . قال ﷺ : « سيكون قوم يعتدون في الدعاء »، ^(٨) وقد قال عز وجل : **﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفيه إنه لا يحب المعذبين﴾** ، وقيل معناه التتكلف للأسجاع ، والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة ، فإنه قد يعتدي في دعائه فيسأل مالا تقتضيه مصلحته ، فما كل أحد يحسن الدعاء ، وللبعخاري عن ابن عباس : « وانظر السجع من الدعاء فاجتبه ، فإني عهدت أصحاب رسول الله ﷺ لا يفعلون إلا ذلك ». ^(٩)

ح - التضرع والخشوع والرغبة والرهبة قال الله تعالى : **﴿إِنَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾**

(١) سورة الأنبياء / ٩٠

(٢) حديث : « لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ... ». أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ١٣٩ - ط السلفية) ومسلم

(٤ / ٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : « إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء ». أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢ / ١٢٧ - ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة ، وأصله في صحيح مسلم (٤ / ٤ - ط الحلبي) .

(٤) حديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ». أخرجه الترمذى (٥ / ٥١٧ - ط الحلبي) والحاكم (١ / ٤٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة ، وضعف الذهبي إسناده لضعف أحد رواته .

(٥) سورة الحجر / ٣٦

(٦) سورة الإسراء / ١١٠

(٧) سورة مريم / ٣

(٨) حديث : « سيكون قوم يعتدون في الدعاء ». أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٢٧١ - ط الحلبي) والحاكم (١ / ٥٤٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن مغفل ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٩) حديث ابن عباس : « انظر السجع في الدعاء فاجتبه ». أخرجه البخاري (الفتح ١١ / ١٣٨ - ط السلفية) .

﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾،^(١)
وأما الصلاة على النبي فلقوله ﷺ:
«لا تجعلوني كفداً للراكب يجعل ماءه في
قدحه، فإن احتاج إليه شربه، وإلا صبه،
اجعلوني في أول كلامكم وأوسطه وأخره». ^(٢)

م - وهو الأدب الباطن، وهو الأصل في الإجابة:
التبعة ورد المظالم والإقبال على الله عز وجل لكنه
الأهمة، فذلك هو السبب القريب في الإجابة.

الدعاء مع التوسل بصالح العمل:

٩ - يستحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح
عمله، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة
نفر من كان قبلكم حتى أواههم البيت إلى غار
فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت
عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه
الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم». قال
رجل منهم . . .». الحديث بطوله وهو مذكور
ضمن بحث (توسل - ف/٧) ^(٣)

(١) سورة يونس / ١٠

(٢) حديث: «لا تجعلوني كفداً للراكب . . .»، أخرجه ابن
النبار في ذيل تاريخ بغداد كما في كنز العمال (١/٥٠٩ - ط
الرسالة) من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) حديث: «انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم». أخرجه
البخاري (الفتح / ٤٤٩ - ط السلفية) ومسلم (٤/٢٩٩ - ط
الخلبي). وانظر الأذكار ص ٦١٢ دار ابن كثير بدمشق.

ي - أن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثة. قال ابن
مسعود: كان عليه الصلاة والسلام إذا دعا دعا
ثلاثة، وإذا سأله سؤالاً ثالثاً. ^(١)

ك - أن لا يستبطئ الإجابة لقوله ﷺ:
«يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول قد
دعوت فلم يستجب لي. فإذا دعوت فاسأله
كثيراً فإنك تدعوه كريماً». ^(٢)

ل - أن يفتح الدعاء بذكر الله عز وجل وبالصلاحة
على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله والثناء عليه،
ويختمه بذلك كله أيضاً، لما ورد عن فضالة بن
عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعون في
صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ،
فقال ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه، فقال له أو
لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله
والثناء، ثم يصل على النبي ﷺ، ثم يدعوه بما
شاء». ^(٣) ودليل ختمه بذلك قول الله تعالى:

(١) حديث: «كان عليه السلام إذا دعا دعا ثلاثة». أخرجه
مسلم (٣/١٤١٨ - ط الخلبي) من حديث عبدالله بن
مسعود.

(٢) حديث: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل». أخرجه
البخاري (الفتح / ١١ - ١٤٠ / ط السلفية) ومسلم
(٤/٢٠٩٥ - ط الخلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله . . .»
أخرجه أبو داود (٢/١٦٢ - تحقيق عزت عبيد دعا) و
وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٣/٦٢ - ط
الميرية).

منها الجهر الكثير والصياغ ، ومنها أن يدعوا أن تكون له منزلة نبي ، أو يدعوا بمحال ونحو هذا من الشطط . ومنها أن يدعوا طالباً معصية ، ونحو ذلك .^(١)

وقال ابن عابدين : ويحرم سؤال العافية مدى الدهر ، والمستحبلات العادية كنزول المائدة ، والاستغناء عن التنفس في الهواء ، أو ثماراً من غير أشجار ، كما يحرم الدعاء بالغفرة للكفار .^(٢)

الدعاء بالمؤثر وغير المؤثر :

١٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز كل دعاء دنيوي وأخروي ، ولكن الدعاء بالمؤثر أفضل من غيره .^(٣)

الدعاء في الصلاة :

١٣ - قال الحنفية والحنابلة : يسن الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن ، أو بما يشبه ألفاظ السنة ، ولا يجوز له الدعاء بما يشبه كلام الناس لأن يقول : اللهم زوجني فلانة ، أو اعطيي كذا من الذهب والفضة والمناصب .

وأما المالكية والشافعية فذهبوا إلى أنه : يسن

تعميم الدعاء :

١٠ - يستحب تعميم الدعاء لقوله ﷺ لعلي كرم الله وجهه :^(٤) «يا علي عم»^(٥) ول الحديث : «من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداع»^(٦) وفي حديث آخر : «أنه ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم اغفر لي ، فقال : «ويحك لو عمت لاستجيب لك»^(٧)

الاعتداء في الدعاء :

١١ - نهى الله تعالى عن الاعتداء في الدعاء بقوله : «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنما لا يجب المعتمدين»^(٨) وورد في الحديث : «سيكون قوم يعتدون في الدعاء» .^(٩)

قال القرطبي : المعتمد هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر ، وقد يتضليل بحسب ما يعتدى فيه ، ثم قال : والاعتداء في الدعاء على وجوه :

(١) كشاف القناع / ١٣٧

(٢) حديث : «يا علي عم...» أورده صاحب كشاف القناع (١) - ٣٦٥ - ط عالم الكتب ولم يعزه للمصدر الذي أخرجه ولم ينتد إليه في المصادر الموجدة بين أيدينا .

(٣) حديث : «من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين...» لم ينتد إليه في المصادر الحديثية الموجدة بين أيدينا .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ط بولاق . وحديث : «لو عممت لاستجيب لك». لم ينتد إليه في المصادر الحديثية الموجدة بين أيدينا .

(٥) سورة الأعراف / ٥٥

(٦) حديث : «سيكون قوم يعتدون في الدعاء». سبق تخرجه ف / ٨

(١) تفسير القرطبي ٧/٢٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ط بولاق .

(٣) روضة الطالبين للنووي ١ / ٢٦٥ ، وأسنى المطالب ١ / ١٦

لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات». ^(١) وقال تعالى إخبارا عن إبراهيم عليه السلام: «ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب». ^(٢) وقال تعالى إخبارا عن نوح عليه السلام: «رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات». ^(٣)

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك، ولك بمثل». ^(٤) وفي رواية أخرى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول: «دعاة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل». ^(٥)

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب». ^(٦)

(١) سورة محمد / ١٩

(٢) سورة إبراهيم / ٤١

(٣) سورة نوح / ٢٨

(٤) حديث: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب...». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤ - ط الحلبي).

(٥) حديث: «دعاة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٤ - ط الحلبي).

(٦) حديث: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب...». أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٦ - تحقيق عزت عبيد دعا)، وفي إسناده راو ضعيف مترجم في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤ - ط الحلبي).

الدعاء بعد التشهد وقبل السلام بخيري الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محروم أو مستحيل أو معلق، فإن دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته، والأفضل أن يدعو بالمؤثر. ^(١)

طلب الدعاء من أهل الفضل :

١٤ - يستحب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه، ^(٢) فعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: استأذنت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في العمرة، فأذن، وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك» ^(٣) فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

فضل الدعاء بظهر الغيب :

١٥ - قال الله تعالى: «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان». ^(٤) وقال تعالى: « واستغفر

(١) ابن عابدين / ١/ ٣٥١، ونهاية المحتاج للرملي / ١/ ٥١١، ومواهب الجليل وكشاف القناع / ١/ ٣٦٠ - ٣٦١، وروضة الطالبين للنووي / ١/ ٣٦٥، وأسنى المطالب / ١/ ١٦٦، وحاشية الشرقاوي / ١/ ٣١١، والفتاوی الهندية / ١/ ٧٢، والمغني لابن قدامة / ١/ ٥٨٥، والدسقري / ١/ ٥٢، والبدائع / ١/ ٢١٣، قليوبى / ١٦٨.

(٢) الأذكار ص ٦١٥

(٣) حديث: «لا تنسنا يا أخي من دعائكم». أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩ - تحقيق عزت عبيد دعا)، وفي إسناده راو ضعيف مترجم في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤ - ط الحلبي).

(٤) سورة الحشر / ١٠

استحباب الدعاء لمن أحسن إليه :

١٦ - قال رسول الله ﷺ: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء». (١)

وقال عليه الصلاة والسلام: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». (٢)

الدعاء للذمي إذا فعل معروفا :

١٧ - قال النووي : اعلم أنه لا يجوز أن يدعى له (أي الذمي) بالغفرة وما أشبهها مما لا يقال للكفار، لكن يجوز أن يدعى له بالهدایة وصححة البدن والعافية وشبه ذلك . (٣)

لما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: استسقى النبي ﷺ ، فسقاه يهودي ، فقال له النبي ﷺ: «ملك الله» فما رأى الشيب حتى مات . (٤)

(١) حديث: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا...». أخرجه الترمذى (٤/ ٣٨٠ - ط الحلبي) من حديث أسماء بن زيد، وقال: «حديث حسن جيد».

(٢) حديث: «من صنع إليكم معروفا فكافئوه». أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠ - تحقيق عزت عبيد دعايس) والحاكم (١/ ٤١٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهي

(٣) الأذكار ص ٤٩٦

(٤) حديث: «استسقى النبي ﷺ ، فسقاه يهودي». أخرجه ابن السيني في عمل اليوم والليلة (ص ١٤٣ - ط دار البيان) وفيه راو ضعيف ترجم له الذهي في «الميزان» (١/ ٣٢٧ - ط الحلبي).

دعاة الإنسان على من ظلمه أو ظلم المسلمين:

١٨ - قال الله تعالى : «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم»^(١) قال القرطبي : الذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن يتصرّم ظالمه ، ولكن مع اقتصاد إن كان ظالم مؤمنا ، كما قال الحسن ، وإن كان كافرا فأرسل لسانك وادع بما شئت من الهملة وبكل دعاء ، كما فعل النبي ﷺ حيث قال : «اللهم أشدد وطأتك على مصر. اللهم اجعلها عليهم سنتين كسي ي يوسف». (٢) وقال : «اللهم عليك بفلان وفلان سماهم»^(٣) وإن كان مجاهرا بالظلم دعا عليه جهرا ، ولم يكن له عرض محترم ، ولا بدن محترم ، ولا مال محترم . وقد روى أبو داود عن عائشة قال : سرق لها شيء فجعلت تدعوه عليه ، فقال النبي ﷺ: «لا تسبخي عنه» أي لا تخفي عنه العقوبة بدعائك عليه . (٤)

(١) سورة النساء / ١٤٨

(٢) حديث: «اللهم أشدد وطأتك على مصر». أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٢/٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث: «اللهم عليك بفلان وفلان». أخرجه البخاري (الفتح ١٠٦/٦ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٤) القرطبي ٢/٦

وحديث: «لا تسبخي عنه». أخرجه أبو داود (٦٨/٢ - تحقيق عزت عبيد دعايس). وفي إسناده انقطاع .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليهم.. . وذكر الحديث إلى أن قال: أرسل معه عمر رجالاً أو رجالاً إلى الكوفة يسأل عنه، فلم يدع مسجداً إلا سأله ويشنون معرفة، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام له رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى أباً سعدة فقال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. فكان بعد ذلك يقول: شيخ مفتون أصابتي دعوة سعد. قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهن.

وعن عروة بن الزبيب، أن سعيد بن زيد رضي الله عنهما، خاصمته أروى بنت أوس - وقيل: أوس - إلى مروان بن الحكم، وادعوه أنه أخذ شيئاً من أرضها، فقال سعيد رضي الله عنه: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوقة

قال النووي: أعلم أن هذا الباب واسع جداً، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنّة، وأفعال سلف الأمة وخلفها، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار.^(١)

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى».^(٢)

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلاً أكل بشمالة عند رسول الله ﷺ فقال: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر قال: فما رفعها إلى فيه.

قال النووي: هذا الرجل هو بسر - بضم الباء وبالسين المهملة - ابن راعي العير الأشجعي، صحابي، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي.^(٣)

وعن جابر بن سمرة قال: شكوا أهل الكوفة

(١) الأذكار ص ٤٧٩

(٢) حديث: «ملاً الله قبورهم وبيوتهم ناراً». أخرجه البخاري (الفتح ١٠٥/٦ - ط السلفية)، ومسلم (١/٤٣٦ - ط الحلبي) واللفظ مسلم.

(٣) حديث: «كل بيمينك». أخرجه مسلم (٣/١٥٩٩ - ط الحلبي).


وأدعية تقال بعد عقد النكاح، وعند الزفاف
تذكر في مصطلح : (نكاح).

وهناك أدعية في الصباح والمساء، وعند
المهمات، ألفت فيها كتب قيمة، ككتاب الأذكار
للنwoي ، وعمل اليوم والليلة للنسائي ، ولا بن
السني وغيرها.

إلى سبع أرضين».^(١) قال مروان: لا أسألك
بينة بعد هذا، فقال سعيد: اللهم إن كانت
كاذبة فأعم بصرها وقتلها في أرضها، قال: فما
ماتت حتى ذهب بصرها، وبينما هي تمشي في
أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت.

نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده:

١٩ - قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على
أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا
على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل
فيها عطاء فيستجيب لكم».^(١)



الأدعية في المناسبات :

٢٠ - هناك أدعية تقال أثناء الصلوات الخمس
وبعدها، وعند صلاة الكسوف، والخسوف،
والاستسقاء، وال الحاجة، والاستخاراة، تنظر في
مواضعها، وأدعية تتعلق برؤية الهلال، وأثناء
الصيام، وعند الإفطار، وفي ليلة القدر، تنظر في
مصطلح (صوم).

وأدعية تقال في أعمال الحج تنظر في
مصطلح : (حج).

(١) حديث: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طرقه...»
آخرجه البخاري (الفتح ٦ / ٢٩٣ - ط السلفية)، ومسلم
(٣ / ١٢٣١ - ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تدعوا على أنفسكم». آخرجه مسلم
(٤ / ٢٣٠٤ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم .^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- القضاء :

٢ - القضاء في اللغة: الحكم. وهو في
الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي، وإلزام
به، وفصل الخصومة. (٤)

والصلة بين الدعوى والقضاء أن الدعوى
طلب حق ، والقضاء نهوا الحكم في هذا الطلب
والإلزام به .

ب - التحكيم :

٣- التحكيم في اللغة: مصدر حكم، يقال:

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢، ومغنى المحتاج ٤/٣٧٢، ومطلب أولى النهى في شرح غاية المتنهي ٦/٤٥٣.

دعاوی

التعريف :

١- **الدعوى في اللغة**: اسم من الادعاء، مصدر ادعى، وتحجّم على دعاوى بكسر الواو وفتحها.

ولها في اللغة معان متعددة منها: الطلب والتمني، ومن ذلك قول الله عز وجل: «لهم فيها فاكهة لهم ما يدعون»^(١). ومنها: الدعاء، كما في قول الله سبحانه وتعالى: «دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحببهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين»^(٢). ومنها: الزعم. ولا تطلق الدعوى على القول المؤيد بالحججة والبرهان، بل يكون ذلك حقاً، وصاحبها محقاً لا مدعياً، فلا تطلق على نبوة محمد ﷺ، لأن ما صدر عنه مقررون بالحججة الساطعة، وهي المعجزة. وكانوا من مدعاة الكذاب مدعا للنفي.

والدعوى في الاصطلاح: قول يطلب به

٥٧ / سورة يس / ١)

١٠) سورة يونس / ٤)

أما الدعوى فتصح في جميع الحقوق بلا خلاف.

جـ - الاستفتاء :

٤ - الاستفتاء طلب الإفتاء، والإفتاء هو: الإخبار عن حكم الشارع في أمر من الأمور بناء على استقراء الأدلة واتباع مقتضياتها.^(١) وعليه فإن الاستفتاء هو طلب بيان الحكم الشرعي في أمر من الأمور. وتختلف الدعوى عنه أن فيها طلب إلزام الخصم بحق، فتقتضى وجود خصم يطلب إلزامه بالحق، وليس في الاستفتاء طلب إلزام، ولا يتشرط فيه وجود خصم.

الحكم التكليفي :

٥ - لما كانت الدعوى في حقيقتها إخباراً يقصد به طلب حق أمام القضاء، وهي تحتمل الصدق والكذب، فمن البدهي أن تكون محمرة إذا كانت دعوى كاذبة، وكان المدعى يعلم ذلك، أو يغلب ذلك على ظنه. أما إذا كان يغلب على ظنه أنه حق في دعواه، فهي عندئذ تصرف مباح، فله أن يرفعها، إلا إذا كان يقصد بها الضرار، فتكون محمرة، كما لو كان يعلم أن غريمه لا ينكر حقه، وأنه على استعداد لتوقيته إياه، فيرفع الدعوى للتشهير به، فت تكون محمرة.

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٥ مطبعة الأنوار بمصر - الطبعة الأولى ١٩٣٨م، وإنصاف ١١/١٨٦.

حكموه بينهم: أي فوضوه أن يحكم بينهم، ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا.

وفي اصطلاح الفقهاء هو: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.^(١)

وعلى هذا يشترك التحكيم والدعوى في أن كلاً منها يتضمن طلب الفصل في الخصومة، ويختلفان من حيث الحقيقة، والأثر، والمحل: فالتحكيم في حقيقته عقد مبناه على اتفاق إرادتين، حيث يكون بتراضي الخصوم على اختيار من يحكم بينهما، ولا يصح بإرادة أحدهما دون الآخر.^(٢) أما الدعوى فهي تصرف قولي يقوم به المدعى بإرادته المنفردة.

وللحكيم أثر إنسائي ، حيث يترتب عليه إنشاء ولایة خاصة للمحكم لم تكن له قبل التحكيم، أما الدعوى فليس لها مثل هذا الأثر، إذ ترفع إلى القاضي الذي يستمد ولایته من عقد التولية.

والتحكيم يجوز في الأموال باتفاق الفقهاء، وخالفوا في جوازه في الحدود والقصاص.^(٣)

(١) البحر الرائق ٧/٤٢ طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

(٢) فتح الدير ٥/٥٠٠ طبعة بولاق ١٣١٨هـ، أدب القضاة لابن أبي الدم ص ١٣٩ طبع دمشق ١٩٧٥م

(٣) روضة القضاة ص ٨٠ طبع بغداد ١٩٧٠م، تبصرة الحكم ١/٥٥، أدب القضاة ص ١٣٨ طبع دمشق، الإنصاف ١١/١٩٨ - مطبعة السنة الحمدية ١٩٥٨م.

كيفية التمييز بين المدعي والمدعى عليه :

٧ - تمييز القاضي المدعي من المدعى عليه يعتبر من أهم الأمور التي تعينه على إصابة الحق في الأحكام التي يصدرها، ذلك أن الشارع جعل عبء الإثبات في الدعوى على المدعي. وعاء دفعها باليمين على المدعى عليه إن لم يستطع المدعي إثباتها بالبينة. ولاشك في أن العباء الأولى أثقل من العباء الثانية، فإن أخطأ القاضي في التمييز بينهما، فإنه سيحمل المدعى عليه العباء الأثقل، ويجعل على المدعي العباء الأخف، مما قد يؤدي إلى الخطأ في الحكم والظلم في القضاء.

لذلك اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على معرفة المدعي والمدعى عليه في أية خصومة، واختلفوا في ذلك، ويمكن حصر أقوالهم في هذه المسألة في اتجاهين:

٨ - الاتجاه الأول: ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية، واعتمدوا فيه على النظر إلى جنبة كل من الطرفين المتنازعين: فمن كانت جنبته قوية بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه والآخر مدعياً. ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الأصل، إلا أنهم اختلفوا في تفسير الأمر المصدق الذي إذا تجرد عنه قول أحد المتخاصلين كان هو المدعي، فتبينت بناء على ذلك - تعريفاتهم للمدعي والمدعى عليه على النحو الآتي:

أركان الدعوى :

٦ - أركان الدعوى عند جمهور الفقهاء هي: المدعى، والمدعى عليه، والمدعى، والقول الذي يصدر عن المدعى يقصد به طلب حق نفسه أو لمن يمثله. ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة ستأتي ذكرها فيما بعد.

وعند الحنفية ركن الدعوى هو التعبير المقبول الذي يصدر عن إنسان في مجلس القضاء يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله، مثل قول الرجل: لي على فلان أو قبل فلان كذا، أو قضيت حق فلان، أو أبرأني عن حقه، ونحو ذلك. وقد اختلفوا في أن الركن هل هو مجرد التعبير الطليبي من قول أو كتابة أو إشارة، أو أنه هو مدلول ذلك التعبير، أو أنه كلا الأمرين جميعاً، وبعبارة أخرى هل ركن الدعوى هو الدال أو المدلول أو كلاماً؟ وقد ذهب إلى كل واحد من هذه الأقوال جماعة منهم.^(١)

(١) بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، مطبعة الجمالية بالقاهرة ١٩١٠، حاشية الشرنبلاني على درر الحكم ٣٢٩/٢ المطبعة العامرة الشرقية ٤١٣٠هـ، تبيان الحقائق وحاشية الشلبي ٤/٢٩٠هـ - المطبعة الأميرية - الطبعة الأولى ١٣١٤هـ، الدرر المتقدى في شرح المتنقى ٢٠٥/٢ مطبوع على هامش مجمع الأئمـ - المطبعة العثمانية - الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، المجاني الزهرية على الفواكه البذرية ص ١٨ مطبعة النيل بالقاهرة

ثم إن الأمر المصدق الذي إذا اعتمد به جانب أحد المتخاصمين كان دليلا على أنه هو المدعى عليه يمكن أن يكون أحد شيئاً مما: الأصل والظاهر:

٩ - أما الأصل فهو القاعدة الشرعية المعمول بها في الواقعة المخصوصة، أو الدلالة المستمرة، أو استصحاب الحال الأول.^(١) وقد ذكروا من الأصول:

١ - الأصل براءة الذمة من الحقوق قبل عمارتها: فمن ادعى دينا على آخر، فأنكر المطلوب كان المنكر مدعى عليه، لأن الأصل براءة الذمة، وقد عصبه هذا الأصل، فكان القول له بيمينه إن لم تكن للمدعى بينة. ولو اعترف المطلوب بالدين وادعى القضاء، لكان الطالب هو المدعى عليه في هذا الدفع، لأن الأصل استصحاب عمارنة الذمة بعد ثبوت شغليها، فكان القول له بيمينه إن لم يكن للأخر بينة.

٢ - الأصل في الإنسان الصحة قبل ثبوت مرضه، ويكون مدعى المرض مدعياً خلاف الأصل، فعليه البينة، فإذا وقع طلاق رجل لزوجته طلاقاً بائنا، ثم مات، فقامت المرأة على

= الناج والإكليل وموهاب الجليل ١٢٤/٦ مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٠ - المطبعة التونسية بتونس - الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، حاشية الأمير ٢١٦/٢

(١) تبصرة الحكام ١٢٢/١

أولاً: ذهب معظم فقهاء المالكية إلى أن المدعى هو من تجرد دعواه عن أمر يصدقه. وزاد بعضهم: أو كان أضعف المتدعين أمراً في الدلالة على الصدق.^(١)

وسر آخرون منهم هذا الأمر المصدق بقولهم: المدعى هو من لم يتراجع قوله بمعهود أو أصل. والمدعى عليه عكسه. والمعهود هو العرف والعادة والغالب.^(٢)

ورأى بعضهم تقييد التعريف السابق للداعي بقوله «حال الداعي»، أي أن: التجرد المقصود هو الذي يكون حال الداعي، وقبل إقامة البينة، ولذلك قال بعضهم «بمصدق غير بينة»، أي أن لا يكون الأمر المصدق الذي تجرد عنه قول المدعى هو البينة، فإنه يظل مدعياً ولو لم يتجرد قوله منها.^(٣)

(١) حاشية الأمير ٢/٣١٦ المطبعة البهية الشرقية ١٣٠٤هـ، موهاب الجليل ٦/١٢٤ مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

(٢) تبصرة الحكام ١/١٢٣ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨ مطبوع على هامش فتح العلي المالك، القوانين الفقهية ص ٢٨٨ مطبعة النهضة بتونس ١٩٢٦م، البهجة في شرح التحفة ١/٢٨ مطبعة البهية بمصر، ياقوتة الحكام ص ٤، المطبعة الملوية بفاس العليا - الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، العقد المنظم للحكام ٢/١٩٨ مطبوع على هامش تبصرة الحكام - المطبعة العامرة الشرقية - الطبعة الأولى ١٣٠١هـ، الخرشفي ٧/١٥٤ - المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق - الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٤٣ - مطبعة عيسى الحلبي، =

الأول : العرف ، ويسميه بعضهم المعهود والغالب والعادة . واستدلوا على حججته بقول الله عز وجل ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ .^(١)

وقد قالوا : العرف مقدم على الأصل ، وكل أصل كذبه العرف ، رجح هذا الأخير عليه ، واستثنى من ذلك بعض المسائل ، منها ما لو ادعى الصالح التقى العظيم المنزلة أو الشأن في العلم والدين على أفسق الناس وأدنامهم علماً وديننا درهما واحداً ، فإن الغالب صدقه ، والأصل براءة الذمة ، فيقدم الأصل على الغالب في هذه الصورة .^(٢)

الأمر الثاني : القرائن وظواهر الحال وغبة الظن ، فمن حاز شيئاً مدة يتصرف فيه ، ثم ادعاه غيره ، فإنه يرجع قول المحائز في دعوى الملكية ، ويكون الآخر مدعياً ، لأن قوله يخالف الظاهر المستنبط من الواقع والقرائن ، فيكلف بالبينة ، فإن عجز عنها وقعت دعواه بيمين المحائز .^(٣)

وقد استثنى المالكية من القاعدة السابقة في التمييز بين المدعى والمدعى عليه بعض المسائل ، إما للمحافظة على المصلحة العامة ،

الورثة تدعي أنه طلق في مرض الموت لكي ترث منه ، فأنكر الورثة ذلك ، كانت المرأة مدعية خلاف الأصل الذي يقضي بأن الإنسان سليم حتى يثبت مرضه ، فعليها البينة والقول للورثة .

٣ - الأصل عدم المضاراة والتعدى ، فلو ادعى شخص على الطبيب العمد فيما زاد على المأذون فيه ، فادعى الطبيب الخطأ ، فإن القول له .

٤ - الأصل في الإنسان الجهل بالشيء حتى يقوم عليه الدليل بالعلم ، فإذا قام الشرير يطلب حصة شريكه بالشفعة من اشتراها ، وكان ذلك بعد مرور عام على عقد البيع ، فادعى المشتري علم الشرير بالبيع ، وادعى هو جهله بذلك كان القول قول الشرير ، والمشتري هو المدعى ، وعليه البينة التي تشهد أن الشرير كان على علم بالعقد .

٥ - الأصل في الإنسان الفقر ، لسبقه ، حيث يولد خالي اليد ، فيكتسب بعمله ، فيصبح غنياً ، غير أنهم قالوا : إن الناس محملون على الملاء لغلبته ، فهذا من جملة ما تعارض فيه الأصل والغالب ، وقدم الأخير فيه ، وفرعوا على ذلك أن زاعم الإعسار يعتبر مدعياً ، وإن وافقه الأصل الذي هو الفقر ، فهو المدعى والمطالب بالبينة على الإعسار .

٦ - وأما الظاهر فيستفاد من أحد أمرين : العرف ، والقرائن المغلبة على الظن .

(١) سورة الأعراف / ١٩٩

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٨٨ ، العقد النظم للحكم

١٩٨ / ٢ ، وتهذيب الفروق ٤ / ١١٩ - ١٢٠

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٨٨

والظاهر بنفسه هو أقوى أنواع الظاهر عندهم، وهو ما يكون مستفاداً من الأصول، كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية: براءة الذم من الحقوق، والأجساد من العقوبات وبراءة الإنسان من الأفعال والأقوال جميعها.^(١)

والظاهر بغيره عندهم هو ما يستفاد من العرف والعادات، أو من القرائن ودلائل الحال. وإذا تعارض الظاهر بنفسه مع الظاهر بغيره فغالباً ما يقدم الشافعية الأول، ويكون الذي يدعى خلافه مدعياً يكلف بالبيضة إن لم يقر خصمته، والأخر مدعى عليه، ومثال ذلك: أن المرأة لو ادعت على زوجها الحاضر أنه لا ينفق عليها، فالأصل يقضي بعدم الإنفاق، والظاهر المستفاد من قرائن الحال يقضي بأنه ينفق عليها، والشافعية يقدمون الأول على الثاني في هذه المسألة، ويكون القول قول المرأة، والبيضة على الزوج، وهذا بخلاف ما ذهب إليه المالكية، حيث يجعلون المرأة مدعية، والزوج مدعى عليه.^(٢)

أما إذا تعارض ظاهران في قوة واحدة، كأن

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٧٠ - ٧١ - طبع مكتبة ١٣٣١هـ، وقواعد الأحكام ٣٢/٢، مغني المحتاج ٤٦٤ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ.

(٢) لب الباب ص ٢٥٥ - المطبعة التونسية بتونس ١٣٤٦هـ.

واما للضرورة: كما في قول الأمانة في تلف الأمانات التي بين أيديهم، فإنه يقبل مع أن الأصل عدمه، لأنه أمر عارض، وإنما قبل كيلا يزهد الناس في قبول الأمانات، فتفوت هذه المصلحة.^(١) وكما في قول الغاصب بتلف المغصوب، فإنه يقبل مع يمينه، للضرورة، ويعتبر مدعى عليه، إذ لوم يقبل قوله، واعتبر مدعياً لكان مصيره الخلود في السجن.^(٢)

ثانياً: ذهب معظم فقهاء الشافعية إلى أن المدعى هو: من يتلمس خلاف الظاهر، والمدعى عليه هو: من يتمسك بالظاهر.^(٣) والظاهر عند الشافعية نوعان: ظاهر نفسه، وظاهر بغيره، ويطلقون كثيراً لفظ «الأصل» على النوع الأول، وإذا ذكروا الظاهر في مقابلة الأصل كان المقصود به النوع الثاني، وهو الظاهر بغيره. ولكن الظاهر الذي ذكروه في التعريف المتقدم للمدعى والمدعى عليه يقصد به النوعان جائعاً.

(١) تهذيب الفروق ٤/٤٢٢ بهامش الفروق - مطبعة عيسى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ.

(٢) تبصرة الحكم ١/١٢٦

(٣) الوجيز للفرزالي ٢/٢٦٠ - مطبعة الآداب ١٣١٧هـ، النهاج ومعنى المحتاج ٤/٤٦٤ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ، قواعد الأحكام ٢/٣٢ - دار الشرق للطباخة بالقاهرة ١٣٨٨هـ، شرح المحلى ٤/٣٣٦ مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٦م، حاشية الباجوري ٢/٤٠١ مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٩١٠م

ذهبوا إلى استدلال تعريف المدعى والمدعى عليه من تعريف الدعوى نفسها: فالمدعى - عندهم - هو من يشيء الدعوى، والمدعى عليه هو من توجهت ضده الدعوى، ولذلك قال بعضهم: المدعى هو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر وإذا سكت ترك، والمدعى عليه هو من يضاف استحقاق شيء عليه وإذا سكت لم يترك.^(١) وقال بعضهم: المدعى هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، والمدعى عليه من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه. وقال آخرون: المدعى هو من يتلمس قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً، والمدعى عليه هو من يدفع ذلك عن نفسه.^(٢)

الفائدة المترتبة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه:

١٢ - أهم ما يستفاد من معرفة المدعى والمدعى عليه هو تعين الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، والطرف الذي لا يكلف إلا باليمين عند عدم وجود بينة تشهد للطرف الأول. وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده، إذ بعد تحقيقه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البيانات والترجيح. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: «أيما رجل عرف

يكونوا مستفادة من أصل واحد، أو من أصلين في قوة واحدة، كان كل من الطرفين مدعياً مكلفاً بالبينة، فقد ورد في كتاب الأم ما نصه: إذا ادعى رجل على رجل أنه أكره بيته من دار شهراً عشرة، وادعى المكري أنه اكره الدار كلها ذلك الشهر عشرة، فكل واحد منها مدع على صاحبه، وعلى كل واحد منها البينة.^(١)

ويظهر مما تقدم أن الشقة ليست بعيدة بين المعيار الذي قال به المالكية من أجل التمييز بين المدعى والمدعى عليه، وبين المعيار الذي قال به الشافعية، بل إنها يكادان يتشابهان، والخلاف بينهما منحصر في التطبيق، وذلك عندما يتعارض أمران من أمور الظاهر: فالشافعية يرون الأصل أقوى منابع الظهور غالباً، والمالكية يرون أن دلائل الحال من عرف وقرائن أقوى من ذلك، وكل منها قدّم الأقوى في نظره، وجعل مخالفه مدعياً وعليه البينة.

١١ - الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه معظم فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، وهو تعريف المدعى بأنه: من إذا ترك الخصومة لا يجر عليها، والمدعى عليه: من إذا تركها يجر عليها.^(٢) ومثله قول الحنابلة، إلا أنهم

(١) الأم / ٦ - ٤٤١ - المطبعة الأميرية بيلاق - الطبعة الأولى
١٣٢٤

(٢) المسوط / ١٧، ٣١، وبدائع الصنائع / ٦، ٢٢٤، وتبين
الحقائق / ٤، ٢٩١، وتبصرة الحكماء / ١، ١٢٤، والوجيز
٢٧٢ / ٩، والمغني / ٢٦٠ / ٢

(١) المغني / ٩، ٢٧٢

(٢) كشف النقاع / ٤، ٢٢٧، بدائع الصنائع / ٦

الدعوى وتنظر فيه، وهو ما يسمى بمجلس القضاء.

والثاني: القاضي المختص بنظر الدعوى.

أولاً : مجلس القضاء :

١٤ - الأصل أن جميع الأمكنة صالحة للتلاقي المتنازعين والنظر في خصوماتهم، وليس منها شيء يحرم فيه ذلك، إلا إذا ترتب عليه إهدار حق أو فعل حرام، كما لو استخدم القاضي ملك إنسان من أجل القيام بإجراءات التقاضي من غير الحصول على إذنه.

ولكن نص الفقهاء على صفات وخصائص يستحب توافرها في الأماكن التي ترفع فيها الدعوى، ويفصل فيها بين الخصوم. ويمكن إرجاع هذه الصفات والخصائص إلى أمرين: الأول: أن تكون بحيث توفر التيسير على جميع الناس في الوصول إليها، والامتداد إلى موضعها، وأن تكون بحيث يتونح العدل والإنصاف بين الناس فيما يبذلونه من الجهد للوصول إليها. (١)

الثاني: أن تكون بحيث توفر الاستقرار النفسي والراحة الجسدية للناس الذين يقصدونها للتقاضي، وللقضاء الذين يتخذونها مجلساً للقيام بوظائفهم.

ويبني على الأمر الأول أن يكون مجلس

المدعى من المدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما». (١)

وإنما جعلت البينة على المدعى ، لأن جانبه ضعيف، إذ هو يريد تغيير الحال المستقر بما يزعمه، وفي هذا يقول ابن رشد: «فالمعنى الذي من أجله كان القول للمدعى عليه، هو أن له سبباً يدل على صدقه دون المدعى في مجرد دعواه، وهو كون السلعة بيده إن كانت الدعوى في شيء بعينه، أو كون ذمته بريئة على الأصل في براءة الذم إن كانت الدعوى فيها في ذمته. والمعنى الذي وجب من أجله على المدعى إقامة البينة على دعواه هو تجرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيها يدعيه. (٢)

ويشهد لصحة ذلك قول النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». (٣)

مكان الدعوى :

١٣ - الكلام في مكان الدعوى يقتضي بيان أمرين: الأول: المجلس الذي ترفع فيه

(١) المقدمات المهدات ٣١٨ / ٢ - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ

(٢) المقدمات المهدات ٣١٦ / ٢ - ٣١٧

(٣) حديث: «لو يعطي الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم». أخرجه البخاري (الفتح ٢١٣ / ٨ - ط السلفية)، ومسلم (١٣٣٦ / ٣ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عباس.

(١) مغني المحتاج ٣٨٧ / ٤ طبع الحلبي ١٣٧٧ هـ

واحد يختص بالطرفين فإنه هو الذي ترفع إليه الدعوى. أما إذا تعدد القضاة، واستقل كل بمحكمة يختص بالقضاء بين أهلها، ولا يتعداها إلى غيرها، فقد اختلف الفقهاء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى على الآراء الآتية.

١٦- الرأي الأول: أن الدعوى ترفع إلى القاضي الذي يختاره المدعي . وإلى هذا ذهب أبو يوسف من الخنفية ومعظم فقهاء الشافعية والحنابلة .^(١) وهو قول المالكية إذا تعدد القضاة في نطاق بلد واحد، وكان المتنازعان من أهل هذا البلد .^(٢)

واحتج أصحاب هذا الرأي بأن المدعي هو الذي لا يجبر على الخصومة، بحيث إذا تركها ترك شأنه، فهو المنشئ للخصومة، فيعطي الخيار: إن شاء أنشأها عند قاضي مكانه هو، وإن شاء أنشأها عند قاضي مكان خصمه، فلأن الحق له في الدعوى جعل الحق له في تعين القاضي .^(٣)

(١) البحر الرائق ١٩٣/٧ - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ١٣٣٣هـ، نهاية المحتاج ٨٦/٨ - المطبعة البهية المصرية ١٣٠٤هـ، حاشية الشريري وحاشية العبادي على تحفة المحتاج ١١٩/١٠، القواعد لابن رجب ص ٣٦٢ - الطبعة الأولى ١٩٣٣م، متنه الإرادات القسم الثاني ص ٥٧٥، غایة المتهى ٣/٤٣١

(٢) حاشية الدسوقي ١٦٤/٤

(٣) حاشية الدسوقي ١٣٥/٤، كشاف القناع ٤/١٧٢ =

القضاء في وسط البلد الذي يختص به، بحيث يصل إليه كل قاصد للتقاضي ، ويستحب أن يكون في مكان بارز، وليس في موضع مستتر غير مشهور، حتى وإن أقام القاضي على بابه من يأذن للناس بالدخول عليه، لأنه لا يظهر جلوسه به، ولا يهتمي إليه الغرباء .^(١)

وبيني على الأمر الثاني أن يكون مجلس القضاء فسيحا لا يتآذى الحاضرون بضيقه، وأن يكون نزها لا يؤثر فيه الحر والبرد والغبار والدخان وغير ذلك ، ويجلس القاضي للصيف حيث يليق به ، وللرياح والشتاء حيث يليق .^(٢) وللفقهاء اختلافات وتفصيات فيما يتعلق بمجلس القضاء من اتخاذ البواب وال الحاجب، واتخاذ المسجد مجلسا للتقاضي وغير ذلك ، وينظر في مصطلح : (قضاء، ومسجد، و حاجب ج ١٦ / ٢٤٤).

ثانيا : القاضي المختص بنظر الدعوى:

١٥- لا خلاف في أنه إذا كان في البلد قاض

(١) در الحكم وحاشية الشربلاي عليه ٢/٤٠٦، المنهج ومغني المحتاج ٤/٣٨٧ طبع الحلبي ١٣٧٧هـ. القوانين الفقهية ص ٢٨٤، أسهل المدارك ٣/١٩٩ - مطبعة عيسى الحلبي - الطبعة الأولى، المهدب ٢٩٣/٢ طبع دار إحياء الكتب العربية، الفروع ٣/٧٩٣ - مطبعة المثار بمصر ١٣٣٩هـ.

(٢) المهدب ٢/٢٩٣ طبع دار إحياء الكتب العربية، المنهج ومغني المحتاج ٤/٣٩٠ طبع ١٣٧٧هـ.

فقد اتفقوا مع الشافعية وأبي يوسف في أن الاختيار يكون للمدعي في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى في حالة تعدد القضاة في نطاق البلد الواحد. إلا أنهم اختلفوا معهم في تحديده عندما يتعدد القضاة، وتتعدد البلدان، واحتللت آراؤهم في ذلك باختلاف المدعي به أيضا على النحو الآتي :

١ - ففي دعاوى الدين، اتفقا على أن الدعوى تنظر في المكان الذي يتعلق فيه الطالب بالمطلوب. ^(١)

ومعنى هذا أن مدعى الدين له أن يختار من يشاء من القضاة إذا كان هو وخصمه في بلد واحد، وتعدد قضاطه، وكانوا مستقلين بالنظر في جميع أنواع الدعاوى. فإن لم يكونوا في بلد واحد فللمدعي أن يتعلق بخصمه في أي مكان يجده، ويطلب بحقه عند قاضي ذلك المكان.

٢ - وفي دعاوى العين ينظر: إن كان المتخاصمان من بلدين مختلفين، وكلاهما في ولاية قاض واحد، فإن الدعوى ترفع إلى ذلك القاضي في مجلس قضائه، سواء أكان في بلد المدعي أم في بلد المدعى عليه، وحيثما كان المدعى به. ^(٢)

١٧ - الرأي الثاني: أن الحق في تعين القاضي الذي ينظر في الدعوى يكون للمدعي عليه لا للمدعي، وإلى هذا الرأي ذهب محمد بن الحسن، وهو المفتى به في المذهب الحنفي. ويستند هذا الرأي إلى أن المدعي عليه يدافع عن نفسه، والمدافع يطلب السلامة لنفسه، والأصل براءة ذمته، والظاهر يشهد له، فأخذه إلى من يأبه لريبة يثبت عنده ربما يوقعه في ارباك يحصل له، فيؤدي ذلك إلى إثبات ما ليس في الحقيقة ثابتا في ذمته، فالألهي مراعاة جانبه بالنظر إليه واعتبار اختياره، لأنه يريد الدفع عن نفسه، وخصمه يريد أن يوجب عليه، ومن طلب السلامة أولى بالنظر من طلب صدتها. ^(٣)

ويرى بعض علماء الحنفية أن مذهب محمد بن الحسن ليس ما تقدم، وإنما العبرة عنده في تعين القاضي الذي ترفع إليه الدعوى وينظر فيها هي مكان المدعى عليه، وأن قاضي هذا المكان هو المختص فيه، فليست العبرة لاختيار المدعى عليه، وإنما لمكانه. ^(٤)

١٨ - الرأي الثالث: وهو ما ذهب إليه المالكية،

= تكميلة حاشية ابن عابدين ٤٠١/٧ المطبعة العثمانية ١٣٢٧.

(١) الدر المختار مع تكميلة الحاشية ٤٠١/٧، البحر الراائق ١٩٣/٧

(٢) الفواكه البدوية ص ٧٦، البحر الراائق ١٩٣/٧

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٤٦/٦، الخرشفي ١٧٤/٧، العقد المنظم للحكم ٢٠١/٢، حاشية

الدسوفي على الشرح الكبير ٤/١٦٤

(٢) حاشية الدسوفي ٤/١٦٤

المدعي أن يبدأ بقاضي محلته، فيرفع إليه أمره، ويشتبث عنده بيته، ثم يكتب قاضيه إلى قاضي محلة المدعي عليه بذلك، فيأخذ المدعي كتاب قاضيه ليقدمه إلى قاضي المدعي عليه، وإن شاء وكل غيره، وأرسله بالكتاب، فإذا قدم المدعي أو وكيله إلى قاضي المدعي عليه سلمه كتاب قاضيه، فإن ثبت عنده، قرأه على المدعي عليه، وسأل المخرج من ذلك إن كان له مخرج، وإن أنفذ الحكم عليه. أما إذا لم يفعل المدعي ذلك وإنما قدم مباشرة إلى قاضي المدعي عليه، فإن كانت بيته معه، نظرت الدعوى، وطلب من المدعي عليه المخرج. أما إذا أعلم المدعي أن بيته في مكان الشيء المدعي، كتب إلى قاضي محلة ذلك الشيء، وطلب منه تزويده بالبينة. وفي جميع الأحوال يعطى المدعي أو المدعي عليه المدة الكافية لتحضير الحجج والبيانات.

غير أن أصبح استثنى من ذلك ما لو وجد المدعي خصمته في محلته أو محلة ذلك الشيء المدعي، وتعلق به في المكان الذي وجده فيه، فإن القاضي الذي ينظر في الدعوى في هذه الحال هو قاضي المكان الذي تعلق به فيه.^(١) تلك الآراء في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى معتبرة عند أصحابها فيما إذا تميز المدعي

وأما إذا كان كل منها في ولاية قاض، فعندئم في ذلك قولان:

القول الأول: وهو لابن الماجشون كما نقل عنه ابن حبيب، وفيه ذهب إلى أن الدعوى ينبغي أن ترفع إلى القاضي الموجود في محل الشيء المدعي.^(٢) فإذا رفعت إليه الدعوى فإنه يسمع بينة المدعي، ويضرب لمدعيه مخرج، وإنما يدفع عن نفسه، أو يوكل له وكيل يقوم عنه بالخصومة في ذلك.^(٣) ونقل فضل بن سلمة أن هذا الرأي ذهب إليه سحنون وابن كنانة.^(٤)

القول الثاني: وهو قول مطرف وأصبح، ويرى أن الدعوى إنما ترفع إلى قاضي موضع المدعي عليه، ولا يلتفت إلى موضع المدعي ولا موضع المدعي به.^(٥) وهذا هو المشهور في المذهب المالكي، وقد نقله فضل بن سلمة عن ابن القاسم، ونقل بعضهم أن هذا هو عمل أهل المدينة،^(٦) غير أنهم قالوا: إن من حق

(١) التاج والإكليل ومواهب الجليل ١٤٦/٦، الخريسي ١٧٤/٧، تبصرة الحكام ١/٨٤، العقد المنظم للحكم

١٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٤/١٦٤

(٢) حاشية الدسوقي ٤/١٦٤

(٣) تبصرة الحكام ١/٨٤

(٤) الشرح الكبير ٤/١٦٤ مطبوع على هامش حاشية الدسوقي، تبصرة الحكام ١/٨٤

(٥) حاشية الدسوقي ٤/١٦٤

يعد معظمها إلى اعتبارين:
 الاعتبار الأول: يعود إلى مدى صحة الدعوى، وهذا بدوره يعود إلى مقدار توفر الشروط الشرعية فيها.
 الاعتبار الثاني: يعود إلى تنوع الشيء المدعى.

أنواع الدعوى باعتبار صحتها :

٢٠ - أولاً : الدعوى الصحيحة: وهي الدعوى المستوفية لجميع شرائطها، وتتضمن طلباً مشروعاً. وهذه الدعوى يتربّع عليها جميع أحكامها، فيكلف الخصم بالحضور، وبالجواب إذا حضر، وتطلب البينة من المدعى إذا أنكر خصمه، وتوجه اليمين إلى المدعى عليه إن عجز المدعى عن البينة.

٢١ - ثانياً : الدعوى الفاسدة: وهي الدعوى التي استوفت جميع شرائطها الأساسية، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها، كأن يدعي شخص على آخر بدين، ولا يبين مقداره، أو يدعي عليه استحقاق عقار، ولا يبين حدوده. وترجع أسباب الفساد في الدعوى إلى تخلف أحد شرطين هما:

أ - شرط المعلومية: معلومية المدعى، كما في المثالين السابقين، أو معلومية سبب الاستحقاق فيما يشترط فيه ذكره من الدعوى.

من المدعى عليه. ولكن قد يكون كل من الطرفين مدعياً ومدعى عليه في آن واحد، وذلك كاختلافهما في قسمة الملك، أو كما إذا اختلفا في قدر ثمن مبيع أو صداق اختلفا يوجب تحالفهما، ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق أحد تلك الآراء السابقة، وإنما ترفع الدعوى إلى أقرب القضاة من المتخاصمين، فإن تساوايا في المسافة أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة كان القول له في تعين القاضي المختص. ^(١)

الرأي الرابع: وهو قول ضعيف في المذهب الجنبي، هو منع المتنازعين من التقاضي إلى أن يتلقا على قاض معين. ^(٢) وإنما ضعفه فقهاء الخانبلة لأنّه قد يؤدي إلى ظلم أحد الطرفين، إذ لا بد من أن يكون أحدهما محتاجا إلى رفع الدعوى أكثر من الآخر، وغالباً ما يكون هذا المحتاج هو المدعى، وبذلك تناح للآخر الفرصة في التعتت والعناد إذا طلب منه الاتفاق على قاض معين.

أنواع الدعوى :

١٩ - للدعوى تقسيمات مختلفة، وأنواع كثيرة

(١) حاشية الشروانى وحاشية العبادى على تحفة المحتاج ١١٩/١٠، منتهى الإرادات - القسم الثاني ص ٥٧٥، كشاف القناع ١٧٢/٤، القواعد لابن رجب ص ٣٦٣ ٣٦٤

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٦٩ - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م

مقدار الدين، وفيها يجب على القاضي أن يسأل المدعى عن النقص، فإن أكمله صحت الدعوى وإلا فلا.

وأما ناقصة الشرط فيقصدون بها دعوى النكاح التي لا يذكر فيها الولي والشهود.^(١) ولا يختلف حكم هذه الدعاوى عند المذاهب الأخرى عما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

وهناك نوع من الدعاوى عند فقهاء المالكية تكون ناقصة في حكمها النقصان شرط من شروطها. وهذه هي الدعاوى التي ينقصها حصول خلطة أو معاملة بين المدعى والمدعى عليه، فإنها تسمى، ولكن المدعى عليه لا يطالب باليمين إذا عجز المدعى عن إثباتها بالبينة. والفرق بين هذا النوع والدعوى الفاسدة بالمعنى السابق، أن هذه الدعواى صحيحة في ذاتها، وتترتب عليها أحكامها جميعها إلا اليمين. والشرط الناقص فيها لا يمكن استكماله خلافاً للدعوى الفاسدة.

٢٢ - ثالثاً: الدعوى الباطلة: وهي الدعوى غير الصحيحة أصلاً، ولا يترب عليها حكم، لأن إصلاحها غير ممكن. وتعود أسباب البطلان في الدعاوى إلى فقد أحد الشروط الأساسية المطلوبة فيها. ومن أمثلة الدعوى الباطلة

بـ الشروط المطلوبة في التعبير المكون للدعوى، كما لو كانت الدعوى في طلب عين من الأعيان، ولم يذكر المدعى فيها أنها بيد المدعى عليه، أو يكون متربداً في الألفاظ التي يستعملها، كأن يقول: أشك أو أظن أن لي على فلان ألف درهم مثلاً. ففي جميع هذه الحالات لا ترد الدعوى، وإنما يطلب من المدعى إكمال ما ينقصها، فإن فعل ذلك نظرت دعواه، وطلب الجواب من خصمه، وإلا فترت إلى أن يصححها.^(١)

وهذا الاصطلاح في تسمية هذه الأنواع من الدعاوى بالفاسدة اختص به فقهاء الحنفية. غير أن فقهاء الشافعية ذكروا هذا النوع من الدعاوى، وجعلوا له الأحكام ذاتها، إلا أنهم يسمونها بالدعوى الناقصة. والدعوى الناقصة عندهم هي: كل دعوى يفتقر الحاكم في فصل الخصومة معها إلى شيء آخر.^(٢) وقد جعلوا الدعوى الناقصة على ضررين: ناقصة الصفة وناقصة الشرط:

أما ناقصة الصفة فهي الدعوى التي لم يفصل المدعى فيها أوصاف الشيء المدعى اللازم ذكرها، كأن يهمل ذكر حدود العقار المدعى، أو

(١) المبسوط ٧٨/١٦، تبصرة الحكم ١٠٤/١، تحفة المحاج

٨٦/٩، المغني ٢٩٧/١٠

(٢) أدب القضاة للغزوي ق ١٠١ - خطوط بدار الكتب ٩٠٧
فقه شافعى).

(١) الحاوي للماوردي ج ١٣ ق ٤٥ ب - خطوط بدار الكتب
المصرية (١٥٠١ فقه شافعى)

إذا توجهت الدعوى إلى شيء من هذا، لم يخل من أن يكون باقياً أو تالفاً، فإن كان تالفاً كانت الدعوى باطلة، لأنه لا يستحق بتألفها مثل ولا قيمة، وإن كانت باقية لم يخل أن يدعى بها بمعاوضة أو بغير معاوضة، فإن كانت الأولى، لأن يدعى بها بالابتعاد، كانت الدعوى باطلة، إلا أن يكون قد دفع ثمنها، ف تكون دعواه متوجة إلى الثمن إن طلبه، ويكون ذكر ابتعادها إخباراً عن السبب الموجب لاسترجاع الثمن. أما إذا دعاهما بغير معاوضة، فقد صحت دعواه من أحد ثلاثة أوجه: دعوى غصبها، ودعوى الوصية بها، ودعوى هبتها.

الضرب الثالث: دعوى ما تقر اليده عليه ملكاً، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلى مالك، وهذا كالوقف، فالدعوى فيه على المالك فاسدة، ولا يجوز أن يسمعها القاضي على مالك، لاستحالة انتقاله عن ملكه إلى ملك غيره.^(١)

٢٣ - الدعوى المنوع سباعها: وهذه الدعوى صحيحة في أصلها، وإنما منع القضاة من سبعها، لاقتضاء المصلحة ذلك، وهذه كدعوى ما تقادم زمانه في يد المدعى عليه أو ذمته، قال في الدر المختار: (القضاء مظهر لا مثبت، ويتحصص بزمان ومكان وخصوصة،

الدعوى التي يرفعها الشخص، ولا يكون له في رفعها صفة، كأن يكون فضولياً، فلا تسمع دعواه وتكون باطلة. وكذلك الدعوى المرفوعة على من ليس بخصم، والدعوى المرفوعة من ليس له أهلية التصرفات الشرعية، والدعوى التي لا تستند إلى حق ولو في الظاهر، كمن يطلب في دعواه الحكم على آخر بوجوب إقراضه مالاً لأنه معسر، ودعوى ما ليس مشروعاً، كدعوى المطالبة بثمن خمر، أو خنزير، أو ميتة. وقد تسمى هذه الدعوى عند غير الحنفية بالدعوى الفاسدة، وهو اصطلاح عام عندهم يدخل تحته جميع الدعاوى المختلة في أية ناحية من نواحيها الأساسية، وقد صنفها الماوردي من علماء الشافعية إلى صنفين:

الصنف الأول: ما عاد فساده إلى المدعى، وذلك كمسلم ادعى نكاح مجوسي، فهذه دعوى باطلة لامتناع مقصودها في حق المدعى.

الصنف الثاني: ما عاد فساده إلى الشيء المدعى، وجعل هذا الصنف على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: دعوى ما لا تقر اليده عليه، كالخمر والخنزير.

الضرب الثاني: دعوى ما تقر عليه اليه، ولا تصح المعاوضة عنه، كجلد الميتة والسماد النجس، وهذه تقر عليها اليه، للانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ، وبالسماد في الزروع والشجر،

(١) الحاوي للماوردي ج ١٣ ق ٤٤ ب، ٥٤

عشرة سنة ولم يدع عند القاضي، بل طالب خصميه بحقه مراراً في غير مجلس القاضي، فمقتضى ما تقدم أن لا تسمع دعواه. وترك الدعواى إنما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها، فلو مات زوج المرأة، أو طلقها بعد عشرين سنة مثلاً من وقت النكاح فلها طلب مؤخر المهر، لأن حق طلبه إنما ثبت لها بعد الموت أو الطلاق، لا من وقت النكاح. ومثله ما لو أخر المدعى دعواه مدة التقادم لإعسار المديون، ثم ثبت يساره بعد ذلك، فتحسب المدة من وقت ثبوت

(١) اليسار.

أنواع الدعاوى باعتبار تنوع الشيء المدعى:
٢٤ - المدعى في الدعواى لا يخلو من أن يكون أحد الحقوق التي قررها الشارع ، وهذه الحقوق تعود في جملتها إما إلى حفظ النوع الإنساني وبقاء النسل وما يتبع ذلك ، وإما إلى حفظ الفرد الإنساني وما يتبعه من حفظ عرضه وعقله ودينه وغير ذلك . (٢)

وقد شرعت الدعاوى من أجل حماية هذه الحقوق، فتنوع بتنوعها، وذلك من جهات مختلفة :

٢٥ - أولاً : المدعى قد يكون فعلاً محراً وقع من

حتى لو أمر السلطان بعد سماع الدعواى بعد خمس عشرة سنة ، فسمعها لم ينفذ) قال ابن عابدين : (سلاطين آل عثمان يأمرؤن قضائهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعواى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف والإرث ، ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب الأربع بعد سماعها بعد النبي المذكور ، لكن هل يبقى النبي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج بعده إلى نهي جديد ؟ أفتى في الخيرية بأنه لابد من تجديد النبي ، ولا يستمر . . .) . (١)

وعمل عدم سماع الدعواى بمروء الزمان إنما هو للنبي عنه من السلطان ، فيكون القاضي معزولاً عن سماعها ، لما تقدم من أن القضاء يتخصص بالزمان ، فإذا أمر السلطان بسماعها بالرغم من مرور الزمان عليها فإنها تسمع ، والغرض من النبي قطع الحيل والتزوير ، وعدم سماع القاضي لها إنما هو عند إنكار الخصم ، فلو اعترف تسمع ، إذ لا تزوير مع الإقرار .

وعمل عدم سماعها لا يكون إلا حيث يتحقق تركها المدة المقررة ، فلو أدعى المدعى في أثنائها ، لم يمنع من سماع دعواه ثانية ، ما لم يكن بين الدعواى الأولى والثانية هذه المدة ، وشرط الدعواى القاطعة للمدة أن تكون في مجلس القاضي ، فلو أن شخصاً ترك دعواه مدة خمس

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٣/٤
(٢) العناية ١٣٧/٦ بهامش فتح القدير - مطبعة مصطفى الحلبي
.١٣٥٦-

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ - مطبعة مصطفى الحلبي
.١٣٨٦-

الصنف الثاني: دعاوى الدين: وهي ما يكون محلها ديناً في الذمة، منها كان سبب هذا الدين، سواءً أكان عقد قرض، أم ثمن مبيع، أم ضماناً لشيء أتلفه المدعى عليه.

الصنف الثالث: دعاوى الحقوق الشرعية: ويقصد بها الدعاوى التي يطلب فيها الحقوق الأخرى التي لا تدخل في زمرة الأعيان ولا زمرة الديون، وليس لها خصائصها من قابلية الانتقال بعوض أو بغيره، ومعظمها يتعلق بالحقوق العائلية من نسب ونكاح وحضانة وغير ذلك. ومنها دعاوى الشفعة.^(١)

ويستفاد من هذا التصنيف لأنواع الدعاوى أمران هما:

١ - معرفة الخصم الذي توجه إليه الدعوى، فقد وضع الفقهاء قواعد - سيأتي ذكرها - لتعيين المدعى عليه في كل صنف من تلك الأصناف، وجعلوا لكل نوع قاعدة خاصة، لمعرفة من هو الخصم في الدعوى.

٢ - معرفة الطريقة التي يعلم بها المدعى في كل نوع، فجعلوا لملوكية المدعى في دعاوى الدين قاعدة عامة، وكذلك لدعوى العين، ودعوى الحقوق المحسنة. وفي كل مرة يريد القاضي تحديد الشيء المدعى في الدعوى ينبغي عليه أن يعرف من أي صنف هي.

(١) أدب القضاء لابن أبي الدلم ص٤١٥ - ط دار الكتب الحديثة - الكويت

شخص ويوجب عقوبته، كالقتل، أو قطع الطريق، أو السرقة، أو غير ذلك من أسباب العدوان، وقد لا يكون كذلك، بأن يدعى شخص عقداً من بيع، أو قرض، أو رهن، أو غيرها. فيتفرع على ذلك تقسيم الدعاوى إلى قسمين رئيسين هما: دعاوى التهمة، ودعوى غير التهمة.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في الإجراءات وطرق الإثبات المتبعة في كل من القسمين:
١ - فإن بعض دعاوى التهم والعدوان لا يثبت إلا بنصاب معين من الشهود يزيد على النصاب المطلوب في الدعاوى الأخرى. وكثير منها لا يثبت بالنكول إذا صدر من المدعى عليه.

٢ - ثم إن كثيراً من الفقهاء قد أجازوا في حق المتهم في دعاوى التهمة أساليب من الإجراءات لا يجوز اتخاذها في الدعاوى الأخرى، وذلك كحبس المتهم إذا كان من تلحقهم التهمة المنسوبة إليه، أو كان مجاهلاً الحال.^(١)

٢٦ - ثانياً: المدعى إما أن يكون عيناً، أو ديناً، أو حقاً شرعاً محسناً. وبناءً على ذلك يمكن تصنيف الدعاوى إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: دعاوى العين: وهي التي يكون محلها عيناً من الأعيان، والعين إما أن تكون عقاراً فتسمى بدعوى العقار، أو تكون منقولاً

فتسمى دعوا المنقول.

(١) تبصرة الحكماء ١٥٣ / ٢، ١٥٨ - ١٥٩

بملازمته عليه وقطعه عن أشغاله.^(١)
وقد أجاز الفقهاء هذه الدعوى مهما كان
 محلها عقاراً أو منقولاً،^(٢) بل ذهب الشافعية إلى
 جوازها لدفع تعرض موجه إلى ذمة شخص
 آخر، كأن يطالبه بدين يدعى في ذمته، فيتضرر
 من هذه المطالبة، كأن يلزمه في نفسه أو يشنع
 عليه في جاهه، أو غير ذلك. أما إذا كانت
 مطالبه لا تضره، فإنها لا تصح دعوى دفع
 التعرض منه.^(٣)

وتختلف هذه الدعوى عن دعوى قطع النزاع
 بأن هذه الأخيرة عبارة عن طلب إنسان غيره
 عند القاضي بدون أن يعارضه في شيء يضره،
 ويقول للقاضي: بلغني أن فلاناً يريد منازعي
 وخاصمتي، وأريد قطع النزاع بيني وبينه،
 فأطلب إحضاره، حتى إذا كان له علي حق
 فليبينه أمامك بالحجج، وإنما فليعرف أبي بريء
 من كل حق يدعى، فهذا القول لا يسمع منه،
 لأن المدعي لا يجر على الخصومة.^(٤)

٢٩ - ب - دعوى استرداد الحيازة: يجوز

(١) الحاوي للحاوردي ج ١٣ ق ٤٤ ب، الأشباه والنظائر
 للسيوطى ص ٥٠٧ - ٥٠٨ - طبع دار الكتب العلمية،
 بيروت.

(٢) البحر الرائق ٧/١٩٤، الحاوي ج ١٣ ق ٤٤ ب، المغني
 ٨٥/٩

(٣) الحاوي ج ١٣ ق ٤٤ ب

(٤) البحر الرائق ٧/١٩٤

٢٧ - ثالثاً: المدعى قد يكون حقاً أصلياً، وقد
 يكون يداً وتصرفاً، وبناءً عليه تنقسم الدعاوى
 إلى قسمين: دعاوى الحق، ودعاوى الحياة أو
 دعاوى وضع اليد، وفي الأولى يطلب الحكم
 بالحق الأصلي، وهو حق الملك وما يتفرع عنه
 من الحقوق، ويطلب في الثانية الحكم بوضع
 اليد على العين محل الدعوى.

والحياة مصلحة يرعاها الشارع وتحميها إلى
 أن يتبيّن ارتكازها على سبب باطل، فلا يعترف
 بها عندئذ وإن طالت. ولذلك صرح كثير من
 الفقهاء بأن اليد أو (الحياة) حق مقصود
 للإنسان،^(١) فيصح أن تطلب بالدعوى، سواء
 أطلب الحكم بها أم طلبت إعادة ما من سلب
 منه، أم طلب دفع التعرض لها أم غير ذلك.
 ومن الدعاوى التي شرعت لهذا الغرض:

٢٨ - أ - دعوى دفع التعرض: والتعرض
 المقصود في هذا المقام هو أن يحاول غير ذي حق
 الاستيلاء على ما هو لغيره بالقهر والغلبة، أو
 بالاستعانة بقضاء القاضي، فيرفع صاحب
 الحق دعوى يطلب بها منع تعرضه له إن لم
 يستطع دفعه بنفسه.

وقد قرر فقهاء الشافعية أن التعرض هو كل
 ما يستضر به صاحب الحق المدعى: إما بمد
 اليد إلى ملكه، أو بما يمنعه من التصرف فيه، أو

(١) المبسوط ١٧/٣٥، العناية ٦/٢٥٦ - ٢٥٧، الشرح
 الصغير ٤/٣٢٠

الدليلين المتساوين على وجه لا يمكن الجمع
بينهما بوجه .^(١)

والمقصود به في هذا المقام أن يسبق من
المدعي ما يعارض دعواه بحيث به يستحيل
الجمع بين السابق واللاحق ،^(٢) وذلك كما لو
ادعى شخص أن هذه الدار وقف عليه ، ثم
ادعاها لنفسه أو لغيره ، فلا تقبل لوجود
التناقض بين الدعويين ، إذ الوقف لا يصير
ملكا .^(٣)

والتناقض المانع من سماع الدعوى قد يقع
من المدعي في الدعوى الأصلية ، كما لو طلب
شخص شراء شيء من غيره ، أو هبته منه ، أو
إيداعه عنده أو إيجارته له ، ثم ادعى ملكية هذا
الشيء ، وكما لو خطب رجل امرأة يريد
نكاحها ، ثم ادعى أنه زوجها .^(٤) وقد يقع
من المدعي عليه في دفع من الدفوع التي
يقدمها ، كما لو ادعى شخص على آخر وديعة ،
فأنكرها المدعي عليه ، فأقام المدعي البينة على
الإيداع ، فدفع المدعي عليه بردتها أو هلاكها ،

(١) كشاف اصطلاحات الفنون المجلد الثاني ص ١٤١٣

(٢) الفواكه البدوية ص ٩٨

(٣) درر الحكم وحاشية الشرنبلاني ٢/٣٥٥ ، تویر الأنصار
والدر المختار ص ١٨/٧

(٤) جامع الفصولين ١/١٤٩ - المطبعة الأزهرية - الطبعة
الأولى ١٣٠٠هـ ، شرح المحلي على المناهج ٤/٣٤٤

لصاحب اليد المحققة أن يطلب من القاضي
إعادة حيازته المغصوبة منه بالقهر أو الحيلة أو
الخداع ، فلهلك العين أو مستعيرها أو
مستأجرها أو مرتهنها أن يرفع الدعوى لاسترداد
ما سلب منه ، إلا إذا كان سالب الحيازة محققاً فيها
 فعل فيقضي له بحقه وحيازته .

شروط الدعوى :

٣٠ - يشترط لصحة الدعوى جملة شروط
بعضها في القول الذي يصدر عن المدعي يقصد
به طلب حق نفسه ، وبعضها في المدعي
والمدعي عليه ، وبعضها في المدعى به ، وبعضها
في ركن الدعوى .

**أولاً : ما يشترط في القول الذي يصدر عن
المدعي ويطلب به حقاً لنفسه :**

يشترط في هذا القول عدة شروط ، وهي :

٣١ - **الشرط الأول : أن لا تكون الدعوى
مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي .^(١)**

والتناقض في اصطلاح الأصوليين تقابل

(١) المسوط ١٧/٩٦ ، بدائع الصنائع ٦/٢٢٣ - ٢٢٤ ،
الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ - المطبعة الحسينية
بمصر ١٣٢٢هـ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩١ ،
تبصرة الحكم ١/١٣٦ - ١٣٧ ، شرح المحلي على المناهج
٤/٣٣٤ ، تحفة المحتاج ١٠/٢٩٦ ، مغني المحتاج ٤/١١٠
طبع سنة ١٣٧٧هـ ، الفروع ٣/٨٠٨ ، غالية المتهم
٣/٤٤٨ ، كشاف القناع ٤/٢٠٣

جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية).^(١)

وأما فقهاء الحنفية فقد اختلفت آراؤهم في هذا الشرط على أربعة أقوال:
الأول : مثل رأي الجمهور.^(٢)

الثاني : أنه لا يشترط وقوع التوفيق الفعلي من المدعى بين المتناقضين، وإنما يشترط عدم إمكان التوفيق بينهما بأي وجه من الوجوه، وذلك في جميع صور التناقض، وسواء أوقع في الدعوى الأصلية، أم وقع في الدفع من المدعى عليه، وسواء أكان وجه التوفيق بينا أم مبها.^(٣)

فبناء على هذا الرأي إذا دفع الخصم بتناقض خصمه في دعواه اكتفي لرد هذا الدفع أن يتصور القاضي إمكان الجمع بين المتناقضين، ولا يشترط سؤال المتناقض - ظاهراً - أن يوفق بينهما فعلاً.

فلو أن شخصاً ادعى داراً بهبة أو شراء من أبيه، ثم ادعاها إرثاً منه تسمع دعواه الثانية لإمكان التوفيق بين الكلامين، بأن يكون قد ابتعاد الدار من أبيه، فعجز عن إثبات ذلك لعدم

(١) القوانين الفقهية ص ٢٩١، أدب القضاة لابن أبي الدم ق ٥١ ب، مختصر الفتاوي المصرية ص ٦٠٨، جامع الفصولين ١٢٨/١، درر الحكم ٢٥/٢

(٢) جامع الفصولين ١٥٢/١

(٣) جامع الفصولين ١٥١-١٥٢، طبع ١٣٠٠ هـ، حاشية ابن عابدين ١٤/٧ طبع ١٣٨٦ هـ

فلا يقبل دفعه، لتناقضه مع إنكاره السابق.^(١)
ويجمع هذه الأمثلة وأشباهها أن من ادعى عليه بحق من الحقوق فجحد أن يكون عليه شيء، فلما خاف أن تقوم عليه البينة بذلك أقر به وادعى فيه وجهاً من وجوه الإسقاط، لم ينفعه ذلك ولم يقبل منه.^(٢)

ولا يتحقق التناقض المانع من سماع الدعوى إلا بشروط هي :

٣٢ - أ - أن يكون الأمران المتناقضان (وهما الدعوى وما صدر قبلها من قول أو فعل) صادرین عن شخص واحد، وهو المدعى ، أو عن شخصين هما في حكم الشخص الواحد، كما هو الحال في الوكيل والموكيل ، والوارث والمورث . فلو أن الوكيل ادعى عيناً لموكله ، وكان هذا الموكيل قد سبق منه إقراره بأن تلك العين ليست له ، وإنما هي لغيره، لم تقبل دعوى الوكيل لمناقضتها لـ إقرار الموكيل .^(٣)

٣٣ - ب - أن لا يقع من المدعى توفيق بين دعواه وما صدر عنه مما ينافيها، وقد ذهب إلى هذا

(١) جامع الفصولين ١/١٤٩ ، العقد المنظم للحكام ١٣٦/١ ، تبصرة الحكم ١/١٣٧ - ١٣٨/٢

(٢) تبصرة الحكم ١/١٣٦

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، تحفة المحتاج وحاشية الشروانی ١٠/٢٩٦

ونفي للملك عن نفسه، ودعواه الثانية إيجاب الملك لنفسه ونفيه عن غيره، فتناقض النافي والمثبت، فلابد من التوفيق الفعلي في هذه الحالة، لظهور التناقض وخفاء التوفيق.

بخلاف ما لو ادعى شخص على آخر مبلغًا من المال، فدفع المدعى عليه بأنه أداه له في مكان كذا، فلما لم يستطع إثبات ذلك دفع بأنه أداه الدين في مكان آخر غير الذي ذكره في الدفع الأول، فيقبل دفعه الثاني، لإمكان التوفيق بأن يكون أداءه مرتين لقطع مطالبته.^(١)

٣٤- ج - ويشترط لتحقق التناقض المانع من سماع الدعوى أن لا يكون الكلام الأول قد كذب شرعا بالقضاء،^(٢) فلو ادعى شخص على آخر أنه كفل له عن مديونه بآلف، فأنكر الكفالة، وبرهن الدائن أنه كفل عن مديونه، وحكم به القاضي، وأخذ المكفل له منه المال، ثم إن الكفيل ادعى على المديون أنه كفل عنه بأمره وبرهن على ذلك، قبلت هذه الدعوى وسمعت البينة، وإن كانت هذه الدعوى مناقضة لما سبق منه من إنكار الكفالة عندما ادعها عليه الدائن، وذلك لأن إنكاره السابق

البينة، ثم ورثها بعد ذلك. غير أنه لو ادعى أولا انتقال الدار إليه بالإرث، ثم ادعاهما بالشراء لم تقبل دعواه الأخرى، للتناقض وتذر التوفيق.^(١)

الثالث: أنه يشترط عدم إمكان التوفيق إذا وقع التناقض في كلام المدعى عليه (أي: في دفعه للدعوى الأصلية). أما إذا وقع التناقض من المدعى في الدعوى الأصلية، فلا يشترط في اعتباره عدم إمكان التوفيق، وإنما عدم وقوع التوفيق الفعلي من المتناقض. ويعتبر التناقض مانعا من سماع الدعوى، وإن كان التوفيق ممكنا، إذا لم يقم المدعى بالتوافق الفعلي بين أقواله المتناقضة.^(٢)

الرابع: أنه يشترط عدم التوفيق الفعلي لاعتبار التناقض مانعا من سماع الدعوى إذا كان ظاهرا لبني وإثبات، وكان التوفيق خفيا، وإنما يشترط عدم الإمكان، فمن كان قد ادعى لغيره عيناً لا يمكن أن يدعى بها لنفسه بعد ذلك، مع أنه يحتمل أن يكون قد اشتراها منه بعد تاريخ الدعوى السابقة، فإن وفق بهذا فعلا، وبرهن عليه قبلت دعواه وسمعت بيته، وإنما فلا،^(٣) لأن دعواه الأولى إقرار بالملك لغيره

(١) جامع الفصولين ١/١٢٨

(٢) الدر المختار مع تكملة حاشية ابن عابدين ٧/١٦، المجاني الزهرية ص ١٠

(٣) درر الحكم ٢/٣٥٥، جامع الفصولين ١/١٢٤

(١) جامع الفصولين ١/١٤٦
(٢) الفواكه البدريّة ص ٩٩، الدر المختار وتكميله حاشية ابن عابدين ٧/١٨، جامع الفصولين ١/١٤٠

من دار، وصدق الورثة أن بقية الدار لفلان وفلان، ثم ظهر أن مورثهم المذكور اشتري بقية الدار من ورثة فلان وفلان في حال صغر الصدقين، وأنه خفي عليهم ذلك، تسمع دعواهم، لأن هذا تناقض في محل الخفاء فيكون عفوا.

ومن ذلك دعوى النسب أو الطلاق، لأن النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق، إذ هو مما يغلب خفاوته على الناس، فالتناقض في مثله غير معتر، والطلاق ينفرد به الزوج.

ومن ذلك: المدين بعد قضاء الدين لوبرهن على إبراء الدائن له. والمختلعة بعد أداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع.^(١) وغير ذلك. وهكذا كل ما كان مبنيا على الخفاء فإنه يعفى فيه عن التناقض.

هذا هو الصحيح من مذهب الحنفية كما أفتى في الحامدية، وهو قول الأكثرين من فقهاء مذهب المالكية، فقد نقل الخطاب عن القرافي أنه: إذا أقر الوارث أن ما تركه أبوه ميراث بين الورثة على ما عهد في الشريعة وعلى ما تحمل عليه الديانة، ثم جاء بشهود أخبروه أن أباه أشهد لهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار

(١) مجلة الأحكام وشرحها للأستاذ ١٤٤ / ٥ - ١٤٥، ودرر الحكم ٢٢٤ / ٤، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢٩ / ٢ - ٣٠، والزيلعي وهامشة ٩٩ / ٤ - ١٠٠، والبدائع

بطل أثره بتکذيب الحاكم له.^(١)

هذا وقد قرر فقهاء الحنفية أن التناقض يغتفر في الدعوى في المسائل التي تخفي أسبابها مثل مسائل النسب وبعض المسائل المتعلقة بالطلاق وغيرها.^(٢)

ما يرتفع به التناقض :

٣٥ - يرتفع التناقض عند فقهاء الحنفية بأمرين اثنين هما: التوفيق الفعلي بين المتناقضين، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وتصديق الخصم. فلو أن شخصاً ادعى على آخر ألف دينار بسبب القرض، ثم ادعاه عليه بسبب الكفالة، فصدقه المدعى عليه سمعت دعواه بالرغم من تناقضه.^(٣)

هذا وقد قرر الحنفية أن التناقض يغتفر فيما كان مبنياً على الخفاء.

ففي مجلة الأحكام العدلية (١٦٥٥م): «يعفى عن التناقض إذا ظهرت معدنة المدعى وكان محل خفاء».

ومن أمثلة ذلك ما أفتى به في الحامدية من أنه إذا مات زيد عن ورثة بالغين، وخلف حصته

(١) جامع الفصول ١ / ١٤٠، تكملة حاشية ابن عابدين ١٨ / ٧

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٤، درر الحكم ٢ / ٢٥٦، الفواكه، البدارية ص ١٠٠، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، جامع القوصولين ١ / ١٣٥ - ١٣٦

(٣) الدر المختار مع التكملة ٧ / ١٧ - ١٨

على زمن إنكاره، كما لو ادعي عليه أفال من قرض أو ثمن مبيع فقال: ما افترضت منه وما اشتريت منه، فثبت أنه افترض أو اشتري منه ببينة أو إقرار فقال: قضيته أو أبرأني قبل هذا الوقت، لم يقبل منه ذلك وإن أقام به ببينة، لأن إنكار الحق يقتضي نفي القضاء أو الإبراء منه، لأنها لا يكونان إلا عن حق سابق، فيكون مكذباً لنفسه.^(١)

٣٦ - الشرط الثاني: أن تكون الدعوى بتعيرات جازمة وقاطعة ولا تردد فيها، فلا تصح الدعوى بنحو: أشك أو أظن أن لي على فلان مبلغ كذا، أو أنه غصب مني دابتي.^(٢)

وقد استثنى من هذا الشرط دعاوي الاتهام (الدعاوي الجنائية)، فإنها تجوز بالألفاظ المترددة، فإذا قال: أتهمه بسرقة دينار مثلاً، فإن دعواه تسمع، لأن دعاوي الاتهام ترجع في أساسها إلى الشك والظن.^(٣)

٣٧ - الشرط الثالث: أن يذكر المدعى في دعواه أنه يطالب بالحق الذي يدعوه: وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء، وفي معظم المذاهب قولان بخصوصه. الراجح منها: عدم اشتراطه، والاكتفاء بدلالة الحال. واشترطه أصحاب

وحازها له، أو أقرَّ الأب أنه ملكها عليه بوجه شرعي، فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة كلها موروثة إلا هذه الدار المشهود لها بها دون الورثة واعتذر بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالماً، بذلك بل أقرب بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة، فإنه تسمع دعواه ويقبل عذرها ويقيم بيته، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة وقد أحدا فيها، لأن هذا عذر عادي يسمع مثله.^(٤)

ونقل عن سحنون ما يخالف ذلك.^(٥)
والأصح عند الشافعية: أن البينة تقبل للعذر، ومقابل الأصح لا تقبل للمناقشة.^(٦)
وهذا على ما جاء في نهاية المحتاج والقلبي.^(٧)

وفي حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج: لو أقر مدين لأخر، ثم ادعى أدائه إليه وأنه نسي ذلك حالة الإقرار سمعت دعواه للتحليف فقط. فإن أقام ببينة بالأداء قبلت على ما أفتى به بعضهم لاحتمال ما قاله، فلا تناقض، كما لو قال: لا ببينة لي، ثم أتى ببينة تسمع.^(٨)

وعند الخنابلة: لا تسمع البينة بعد الإنكار، فمن ادعى عليه بحق فأنكره، ثم ثبت عليه الحق فادعى القضاء أو إبراء المدعى له سابقاً

(١) شرح متنه للإرادات ٤٩٣/٣، والمغني ٩/٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/١٤٤، لب اللباب ص ٢٥٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٤٤.

(٤) الخطاب ٥/٢٢٣، والفرق للقرافي ٤/٣٨.

(٥) نهاية المحتاج ٨/٢٥٠، وقلبي ٤/٣٠٥.

(٦) حواشى الشروانى وابن قاسم على تحفة المحتاج ٥/٣٩٩.

٣٨ - الشرط الرابع : أن تكون الدعوى بلسان المدعى عيناً : وهذا الشرط اختص به أبوحنيفة، فلم يجز التوكيل إلا أن يكون في المدعى عذر مقبول، أو يرضي خصمه بالتوكيل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراطه، وجواز التوكيل بالخصوصة شاء المدعى عليه أم أبيه.^(١)

٣٩ - الشرط الخامس : أن يذكر المدعى في دعوى العين أن المدعى به في يد الخصم . ويستثنى من هذا الشرط دعوى منع التعرض، لأن الخصم فيها يتعرض للمدعى ويكون العين في يد هذا الأخير.^(٢)

ثانياً : شروط المدعى والمدعى عليه :

يشترط في كل من المدعى والمدعى عليه

شرطان : شرط الأهلية، وشرط الصفة.

٤٠ - شرط الأهلية : لما كانت الدعوى تصرفًا

= الحاوي الكبير ١٣ ق ٤٤، المغني ٨٦/٩، الروض الندي ص ٥١٢، غایة المتهى ٤٩٩/٣، كشاف القناع ٢٠٣/٤

(١) بداعم الصنائع ٦/٢٢٢، تبصرة الحكم ١١١/١ طبع ١٣٠١هـ، فتح المعين وترشيح المستفيدين ص ٢٤٥

متنهى الإرادات - القسم الأول ص ٤٤

(٢) العناية ٦/١٤٤، مواهب الجليل ٦/١٢٥، مغني المحتاج ٤٦٥/٤، الشرواني على تحفة المحتاج ١٠/٢٩٦، الحاوي

الكبير ١٣ ق ٤٣ ب

المتون والشروح من فقهاء الحنفية ولم يصرحوا بتصحیحه، بينما صرخ أصحاب الفتاوى منهم بتصحیح خلافه.

وعدم اشتراطه ظاهر مذهب المالکية، وأحد قولین في المذهب الشافعی، والراجح عند الحنابلة.

واحتاج القائلون باشتراطه بأن حق الإنسان يجب إيفاؤه بطلبه، والحكم حق المدعى، فيجوز أن يكون غير طالب له إن لم يصرح بذلك، وإنما ذكر القضية على سبيل الحکایة والاستفتاء، فإذا طلبه تبين غرضه، وبأن القاضي نصب لقطع الخصومات، لا لإنشائها، فإذا طلب المدعى القضاء له بحقه أجابه إلى طلبه، وإن سكت سكت، فإن نظر في الدعوى من غير ما طلب للحق من المدعى كان منشأ للخصوصة، وهو ما لم يجعل القضاء لأجله.

واحتاج الآخرون بأن المقدمات ودلائل الحال تشير إلى أن المدعى لا يقصد بدعاوه إلا الحكم له بحقه، وتسليميه إليه، وكون المدعى يقول ذلك حکایة بعيد جداً، لأن مجالس القضاء لم تنشأ لهذا الغرض.^(١)

(١) بداعم الصنائع ٦/٢٢٢، العناية ونکملة فتح القدير ٦/١٤٤، الفواكه البدريّة ص ١٠٦، المداية ونکملة فتح القدير ٦/١٤٧، تبصرة الحكم ١/٣٨ طبع ١٣٠١هـ =

فاما المدعى فلا يشترط فيه الرشد، وتصح الدعوى من السفيه والصبي ، ولا يشترطون أن يكون ماذونا له كما هو الحال عند الحنفية .^(١) وأما المدعى عليه، فتشترط فيه الأهلية الكاملة، فإن كان عديمها أو ناقصها لم تصح الدعوى عليه.

٣- وأما الشافعية فالأصل عندهم اشتراط البلوغ في المدعى والمدعى عليه ، ولكنهم قالوا: تسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح إقرارهم به ، فتسمع الدعوى بالقتل على السفيه .^(٢)

٤- وقال الحنابلة: تصح الدعوى على السفيه فيما يؤخذ به حال سفهه ، فتصح عليه دعوى الطلاق والقذف .^(٣)

والفقهاء الذين يجيزون القضاء على الغائب، وهم غير الحنفية قالوا بسباع الدعوى على الصغير والجنون والميت إذا كان مع المدعى بينة بما يدعيه ، وكانت حاضرة لدعيه وبشروط أخرى ستأتي . ويحلفه القاضي يمينا سماها بعضهم «يمين الاستظهار»، ويدرك فيها

(١) مواهب الجليل ٦/١٢٧

(٢) المنهاج وشرح المحلي وحاشية قليوبى ٤/١٦٣ - ١٦٤ ، تحفة المحتاج ١٠/٢٩٣ ، مغني المحتاج ٤/١١٠ طبع ١٣٧٧هـ .

(٣) منتهى الإرادات - القسم الثاني ص ٦٢٨ ، الفروع ٣/٤ ، كشاف القناع ٣/٨٠٨

يترب عليه أحکام شرعية وكذلك الجواب عنها ، فقد ذهب الفقهاء في الجملة على أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه أهلا للقيام بالتصرفات الشرعية .^(١) وأما من ليس أهلا فيطالبه له بحقه مثله الشرعي من ولي أو وصي .^(٢)

والحنفية لا يشترطون كمال الأهلية في كلا الطرفين ، ويكتفون بالأهلية الناقصة ، وكذلك المالكية في حق المدعى ،^(٣) ويشترط الرشد عندهم في المدعى عليه . والشافعية والحنابلة يستثنون بعض الحالات ولا يشترطون فيها كمال الأهلية ، وتفصيل ذلك فيما يأتي :

١- ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للصبي الميز المأذون له أن يرفع الدعوى وأن يكون مدعى عليه ،^(٤) وذلك لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح من الصبي الذي أذن له وليه ، ولا تصح من لم يؤذن له .

٢- والمالكية يفرقون بين المدعى والمدعى عليه :

(١) درر الحكماء ٢/٣٢٠ ، الفتاوي الهندية ٤/٢ ، تبصرة الحكماء ١/١٢٣ ، المنهاج مع شرح المحلي ٤/١٦٣ ، مغني المحتاج ٤/٤٠٧ - ٤٠٨ ، إعانتة الطالبين ٤/٢٤١

(٢) جامع أحکام الصغار على هامش جامع الفصولين ٤/٤٠٧ - ٤٠٨ ، مغني المحتاج ٤/٣٠٣ - ٣٠٤ ، مغني المحتاج ٤/٤٠٨

(٣) درر الحكماء ٢/٣٠٣ ، المجانى الزهرية على الفواكه البذرية ص ٨٨ ، جامع أحکام الصغار ١/٣٧

الوارث فيما يدعى له مورثه، ولا تصح من الدائن الذي يرفع دعوى لمدينه إذا لم يشهر إفلاسه.^(١) والمدعى عليه أيضاً يجب أن يكون ذا صفة، فلا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعتبره المشرع خصماً، ويجبه على الدخول في القضية، ليجيز بالاعتراف أو بالإنكار.

والقاعدة في ذلك: أن من ادعى على إنسان شيئاً، فإن كان المدعى عليه لو أقر يصبح إقراره، ويتربّ عليه حكم، فإنه يكون بإنكاره خصماً في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه. أما إذا كان لا يتربّ على إقراره حكم لم يكن خصماً بإنكاره،^(٢) وبناءً على هذه القاعدة حدد الفقهاء الخصم في مختلف أنواع الدعاوى:

أ - ففي دعاوى العين يكون الخصم من كانت هذه العين في يده.^(٣) وذلك لأن أي شخص ليست العين المدعاة في يده ليس له أن يقرّ بها، والحاiz لها هو الذي يملك أن يقرّ بها، فهو إذن الخصم في دعواها.

واليد التي يكون صاحبها خصماً في الدعوى هي التي تدل على الملك في الظاهر، فإن لم تكن

(١) تحفة المحتاج /١١، ٣١٠، مغني المحتاج /٢، ١٤٧ طبع

الخلبي ١٣٧٧

(٢) مواهب الجليل ١٢٥ /٦

(٣) المداية والعنابة والتكميلة ١٤٦ /٦، درر الحكم ٢ /٢، ٣٣٠

جامع الفصولين ٣٨ /١، تبصرة الحكم ١٠٤ /١ طبع

٢٤١ /٤، الأم ٢٣٦ /٦، إعانة الطالبين ٢٤١

أنه لم يستوف ما ادعى به من أقام البينة عليهم،
ولا أبرأهم من ذلك.^(١)

وأما الحنفية، فلأنهم لا يحيزون الدعوى إلا على خصم حاضر ومكلف، ولا يحيزون القضاء على الغائب، وإن أحضر المدعى بيته بدعواه، فهم من طريق أولى لا يحيزون ساع الدعوى على الصغير أو المجنون أو الميت، حيث هم أضعف حالاً من الغائب.

شرط الصفة :

٤١ - المقصود به أن يكون كل من المدعى والمدعى عليه ذات شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يعترف الشارع بهذا الشأن ويعتبره كافياً لتخويل المدعى حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخالصة.

ويتحقق ذلك في المدعى إذا كان يطلب الحق لنفسه، أو ملن يمثله.^(٢) ويتحقق للدائن أن يرفع دعوى لمدينه يطالب فيه بحقوقه إذا أحاط الدين بأمواله وأشهر إفلاسه.

والقاعدة في هذا عند الشافعية: أن من يدعى حقاً لغيره، فإن كان هذا الحق منتقلًا إليه صحت دعواه، وإلا فلا، فتصح الدعوى من

(١) مغني المحتاج ٤ /٤ - ٤٠٨، والدسقى ٤ /٤، ١٦٢

٢٢٧

(٢) تبصرة الحكم ١٠٩ /١

ذلك إذا طلب المدعى استرداد العين، أما إذا أراد التضمين سمعت الدعوى على البائع الغاصب وإن كانت العين في يد غيره، لأنها تكون دعوى فعل عندئذ.

٢ - إذا توفي شخص عن تركه فيها أعيان وله ورثة، وأراد شخص الادعاء بعين من أعيانها كان الخصم له هو الوارث الذي في يده تلك العين، ولا تسمع الدعوى بها على غيره من الورثة. ^(١)

٣ - إذا بيع عقار، فطلب الشفيع أخذه بالشفعية، فإن تسلمه المشتري كان هو الخصم للشفيع، وإن لم يتسلمه كان الخصم له كلام من البائع والمشتري، لأن الأول واضح اليد، فيحضر من أجل التسليم، والأخر مالك، فلا تسمع الدعوى إلا بحضورهما جيما. ^(٢)

٤ - إذا باع شخص لغيره عينا، ولم يسلمها إليه، فأراد آخر ادعاء ملكيتها، كان الخصم له كلام من البائع والمشتري، لأن الأول واضح اليد، فلا بد من حضوره ليؤمر بالتسليم عند ثبوت الدعوى، وأما إذا سلمها البائع للمشتري كان الخصم هو المشتري. ففي جميع الحالات التي تكون فيها العين المدعاة في يد غير

(١) البحر الرائق ١٩٤/٧، جامع الفصولين ص ٥٢، أدب القضاة للغزوي ق ٢ أ.

(٢) جامع الفصولين ٥٢/١

ذلك بأن كانت يدا طائرة، كيد مستأجر، أو مستعين، أو مرتهن، لم يصح توجيه الدعوى إلى صاحبها منفرداً، ولكن يطلب من الحائز العرضي الحضور إلى مجلس القضاء ليؤمر بتسليم الشيء المدعى عند إثبات الدعوى. وإذا وجهها المدعى إليه، كان لهذا الحائز العرضي أن يدفع الدعوى بأن يده ليست يده ملك، وإنما هي يد عارضة، بشرط أن يبرهن على دفعه، وعندي ترد دعوى المدعى. ويطلب منه رفعها في مواجهة المالك. ^(١)

وهذا الذي تقدم مختص بدعوى الملك المطلق عن السبب، أما إذا ادعى المدعى أن فلاناً غصب منه ماله، لم يكن للمدعى عليه دفع هذه الدعوى بحجة أن العين المدعاة ليست في يده، لأن الأصل في دعوى الفعل - كما سيأتي - أنها يصح توجيهها ضد الفاعل. ^(٢)

٤٢ - ويتفرع على ما تقدم ما يأتي :

١ - إذا باع رجل ملك غيره، وسلمه بدون إذنه، كان الخصم هو المشتري، ولكن محل

(١) المدایة ٦/٢١٢، درر الحكم ٢/٣٤٣، جامع الفصولين ١/١٣٠ - ١٣١، نهاية المحتاج ٨/١٦٩، المغني ٣٠١/٩، كشاف القناع ٦/٢٧٥ طبع ١٣٦٧

(٢) المدایة والتكميلة ٦/١١٢، درر الحكم ٢/٣٤٣، جامع الفصولين ١/١٣٠ - ١٣١، الفتاوى الهندية ٤/٤٣، نهاية المحتاج ٨/١٦٨، المغني ٩/٣٠١، كشاف القناع ٦/٢٧٥ طبع ١٣٦٧

من قام مقامه، كالوكيل، أو الوارث، أو الوصي.

٩ - وفي دعوى الحق، كحق الحضانة والرضاع، الخصم هو وكل شخص له شأن في الدعوى، وهو الذي ينماز المدعي في ذلك الحق، ويمنعه من التمتع به.

دعوى الحسبة :^(١)

٤٣ - الدعوى هي طلب شخص حقه من آخر في حضور المحاكم كما سبق، فهي أصلاً تحتاج إلى طالب (المدعي) ومطلوب (المدعي) ومطلوب منه (المدعي عليه).

وإذا كان المدعي من حقوق العباد فلا تتحقق الدعوى بغير الطلب من مدع معين كما هو الأصل. أما إذا كان من حقوق الله تعالى كالمحدود والتعدى على ما يرجع منافعه للعامة، فلا تحتاج إلى مدع خاص، وتقبل فيها شهادة الحسبة. (أي: للأجر لا لإنجابة مدع) مع مراعاة طرق الإثبات الخاصة بها حسب تنوع موضوعاتها.

(١) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، وهي عن المكر إذا ظهر فعله، فهي وظيفة دينية وحق ثابت لكل مسلم وللمحتسب، إلا أنه متبع على المحتسب بحكم الولاية، أما على غيره فداخل في فروض الكفاية (الأحكام السلطانية للهاوري ص ٢٤٠) وللمقارنة بين الحسبة والقضاء ينظر مصطلح: (حسبة).

المالك يشترط في صحة الدعوى بالملك حضور الاثنين.^(١)

والحق أن المدعي عليه هو المالك للعين، وإن لم تكن يده على المدعي به فعلاً، ولكنها عليه حكماً، والأخر حيازته لها عرضية مؤقتة، وأنه هو الذي يترب على إقراره حكم، وإنما يطلب حضور الآخرين لغاية أخرى، وهي الحكم عليهم بتسليم العين للمدعي عند ثبوت الدعوى.

٥ - وفي دعاوى الدين، الخصم هو من كان الدين في ذمته أونائه، لأن المدين هو الذي إذا أقر بالدين حمل نتيجة إقراره وألزم به. وبناء على ذلك لا توجه الدعوى ضد حائز العين التي يمتلكها المدين، كالمستأجر منه، ولا الغاصب منه، ولا المستير منه.

٦ - وفي دعوى الفعل كالغصب وغيره، الخصم هو الفاعل،^(٢) أي الذي يدعى عليه أنه قام بالفعل.

٧ - وفي دعوى القول، الخصم هو القائل، أي الذي يدعى عليه أنه قال القول، فدعوى الطلاق تقييمها الزوجة على زوجها، وكذلك دعوى القذف أو الشتم.

٨ - وفي دعوى العقد، الخصم هو المبادر له، أو

(١) البحر الرائق ٧/١٩٤، جامع الفصول ١/٣٨

(٢) درر الحكم ٢/٣٤٤

ثم قال: ولا يخفى أن شاهد الحسبة لا بد أن يدعى ما يشهد به إن لم يوجد مدع آخر. وعلى هذا فكل ما تعتبر فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة.

ثم علق على كلام الدرنقا عن الأشباء: وليس لنا مدع حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه، فقال: مراده أنه لا يسمى مدعيا، أو أن مدعى الحسبة لا يختلف له الخصم عند عدم البينة، فلا يتحقق بدون الشهادة.^(١)

وذكر المالكية في بحث الشهادة^(٢) أنه يجب المبادرة في حق الله بالرفع للحاكم بقدر الإمكان إن استديم ارتكاب التحريرم عند عدم الرفع، كعتق لرقيق، مع كون السيد يتصرف فيه تصرف المالك من استخدام وبيع ووطء ونحو ذلك، وكطلاق لزوجة مع كون المطلق لم ينكف عنها فتجب المبادرة بالرفع، وكوقف على معين أو غيره، ولا سيما إذا كان مسجداً أو رباطاً أو مدرسة، وواضع اليد يتصرف تصرف المالك، فتجب المبادرة بالرفع لرده إلى أصله. وكرضاع بين زوجين. وإن لم يستلزم ارتكاب التحريرم بأن كان التحريرم ينقضي بالفراغ من متعلقه كالزنى وشرب الخمر، خيراً في الرفع وعدمه، والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير

فقد ورد في المجلة أنه يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس.

قال الأتاسي: لأن ثبوت حقوقهم يتوقف على مطالبتهم، ولو باتوكيل. بخلاف حقوق الله تعالى، حيث لا يشترط فيها الدعوى، لأن إقامة حقوق الله تعالى واجبة على كل أحد، فكل أحد خصم في إثباتها، فضار لأن الدعوى موجودة.

وفي موضع آخر قال: ينتصب أحد العامة خصماً عن الباقيين من العامة في الحال التي منفعتها عائدة إلى العموم. ثم قال نacula عن جامع الفصولين: بنى حائطاً على الفرات واتخذ عليه رحى، أو بنى في طريق العامة، فخاصمه أحد يقضى عليه بهدمه.^(١)

وذكر في الدر في بحث الشهادة: والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر.

قال ابن عابدين: هي الوقف للفقراء أو للمسجد ونحوه (أي لل العامة)، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرمة الأمة وتدبرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنى، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد، والشهادة بالرضاع.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٢ - ٤٠٣ بتصريف يسير.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٤/٢٤٧ - ٢٤٩

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٦٩٦م، وشرحها للأتاسي

٣٤٤/٤، وانظر درر الحكم ٤/٢٤٨

وذكر الخنابلة أيضاً في باب الشهادة أنها تقبل في حقوق الله الخالصة حسبة، كما تقبل فيها كان حقاً لأدمي غير معين، ولا تفتقر إلى تقدم الدعوى.

قال ابن قدامة: الحقوق على ضربين:

٤٤ - أحدهما: حق لأدمي معين، كالحقوق المالية والنكاح وغيره من العقود، والعقوبات كالقصاص، وحد القذف، والوقف على أدمي معين، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى، لأن الشهادة فيه حق لأدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه، ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقدمها عليها.

٤٥ - الضرب الثاني: ما كان حقاً لأدمي غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين، أو جميع المسلمين، أو على مسجد، أو سقاية، أو مقبرة مسبلة، أو الوصية لشيء من ذلك ونحو هذا، أو ما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة، أو الكفارة، فلا تفتقر الشهادة به إلى تقدم الدعوى، لأن ذلك ليس له مستحق معين من الأدميين يدعوه ويطالب به. ولذلك شهد أبو بكرة وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر، وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضاً من غير تقدم دعوى فأجيزت شهادتهم، ولذلك لم يعتبر في

المجاهر، وإن فالرفع أولى.^(١)
ومثله ما ذكر في كتب الشافعية حيث قالوا: وتقيل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى كالصلوة، والزكاة، والصوم، بأن يشهد بتركها، وفيما له حق مؤكد، كطلاق، وعتق، وغفوع عن قصاص، وبقاء عدة وانقضائها، بأن يشهد بما ذكر ليمنع ما يترب عليه. وكذلك في حد الله تعالى، بأن يشهد بموجبه، كحد الزنى، والسرقة، وقطع الطريق.
والأفضل فيه الستر إذا رأى فيه المصلحة، وكذا النسب على الصحيح. كما ذكروا منها الرضاع.

قال الشربيني: تقبل فيه شهادة أم الزوجة وبناتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى، لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة، كما لو شهد أبوها وابنها، أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة.^(٢)

وقال في محل آخر: وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها؟ وجهان:
أوجههما: «تسمع، لأنه لا حق للمدعي في المشهود به، والوجه الثاني: أنها تسمع في غير حدود الله».^(٣)

(١) الشرح الصغير للدردير ٤/٢٤٧ - ٢٤٩، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٦

(٢) المحلي وحاشية القليبي وعميره عليه ٤/٣٢٢، ٣٢٣، ٤٢٤/٣، ٤٣٧، ومنفي المحتاج ٤/٤٣٧

(٣) منفي المحتاج ٤/٤٣٧

فوجب اشتراطه لصحتها. ومن جهة أخرى فإن صحة الشهادة مرهونة بمطابقتها للدعوى، فإن كانت الدعوى مجهولة المدعى به لم تصح الشهادة عليها، لأنها لا تصح على المجهول، فتكون الدعوى مرفوضة لعدم إمكان إثباتها.^(١)

حدود هذا الشرط :

٤٧ - للمدعى به جوانب متعددة: فهناك ذات الشيء المدعى، وهذا يختلف حدوذه حسب الأحوال، فيفصل فيه بين ما يكون عيناً وما يكون ديناً، والأول يفصل فيه بين ما هو عقار وما هو منقول. كما أن الدعاوى الأخرى التي يطلب بها غير العين والدين، كدعوى النسب لها قواعد تختلف في تحديد المدعى به. وهناك سبب استحقاق المدعى به، وهو عبارة عن الواقعية الشرعية التي يعتمد عليها المدعى في استحقاق ما يدعيه، وهناك أيضاً شروط لهذا السبب، وقد وضع بعض علماء الشافعية قاعدة عامة في كيفية العلم بالمدعى به، فقالوا: (إنما يقبح في صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحکوم به، وتوجيه المطالبة نحوه، حيث يكون المدعى به مجهولاً يتعدد بين أن يكون هذا أو ذاك، أما إذا سلم المدعى به من هذا، وكان

ابتداء الوقف قبول من أحد ولا رضى منه، وكذلك ما لا يتعلّق به حق أحد الغرميين كحريم الزوجة بالطلاق، أو الظهار، أو إعناق الرقيق، تجوز الحسبة به ولا تعتبر فيه دعوى.^(٢) هذا، وقد تقدم ما قاله ابن عابدين أن كل ما تعتبر فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه تقبل فيه الدعوى حسبة.^(٣)

ثالثاً: شروط المدعى به :

٤٦ - الشرط الأول - يشترط في المدعى به أن يكون معلوماً^(٤) والمراد بعلم المدعى به تصوره، أي تمييزه في ذهن المدعى والمدعى عليه والقاضي.^(٥) وذلك لأن المقصود بالدعوى هو إصدار الحكم فيها، والمقصود بالحكم فصل الخصومة بإلزام المحقق برد الحق إلى صاحبه، ولا إلزام مع الجهة.

وبناء عليه لا يصح الحكم بما لا إلزام فيه، وهكذا لا يتحصل مقصود الدعوى بدون العلم

(١) المغني ٩ / ٢١٥ - ٢١٦

(٢) ابن عابدين ٣ / ٤٠٣

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٢٢، حاشية الشلبي ٤ / ٢٩٢، تهذيب الفرق ٤ / ١١٤، ١١٧، ٣١١ / ٢، المنهب ٩ / ٨٤، المغني ٩ / ٢٩٢، نيل المأرب بشرح دليل الطالب ٢ / ١٤٣، كشف النقانع ٦ / ٢٧٧ طبع ١٣٦٧

(٤) تهذيب الفرق ٤ / ١١٤، حاشية العدوى على الخرشي

٧ / ١٤٤، حاشية الدسوقي ٤ / ١٥٤

تعريف العقار سواء أكان مشهوراً أم غير مشهور.^(١)

محصوراً بما يضبط به فلا^(٢) وفيما يلي تفصيل هذا الشرط حسب أنواع الدعاوى المختلفة:

ويشترط في تعريف الحدود عند الحنفية أن يذكر أسماء أصحابها وأنسابهم إلا المشهورين منهم، فيكتفى بأسماائهم، ويكتفى عندهم بذكر ثلاثة حدود للعقار، واستدلوا على جواز الدعواى بذكر ثلاثة حدود بأن للأكثر حكم الكل غالباً، ويشترط زفر أن تذكر جميع الحدود،^(٣) وهو المفتى به عند الحنفية، وقد روى عن أبي يوسف الاكتفاء بالحددين والحد الواحد، وصرحوا بأن الخطأ في ذكر واحد من الحدود الأربع يجعل الدعواى غير مقبولة، لأن ذلك يورث الشك في معرفة المدعى لما يدعى به، ولعدم انطباق الدعواى على محل النزاع، ولا يقاس على حالة الابتداء.^(٤)

وأما غير الحنفية فقد اشترطوا ذكر جميع الحدود لأن التعريف لا يتم إلا بذكر الحدود الأربع، وأضاف علماء الشافعية أنه قد يكتفى بثلاثة وأقل منها إذا عرف العقار بها. وقالوا: إن المعرفة في العقار لا تقتيد بالحدود الأربع، فقد

(١) تنوير الأبصار والدر المختار مع قرة عيون الأخيار ١/٣٩١.

(٢) تنوير الأبصار والدر المختار وقرة عيون الأخيار ١/٣٠٠.

(٣) ٣٩٢، وتبصرة الحكماء ١/١٠٥ طبع ١٣٠١هـ.

(٤) ١١١/٨، وفتح المعين وإعانة الطالبين، والمنهج والمحل

وحاشية قليوبى وحاشية عميرة ٤/٣١١، وكشاف القناع

٢٧٨/٦

(٥) قرة عيون الأخيار ١/٣٩٢.

كيفية العلم بالمدعى به في دعاوى العين:
المدعى به في دعواى العين إما أن يكون عقاراً، وإما أن يكون منقولاً، ولكل طريقة خاصة في التعريف به:

٤٨ - في دعواى العقار: يشترط في هذه الدعواى ذكر ما يميز العقار المدعى عن غيره، واتفق الفقهاء على أن ذلك لا يكون إلا بذكر حدوده، وناحيته من البلد الموجود فيها.^(٦)

لكن بعض الفقهاء اشترطوا تخصيصه بقيود أكثر من تلك، فاشترطوا ذكر المحلة والمسكة التي يتتمى إليها ذلك العقار، مع ذكر جهة الباب التي يفتح عليها.

هذا إذا لم يكن مشهوراً، وأما في العقار المشهور فلا يشترط لتحديد غير ذكر اسمه عند جمهور الفقهاء والصاحبين.^(٧)

وعند أبي حنيفة لابد من ذكر الحدود في

(٦) أدب القضاء - الغزي ق ٣.

(٧) بدائع الصنائع ٦/٢٢٢، تنوير الأبصار ١/٣٩١، تبصرة الحكماء ١/١٠٥ طبع ١٣٠١هـ. إعانة الطالبين ٤/٤، ٢٤١، المغني ٩/٨٥، كشاف القناع ٦/٢٧٨ طبع ١٣٦٧هـ.

(٨) تنوير الأبصار مع قرة عيون الأخيار ١/٣٩١، المنهج مع شرح المحلي ٤/٣١١، فتح المعين وإعانة الطالبين ٤/٢٤٣، كشاف القناع ٦/٢٧٨ طبع ١٣٦٧هـ.

يعرف بالشهرة العامة فلا تحتاج لذكر حد ولا غيره.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يشترط في صحة دعوى العقار ذكر سبب استحقاقه.

وذهب المؤخرون من الخفيف إلى صحة دعوى الملك المطلق في البلاد التي لم يقدم بناؤها، أي حديقة العهد في تأسيسها، فلا يسأل فيها عن سبب الاستحقاق، لاحتياط أن المدعى تملكه بسبب الخطة، أي: أنه يملكه من الأصل، ولم ينتقل إلى ملوكه بسبب من الأسباب الناقلة للملكية كالبيع، وذلك لقرب عهد تأسيسه، وأما دعوى الملك المطلق في البلاد التي قدم بناؤها، وطال العهد على تأسيسها فلا تصح، وذلك لأن قدم البناء قرينة قاطعة على أن المدعى يدعى بسبب من الأسباب الناقلة للملكية، لاستحالة كونه تملكه بسبب الخطة بعد عهدها، فلا يجوز الحكم بالملك المطلق في هذه الحالة، ولابد من بيان السبب، إذ لا يجوز الحكم بالملك بسبب مجهول، ومادام حدوث السبب متيقنا، فيحتمل أن السبب الذي يدعى المدعى باطل، ولا يترتب عليه ملك. (١)

وصرح علماء المالكية بوجوب ذكر سبب الاستحقاق، ولم يميزوا في ذلك بين دعوى العقار وغيرها. (٢) بل رأى بعض علمائهم أن

القاضي إن لم يسأل عنه وقبل الدعوى من غير ذلك كان كالخابط خبط عشواء، وعللوا ذلك بأن السبب قد يكون فاسدا، فلابد من ذكره ليعرف ذلك، ولكن لو ادعى المدعى نسيان السبب لم يكلف ببيانه. (١)

في دعوى المنشول :

٤٩ - اختلف الفقهاء في الطريقة التي يعلم بها المدعى به المنشول :

فذهب الخفيف إلى التمييز بين المنشول القائم والمالك، وبين المنشول الغائب عن مجلس القضاء والحااضر فيه :

فأما المنشول القائم الحاضر في مجلس القضاء، فيعلم بالإشارة إليه، لأن هذه الوسيلة ممكنة في هذه الحال، فلا يصار إلى أقل منها. فإن لم تكن العين المنشولة حاضرة في مجلس القاضي: فإن كان إحضارها إلى مجلس القضاء ميسرا بحيث لا يكلف نفقة، طلب من المدعى عليه إحضارها ليشار إليها، وإن كان إحضارها يكلف نفقة، فيذهب القاضي أو أمينه إلى مكان وجودها ليشار إليها.

وأما المنشول المالك فيعرف بذكر القيمة فقط، لأن عين المدعى به تعذر مشاهدتها،

(١) *الساج والإكليل* ٦/١٢٤، *تهذيب الفروق* ٤/١١٥،
تبصرة الحكم ١/١٣٠ - ١٣١، *العقد المنظم للحكم*
١٩٨/٢

(٢) *البحر الرائق* ٧/٢٠١

(٢) *تبصرة الحكم* ١/١٣١ - ١٣٠، *الخرشي* ٧/١٥٤

لا ينضبط بالوصف، لأن العين قد تشتراك مع عين أخرى في الوصف والخلية، وبناء عليه قالوا: لابد من الإشارة في تعريف القيمي، لأن الشك لا ينقطع إلا بها.^(١)

وذهب الجمهور إلى أن كثيراً من الأعيان القيمية يمكن أن تنضبط بالوصف. وبناء عليه ذهبوا إلى الاكتفاء بوصف مثل هذه الأعيان في الدعوى، ولم يشترطوا إحضارها ليشار إليها.

العلم بسبب الاستحقاق في دعوى المنقول:
٥٠ - اختلف الفقهاء في وجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى المنقول على الآراء التالية:^(٢)

أ - ذهب الحنفية إلى التمييز بين دعوى المثلي ودعوى القيمي : فاشترطوا ذكر سبب الاستحقاق في الأولى دون الثانية، وذلك لاختلاف أحكام الأسباب المرتبة للديون في الذمم، وأن الأصل براءة الذمم من الديون، فلابد لصحة دعوى اشتغالها من بيان سبب هذا الاشتغال.^(٣)

ولا يمكن معرفتها بالوصف، إذ العين عند الحنفية لا تعرف بالوصف، فاشترط بيان القيمة، حيث تعرف بها العين الهاكلة. وهذا كله بالنسبة للمنقول القيمي ، وأما المثلي فإن دعواه تعتبر دعوى دين في الذمة، فيشترط في تعريفه ما يشترط في الدين، وسيأتي ذكره قريبا.^(٤)

وأما غير الحنفية فلم يقتصروا طريقة العلم بالمنقول على الإشارة إليه، إلا إذا كان في مجلس القضاء، أو كان حاضراً في البلد عند الخنابلة أما إذا كان غائباً : فإن كان مثلياً وجب على المدعي ذكر وصفه المشروط في عقد السلم. وإن كان قيمياً : فإن كان منضبطاً بالوصف، فيجب وصفه بما ينضبط به، وإلا فيجب ذكر قيمته.^(٥)

وأصل الخلاف في هذه المسألة بين الفريقين أن الأعيان القيمية، هل تنضبط بالوصف أو لا تنضبط؟ فذهب الحنفية إلى أن القيمي

(١) المداية مع فتح القدير والتكميل ١٤٢/٦ - ١٤٣، توير الأ بصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٤٤/٥، جامع الفصول ١/٧٠، الفتاوي الهندية ٣/٤، ٦٠٥، أدب القضاء لابن أبي الدمق ٢٦، المحرر في الفقه

(٢) ٢٠٦/٢، كشف المخدرات ص ٥١١، متنه الإرادات، القسم الثاني ص ٥٩٢ - ٥٩٣، الروض الندي ص ٥١٣، نيل المأرب ١٤٣/٢، تبصرة الحكماء ١٣١/١، تهذيب الفروق ١١٤/٤، المنهاج وشرح المحلي ٤/٣٣٦، المغني ٩/٨٤ - ٨٥، نهاية المحتاج ٨/١٦٢، كشاف القناع ٤/٢٠٤

(١) حاشية الشلبي ٤/٢٩٣
 (٢) الوجيز فتح العزيز ٩/٢٦٧ وما بعدها، تحفة الطالب مع حاشية الشرقاوي ٢/٢٤
 (٣) البحر الرائق ٧/١٩٥، توير الأ بصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/٥٤٧

الدعوى.^(١)

كيفية العلم بالمدعى به في دعوى الدين :

٥١ - إذا كان المدعى به نقدا، فإنه يعلم ببيان جنسه ونوعه ووصفه وقدره،^(٢) وذلك إذا كان في البلد نقود مختلفة، وأما إذا كان النقد متعارفا عليه فلا حاجة لذكر غير قدره. وكذلك إذا كان المدعى به مثليا، فإنه يعلم بمثل ما يعلم به النقد. وإذا كان المدعى به عينا قيمة، فعند الخفية لا تكون في الدعوى في هذه الحال دعوى دين إلا إذا كانت هالكة، فإذا كانت هالكة تعلم بذلك قيمتها كما تقدم، وإلا فلا تعلم إلا بالإشارة إليها.

و عند جمهور الفقهاء ثبت الأعيان القيمة في الذمة إذا كانت مما ينضبط بالوصف، و عندئذ تعلم عندهم بذلك أوصافها التي تنضبط بها، وهي الأوصاف التي يشترط ذكرها في عقد السلم.^(٣)

(١) الفروق ٧٢/٤، منتهى الإرادات ٥٩٤/٢، جواهر

العقود ٤٩٩/٢

(٢) المدایة مع تحملة القدير ١٤١/٦، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٤٧/٥، تبصرة الحكم المحلي وحاشية قليوبى، وحاشية عميره ٤/٢٣٦ - ٢٣٧، المفتى ٨٥/٩

(٣) الفروق ٧٢/٤، تبصرة الحكم ١/١٠٥ طبع ١٣٠١، فتح المعين وإعانت الطالبين ٤/٢٤١، ترشيح المستفيدين ص ٤٠٧ - ٤٠٨، المفتى ٩/٨٤، ٨٥، منتهى الإرادات، القسم الأول ٣٩١، وكشاف القناع ٤/٢٠٤

ب - وذهب المالكية إلى وجوب ذكر السبب في دعاوى العين، سواء أكانت مثالية أم قيمة، وعلى القاضي أن يسأل المدعى عن سبب استحقاقه للمدعى به، فإن لم يفطن لذلك كان للمدعى عليه أن يوجه هذا السؤال، فإن امتنع المدعى عن ذكره لم يكلف المدعى عليه بالجواب عن الدعوى، وبذلك لا تنتج أثرها، وهو وجوب الجواب على الخصم.^(١) وعللوا ذلك بأن المدعى قد يكون معتمدا في دعواه على سبب فاسد، كأن يكون ثمن خر أو خنزير أو ميتة، فإن كل هذا ونحوه لا يصلح سببا لاستحقاق شيء من الأشياء.^(٢)

ج - وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في دعوى التقول، سواء أكان قيميا أم مثليا، لعدد الأسباب وكثرتها، وفي إيجاب ذكرها على المدعى حرج كبير، فيترتب على ذلك ضياع حقوق كثير من الناس، فوجب عدم اشتراط ذلك.^(٣)

وفي الأشياء التي منها ذكور ومنها إناث لابد من ذكر صفة الأنوثة أو الذكورة في

(١) تبصرة الحكم ١/١٣١ - ١٣٢، التاج والإكليل ١٢٤/٦، المترشى ١٥٤/٧، تهذيب الفروق ٤/١١٤ - ١١٥

(٢) العقد المنظم للحكم ٢/١٩٨

(٣) المذهب ٢/٣١١، الحاوي الكبير ١٣ ق ٤٣ ل، ٤٩، منتهى الإرادات - القسم الثاني ص ٥٩٢، شرح المنهى ٢٧٦ - ٢٧٧، كشاف القناع ٤/٢٠٤

الأسباب لا يصح الاعتماد عليها في دعوى الدين، كما لو ادعى دينا على شخص وقال: إنه نتيجة لحساب بينهما، أو أنه أقر له به، فيدعي عليه بسبب هذا الإقرار.^(١)

ب - وذهب بعض علماء الحنفية إلى أنه لا يجب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين إلا فيما إذا كان المدعى به من التقادم التي انقطع التعامل بها وفي المثلثات.^(٢)

وفي حالة دعوى المرأة الدين في تركة زوجها، لأنها قد تظن أن النفقه تصلح سبباً لإيجاد الدين في جميع الحالات مع أنها لا تصلح لذلك بعد وفاة الزوج.^(٣) وعللوا عدم اشتراط ذكر السبب في غير هذه الحالات بأن المدعى قد يستحبى من ذكر السبب، فلا يجوز أن يدخل في الخرج، وبأن هناك بعض الأسباب لا يمكن بيانها، وذلك كما إذا انتقل إلى المدعى سند دين من مورثة، وكان سبب الدين غير مذكور في السندا، والمدعى لا يعرفه.

ج - وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن دعوى الدين تكون صحيحة ولو لم يذكر فيها سبب استحقاق الدين المدعى.^(٤) واستدلوا بأن

العلم بسبب الاستحقاق في دعوى الدين :

٥٢ - اختلف الفقهاء في وجوب ذكر سبب الاستحقاق في دعوى الدين على الآراء الآتية:
أ - فذهب أكثر فقهاء الحنفية وأكثر فقهاء المالكية إلى وجوب ذكر السبب في دعوى الدين، وإلى أنه يجب على المدعى أن يبين من أي وجه ترتب له الدين في ذمة المدعى عليه، وهل هو من قرض أو عقد أو إتلاف أو غير ذلك من الأسباب الشرعية.^(١) وقد استدلوا على ذلك بأن كل دين لابد لترتبه في الذمة من سبب شرعي، لأن الأصل براءة الذمم من اشتغالها بالديون، فإن كان لابد من سبب لكل دين فيجب على مدعى الدين بيان سببه، لأن الأسباب تختلف أحکامها، فإن كان سبب الدين عقد السلم مثلاً، فإنه يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء، ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض، بخلاف ما إذا كان الدين ثمن مبيع، حيث يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولا يتشرط فيه بيان مكان الإيفاء.^(٢) ومن جهة أخرى قد يكون السبب باطلًا لأن يكون الدين ثمن خمر أو خنزير أو نتيجة مقامرة أو نحو ذلك، فيحتاج إلى ذكره ليعرف ذلك. ومن جهة ثالثة فإن بعض

(١) البحر الرائق ١٩٥/٧، الفتاوى الهندية ٣/٤، تبصرة الحكم ١٠٤/١ طبع ١٣٠١ هـ. الخرشفي، وحاشية العدوبي ١٥٤/٧، تهذيب الفروق ٤/١١٥.

(٢) جامع الفصول ١/٧٣

(١) الفتاوى الهندية ٣/٤، جامع الفصول ١/٨٤

(٢) جامع الفصول ١/٧٦

(٣) قرة عيون الأخيار ١/٣٩٩

(٤) المهدب ٢/٣١١، إعانة الطالبين ٤/٢٤٣، متهى الإرادات - القسم الثاني ص ٥٩٢

حيث اشترطوا ذكر أنه تزوج المرأة بشاهدين وولي ورضاها. وهذا منقول عن الشافعى، واستدلوا بأن الفائت في الزوج بالحكم الخاطئ لا يعوض، خلافاً للعقود الأخرى، فإنها أقل خطراً، فأثبتت دعواه دعوى القتل، حيث اتفق على وجوب ذكر شروطه.^(١) واستدلوا أيضاً بأن الاختلاف في عقد النكاح أكثر منه في أي عقد آخر، وبأن رسول الله ﷺ خصّه من بين سائر العقود فقال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». ^(٢) ولو لا هذا التخصيص لكان كغيره، ولكن بعض علماء الشافعية حملوه على الاستحباب.^(٣)

د- وذهب المخابلة إلى وجوب ذكر شروط العقد في دعواه مهما كان، ولم يفرقوا بين عقد النكاح وغيره، ولا بين ما هو كثير الشروط وقليلها.^(٤)

ذكر السبب في الدعاوى الجنائية :

٤- لم يختلف الفقهاء في وجوب ذكر السبب في

(١) تحفة المحتاج وحاشية الشرفاوي، فتح العين وإعانته الطالبين ٢٩٩/١٠، المهدى ٣١١/٢، المنهج وشرحه للمحلبي وحاشية عميرة ٣٣٦/٤، ٣٣٧.

(٢) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه البيهقي ١٢٥/٧ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث عائشة وإسناده صحيح.

(٣) الحاوي الكبير ج ١٣ ق ٤٩ ب، نهاية المحتاج ١٦٣/٨

(٤) متيهي الإرادات - القسم الثاني، ص ٥٨٣، غایة المتيهي ٤٤٩/٣

أسباب الملك تكون من جهات شتى يكثرون منها، كالإرث والابتاع والهبة والوصية وغير ذلك، فسقط وجوب الكشف عن سببها لكثرتها واختلافها.^(١)

كيفية العلم بالمدعى به في دعواي العقد:

٥٣- اختلف الفقهاء في وجوب ذكر شروط العقد لصحة دعواه على أقوال:

أ- فذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الدعوى بيان شروط كل سبب له شروط كثيرة ومعقدة، فلا تصح دعواي النكاح والسلم إلا بذكر شروطهما مفصلاً.^(٢) واشترط بعضهم ذكر الطوع والرغبة في دعواي العقد، وخالف آخرون، لأن الظاهر بين الناس هو الطوع، والإكراه نادر لا حكم له.^(٣)

ب- وذهب المالكية إلى أنه لا يجب ذكر شروط العقد في دعواه، لأن ظاهر عقود المسلمين الصحة، فتحمل الدعوى على الصحيح.^(٤)

ج- وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب ذكر شروط العقد في دعواه إلا إذا كان العقد عقد نكاح،

(١) المهدى ٣١١/٢، الحاوي الكبير ج ١٣ ق ٧٤٩

(٢) البحر الرائق ١٩٥/٧، معين الحكم ص ٥٥ - ٥٦

(٣) البحر الرائق ٢٠٢/٧، قرة عيون الأخيار ١/٣٩٩

(٤) الفروق ٧٣/٤

ضوابط لهذه الاستثناءات . إلا أنهم اختلفوا في معظمها ، وفيما يأتي بعض الضوابط وبعض المسائل التي تجوز فيها الدعوى بالجهول :-

١ - ذكر ابن رجب الحنبلي ضابطاً لما تصح الدعوى به بجهولاً ، وهو أن الدعوى بالجهول تقبل إذا كان المدعى به فيها مما يصح وقوع العقد عليه بينهما ، كالوصية ، فإنه لما جاز أن يكون الموصى به فيها بجهولاً ، كذلك تصح الدعوى بالوصية المجهولة .^(١)

٢ - وقال بعض الشافعية : تجوز الدعوى بالجهول إذا كان المطلوب فيها موقعاً على تقدير القاضي كالنفقة وأجرة الحضانة وأجر المثل ونحوها .^(٢)

٣ - وقال المالكية : إذا كان هنالك عذر للمدعي في جهله بما يدعوه قبلت دعواه ، وذلك كدعوى شخص نصيباً من وقف كثر مستحقوه ، فإنه يعذر لغبطة الجهل بكيفية قسمة الأوقاف .^(٣)

٤ - ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ومعظم الحنابلة جواز دعوى الإقرار بالجهول ، لأن الإقرار إخبار عن الوجوب في الذمة ، فتجوز

(١) القواعد ص ٣٣٢ - ٣٣٣ ، وقرب من هذا موجود في المغني

٨٤ / ٩

(٢) مغني المحتاج ٢٢٩ / ٣ طبع الحلبي ١٣٧٧ھـ ، تحفة

المحتاج ٢٩٥ / ١٠

(٣) الفروق ٧٣ / ٤

الدعوى الجنائية ، ففي دعوى القتل مثلاً يشترط ذكر القتل وهل هو عن عمد أو عن خطأ ، وإن الدعوى لا تكون صحيحة حتى يصححها أصحابها ، وسبب ذلك أن الفائت بالقتل ونحوه من الجنایات لا يعوض ، وقد يحكم بشيء لا يمكن ردّه بعد الحكم ، ولأن الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى تتعلق بالأصول التي جاء الإسلام لحفظها ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فلا يجوز التهاون في أمرها ، لأن الحدود والقصاص تدفع بالشبهات ، وعدم التفصيل في دعواها يورث شبهة ، فلا تقبل .^(٤)

ولابد في دعوى الإرث من ذكر سببه ، فيذكر من أية جهة استحق الإرث من الميت .^(٥)

الاستثناءات الواردة على شرط المعلومية :

٥٥ - لما كان اشتراط العلم بالمدعى به في الدعوى هو تحقيق مقصود مشروعية الدعوى من فصل المنازعـة ، والإلزام بالحق ، فإن الفقهاء يرون عدم اشتراط هذا الشرط في كل مرة يتحقق ذلك المقصود بدونه ، وذلك في كثير من الاستثناءات . وقد حاول كثير منهم وضع

(٤) الفروق ٧٢ / ٤ ، منتهي الإرادات - القسم الثاني ص ٤٩٩ ، جواهر العقود ٢ / ٥٩٤

(٥) منتهي الإرادات - القسم الثاني ص ٥٩٤ ، كشف المخدرات ص ٥١٠

عبدالسلام عن الشافعي القول بقبول الدعوى في المثال الأخير، مع مخالفة بعض أصحابه له في هذا القول.

واستدل الفقهاء على وجوب كون المدعى به محتملاً في العرف والعادة بأن الله تعالى أمر باعتبار العرف في قوله تعالى : «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين». وما ورد عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه أنه قال : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً»^(١) ففي هذا دعوة إلى وجوب اعتبار العرف السائد بين المسلمين لأنهم لا يتفقون إلا على ما يرضي الله تعالى.

ويرى المالكية سماع الدعوى إذا كانت بين طرفين لم يجر بينهما تعامل ولا خلطة، فإن أقام المدعى البينة حكم له بما ادعى، وإن لم يقدر على البينة لم يكن له تحريف خصميه، فالتعامل والخلطة شرط عندهم في توجيه اليمين على الخصم عند عدم البينة، وذلك على قول مالك وعامة أصحابه وهو المشهور من المذهب، وهو قول ابن القيم من الخنابلة.

لكن المعتمد في مذهب المالكية أنه لا يشترط

(١) حديث : «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئاً...». أخرجه أحمد في المسند (١/٣٧٩ - ط الميمنية) وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٦٧ - ط الخانجي).

الدعوى به مجهولاً، وعلى المدعى عليه بيان ما أخبر عن وجوبه.

وقد قاسه بعض الشافعية على دعوى الوصية بالمجهول.^(٢)

٥ - وذهب الحنفية أيضاً وبعض علماء الشافعية إلى جواز الدعوى بالمجهول في حالة الغصب، وذلك لأن الإنسان قد لا يعرف قيمة ماله المغصوب، فإن الغصب كثيراً ما يحدث ولا يمكن الشهود من معاینة المغصوب، وقد يقولون : رأينا فلاناً يغصب مال فلان ولا ندرى قيمة ما غصب، فيقبل ذلك.^(٣)

الشرط الثاني :

٥٦ - أن يكون المدعى به محتمل الشبهة : ذهب الفقهاء إلى أنه لا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته في العرف والعادة كمن يدعى بثورة من هو أكبر سناً أو من هو مساوٍ له، وكمن يدعى على شخص معروف بالصلاح والتقوى أنه غصب ماله، وكادعاء رجل من السوق على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكتنس داره وسياسة دوابه، ونقل العزبـ

(١) حاشية ابن عابدين ٥٤٥ / ٥، تهذيب الفروق ١١٦ / ٤، تحفة المحتاج ٢٩٥ / ١٠، المغني ٨٤ / ٩، ٨٥، متهنى الإرادات - القسم الثاني ص ٥٩٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٤٤ / ٥، أدب القضاء للغزوي ق ٢ ب، ١٣

وبناء على هذا الشرط ترد الدعوى في الحالات الآتية :

١ - إذا لم يكن المدعى حقاً، أو كان كذلك ولكنه حقير لا يستحق شغل القضاء به، ومثال الأول أن تدعي امرأة زوجية شخص مات، ولم تطلب في دعواها حقاً آخر من إرث أو صداق مؤخر، أو كمن يطلب إلهاقه بحسب شخص مات، ولا يطلب حقاً آخر من إرث ونحوه.

ومثال الثاني أن يطلب المدعى في دعواه جبة قمح أو شعير أو نحو ذلك من الأشياء التافهة.

٢ - أن لا يكون الحق المدعى مختصاً بالمدعى، وإنما يعود إلى غيره، وليس المدعى نائباً عن صاحب الحق.

٣ - أن لا يكون هناك منازع للمدعى في الحق الذي يطلبه في دعواه، كمن يرفع دعوى أمام القضاء ويطلب فيها الحكم له بالدار التي يسكنها من غير أن ينزعه أحد فيها.

وبناء على هذا الشرط اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة الدعوى أن تكون فيما يلزم شيئاً على المدعى عليه على فرض ثبوت الدعوى.^(١) ولذلك لا تصح الدعوى بما يكون

(١) تسوير الأبصار مع قرة عيون الأخيار /١، ٣٨١، المداية وتنكملة فتح القدير /٦، ١٣٧، الفتاوی الهندية /٤، ٢، مواهب الخليل /٦، ١٢٥، تبصرة الحكماء /١، ١٢٦، الوجيز للغزالی /٢، ٢٦١، تحفة المحتاج /١٠، ٢٩٦، الفرو

في توجه اليمين ثبوت خلطة وهو قول ابن نافع، لجريان العمل به، ومعلوم أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور في المذهب إن خالفه.^(١)

الشرط الثالث :

٥٧ - أن يكون المدعى به حقاً أو ما ينفع في الحق، وأن يكون هذا الحق قد تعرض لإضرار الخصم :^(٢)

فقد صرخ الحفيفي بأنه يشترط في الدعوى أن لا تكون عبناً،^(٣) والمالكية ذكروا صيغة لهذا الشرط قرينة لما سبق ، فاشترطوا في الدعوى أن تكون ذات غرض صحيح بأن يتربى عليها نفع معتبر شرعاً.^(٤) وفروع الشافعية والحنابلة تدل على ذلك أيضاً.

وقد وضع علماء المالكية قاعدة عامة لتحقق هذا الشرط في الدعوى فقالوا: بأنه لا يتحقق إلا إذا كان المدعى به مما ينتفع به المدعى لو أقر به خصمته.^(٥)

(١) ابن عابدين ٥/٥٤٤ - ٥٤٥، وأدب القضاء للغزالی ق ٢، ٣، وبذائع الصنائع ٦/٢٢٤، والبحر الرائق ٧/١٩٢، وتبصرة الحكماء /١، ١٢٩ /٢، ١٥٣ /٢، وتهذيب الفروق ٤/١١٧ - ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/١٤٥ - ١٤٦، والفرقون ٤/٨١، والحاوي الكبير ١٣ /٤٦، والطرق الحكمية ص ٩٧ - ٩٨.

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي ص ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٣) المجاني الزهرية على الفواكه البدوية ص ١٠٧، قرة عيون الأخيار /١، ٣٨١، ٧٢/٤، ١١٧.

(٤) الفروق ٤/٧٢، ١٢٧ - ١٢٦.

(٥) الفروق ٤/٧٢، ١٢٦ - ١٢٧، تبصرة الحكماء /١، ١٢٧.

المعسر، وقصد بدعواه إثبات دينه، ليطالب به
إذا أيسر الغريم.^(١)

وذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة
في قول إلى جواز الدعوى بالدين المؤجل إذا
قصد بها حفظ البيانات من الضياع، وذلك
استحسانا لأن القياس عدم صحة الدعوى
بحق غير لازم في الحال. ووجه الاستحسان
حاجة الناس إلى حفظ حقوقهم المؤجلة
احتياطا لما قد تؤول إليه البيانات من
الفقدان.^(٢)

وبناء على الشرط السابق ذهب جمهور
الفقهاء إلى عدم صحة ما يسمى بدعوى قطع
النزاع، وصورتها أن يدعى شخص آخر
يزعم أن له قبله حقا، ويهدّد من حين لاخر
باستعمال هذا الحق فيلجمأ إلى القضاء طالبا منه
إحضار صاحب الرزيم وتکليفه بعرض دعواه
وأسانيدها ليبرهن هو على كذبها ويطلب الحكم
بوضع حد لهذه المزاعم.^(٣)

الأثار المترتبة على الدعوى :

إذا رفعت الدعوى مستوفية الشروط، ترتب

(١) تحفة المحتاج ١٠/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٤/٩٩، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢/٢٦٢، غایة المتهى ٣/٤٤٨، نيل المأرب ٢/١٤٣.

(٣) البحر الرائق ٧/١٩٤، الأشباه والنظائر للسيوطني ٥٠٧،
كشاف القناع ٤/١٩٥.

المدعى عليه خيرا فيه، فلا تصح دعوى الهمة
غير المقوضة عند من يقول بعدم لزومها قبل
القبض، وكذلك الوكالة التي لا يأخذ الوكيل
عليها أجرا، وكذلك دعوى الوعد ودعوى
الوصية على الموصي في الحالات التي يجوز له
الرجوع عن وصيته.

وقد اختلف الفقهاء في دعوى الدين المؤجل:

فذهب المالكية والشافعية في الراجح
والحنابلة في أحد قولين إلى عدم صحة هذه
الدعوى.^(١) وذلك لأن الدين المؤجل غير لازم
في الحال، فدعواه طلب لما ليس بلازم وقت
البينة، فلا تكون مفيدة قبل حلول الأجل.^(٢)

واستنى الشافعية من ذلك بعض الحالات
فقبلوا فيها دعوى الدين المؤجل، ومن هذه
الحالات ما لو كان الدين المطلوب بالدعوى قد
حلّ بعضه، فتصح الدعوى به جميعا، على أن
يراعى الأجل بالنسبة للجزء الذي لم يحل
بعد.^(٣) ومنها ما لو ادعى الدائن على مدينه

(١) تبصرة الحكماء ١٣٧/١ - ١٣٨، شرح المحلي على المنهاج ٤/٣٣٧، تحفة المحتاج ١٠/٣٠٢، غایة المنهى ٣/٤٤٨، الروض الندي شرح كافي المبتدئ ص ٥١٢، كشاف القناع ٤/٢٠٣.

(٢) ترشيح المستفيدين ص ٤٠٨، كشاف القناع ٦/٢٧٧ (مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٩٤٨).

(٣) الحاوي الكبير ج ١٣ ق ٤٤ أ، أدب القضاة لابن أبي الدم ق ٢٦ أ، حاشية عميرة ٤/٣٣٧.

فإذا سلك المدعي السبيل الأول فإنه ينبغي عليه أن يدعو خصمه إلى مجلس القضاء بأرفق الوجوه وأجل الأقوال، والأصل أنه يجب على المدعي عليه الإجابة إلى ذلك وعدم التأخر.^(١) لقوله تعالى: «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون، وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيي الله عليهم رسوله، بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون».^(٢)

فقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنه يجب على كل مؤمن أن يستجيب لمن يدعوه إلى التحاكم إلى شرع الله تعالى، وأن من أغرض عن ذلك كان ظالماً فاجرا.^(٣)

٦٠ - وأما إذا سلك المدعي الطريق الآخر، أو رفض خصمه الحضور معه إلى مجلس القضاء، فالالأصل أنه يجب على القاضي إحضاره، ولكن للفقهاء تفصيلاً وخلافاً في وجوب إحضار المدعي عليه بمجرد الدعوى.

(١) روضة القضاة للسماني ق ٣٢ ب، تبصرة المحکام ١٣٠٢، أدب القضاة لابن أبي الدّم ق ١٤ ب، كشاف

القناع ١٩٢/٤

(٢) سورة النور الآيات ٤٨ - ٥١

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٢٩٨

عليها ثلاثة آثار هي: نظر القاضي فيها، وحضور الخصم، والجواب عنها، وتفصيل هذا فيما يأتي:

أولاً - نظر الدعوى :

٥٨ - إذا رفعت الدعوى إلى القاضي كان مكلفاً بالنظر فيها والفصل بين المتنازعين، وليس له الامتناع عن ذلك، إذ الفصل في خصومات الناس فرض عليه، لأنه إحقاق للحق ورفع للظلم، ورفع الظلم واجب على القاضي على الفور.^(٤)

وفي خلال نظر القاضي في الدعوى المرفوعة إليه ينبغي عليه مراعاة مبادئ وأصول أشار إليها الفقهاء، بعضها واجب عليه، وبعضها مستحب، وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (قضاء).

ثانياً - حضور الخصم :

٥٩ - إذا أراد المدعي المطالبة بحقه عن طريق القضاء سلك أحد سبعين:

الأول - أن يتوجه أولاً إلى خصمه يطلب منه الحضور معه إلى مجلس التقاضي.

الثاني: أن يتوجه إلى القاضي في مجلسه مباشرة، فيرفع الدعوى ويطلب منه إحضار خصمه من أجل مقاضاته والنظر في الخصومة.

(٤) المبسوط ١٦/١١٠، قواعد الأحكام ٢/٣٠، نهاية المحاج

القريب فينبغي على القاضي أن يأمر بإحضاره بمجرد الدعوى، فإن أبي لغير عذر أحضره قهراً. على أنه لا يأمر بإحضاره إلا إذا قدم المدعى وجهاً يستوجب إحضاره، فإن أظهر حجة أو قولًا يوجب ذلك أجابه، وإن لم يظهر شيئاً لم يأمر بإحضار المدعى عليه.

وأما إذا كان المطلوب بعيداً عن مجلس القضاء أكثر من مسافة القصر، فإنه لا يجب إحضاره، وقد أجاز المالكية القضاء على الغائب البعيد إذا كان مع المدعى بينة، فإن لم يكن معه بينة فقد جعلوا للقاضي الذي رفعت إليه الدعوى أن يكتب إلى قاضي المدعى عليه، ويطلب منه استجوابه، ويسجل ما يديه من حجج ثم يرسلها إليه، ثم ينظر في الدعوى على ضوء ما يصله من قاضي المدعى عليه، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مع المدعى شاهد بدعواه كتب القاضي إلى المدعى عليه: إما أن تحضر أو ترضى خصمك.^(١)

وعند الشافعية يجب إحضار الخصم الحاضر في البلد، أو من كان قريباً من مجلس الحكم، بحيث يستطيع الحضور إليه والرجوع إلى بلده في اليوم نفسه. ولكنهم اشترطوا من أجل وجوب إحضار الخصم أن لا يعلم كذب

ف عند الخفية يفرق بين حالتين: (الأولى): أن يكون المدعى عليه قريباً من مجلس القضاء بحيث إذا أحضره القاضي أمكنه أن يرجع إلى منزله فيبيت فيه. (والثانية): أن يكون بعيداً عن مجلس القضاء بحيث إذا أحضر إليه لم يتمكن من المبيت في منزله.

وفي الحالة الأولى يجب على القاضي إحضاره بمجرد الدعوى، إلا إذا تم إنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك.

وفي الحالة الثانية لا يجب على القاضي إحضاره بمجرد الدعوى، وإنما يجوز له ذلك، لأن حضور مجلس القضاء يزري ببعض الناس، وقد لا يكون للمدعى غرض من دعواه إلا أذية خصمه. ولكن يجب على القاضي إحضار الخصم إذا استطاع المدعى أن يعتصم دعواه ببينة يقيمه، فإن فعل أمر القاضي بإحضاره. ثم إذا حضر أعيدت البينة من أجل القضاء بها. وذهب بعض الخفية إلى أنه لا يطلب من المدعى بينة من أجل إحضار خصمه، وإنما يكتفي منه باليمين على صدق دعواه، فإن حلف أمر القاضي بإحضار خصمه، وإنما فلا.^(١)

وعند المالكية يفرق بين بعيد والقريب، وحد العد عندهم مسيرة ثلاثة أيام، فاما

(١) العقد المنظم للحكام ٢٩٩/٢، القوانين الفقهية ص ٢٨٧، القول المرتضى ق ٣ ب

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٠ ط بولاق ١٢٧٢ هـ.

على الغائب البعيد، ولذلك فإن المدعى على الغائب البعيد يستطيع أن يطلب الحكم على خصميه مع غيابه، ولا يطلب إحضاره، إلا أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون معه بينة بما يدعيه، فإن لم يكن معه بينة لم ينظر في دعواه.^(١)

كيفية إحضار المدعى عليه :

٦١ - إذا استجاب المدعى عليه لدعوة خصميه، وحضر معه إلى مجلس القضاء، فلا حاجة عندئذ لأي إجراء يتخذ من أجل إحضاره.

وأما إذا جاء المدعى إلى القاضي وقال له:

إن لي على فلان حقا، وهو في منزله توارى عني وليس يحضر معي، فإن القاضي ينظر في الدعوى، ويسأله عن مكان المدعى عليه، فإن كان الحال بحيث ينبغي إحضار المطلوب أمر القاضي بإحضاره بكتاب أو رسول.^(٢) ثم إذا أطلع الخصم على طلب الحضور وجب عليه الحضور ديانة وقضاء، إلا إذا وكل عن نفسه من يرضاه لينوب عنه في المخاصمة، وإنما أثبت المدعى أنه تعتن ورفض المجيء بعد أن أطلعه

(١) كشف النقاع ١٩٣/٤ - ١٩٢/٤، ٢٠٨، المغني ٦١/٩ -

٦٣، غایة المتهى ٤٤٥/٣

(٢) أدب القاضي للناصحي ق٤، العقد المنظم للحكام ١٩٩/٢، النهاج وشرح المحلي وحاشية قليوبى وعميرة ٣١٣/٤، وتحفة المحتاج ١٨٩/١٠، المغني ٦١/٩ - ٦٢، كشف النقاع ١٩٢/٤

المدعى، وأن لا يكون المدعى به مستحيلا عقلا أو عادة، وأن لا يكون المدعى عليه مستأجرًا لعين يعطى حضوره استفباء منفعتها، وإنما يحضره إذا انقضت مدة الإيجار، وقد ضبطوا التعطيل المضر بأن يمضي زمن يقابل بأجرة وإن قلت.^(١)

والشافعية كالمالكية والحنابلة يحيزنون القضاء على الغائب إذا كان مع المدعى بينة مقبولة، وبهذا يستطيع المدعى على الغائب البعيد أن يسلك هذا الطريق من غير أن يطلب إحضار خصميه.^(٢)

وعند الحنابلة مسلك قريب مما ذهب إليه الشافعية: فقد فصلوا بين القريب من مجلس الحكم والبعيد عنه، فالقريب يحضر بمجرد الدعوى، ولا يطلب من المدعى تفصيل مطالبه، ولا ذكر الشروط المصححة للدعوى، والبعيد لا يحضر إلا إذا فصل المدعى دعواه وذكر جميع شروطها، ولكن مقتضى كلامهم أنه يجب على القاضي في القريب أن يستفسر عن بعض شروط الدعوى، فيسأل مثلاً عن المدعى به ليعلم إن كان تافها لا تتبعه الهمة أو غير تافه. ويجدر بالذكر أن الحنابلة هم من أجاز القضاء

(١) تحفة المحتاج ١٨٦/١٠، ١٨٩

(٢) المذهب ٣٠٥/٢، شرح المحلي ، حاشية قليوبى وعميرة

٣٠٨/٤

على طلب القاضي ، فإن هذا يرسل إليه بعض
أعوانه ، فيحضر ونه قهرا إذا وجدوه وامتنع عن
الحضور .^(١) ثم إذا حضر إلى مجلس القاضي
وقام الدليل على تعتنه وامتناعه من غير عذر
أدب بما يراه القاضي مناسبا لثله .^(٢) وذلك لأنه
امتنع عن القيام بواجبين هما : التحاكم إلى
شرع الله بعد أن دعي إليه ، وطاعة ولي الأمر .
ثم إذا عجز الأعون عن إحضاره بعث القاضي
إلى صاحب الشرطة أو الوالي ، فيعرفه بالأمر ،
فيحضره إليه .

ثالثاً - الجواب على الدعوى:

٦٢ - إذا استوفى المدعي في دعواه جميع الشروط المطلوبة لصحتها ترتب على المدعي عليه الإجابة عنها.

والجواب عن الدعوى باعتباره تصرفاً
شرعياً، لا يصح إلا بشرط، وهي:

أ- أن يكون صريحاً بصيغة جازمة، فلا يقبل من المدعى عليه أن يقول في الجواب على دعوى المدعى: (ما أظن له عندي شيئاً). (٣)

(١) القوانين الفقهية ص ٢٨٧

(٢) أدب القاضي للناصحي ق ٤ أ، أدب القضاة لابن أبي الدم ق ١٤ ب، المغني ٦١/٩ - ٦٢، كشاف القناع ١٩٢/٤

(٣) معين الحكم ص ٦٤، أدب القضاة ابن أبي الدم
ق ٣٠ ب، لب الباب ص ٢٥٦

(١) المهدب / ٣١١، المنهج وحاشية قليوبي / ٤، ٣٣٨، لـ
اللباب ص ٢٥٦، كشاف القناع / ٤، ١٩٦

(٢) غاية المتهى /٣، ٤٥١، كشاف القناع /٤، ١٩٦، الفروع
٣٨٨ /٤، المنهاج وحاشية قليوبى /٤، ٨٠٣ /٣

خصمه، فيفهم من هذا الدفع أنه مقر بأصل الدعوى، وذلك لأن يدعي عليه مالاً، فيقول في الجواب: لقد أبرأني المدعى عن هذا المال، فيكون هذا الدفع متضمناً للإقرار بالدعى.^(١) وللإقرار تفصيل ينظر في مصطلحه.

٢-٦٤ - أن يكون الجواب إنكاراً للحق المدعى: وإنكار قد يكون كلياً فيسري حكمه على جميع المدعى به، وقد يكون جزئياً، فيسري حكمه على الجزء المنكر.

ويشترط في الإنكار أن يكون صريحاً وبصيغة الجزم، فلا يصح قول المدعى عليه: (ما أظن له عندي شيئاً).^(٢) ويستلزم هذا الشرط أنه يجب أن يتناول الإنكار الحق الذي تقتضيه الدعوى، فلا يصح إذا كان يتناول حقاً آخر لم تقتضه الدعوى، ففي جواب دعوى الوديعة مثلاً يقبل من المدعى عليه أن يقول: (لم تودعني، أولاً تستحق علي شيئاً)، فلو قال: (لا يلزمني دفع شيء أو تسليم شيء إليك)، لم يكن هذا إنكاراً للدعوى، لأنه لا يلزم ذلك، وإنما يلزم التخلية بين المدعاة والوديعة، فهو قد نفى حقاً لم يدعه عليه المدعى، فلا يعتبر إنكاراً للدعوى الوديعة.^(٣)

(١) أدب القضاء لابن أبي الدم ق ٢٨ ب.

(٢) لب الباب ص ٢٥٦، معين الحكماء ص ٦٤

(٣) تحفة المحتاج ٣٠٥ / ١٠

يصرح بنفي جميع أجزاء الدينار.^(٤) والظاهر عند الخانبلة على خلاف هذا، لأن مثل هذا الجواب يتضمن نفي الجزء الأصغر نصاً، ويتضمن نفي الباقى من طريق الفحوى أو الدلالة.

أوجه الجواب :
جواب الدعوى الذي يصدر عن المدعى عليه لا يخرج عن أحد الأوجه الآتية:

٦٣ - أن يكون إقراراً بالحق المدعى: ويقصد بالإقرار إخبار الشخص بحق الآخر عليه.^(٥)

وقد يكون الإقرار تماماً بأن يقر المدعى عليه بجميع المدعى به، وقد يكون ناقصاً بأن يقر بعض المدعى به وينكر الباقى: فإذا أقر المدعى عليه بجميع المدعى به ألمعه القاضي به، وإن كان المدعى عليه كامل الأهلية مختاراً، فيلزم القرار بمقتضى إقراره.

والإقرار بالدعوى قسمان: صريح وضمني. والأول واضح، والضمني يكون في بعض الأحوال التي يدفع فيها المدعى عليه دعوى

(٤) غاية المتنبي ٤٥١ / ٣، كشف النقاع ٣٣٣ / ٦، الفروع ٨١٣ / ٣

(٥) در الحكم ٣٥٧ / ٢، تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٨٨ / ٥، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٣٢، ومعنى المحتاج ٢٣٨ / ٢، فيض الإله الملك ١٠٢ / ٢

بعد طلب الجواب منه : فليثبت المدعي دعواه، فلا يكون هذا جواباً صحيحاً، فإن أصر عليه اعتبار في حكم الممتنع عن الجواب ، لأن طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً .^(١)

ومن القواعد التي ذكرها بعض الفقهاء في هذا الصدد أن من اعترف بسبب شرعي يوجب عليه شيئاً ، فإنه لا يكفيه في نفي ما يوجه ذلك السبب أن يجيز بما هو عام يشمل الحق وغيره ، ولكن لابد من إثبات عدم ما أوجبه ذلك السبب بالطريق الشرعي ، مثال ذلك : لو ادعت امرأة على من يعترض بأنها زوجته المهر ، فقال الزوج في الجواب عليها : (لا تستحق علي شيئاً) ، لم يصح هذا الجواب ، واعتبر مقراً بالحق المدعي به ، فيلزمها ، لأنه أقرب بسبب الاستحقاق إن لم يقم ببينة بإسقاط المهر .^(٢)

٦٧ - وقد يكون الجواب دفعاً للدعوى : والدفع - كما يستخلص من كلام الفقهاء - دعوا من المدعي عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه ، أو إبطال دعوا المدعي ، وعليه فإن الدفع عند الفقهاء نوعان :

الأول : الدفع الذي يقصد به إبطال دعواي

(١) تحفة المحتاج وحاشية العبادي ١٠/٣٠٤ ، لـ الباب
لابن راشد ص ٢٥٦

(٢) حاشية الشرناني على تحفة المحتاج ١٠/٥٠٣ ، كشاف
القناع ٤/١٩٦

وفي دعوى الطلاق لا يشترط أن يقول في إنكارها : (لم أطلق) ، وإنما يكفي أن يقول : (أنت زوجتي) ، وفي دعوى النكاح يكفي في إنكارها أن يقول : (ليست زوجتي) .^(١)

ويترتب على الإنكار أنه يخرب المدعي بين تحريف المدعي عليه وبين إقامة البينة على صحة دعواه إذا كان قادراً على ذلك ، فإن لم يستطع فليس له غير تحريفه .^(٢)

٦٥ - وقد لا يكون الجواب إقراراً ولا إنكاراً ، لأن يسكت المدعي عليه ، فلا يتكلم بإقرار ولا إنكار ، أو يقول : (لا أقر ولا أنكر) . وحكم ذلك عند جمهور الفقهاء أن ينظروا إلى حال المدعي عليه ليعرف إن كان سكوته متعمداً أو ناتجاً عن عاهة أو دهشة أو غباء ، فإذا علم أنه لا عاهة به وأصر على الامتناع ينزل منزلة المنكر ويأخذ حكمه .

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الساكت لا ينزل منزلة المنكر بحال من الأحوال ، وإنما يجر على الجواب ، بالأدب المناسب .^(٣)

٦٦ - وقد يجيز المدعي عليه بجواب غير صحيح ، فينبه إليه ، فلا يصححه ، لأن يقول

(١) المرجع نفسه .

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدلم ٣٠٤ ب .

(٣) الفواكه البدريّة ص ١١٧ ، البحر الرائق ٧/٢٣ ، أدب القضاء لابن أبي الدلم ٣١ ب .

الخصومة عند من يحيى هذا الإبراء ، فإن ثبوت ذلك يدفع الخصومة من غير أن يؤثر على الحق ذاته ، ولذلك قال الفقهاء : إن الدفع بالإبراء من الدعوى لا يتضمن إقرارا بالحق المدعى ، حتى لو عجز الدافع عن إثبات دفعه جاز له دفع الدعوى بأي دفع آخر من إبراء من الحق أو قضاء أو حواله ونحوه . وهذا الدفع أجازه جمهور الفقهاء ونص الشافعية على بطلانه .^(١)

ومن صوره أيضا دفع المدعى عليه بنقصان أهليته أو بنقصان أهلية خصم المدعى ، فلو رفعت الدعوى على ناقص الأهلية فقال : أنا صبي ، وقفـتـ الخصومة حتى يبلغ .^(٢)

والنوع الأول من الدفوع يصح إيراده في آية مرحلة تكون عليها الدعوى قبل إصدار الحكم بلا خلاف ، فيصح قبل البينة ، كما يصح بعدها . وأما بعد الحكم ، فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى صحته إذا تضمن إبطال الحكم ، ولم يمكن التوفيق بينه وبين الدعوى الأصلية .^(٣) وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أنه

(١) البحر الرائق ٢٠٣/٧ ، الوجيز للغزالى ٢٦١/٢ ، تحفة المحتاج ٣٠١/١٠ ، شرح المحلى ٤٤١/٤ ، كشاف القناع ٢٣٣/٤ ، الفروع ٨٢٨/٣

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٣٤١/٤

(٣) قرة عيون الأخيار ٤٥٧/٢ ، ٤٥٧/٢ ، ٢٧-٢٦ ، البحر الرائق ٢٣١-٢٣٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩/٧

تبصرة الحكم ٨٠/١

المدعى نفسها ، ومثاله : أن يدعي المدعى عليه في دعوى العين أنه اشتراها منه وقبضها ، أو أنه وهبها له وقبضها ، أو أي سبب شرعي لانتقامها إلى يده .^(١)

الثاني : الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون تعرض لصدق المدعى أو كذبه في دعواه ، وهو ما يسميه الفقهاء بدفع الخصومة ، ومثاله : أن يدفع المدعى عليه في دعوى العين بأن يده على الشيء ليست يد خصومة ، وإنما يد حفظ ، لأن يدعي بأنه مستعير لهذه العين أو مستأجر لها ، أو أنها مودعة عنده أو مرهونة لديه ، فإذا أقام بينة على دعواه ، فإن الخصومة تندفع عنه .^(٢)

ومحل هذا الدفع أن يكون المدعى يدعي على خصم ملكا مطلقا ، فإن كان يدعي عليه فعلا ، كغصب أو بيع أو سرقة ونحو ذلك لم يقبل من المدعى عليه دفع هذه الخصومة بمثل ما تقدم ، لأن الخصم في دعوى الفعل هو الذي يدعي عليه أنه فعله ، ولا ينظر إلى يده .^(٣)

ومن صور دفع الخصومة أن يدفع المدعى عليه بأن المدعى قد أسرأه من الدعوى أو من

(١) المنهاج وشرح المحلى ، حاشية قليوبى ٣٣٧/٤

(٢) البدائع ٢٣١/٦ ، تحفة المحتاج ٣٠٩/١٠ ، غایة المشهى ٤٥٨/٣

(٣) البدائع ٢٣١/٦

عليه بالعين التي قضي لها بها، فمنع من إبداء الدفع بعد الشروع في إقامة البينة، لأنه مقصراً لسكته إلى هذا الوقت.^(١)

والأصل في الدفع أن يكون من المدعي عليه، سواء أكان مدعى عليه في الدعوى الأصلية أم كان في دفعها، إذ من المقرر عند الفقهاء أن الدفع نفسه دعوى يصبح فيها المدعي مدعى عليه، والمدعى عليه في الدعوى الأصلية مدعياً في الدفع، فيكون للمدعي الذي انقلب مدعى عليه في الدفع أن يدفع الدفع الموجه إليه.^(٢)

ولكنه يسمع من غير المدعي عليه إذا تعدى إليه الحكم على فرض صدوره، كما لو ادعى رجل دينا على مورث وخاصم أحد الورثة، وأثبتته بالبينة، كان لغير المخاصم من الورثة دفع هذه الدعوى، لأن أحد الورثة يتتصب خصماً عن الجميع بالنسبة للتركة، فالحكم يتعدى إلى غير الوارث المخاصم، فيكون له الحق في دفعه.^(٣)

٦٨ - هذا، ويشترط في الدفع ما يشترط في الدعوى، لأنه نوع منها، فإن كان صحيحاً

لا يقبل من المحكوم عليه أي دفع بعد فصل الدعوى، ولكن له أن يطعن بأن بينه وبين القاضي عداوة، فإذا ثبت ذلك وجب فسخ الحكم، وإعادة المحاكمة.^(٤)

وأما دفع الخصومة فيجوز إبداؤه عند الخفية قبل الحكم ولا يصح بعده، لأن تأخر المدعى عليه في دفع الخصومة عن نفسه إلى ما بعد الحكم يجعل الدعوى صحيحة في جميع مراحلها، لأنها قامت على خصم حسب الظاهر، فيكون الحكم قد صدر صحيحاً، فليس له بعد ذلك أن يدفع بأن يده مثلاً كانت يد حفظ على العين التي حكم بها للمدعي، إذ يغدو بمثابة أجنبي يريد إثبات الملك للغائب، فلم تتضمن دعواه إبطال القضاء السابق.^(٥)

والشافعية لا يرون صحة دفع الخصومة إلا قبل الشروع في إقامة البينة من المدعي، قال القفال: إذا أقام المدعى شاهداً على ملكيته للعين، ثم قبل إكمال الشهادة دفع المدعى عليه بأن العين ليست ملكه، وإنما هي لزوجته مثلاً لم يقبل منه هذا الدفع، وطلب من المدعي إكمال الشهادة، حتى إذا أتتها بشرطها قضي له بالمدعى به، وللزوجة بعد ذلك أن ترفع دعوى

(١) تحفة المحتاج ١٠/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩.

(٣) قرة عيون الأخيار ٤٥٧/٢، معين الحكم للطراibi.

ص ١٢٩.

(٤) تبصرة الحكم ١/٨٠ - ٨١.

(٥) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٧/٢٣٠.

انتهاء الدعوى :

٦٩ - تنتهي الدعوى غالباً بصدور حكم في موضوعها يحسم النزاع، بحيث لا تقبل بعد ذلك إثارته، ولكنها قد تنتهي بعارض من العوارض يضع حداً للخصومة قبل وصوها إلى تلك النهاية.

أما الحكم فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه فصل الخصومة.^(١) ويشرط لصحته: أن تقدمه خصومة دعوى صحيحة، وأن يكون بصيغة الإلزام، وأن يكون واضحاً بحيث يعين فيه ما يحكم به ومن يحكم له بصورة واضحة، وشروط أخرى مختلف فيها بين الفقهاء، وينظر تفصيلها وتفصيل أنواع الحكم وأثره في مصطلح : (قضاء).

وأما العوارض التي تنتهي الدعوى قبل صدور حكم فيها، فإنه بالرغم من أن الفقهاء لم يعنوا بحصرها، إلا أنه يمكن استنتاجها من القواعد والأصول التي اعتمدوا عليها في التقاضي ونظر الدعاوى، ومن بعض الفروع الفقهية التي ذكروها:

أ - بناء على تعريف المدعى بأنه من إذا ترك الخصومة لا يجري عليها، فإن الدعوى تنتهي

يترب عليه من الآثار ما يترب على الدعوى الصحيحة، فإذا عجز الدافع عن إثبات دفعه بوسائل الإثبات الشرعية، وطلب يمين المدعي حلف المدعي، فإن نكل هذا عن اليمين ثبت الدفع عند من يقول بالنكول، وأما عند الآخرين فيحلف الدافع يمين الرد، فإن فعل ثبت الدفع واندفعت الدعوى، وأما إذا حلف المدعى عادت دعواه الأصلية.^(٢) ثم ينظر بعد ذلك في طبيعة الدفع، فقد يكون متضمناً للإقرار بالمدعى به، كما لو ادعى شخص على آخر بدين معين، فدفع المدعى عليه قائلاً: إن المدعى كان أبراًني من المبلغ المذكور، وعجز عن إثبات الإبراء، وحلف المدعى على عدمه، فإن المدعى يستحق ما ادعى به من غير أن يكلف ببينة أخرى، لأن المدعى عليه بدفعه قد أقر أنه كان مدينا بالمبلغ المدعى، والأصل بقاء اشتغال ذمته إلى أن ثبت العكس، وهذا لم يثبت، فيحكم للمدعى بالمبلغ الذي يطالب به.^(٣) وقد لا يكون الدفع متضمناً لإقرار الدافع بالحق المدعى، كما في صور دفع الخصومة التي تقدم بعضها.

وتفصيله في : (إقرار، وإنكار، ونکول).^(٤)


(١) قرة عيون الأخبار ٤٦٠ / ٢، كشاف القناع ٢٠١ / ٤.

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٠١، أدب القضاء لابن أبي الدم ق ٢٩٦.

(٣) انظر شرح المجلة للأئمائي مادة: ١٦٣١ (٥ / ٦٤).

(٤) كفاية الطالب الزباني ٢ / ٢٥٣، كشاف القناع ٤ / ٢٦٦.

بتنازل المدعى عنها بإرادته، قال الباجوري: (إن مشيئة المدعى لا تقييد بمجلس الحكم، فله إمهال المدعى عليه إلى الأبد بل له الانصراف وترك الخصومة بالكلية).^(١)



بـ - وبناء على ما تقدم من شروط الدعوى فإنها تنتهي إذا طرأ ما يجعل بعض تلك الشروط مت الخلافاً، كما لو أضحت المدعى لا مصلحة له في متابعة السير في الدعوى والخصومة. وقد تقدم أن كون الدعوى مفيدة، شرط في صحتها، ويمكن حدوث ذلك في بعض الصور منها: أن يتوفى الصغير المتنازع على حضانته، فيصبح الاستمرار في الدعوى غير مفيد للمدعى، ومنها أن يتوفى الزوج الذي تطلب الزوجة الحكم بتطليقها منه، حيث تتفيق المصلحة في استمرار نظر الدعوى.

غير أنه يجدر باللحظة في هذا المقام أن المدعى الأصلي في الدعوى قد يصبح في مركز المدعى عليه إذا تقدم المدعى عليه الأصلي بدفع صحيح للدعوى الأصلية، ولذلك فإن القاعدة السابقة تقضي أن لا يسمح للمدعى الأصلي أن يترك دعواه إذا كان المدعى عليه قد أبدى دفعاً لهذه الدعوى إلا إذا تراضياً على ذلك.

(١) حاشية الباجوري ٤٠١/٢

أي آخر دعائهم، وقد ينحصّ بطلب الحضور،
تقول: (دعوت فلانا) أي قلت له تعال.
ج - الدّعوة الدين أو المذهب، حقاً كان أم
باطلاً، سمي بذلك لأن صاحبه يدعو إليه،
ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ﴾.^(١)

د - الدّعوة ما دعوت إليه من طعام أو شراب.
وخصّها اللحياني بالدعوة إلى الوليمة، وهي
طعام العرس.

ه - والدّعوة الحلف، أي لأنّه يدعى به
للانتصار.

و - الدّعوة النسب، تقول: فلان يدعى
لفلان، أي ينسب إليه، ومنه قوله تعالى:
﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٢)
والمنسوب إلى غير أبيه يقال له: الدّعيّ، وأكثر
العرب يقولون في النسب (الدّعوة) وقال ابن
شميـل: الدّعوة (بكسر الدالـ) في النسب،
والدّعوة في الطعام، وعدي بن الرّباب على
العكس يفتحون الدالـ في النسب ويكسرـون في
الطعام، ونقل ابن عابدين أن الدّعوة في دار
الحرب بالضمـ.^(٣)

ز - الدّعوة الأذان أو الإقامة، وفي الحديث:
«الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار»

دُعْوَةٌ

التعرـيف :

١ - الدّعوة مصدر (دعا) تقول: دعوت زيداً
دعاء ودعوة، أي ناديته.

وقد تكون للمرة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا
دَعَكُمْ دُعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾^(٤)
أي دعاكـم مرة واحدة.

والدّعوة تأتي في اللغة معان منها:
أ - النداء، تقول دعوت فلانـ أي نادـتهـ، وهذا
هو الأصل في معنى (دعا) مطلقاً ولو من الأعلى
للأدـنى ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ
فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ﴾^(٢)

ب - الطلب من الأدنـى إلى الأعلىـ ، ومنه قوله
تعاليـ: ﴿أَجِيبُ دُعْوَةَ الداعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٣)
واستعمالـ لفـظـ الدـعـاءـ في هذا أكثرـ منـ
(الـدـعـوةـ). ومـثلـهـ (الـدـعـويـ)ـ كماـ فيـ قولـهـ تعـالـيـ:
﴿وَآخـرـ دـعـواـهـمـ آنـ الـحمدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ﴾^(٤)

(١) سورة الروم / ٢٥

(٢) سورة الإسراء / ٥٢

(٣) سورة البقرة / ١٨٦

(٤) سورة يونس / ١٠

(١) سورة الرعد / ١٤
(٢) سورة الأحزاب / ٥
(٣) لسان العرب وختار الصحاح، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣

أولاً:

الدعوة بمعنى الدين «أو المذهب» أو بمعنى الدخول فيها:

٣ - أما بالمعنى الثاني فواضح مأخذة لغة، فإن الداعي يطلب من غيره أن يتبعه على دينه، والطلب دعوة.

وأما إطلاق الدعوة على الدين نفسه، أو على المذهب، فلأن صاحبه يدعوه إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ﴾^(١) قال الزجاج: جاء في التفسير أنها شهادة أن لا إله إلا الله أي أنها يدعى إليها أهل الملل الكافرة. وفي كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: «إني أدعوك بدعاية الإسلام» وفي رواية «داعية الإسلام». ^(٢) قال ابن منظور: أي بدعوته.

ويطلق على الأديان والمذاهب الباطلة أنها دعوات، كدعوات المتبئن، وأرباب المذاهب الفاسدة المبتدعة، كالدعوات الباطنية التي أكثرت من استعمال هذا المصطلح ومشتقاته، غير أن «الدعوة» إذا أطلقت في كلام الفقهاء فالمعني بها دعوة الحق وهي الدعوة الإسلامية، كقولهم في أبواب الجهاد: «لا يحل لنا أن نقاتل

(١) سورة الرعد / ١٤

(٢) حديث: «إني أدعوك بدعاية الإسلام» - وفي رواية بدعاية الإسلام» أخرج الرواية الأولى البخاري (الفتح / ١ / ٣٢) - ط السلفية، ومسلم (٣ / ١٣٩٦ - ط الحلبي) وأخرج الرواية الثانية مسلم (٣ / ١٣٩٧ - ط الحلبي) كلامها من حديث أبي سفيان.

والدعوة في الحبشة»^(١) جعل الأذان في الحبشة تفضيلاً لمؤذن بلال، وإنما قيل للأذان ذلك لأنه دعوة إلى الصلاة، ولذلك يقول المجيب: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة... الخ». ^(٢)

وأما في اصطلاح الفقهاء فإن الدعوة لا تخرج عن هذه المعاني المذكورة.

٢ - وسنقتصر البحث في هذا المصطلح على المعاني التالية:

أ - الدعوة: بمعنى طلب الدخول في الدين والاستمساك به.

ب - الدعوة: بمعنى المناداة وطلب الحضور إلى الداعي.

وأما الدعوة: بمعنى الدعاء. وهو الرغبة إلى الله تعالى في أن يحبب سؤال الداعي ويقضى حاجته فتنظر أحكامها في دعاء.

وأما الدعوة بمعنى النسب فتنظر أحكامها في: (نسب).

(١) حديث: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة» أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٨٥ - ط الميمنية) من حديث عتبة بن عبد، وقال الميسني: «رجاله ثقات» كذا في «جمع الروائد» (٤ / ١٩٢ - ط القدسية).

(٢) حديث: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة...» أخرجه البخاري (الفتح / ٢ / ٩٤ - ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

جـ - الوعظ :

٦ - الوعظ والعظة : النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيدة : هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من الشواب والعقاب. ^(١) فهو أخص من الدعوة، إذ الدعوة تكون أيضاً بالجادلة والمحاورة وكشف الشبه وتبلغ الدين مجرداً.

حكم الدعوة :

٧ - الدعوة إلى الله تعالى فرض لازم، لقوله تعالى : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» ^(٢) ولقوله تعالى : «قل هذه سبلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني» ^(٣) وقوله : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» ^(٤)

واختلف في وجوب الدعوة إلى الله هل هو عيني أم كفائي. ^(٥) وتفصيله ذكر في مصطلح : «أمر بالمعروف».

فضل الدعوة إلى الله تعالى :

٨ - يتبين فضل القيام بالدعوة إلى الله تعالى من وجوه :

(١) لسان العرب.

(٢) سورة التحل / ١٢٥

(٣) سورة يوسف / ١٠٨

(٤) سورة آل عمران / ١٠٤

(٥) تفسير ابن كثير / ٢١٠٩ ، وسورة المائدة / ٥٠

من لا تبلغه الدعوة إلى الإسلام». ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

٤ - أـ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوسع دلالة من «الدعوة»، إذ أن «الدعوة إلى الله» أمر بالمعروف الأكبر الذي هو الإيمان والصلاح، وهي عن المنكر الأكبر الذي هو الكفر بالله والإشراك به ومعصيته.

(الدعوة) تهدف إلى الإقناع والوصول إلى قلوب المدعوين للتأثير فيها حتى تتحول عما هي عليه من الإعراض أو العناد، إلى الإقبال والمتابعة، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد يهدف إلى ذلك، وقد يهدف إلى مجرد وجود المعروف وزوال المنكر، سواء أحصل الاقناع والمتابعة أم لم يحصل.

وعلى هذا فالدعوة أخص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بـ - الجهاد :

٥ - الجهاد القتال لإعلاء كلمة الله ، وهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد فعل ، والجهاد ليس هو الدعوة، بل الدعوة مطالبة الكافر ونحوه بالإيمان والاتباع ، والدعوة واجبة قبل القتال ، كما سيأتي .

(١) الدر المختار ٣/٢٢٣ ، وانظر مصطلح : (تبییت) في الموسوعة.

مهمة الرسل ، والسير على طريقهم ، كما يشير إليه قوله تعالى : « قل هذه سبلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » ^(١)

وقد أخبر الله تعالى أن من دعاء عباد الرحمن أن يقولوا : « واجعلنا للمتقين إماماً » ^(٢) قال قتادة : « أي قادة في الخير ، ودعاة هدى يؤتم بنا في الخير ». ^(٣)

١٠ - الوجه الثاني : ما يشير إليه قوله تعالى : « ومن أحسن قوله قولاً من دعا إلى الله وعمل صالحاً... » ^(٤) فإنه يبين أن الدعاء إلى الله ، وما يتبع ذلك ، هو أحسن القول ، وأعلاه مرتبة ، وما ذلك إلا لشرف غاياته وعظم أثره .

١١ - الوجه الثالث : ما يشير إليه قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف... » ^(٥) قوله : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير » ، إلى قوله : « وأولئك هم المفلحون » ، ^(٦) فالآية تبين أفضلية هذه الأمة على غيرها ، وأنه هو دعوة الناس ، والتسبب في إيمانهم ، وفي مسارعتهم إلى المعروف وانتهائهم عن المنكر .

(١) سورة يوسف / ١٠٨

(٢) سورة الفرقان / ٧٤

(٣) فتح الباري ٢٥١/١٣ القاهرة، المطبعة السلفية
١٣٧١هـ.

(٤) سورة فصلت / ٣٣

(٥) سورة آل عمران / ١١٠

(٦) سورة آل عمران / ١٠٤

٩ - الوجه الأول : أن الدعوة إلى الله تعالى تولاها الله تعالى ، فأرسل الرسل وأنزل معهم الكتب وأيدهم بالمعجزات ، وأمر بالتقى ، وأمر الناس بعبادته وحده لا شريك له ، كما أنه في مخلوقاته نصب الأدلة على كونه رب الخالق الذي ينبغي أن يعبد ، وفي كتبه ذكر البراهين التي تثبت ذلك ، ثم بشّر وحذّر وأنذر ، وقال : « والله يدعوك إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » ^(١).

وتولى الدعوة أيضاً رسلاً عليهم الصلاة والسلام بتتكليف من الله تعالى ، فإن مضمون الرسالة الدعوة إلى الله تعالى ، كما قال : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » ^(٢) وقال : « رسلاً مبشرين ومنذرين لثلاً يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ^(٣).

وآخر الرسل محمد ﷺ بعثه الله تعالى وحدد له مهام الرسالة ومنها الدعوة إليه تعالى ، فقال : « يا أيها النبي إنما أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً » ^(٤).

فوظيفة الداعية إذن من الشرف في مرتبة عالية ، إذ أنها تبلغ دعوة الله تعالى ، ومتابعة

(١) سورة يومن / ٢٥

(٢) سورة النحل / ٣٦

(٣) سورة النساء / ١٦٥

(٤) سورة الأحزاب / ٤٥

كما قال تعالى : «كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد» .^(١)

قال القرطبي : «لتخرج الناس» : أي بالكتاب وهو القرآن ، أي بدعائك إليه من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان والعلم بتوفيقه إياهم ولطفه بهم ، وأضيف إلى النبي ﷺ ، لأنه الداعي ، والمنذر الهادي إلى صراط العزيز الحميد .^(٢)

٢ - إنقاذ البشرية من أسباب الدمار والهلاك ، فإن البشر إذا ساروا في حياتهم بمجرد عقوفهم وأهوائهم وغريائزهم ، لا يستطيعون توقى ما يضرهم ، ويؤدي بهم إلى الفساد في الغالب ، والشرائع الإلهية جاءت بالتحليل والتحريم والقواعد التي تكفل لمتابعيها السعادة والصلاح واستقامة الأمور . قال تعالى : «يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم»^(٣) أي يحيي دينكم ويعلّمكم ، أو إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه ، وهذا إحياء مستعار ، لأنه من موت الكفر والجهل ، وقال مجاهد والجمهور : استجبوا للطاعة وما تضمنه

(١) سورة إبراهيم / ١

(٢) القرطبي / ٩ ، وروح المعانى / ١٠٥ - ١٠٨ ،
وتفسير ابن كثير / ١ - ٦٩ - ٧١

(٣) سورة الأنفال / ٢٤

والآية الثانية : حضرت الفلاح في الدعاء الآمرin بالمعروف الناهي عن المنكر .

١٢ - الوجه الرابع : ما يشير إليه قول النبي ﷺ : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيء»^(١) فيه عظم أجر الدعاء إذا اهتدى بدعوتهم أقوام قليل أو كثير ، وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أعطاه الرأبة يوم خير : «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام فوالله لأن يهدى الله بك رجالاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمُر النَّعْمَ» .^(٢)

أهداف الدعوة وحكمة مسروعيتها :

١٣ - يهدف تشريع الدعوة إلى الله تعالى إلى تحقيق أغراض سامية منها :

١ - إرشاد البشرية إلى أعلى حق في هذا الوجود ، إذ بدون الدعوة لا يمكن البشر من معرفة ربهم ، ويبقون في تحبط من أمر أصل الخلق والغرض منه ، ومآلهم ، ووضع الإنسان في هذا الكون ، فتغلب عليهم الضلالات والأوهام

(١) حديث : «من دعا إلى هدى كان له من الأجر ...». أخرجه مسلم (٤ / ٢٠٦٠) - ط الحلبي من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم». أخرجه مسلم (٤ / ١٨٧٢) - ط الحلبي من حديث سهل بن سعد .

وقال عن كتابه: «هدى للمتقين»^(١) (وإنه هدى ورحمة للمؤمنين) ^(٢) فالدعوة هي الوسيلة إلى إطلاع من لم يعلم بالرسول والكتاب على حقيقتهما وحقيقة ما جاء به، فتعم الرحمة والهداية إلى المدى الذي يشاء إليه.

٦ - تكثير عدد الأقوام المؤمنين بالله، وتحقيق عزة شأن الإسلام والمسلمين.

٧ - ما ققدم هو في دعوة غير المسلمين، أما الدعوة بين المسلمين فالمهدف منها تذكير الغافلين والعصاة، والعودة بالمنحرفين إلى الصراط المستقيم، وتقليل المفاسد في المجتمع الإسلامي، وإزالة الشبه التي ينشرها أعداء الدين، وتكثير الملتزمين المتمسكين بتعاليم الدين ليعيش المؤمنون - ومتهم الدعاة أنفسهم - في عزة وقوة، وفي أمن ورخاء، بخلاف ما لو كثر المنكر وأهله، فإن ذلك يؤدي إلى ضعف أهل الإيمان، وذلّم بين أقوامهم، وإذا كثر المنكر وأهله حتى غلبوا كان ذلك سبباً للفتن والعقوبة التي قد لا يسلم منها المؤمنون أنفسهم، كما قال تعالى: «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة»^(٣).

الدعوة إلى الباطل :

٨ - حرم الإسلام الدعوة إلى الباطل، وشدد

القرآن، فيه الحياة الأبدية والنعمة السرمدية.^(٤)

٣ - تحقيق الغاية من الخلق، فإن الله تعالى خلق الكون ومهده للناس ليعبد فيه، قال تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»^(٥)

قال علي رضي الله عنه: وما خلقت الجن والإنس إلا لأمرهم بالعبادة، وقال مجاهد: إلا ليعرفوني. قال الشعبي: وهذا قول حسن، لأنه لوم يخلقهم لما عرف وجوده وتوحيده. ولا يتحقق ذلك إلا بالدعوة، ليتمكن الخلق من معرفة الوجوه التي يريد الله تبارك وتعالى أن يعبد بها، فإن العقل لا يهتدى لذلك من دون أن يبلغ به من يعلمه.

٤ - إقامة حجة الله على العباد، بأن دينه وشرائعه قد بلغتهم حتى إن عذبهم لم يكن عذابه ظلماً، كما قال تعالى: «رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»^(٦).

٥ - تحقيق الهداية والرحمة المقصودة بإرسال الرسل وإنزال الكتب، كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^(٧)

(١) تفسير القرطبي ٣٨٩ / ٧

(٢) سورة الذاريات / ٥٦ ، وانظر القرطبي ٥٥ / ١٧

(٣) سورة النساء / ١٦٥

(٤) سورة الأنبياء / ١٠٧

(١) سورة البقرة / ٢

(٢) سورة النمل / ٧٧

(٣) سورة الأنفال / ٢٥

يضلُّونَهُم بغيرِ عِلْمٍ^(١) قال ابنُ كثيرٍ: إن الدُّعَاء عَلَيْهِم إِثْمٌ ضَلَالٌ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ، وَإِثْمٌ آخَرُ، بِسَبَبِ مَا أَضَلُّوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارَ أُولَئِكَ شَيْءٌ، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللهِ تَعَالَى.^(٢)

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْءٌ»^(٣) وفي الصَّحِيفَتَينِ عن حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «قَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّا كَنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرْفَجَاءُنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ بَيَّنَ هَذَا الشَّرْفَ قَالَ: «دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمِ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَذْفُوهُ فِيهَا» قَالَ حَذِيفَةَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ صَفَهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جَلْدَنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَسْتِنَتِنَا»^(٤) الْحَدِيثُ. وَكُلُّ هَذَا يُوجَبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذْرُ مِنْ دُعَاءِ الْبَاطِلِ وَمِنْ يَحْمِلُ تَلْكَ الدُّعَوةِ.

بيان ما يدعى إليه :

١٥ - أول ما يدعى إليه الكافر الذي لم تبلغه

(١) سورة التحـلـ / ٢٥

(٢) تفسير ابن كثير / ٢١٩

(٣) حديث: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤/٤) - طَ الْخَلْبِيِّيِّ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) حديث حذيفة بن اليمان. أخرجه البخاري (الفتح ٣٥ / ١٣ - ط السلفية)، ومسلم (١٤٧٥ / ٣ - ط الخلبي).

النَّكِيرُ عَلَى دُعَاءِ الْبَاطِلِ فِي آيَاتٍ صَرِيقَةٍ وَأَحَادِيثٍ صَحِيقَةٍ، كَمَا حَذَرَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مِنْ مَسَانِدَ الدَّاعِيِّينَ إِلَى الْبَاطِلِ أَوْ تَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ. فَحَذَرَ اللَّهُ مِنْ دُعَوةِ شَيْطَانِ الْجَنِّ إِلَيْهِمْ إِلَى مُعْصِيَةِ اللهِ، بَأْنَ أَخْبَرْنَا بِمَقَالَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلضَّالِّينَ وَلِلْعَصَّاءِ الَّذِينَ أَضَلُّوهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدًا حَقًّا وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُ لِي فَلَا تَلُومُنِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخَكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِي إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١) وَكَذَلِكَ شَيَاطِينُ الْإِنْسَانِ يَقُولُ لَهُمُ الْمَدْعُوُونَ الَّذِينَ ضَلَّلُوا بِسَبِيلِهِمْ: «بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا تَأْمُرُونَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا»^(٢) وَحَذَرَ مِنْ مَصِيرِ دُعَاءِ الْبَاطِلِ وَأَتَبَاعِهِمْ فَقَالَ فِي فَرْعَوْنَ وَآلِهِ: «وَجَعَلْنَاهُمْ أَثْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ»^(٣)

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْبَاطِلِ يَحْمِلُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَزْرِ نَفْسِهِ أَوْزَارَ مِنْ ضَلَالٍ بِدَعْوَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ

(١) سورة إبراهيم / ٢٢

(٢) سورة سبأ / ٣٣

(٣) سورة القصص / ٤١

فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار والوحدة، ثم قال: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة. ^(١)

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالدعوة إليه فقال: «وادع إلى ربك» ^(٢) وقال تعالى: «قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله». ^(٣)

وفي بعض الآيات عبر بالدعوة إلى سبيل الله فقال: «ادع إلى سبيل ربك» ^(٤) وهذا أعظم ما دعا إليه الرسل، كما قال الله تعالى حكاية عن قول نوح عليه السلام: «إني لكم نذير مبين لا تعبدوا إلا الله» ^(٥) وقول كل من هود وصالح عليهما السلام: «قال ياقوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره». ^(٦)

واجب من بلغته الدعوة إلى الحق:

١٧ - من بلغته الدعوة من الكفار إلى دين

الدعوة، الإيمان بوجود الله تعالى ، وتوحيده، والتصديق بكتابه ، والإيمان برسوله ﷺ ، والإيمان بسائر كتب الله المنزلة ، ورسله ، واليوم الآخر، ومتابعة أوامر الله ونواهيه ، واتباع ما جاء به رسوله ﷺ ، وتعظيم الله ورسوله ، والالتزام بسائر فرائض الإسلام وواجباته ، وترك المحرمات ، والإقبال على الأعمال المستحبة ، وعلى محاسن الأخلاق ، وتزكية النفس من شوائب النفاق والرياء ، وترك ما كرهه الشرع ، وتعلم القرآن والأحكام .

١٦ - والأصل في ذلك حديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل - وفي رواية: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله - فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا ذلك - وفي رواية: فإن أطاعوا بذلك - فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم . فإذا أطاعوا بها ، فخذ منهم ، وتوّق كرائم أموالهم» ^(١) قال ابن حجر: بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيره إلا بهما ، فمن كان منهم غير موحد

(١) حديث: «إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب...»

= أخرجه البخاري (الفتح / ٣ - ٣٥٧ - ط السلفية)، ومسلم (١/٥٠، ٥١ - ط الحلبي).

(١) فتح الباري / ٣ - ٣٥٧

(٢) سورة القصص / ٨٧

(٣) سورة يوسف / ١٠٨

(٤) سورة التحل / ١٢٥

(٥) سورة هود / ٢٤ ، ٢٥

(٦) سورة هود / ٥٠ - ٦١

وإذا أسلم الكافر وجب عليه أن لا يكتفي بالتسبي بالإسلام، بل عليه العلم بأحكامه والعمل بها، والتحلّق بالأخلاق الإسلامية، والمبادرة إلى التخلص مما ينافي الإسلام من الاعتقادات والعادات.

من لم تبلغهم دعوة الإسلام :

١٨ - من لم تبلغهم الدعوة الإسلامية لا يكلّفون بشيء من الأحكام الشرعية، أما إذا رغب أحد من الكفار في دخول بلاد المسلمين ليسمع القرآن، ويعلم ما جاء به، ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فيجب إعطاؤه الأمان لأجل ذلك، فإن قبل فهو حسن، وإن لم يقبل رده إلى مأمهنه. قال تعالى : « وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمهنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون ». ^(١)

أما من حيث النجاة في الآخرة، فقد قسم الإمام الغزالى الناس في شأن دعوة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة أقسام :

الأول : من لم يعلم بها بالمرة، قال : وهؤلاء ناجون.

الثاني : من بلغته الدعوة على وجهها ولم ينظر في

= من هذه الأمة...» أخرجه مسلم (١/١٣٤ - ط الحلبى) من حديث أبي هريرة.

(١) سورة التوبه / ٦

الإسلام وما فيه من الحق، وجب عليه المبادرة إلى قبوله، والرضا به، ومتابعة الداعي إليه، وأن يعلم أن ذلك خير ساقه الله إليه، وفتح له به باباً ليدخل إلى مأدبته، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن جابر قال : « جاءت ملائكة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو نائم » إلى أن قال : « فقالوا : مثله كمثل رجل بنى داراً، وجعل فيها مأدبة، ويعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار، وأكل من المأدبة، ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة » فأولوا الرؤيا فقالوا : « الدار الجنة، والداعي محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه »، فمن أطاع محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد أطاع الله، ومن عصى محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فقد عصى الله » ^(٢) وينبغي أن يعلم المدعو أنه بمجرد بلوغ الدعوة له بصورة واضحة فقد قامت عليه حجة الله، فإن لم يؤمن بالله ورسوله استحق عقوبة المشركين والكافرين، لقوله تعالى : « وما كان معدين حتى نبعث رسولاً » ^(٣) وقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار ». ^(٤)

(١) حديث جابر بن عبد الله : « جاءت ملائكة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه... » أخرجه البخاري (الفتح ١٣ / ٢٤٩ - ط السلفية).

(٢) سورة الإسراء / ١٥

(٣) حديث : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد =

«ولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وذلك هو مقصود الولاية»^(١) كما أن من واجب الإمام إقامة الجihad لنشر الإسلام، والجهاد في ذلك نوع من الدعوة إلى الله على ما يأتي بيانه.

الثاني: أن الدعوة إلى الله هو على المسلمين فرض كفایة على الراجح ، وفرض الكفایات على الإمام القيام بها أو تكليف من يقوم بها ، تكليفه للقضاة ، والأئمة ، والمؤذنون ، وأهل الجهاد ، ونحو ذلك .

الثالث: أن ما حصل للإمام من التمكين في الأرض ونفوذ الكلمة على المسلمين يقتضي أن يكون صالحًا في نفسه محاولاً الإصلاح جهده ، لقول الله تبارك وتعالى : «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور»^(٢) .

٢٠ - الدعوة إلى الله مكلف بها كل مسلم وسلمة على سبيل الوجوب الكفائي أو العيني ،

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، بتحقيق محمد المبارك ص ٦٥ بيروت . دار الكتب العربية ١٣٨٦هـ .

(٢) سورة الحج / ٤١ ، ٤٠ ، وانظر تفسير القرطبي ٧٣ / ١

أدلتها استكباراً أو إهالاً أو عناداً ، قال : وهؤلاء مؤاخذون .

الثالث : من بلغته الدعوة على غير وجهها ، كمن بلغه اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعته وصفته ، بل سمعوا منذ الصبا باسمه من أعدائه متهمًا بالت disillusion والكذب وادعاء النبوة قال : فهوئاء في معنى الصنف الأول .^(١)

المكلف بالدعوة إلى الله :

١٩ - الإمام أولى الناس بإقامة الدعوة إلى الله ، وذلك لأمور :

الأول: أن الإمامة في شريعة الإسلام إنما هي حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وحراسة الدين تتضمن الحرص على نشره ، وقويته ، وقيام العمل به ، واستمرار كلمته عالية ، وتتضمن الدفاع عنه ضد الشبهات ، والضلالات ، التي يلقاها وبيتها أعداء الدين . قال ابن تيمية :

(١) مع الله ، للشيخ محمد الغزالى ص ٦٢ ، القاهرة ، دار الكتب الحديثة ١٣٨٠ هـ نقلًا عن فيصل التفرقة للإمام أبي حامد الغزالى ، وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى : «وما كان معدبين حتى نبعث رسولًا» من سورة الإسراء ٣٠ ، ٣١ ، ٢٢٦ / ١٥ ، القاهرة عيسى الحلبي ، وتفسير الرازى ، والقرطبي ، وأحكام القرآن للجصاص ، ٨٤ / ٣ ، ونهاية المحتاج ٣٧١ / ١ ، وشرح المنهج بحاشية القليوبى ١٢٠ / ١ ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القير沃انى المسمى كفاية الطالب الربانى ٢١١ / ١ دار المعرفة ، ومواهب الجليل ٤٦٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٠ / ١

الديني بجميع أقسامه، فكل من الطرفين يدعوا إلى ما هو عالم به. قال الغزالى : «واجب أن يكون في كل مسجد وملة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم ، وكذا في كل قرية» ثم قال : «وكل عامي عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرف غيره ، وإلا فهو شريك في الإثم .. ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع ، وإنما يجب التبليغ على أهل العلم . فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها . والإثم - أي في ترك التبليغ - على الفقهاء أشد لأن قدرتهم فيه أظهر ، وهو بصناعتهم أليق» .^(١)

شروط الداعية :

٢١ - يشترط في الداعية أن يكون مكلفا (أي مسلما عاقلا بالغا) وأن يكون عالما عادلا ، ولا خلاف في أن المرأة مكلفة بالدعوة ، مشاركة للرجل فيها.

وراجع هنا مصطلح : (الأمر بالمعروف) (ف^٤) .

أخلاق الداعية وأدابه :

٢٢ - يجب أن تكون أخلاق الداعية منسجمة ومتفقة مع مضمون الدعوة ، وهو الذي يتمثل في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة ، ومناسبة ذلك

فليست خاصة بالعلماء الذين بلغوا في العلم المراتب العالية ، وإنما ينبغي أن يكون الداعي عالما بما يدعو إليه ، لقول النبي ﷺ : «نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع» .^(١) قوله : «بلغوا عنّي ولو آية»^(٢) وقال بعد أن خطب في حجة الوداع : «ليلغ الشاهد الغائب» .^(٣) فالمسلم يدعو إلى أصل الإسلام ، وإلى أصل الأمور الظاهرة منه كإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر ، وكفعل الصلاة ، وأداء الزكاة والصوم ، والحج ونحو ذلك ، وإلى نحو ترك المعاصي الظاهرة من الزنا ، وشرب الخمر ، والعنف ، والفحش في القول . ولكن ليس له أن يدعوا إلى شيء يجهله ، لئلا يكون عليه إثم من يضلهم بغير علم ، ويختص أهل العلم بالدعوة إلى تفاصيل ذلك ، وكشف الشبه ، وجداول أصحابها ، ورد غلو الغالين ، واتصال المبطلين ونحو ذلك ، ولغير العلماء أيضا الدعوة إلى مسائل جزئية إذا علموها وأصبحوا بها على بصيرة ، ولا يشترط لذلك التبحر في العلم

(١) حديث : (نضر الله امرأ سمع منا شيئاً ...) . أخرجه الترمذى (٥/٣٤ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود ، وقال : (حسن صحيح) .

(٢) حديث : (بلغوا عنّي ولو آية) . أخرجه البخاري (الفتح ٤٩٦ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث : (ليلغ الشاهد الغائب) . أخرجه البخاري (الفتح ١٥٨/١ - ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

(١) إحياء علوم الدين ٢/٣٤٢ القاهرة ، المكتبة التجارية ١٩٥٥ .

تظهر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن في التخلق بأخلاق القرآن والسنة الخير كله، من الكرم، والسمحة، والوفاء، والصدق، وغير ذلك من الأخلاق الإسلامية.

الثاني: أن الله عز وجل لما أراد أن يختار محمداً^{صلوات الله عليه} للدعوة الإسلام أده فاحسن تأدبه، وجعله على خلق عظيم، وكان خلقه القرآن.

الثالث: أن تخلق الداعي بما يدعوه إليه وأصطباغه بصبغته، يعينه على الدعوة، فإنه يسر على المدعوين قبول الدعوة، إذ يرون داعيهم ممثلاً لما يدعوه إليه، وكان النبي ﷺ إذا أمر بأمر بدأ فيه بنفسه وأهله، كما قال في خطبته في حجة الوداع: «ألا وإن كل دم ومال وثمرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هاتين إلى يوم القيمة، وإن أول دم يوضع دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.. ثم قال: ألا وإن كل ربا كان في الجاهلية موضوع، وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب».^(١)

الرابع: أن موافقة أخلاق الداعي لضمون دعوته يؤكّد مضمون الدعوة ويقويه في نفوس

(١) حديث: «ألا وإن كل دم ومال وثمرة..» أخرجه أحمد ٧٣/٥ - ط الميمنية) من حديث أبي قرة الرقاشي عن عمّه، والبزار كذا في السيرة النبوية لابن كثير ٤٠٣/٤ - نشر دار إحياء التراث العربي) من حديث عبدالله بن عمر، وفي كل منها مقال، لكن يقوى أحدهما الآخر.

المدعوين والأتباع، فإنه يكون مثلاً حياماً يدعو إليه، ونمزوجاً عملياً يحتذيه الأتباع، وينخرج في أنفسهم عن أن يكون مضمون الدعوة أمراً خيالياً بعيداً عن الواقع. هذا بالإضافة إلى أن المدعويتعلم من أخلاق الداعية من التفاصيل ما قد لا تبلغه الدعوة القولية.

ولو أن أخلاق الداعي كانت على خلاف ما يدعوه إليه كان ذلك تكذيباً ضمنياً لدعوته، وإضعافاً لها في نفوس المدعوين والأتباع، والمعصية قبيحة من كل أحد، ولكنها من الداعية أشد قبحاً وسوءاً. وهو مهلك لدعوته، قاطع للناس عن القبول منه.

وهذا القول صادق على التمسك بالأخلاق والأدب الإسلامية بصفة عامة.

الخامس: التحلي بمكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات.

على الدعّاة أن يزيدوا عن اياتهم بأخلاق وصفات معينة خاصة، لما هما من مساس بالدعوة يؤدي إلى نجاحها، كالصبر والتواضع، والرحمة واللين، والرفق بالمدعوين، والصدق والوفاء، والحنكة والفتنة في التعامل مع من يدعوهم، ومع ظروف الدعوة، ورعاية الضعفاء وال العامة عند التعامل معهم، والفتنة في التعامل مع أهل الفاق.

- الدعوة، فلا يسلك وسائل غير مشروعة.
- ٢ - التدرج في الدعوة .
- ٣ - التريث والتمهل وعدم استعجال التأثير قبل أدائها.
- ٤ - التصدي للشبهات التي يطرحها أعداء الدين للتشكيك في الدعوة، أو الدعوة، وإزالة تلك الشبهات .
- ٥ - تنوع أساليب الدعوة باستخدام الترغيب والترهيب .
- ٦ - الاستفادة من الفرص المتاحة لتبلیغ الدعوة .
- ٧ - تقديم الفع، وبذل المعروف لكل من يحتاج إليه، كإطعام المسكين، وكسوة العاري، ورعاية اليتيم، ومعونة المضطر .
- ٨ - إنشاء المراكز التعليمية ليتابع الداخل في الإسلام، بال التربية، وتعليم القرآن والسنة، وسيرة السلف الصالح، وتفقيهه في الدين، واستئصال بقايا الشرك والجاهلية، وأخلاقها، وعاداتها، وأدابها، المخالفة للدين الله .

وسائل الدعوة :

- ٢٥ - وسائل الدعوة متنوعة، فكل وسيلة تساعد على تحقيق أهداف الدعوة يمكن اتخاذها لذلك، ما لم تكن محمرة شرعا .
- والوسائل الرئيسية أنواع . فمنها:
- ١ - التبليغ بالقول، وهو الأصل في وسائل

وكذلك التعاون وعدم الاختلاف بين الدعاة، مع التحاب والتواصل والتناصح فيما بينهم، حتى تؤتي الدعوة أكلها، والخذر من أهل النفاق، ومن يحاولون إفساد ذات البين بين الدعاة.

طرق الدعوة وأساليبها :

- ٢٣ - طرق الدعوة وأساليبها تتتنوع بتتنوع ظروف الدعوة، وباختلاف أحوال المدعى و الدعوة، وذلك لأن الدعوة تعامل مع النفوس البشرية، والنفوس البشرية مختلفة في طبائعها وأمزجتها، وما يؤثر في إنسان قد لا يؤثر في غيره، وما يؤثر في إنسان في حال قد لا يؤثر فيه في حال أخرى، فلابد للداعية من مراعاة ذلك كله والعمل بحسبه، ويجمع ذلك كله قول الله تبارك وتعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ﴾^(١) والحكيم - كما في لسان العرب - المتقن للأمور .

- ٢٤ - ومن الأساليب الرئيسية في الدعوة التي سار عليها النبيون وعمل بها السلف الصالح، ودللت عليها حجج التجارب :
- ١ - التمسك بالحق والصواب في وسائل

(١) سورة النحل / ١٢٥

دعوت إليه من طعام وشراب . وخصّ اللحيانى بالدّعوة الوليمة ،^(١) إلا أنّ المشهور أن الدّعوة أعمّ من الوليمة . وبمعنى الدّعوة المأدبة .

قال ابن منظور : المأدبة كل طعام صنع لدعوة أو عرس .^(٢)

ويطلق العرب على أنواع الدّعوات إلى الطعام أسماء خاصة يختصّها الفقهاء عادةً أول باب الوليمة ، قال البهوتى : إنّها إحدى عشرة : ١ - الوليمة : وهي طعام العرس ، وقيل : هي اسم لكل دعوة طعام لسرور حادث ، فتكون على هذا النوع مرادفة للدّعوة ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر .^(٣) وقد جرت العادة بجعل الوليمة قبل الدخول بزمن يسير . والأعراف تختلف في ذلك .^(٤)

٢ - الشندخية : وهي طعام الإملاك على الزوجة ، وسميت بذلك من قولهم : فرس مشندخ أي يتقدم غيره ، لأن طعام الإملاك يتقدم الدخول .

٣ - الإعذار والعذرية والعذرنة والعذير : وهي الدّعوة إلى طعام يصنع عند ختان المولود .

(١) لسان العرب .

(٢) لسان العرب .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢١ ، كشاف القناع ٥/١٦٤ ،

الدسقى ٢/٣٣٧

(٤) كشاف القناع ٥/١٦٥ ، والقلبي على شرح المنهج

الدّعوة . وقد قال تعالى : « ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنّي من المسلمين ».^(١) ويكون ذلك بأمور منها :

- قراءة القرآن وبيان معانيه ، والخطب ، والمحاضرات ، والندوات ، ومجالس التذكرة ، والدروس في المساجد وخارجها ، ويكون بزيارات المدعويين ، واستغلال التجمعات .

- وشبّيه بالقول الكتابة ، كما فعل النبي ﷺ في دعوة الملوك ، كما استعمله الخلفاء من بعده ، ويمكن الإفادة من وسائل الإعلام العديدة ، كالإذاعات المسموعة ، والمرئية ، والصحافة ، والكتب والنشرات ، وغيرها .

٢ - التبليغ عن طريق القدوة الحسنة ، والسيرة الحميدة ، والأخلاق الفاضلة ، والتمسك بأهداب الدين .

٣ - الجهاد في سبيل الله ، لأنّه وسيلة لحملة الدّعوة ، ومواجهة المتصدين لها .

أما الذين يعيشون مع المسلمين في سلام ، فإن الإسلام لا ينهى عن برههم ومودتهم ، ويمكن أن يقفوا على محسن الإسلام باختلاطهم بال المسلمين .

ثانياً :

الدّعوة (إلى الطعام)

٢٦ - الدّعوة والدّعوة والمَدْعَاه والمِدْعَاه ما

(٢) سورة فصلت / ٣٣

وفي المذاهب الفقهية بعض الاختلاف في أسماء بعض هذه الدعوات وينظر ذلك في مصطلحات: (وليمة، وعقيقة، وختان، وغيرها).

أما ما تختص به دعوة العرس والعقيقة وغيرها من الأحكام فيذكر في مصطلحه، ونذكر هنا أحكام الدعوات وما يتعلق بالدعوة بصفة عامة.

مسقطات وجوب إجابة الدعوة :

- ٢٧ - يسقط وجوب إجابة الدعوة بأمور منها:
- ١ - أن يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً، أو مبتدعاً.
- ٢ - أن يكون مال الداعي يخالط فيه الحلال بالحرام.
- ٣ - إذا كان الداعي امرأة ولم تؤمن بالخلوة.
- ٤ - إذا كان الداعي غير مسلم، فيجوز إجابته إذا كان يرجى إسلامه، أو كان جاراً، أو كانت بينه وبين الداعي قرابة.
- ٥ - أن لا يكون الداعي قد عيّن بدعوته من يريد حضوره، وإنما عمم الدعوة.
- ٦ - أن تكون الدعوة بلفظ غير صريح، كقوله: إن شئت فاحضر.
- ٧ - أن يختص بالدعوة الأغنياء ويترك الفقراء.
- ٨ - أن يعلم أنه سيكون في المدعون من يتأنى به المدعو، لأمر دنيوي أو ديني.

٤ - **الخُرس أو الخُرسة**: وهو الإطعام عند الولادة، لخلاص الوالدة وسلامتها من الطلاق.

٥ - **العقيدة**: الذبح للملود يوم سابعه.

٦ - **الوكيرة**: وهي الطعام الذي يصنع بمناسبة البناء، قال النووي: أي المسكن المتجدد، سميت بذلك من الوكر، وهو المأوى والمستقر.

٧ - **النقية**: وهي ما يصنع من الطعام للغائب إذا قدم من سفر طويلاً كان أو قصيراً، وفي كتب الشافعية استحبابها للعائد من الحج .^(١)

٨ - **التحفة**: وهي الطعام الذي يصنعه لغيره القادم الزائر، وإن لم يكن قدماً من سفر.

٩ - **الحذاق**: وهو ما يصنع من الطعام عند حذاق الصبي، وهو يوم ختمه للقرآن.

١٠ - **الوضيمة**: وهي طعام المأتم. وقال القليوبي: هي للمصيبة.

١١ - **والشنداخ**: وهو المأكول من ختمة القاريء.

١٢ - **والعتيرة**: وهي الذبيحة تذبح أول يوم من رجب.^(٢)

وقد يجري العرف بدعوات أخرى، غير مسماة، وقد ذكر منها صاحب كشاف القناع نقلًا عن كتب الشافعية الدعوة للإخاء.

(١) القليوبي على شرح المنهاج ١٥١/٢

(٢) حاشية الدسوقي ٣٣٧/٢، والقليوبي ٢٩٤/٣ وغيرهم، كشاف القناع ١٦٥/٥ وما بعدها.

- ٢ - وأن ينحصر بدعوته أهل الصلاح والتقوى.
 - ٣ - وأن لا يسرف فيها يقدمه ولا يقتصر.
 - ٤ - وأن لا يلح بالفطر على من كان صائماً.
 - ٥ - وأن يتبسيط مع المدعويين في الحديث، ويشاركهم في الطعام.
 - ٦ - وأن لا يمدح طعامه.
 - ٧ - وأن يكرم أفضل المدعويين في التقديم والتوديع.
- ومن الأدب التي يراعيها المدعو :
- ١ - أن ينوي بإجابة الدعوة تكريمه الداعي.
 - ٢ - وأن لا يدخل بيت الداعي إلا بإذنه.
 - ٣ - وأن لا يتصدر المجلس، وإذا عين له صاحب الدعوة مكاناً معيناً فلا يتعداه.
 - ٤ - وأن لا يمتنع من الطعام إلا إذا كان صائماً صوماً واجباً.
 - ٥ - وأن لا يسارع إلى تناول الطعام.
 - ٦ - وأن يراعي الآداب العامة في الأكل.
 - ٧ - وأن يؤثر على نفسه المحتاج من الحاضرين فيترك له ما يلائمها.
 - ٨ - أن لا يعجل برفع يده من الطعام حتى يفرغ القوم.
 - ٩ - أن يدعوا صاحب الطعام بعد الفراغ.
 - ١٠ - وأن لا يطيل الجلوس بعد الطعام.

التطفل على الدعوات :

- ٢٩ - لا يجوز أن يدخل إلى الولائم وغيرها من

- ٩ - أن يكون في الدعوة منكر يعلم به المدعو قبل حضوره.
 - ١٠ - تكرر الدعوة لثلاثة أيام فأكثر.
 - ١١ - أن يكون الداعي مدينًا للمدعى.
 - ١٢ - أن يكون هناك داعيان فأكثر، ولا يتأتى إجابة الدعوات كلها فيجيب الأول.
- كما تسقط إجابة الداعي لأعذار خاصة بالمدعى، كأن يكون مريضاً، أو مشغولاً بحق لغيره، أو أن يكون في المكان كثرة زحام، أو كون المدعى قاضياً والداعي خصماً، أو لا يقيم الدعوة لولا القاضي - مع تفصيل في المذاهب بالنسبة إلى القاضي - ينظر في أدب القاضي وفي وليمة.
- كما تسقط إجابة الدعوة بإعفاء الداعي، كسائر حقوق الأدميين.^(١)
- وفي كل هذا خلاف وتفصيل يذكر في مصطلح : (وليمة، خطبة، نكاح، عقيقة، ضيافة).
- ٢٨ - من الأدب التي يراعيها الداعي في دعوته :
 - ١ - أن يعين من يدعوه.

(١) ابن عابدين /٥ - ٢٢٢ - ٢٢١، الفتاوی الهندية /٥ - ٣٤٢،
٣٤٣، كشاف القناع /٥ - ١٦٦، ١٦٧ - ١٦٨، والمغني
١١ /٥ - ٧٩ - ٨٠، ٣ /٧، ٣٣٧، ٣٣٨، وحاشية الدسوقي
٣٣٣ /١، والأداب الشرعية /٣٣٣، والقلبي
٢٩٥ - ٢٩٦ /٣

الدعوة بمعنى النداء أو طلب الحضور :
 ٣٠ - وهذا في اللغة كثير بل هو الأصل في الدعوة بالمعانى الأخرى ، ومنه قول الله تعالى : « ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون » ^(١) قوله : « يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده » ^(٢) أي يناديكم لتخرجوا من قبوركم فتقومون . يقال دعوته دعوة ودعاء : أي ناديته . ويكون من الأعلى للأدنى كما في الآيتين السابقتين ، ومن الأدنى للأعلى ، ومن المساوى للمساوي ، بخلاف الدعاء الذي فيه معنى العبادة ، فلا يكون إلا من الأدنى للأعلى .

الحكم التكليفي للدعوة :

٣١ - قال الحنفية : وليمة العرس سنة وفيها مثوبة عظيمة .

وقال المالكية : وليمة العرس مندوبة ، وقيل واجبة .

وقال الشافعية : وليمة العرس وغيره سنة لثبوتها عنه ص قوله وفعلا .

وقال الحنابلة : الأصل في جميع الدعوات المسماة وغير المسماة أنها جائزه ، أي مباحة ، لأن

= ٥٥٩ / ٩ - ط السلفية) ، ومسلم (١٦٠٨ / ٣ - ط الحلبي)
بالمفاظ متقاربة .

(١) سورة الروم / ٢٥

(٢) سورة الإسراء / ٥٢

الدعوات من لم يدع إليها ، فإن في هذا اذناءه ومذلة ، ولا يليق ذلك بالمؤمن ، وفي الحديث من روایة ابن عمر مرفوعا « من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » الحديث . ^(١)
ومن يفعل ذلك يسمى الطفيلي .

وعلى هذا فالتطفل حرام عند جمهور الفقهاء ، ما لم يكن غير المدعوتابعاً للمدعو ذي قدر يعلم أنه لا يحضر وحده عادة ، فلا يحرم ، لأنه مدعوه حكماً بدعوة متبوعه ، وكراهه أحاديث يعتمد الرجل القوم حين وضع الطعام في فجائهم ، وإن فجأهم بلا تعمد أكل نصاً ، وأطلق في المستوجب وغيره الكراهة إلا من عادته السماحة . ^(٢)

ولو أن أحداً أو جماعة دعوا فتبعهم من لم يكن مدعواً لم يكن لهم أن ينهوه ولا أن يأذنوا له ، ويلزمهم إعلام صاحب الطعام ، لما روى أبو مسعود الأنصاري : (أن رجلاً من الأنصار دعا النبي ﷺ خامس خمسة ، فلما جاءوا أتبعهم رجل لم يدع ، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ : « إن هذا اتبعنا ، فإن شئت أن تأذن له ، وإن شئت رجع ». قال : بل آذن له يا رسول الله) . ^(٣)

(١) حديث : « من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ». أخرجه أبو داود (٤ / ١٢٥) - تحقيق عزت عبيد دعاس (وأعلمه أبو داود بلهالة أحد رواه) .

(٢) كشاف القناع (٥ / ١٧٥) ، والمغني (٥ / ١٧) ، والشرح الكبير للدردير (٢ / ٣٣٨) ، والأداب الشرعية (٣ / ١٨٧)

(٣) حديث ابن مسعود الأنصاري : أخرجه البخاري (الفتح =

أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة». ^(١)

حكم إجابة الدعوة :

٣٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إجابة الدعوة في الأصل واجبة إن كانت إلى وليمة عرس (ر: وليمة) وأما ما عدتها فقد اختلف في الإجابة إليها.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: ليست الإجابة إليها واجبة بل هي مستحبة إن لم يكن عذر أو مانع على ما يأتي. وسواء كانت لسبب كبناء أو ولادة أو ختان أو غير ذلك، ما لم تكن من الداعي مكرهه كدعوة المتأم، وذلك لأن في إجابة الداعي تطبيب نفسه، وجبر قلبه. ^(٢)
ومذهب المالكية على ما عند ابن رشد: أن الإجابة لغير العرس والعقيقة مباحة وقيل هي مكرهه، والمأدبة إذا فعلت لإيناس الجار ومودته مندوبة. ^(٣)

وفي قول للشافعية: إن الإجابة واجبة على المدعو في وليمة العرس وغيرها، أخذنا

(١) حديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة»، أخرجه أبو داود (٤/١٢٦ - ١٢٧) تحقيق عزت عبد دعا (وذكر إسناده البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٥/٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «لم يصح إسناده».

(٢) المغني ١٢، ١١/٧ - والفتواوى المندية ٥/٣٤٣

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٣٧

الأصل في الأشياء الإباحة. ويستثنى من ذلك ثلاثة أنواع وهي: وليمة العرس فإنها سنة مؤكدة، وقيل واجبة، والعقيقة فإنها سنة، والمتأم فإنه مكره وهو اجتماع النساء في الموت. وفي المغني خلاف ذلك، قال: حكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة. ^(٤)

وانظر للتفصيل والخلاف : (وليمة، عقيقة، جنازة، ختان).

تكرار الدعوة :

٣١ - قال الحنفية لا بأس بأن يدعى للوليمة ثلاثة أيام، ثم ينقطع العرس بعد ذلك والوليمة، ويكره عند المالكية تكرار الدعوة للسبب الواحد ولو وليمة، قالوا: إلا أن يكون المدعو ثانيا غير المدعو أولا.

وإن كان تكرارها لضيق منزل، أو لأنه أراد أن يدعو جنسا بعد جنس، فلا كراهة، قاله القليوبى من الشافعية.

وعند الحنابلة لا تكون مكرهه إلا إذا كررها لليوم الثالث أو ما بعده ^(٤) للحديث: «الوليمة

(١) الفتاوى المندية ٥/٣٤٣، المحرشى ٣/٧٠١، وحاشية الشرقاوى على التحرير ٢/٢٧٥، وكشاف القناع ٥/١٦٦ - ١٦٨، والمغني ٧/١١ - ١٢

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل ٢/٣٣٧، وكشاف القناع ٥/١٦٨ - ١٦٩، والقليوبى ٣/٢٩٤ - ٢٩٥

والكراع من الشاة ونحوها: مستدق الساق.
قال ابن حجر: في الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول المدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل، ثم قال: قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المودة وسرور الداعي بأكل المدعوم من طعامه، والتحجب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حضَّ عليه على الإجابة ولو نذر الطعام المدعو إليه، وفي الحديث: «الإجابة لما قل أو أكثر. أ. هـ». ^(١)

وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا». ^(٢)
وفي الحديث أيضاً عند ابن ماجه: «أن النبي ﷺ كان يحب دعوة الملوك». ^(٣)

الأدب الشرعية للدعوة بمعنى المناداة:
٣٤ - أ. من أدب الدعوة من المسلم لأخيه المسلم أن يناديه بالاسم أو الوصف الذي يحبه،

(١) فتح الباري ٢٤٦/٩

(٢) حديث: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا». أخرجه مسلم ١٠٥٤/٢ - ط الحلبى.
(٣) حديث: «كان يحب دعوة الملوك». أخرجه ابن ماجه ٧٧٠ - ط الحلبى من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده مسلم بن كيسان الملائى، وهو ضعيف، كما في «الميزان» للذهبي (٤١٠٦ - ١٠٧ - ط الحلبى).

بالعمومات، ومنها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا دعا أحدكم أخيه فليجب، عرساً كان أو نحوه» ^(١) قوله: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس» ^(٢) يجعل إجابة الدعوة حقاً للمسلم، والحق هو الواجب، ولم يخصل عرساً من غيره. ^(٣)

إجابة دعوة الفقراء والإجابة على الطعام القليل:

٣٣ - لا ينبغي أن يكون فقر الداعي، أو خفة شأنه، أو قلة الطعام مانعاً من إجابة الدعوة، فإن ذلك من الكبر. والدعوة مشروعة لإحياء المودة بين المسلمين ومزيد التالف. وفي حديث البخاري أن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إلى كراع لقبلت». ^(٤)

(١) حديث: «إذا دعا أحدكم أخيه فليجب، عرساً كان أو نحوه». أخرجه مسلم (٢/١٠٥٣) - ط الحلبى.

(٢) حديث: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض...». أخرجه البخاري (الفتح ٣/١١٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٧٠٤) ط الحلبى من حديث أبي هريرة، واللهظ للبخاري.

(٣) المغنى ٧/١١، وشرح المنهاج معه حاشية القليوبى ٣/٢٩٥

(٤) حديث: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلى كراع لقبلت». أخرجه البخاري (الفتح ٩/٢٤٥ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

قال ابن عقيل : «لا تدعون أحدا إلا بأحب أسمائه إليه»^(١) ومن ذلك استعمال الكني في النداء كقولك : يا أبا فلان ويا أم فلان ، وذلك عند العرب نوع من التكرير ، وكان النبي ﷺ يكنى أصحابه ، وقد ورد أنه كنى بعض الصغار منهم ، كما في حديث أنس أنه ﷺ قال لأخيه أنس وكان صغيرا «يا أبا عمير ما فعل النغير».^(٢)

٣٥ - بـ - ومنها أن لا يكون النداء بالألقاب المكرورة والأسماء التي فيها تحفظ أو ينفر منها أصحابها ، لقول الله تبارك وتعالى : «ولا تنازوا بالألقاب»^(٣) وفي سنن الترمذى من حديث أبي جبيرة بن الضحاك قال : كان الرجل منا يكون له الاسنان والثلاثة فيدعى بها فعسى أن يكره فنزلت «ولا تنازوا بالألقاب». ا. ه.

وهذا ما لم يكن النداء بالوصف المكرر هو سبيل التأديب والتغريب لمن يستحقه.^(٤) أو على سبيل الانتصار من الظالم بسبب ظلمه ، وذلك لقول الله تعالى : «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم».^(٥) فيقول له : يا ظالم

(١) الأدب الشرعية لابن مفلح ٩٥/٣

(٢) حديث : «يا أبا عمير ما فعل النغير». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٨٢ - ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٣) سورة الحجرات / ١١

(٤) المغني ٩/٤٣

(٥) سورة النساء / ١٤٨

ياخائن ، إن كان قد وقع منه الظلم أو الخيانة . ولا يحمل للمسلم أن يدعوا أخاه المسلم بالكفر بأن يقول له : ياكافر ، أو ياهودي ، أو يانصراني . وذلك لقول النبي ﷺ : «من دعا رجلا بالكفر أو قال ياعدو الله وليس كذلك إلا حار عليه»^(١) وفي حديث آخر : «أيما أمرىء قال لأخيه : ياكافر ، فقد باع بها أحدهما ، إن كان كما قال وإنما رجعت عليه».^(٢)

٣٦ - جـ - ومنها أن يراعي الداعي ما حضر عليه الشرع في المخاطبات من توقير من يستحق التوقير والتجليل لعلمه أو دينه أو عدله . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من السنة أن يوقر أربعة : العالم ، وذو الشيبة والسلطان والوالد ، ومن الجفاء أن يدعو الرجل والده باسمه.^(٣)

٣٧ - دـ - ومنها أن لا يستعمل في النداء الألفاظ الدالة على إهانة المخاطب لنفسه أمام المخاطب ، فإن المسلم كريم بكرامة الإيمان ، عزيز بعظمته الله في صدره ، وفي الحديث : «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».^(٤)

(١) حديث : «من دعا رجلا بالكفر أو قال : ياعدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه». أخرجه مسلم (١/٨٠ - ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

(٢) حديث : «أيما أمرىء قال لأخيه ياكافر...». أخرجه مسلم (١/٧٩ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) الأدب الشرعية لابن مفلح ١/٢٥٦

(٤) حديث : «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه...». أخرجه =

والرسول يدعوكم لتومنوا بربكم^(١)
 ٤١ - ج - وتكون الاستجابة أيضا واجبة على من دعي إلى قاضي يحكم طبقا للشريعة في حق عليه. فعليه الاستجابة، ويحرم الامتناع إن كان عليه ما يتوقف ثبوته على حضوره، وإلا وجب الوفاء أو الحضور وإن لم يثبت الحق. ولو دعاه القاضي نفسه لزم الحضور أيضا^(٢) وذلك لقول الله تبارك وتعالى في وصف المنافقين: «إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين»^(٣) قوله تعالى: «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون»^(٤) وفي المسألة تفصيلات تنظر في مصطلح: (دعوى، وقضاء).

٤٢ - د - وتكون الإجابة واجبة أيضا على من دعي لتحمل الشهادة، أو دعى لأداء شهادة تحملها، لقول الله تعالى: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»^(٥) قال المحتلي: تحمل الشهادة فرض كفایة في النكاح - أي في حق من هم أهل

الحكم التكليفي للدعوة والإجابة إليها:
 ٣٨ - تأخذ الدعوة حكم ما تدعو إليه غالبا، فقد تكون واجبة، أو سنة، أو مستحبة، أو مكرورة، أو محمرة، فتكون تلبية الدعوة واجبة في أحوال منها:

٣٩ - أ - أن يدعى لأداء واجب، فإن كان واجبا علينا كإقامة الصلاة فلا يصح تأخيره وكانت الإجابة إليه متعلقة، وإن كان واجبا على الكفاية كانت الإجابة إليه واجبة على الكفاية، كإجابة دعوة الملهوف، والمضرر المشرف على أهلاك، والمستغيث (ر: استغاثة، اضطرار).

٤٠ - ب - أن يدعى إلى ترك المعصية فتوجب الاستجابة للداعي، لأن الفعل واجب الترك أصلا، ويتأكد الوجوب بالدعوة إليه أيضا، وقد قال الله تعالى في شأن المنافقين «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا» إلى قوله: «إذا قيل له أتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبس المهداد»^(٦) وفي مقابل ذلك قال تعالى في شأن المؤمنين: «إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون»^(٧) وقال: «وما لكم لا تومنون بالله

= الترمذى (٤/٥٢٣) - ط الحلبي) من حديث حذيفة، وحسنه.

(١) سورة البقرة ٢٠٤ - ٢٠٦

(٢) سورة النور ٥١

(١) سورة الحديد ٨

(٢) الفروق للقرافي ٤/٧٨، الفرق ص ٢٣٥، شرح المهاج وحاشية القليبي ٤/٣١٣

(٣) سورة النور ٤٨ - ٤٩

(٤) سورة النور ٥١

(٥) سورة البقرة ٢٨٢

هذا وتجب الاستجابة لدعاء النبي ﷺ سواء أكان المدعو في غير صلاة، أو كان في صلاة فرض، أو صلاة نفل. وفي بطلان الصلاة بالاستجابة له بالقول خلاف، وذلك لما روى أبو سعيد بن المعلى ، قال : « كنت أصلي فمر بي النبي ﷺ ، فدعاني فلم آته حتى صليت ، ثم أتيته ، فقال : ما منعك أن تأتييني ؟ لم يقل الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِبِّيكُمْ ﴾^(١) ثم قال : لأعلمتك أعظم سورة من القرآن قبل أن تخرج من المسجد . . . الحديث »^(٢)

٤٤ - ب - أن يكون الداعي هو الأب أو الأم، إذ من العقوق لها أن يسمعها يدعونه فلا يستجيب لها ، فإن دعواه جبأ أجاب الأم أولاً ، ويدل لأصل المسألة في الوجوب قصة جريج العابد، وفيه : « أنه كان يتبعده في صومعة فجاءت أمه ، فرفعت رأسها تدعوه ، فقالت : يا جريج أنا أمك كلمني . فصادفته يصلي ، فقال : اللهم أمي وصلاتي ، فاختار صلاته » الحديث ، وفيه أنها دعت عليه فاستجاب الله دعاءها .^(٣)

لشبوته وإن زادوا على النصاب - لتوقف الانعقاد عليه ، فيلزمها الاستجابة إن كان حاضراً ، فإن كان غائباً ودعى للتخلص فالإجماع عدم وجوب الإجابة إلا أن يكون المحمّل مريضاً ، أو محبوساً ، أو امرأة مخدّرة ، أو قاضياً يشهده على أمر ثبت عنده .

وأما الدعوة للأداء ، فإن لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء لما دون مسافة القصر ، فإن كانوا أكثر فالوجوب على الكفاية .^(١) وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في : (شهادة) .

٤٣ - ه - أن يكون الداعي واجب الطاعة ، ومن ذلك :

أ - الاستجابة للنبي ﷺ . فقد كان واجباً على كل صحابي سمع النبي ﷺ يناديه أن يستجيب له ، لقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا »^(٢) على أحد الأقوال في تفسير الآية .

قال الرازمي وهو اختيار القفال والبرد ، قال : أي ولا تجعلوا أمره إياكم ودعاه لكم كما يكون من بعضكم البعض ، إذ كان أمره فرضاً لازماً .^(٣)

(١) سورة الأنفال / ٢٤

(٢) حديث أبي سعيد بن المعلى . أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٧/٨ - ط السلفية) .

(٣) قصة جريج العابد . أخرجه مسلم (٤/ ١٩٧٦ - ١٩٧٨) .

(١) البدران ٦/ ٢٢٤ ، والشرح الصغير ١/ ٨٧ ، وشرح المناج

٣٢٩/٤ - ٣٣٠

(٢) سورة النور ٦٣

(٣) تفسير فخر الدين الرازمي ٢٤/ ٣٩ - ٤٠

مذهب الشافعي، حكاه الروياني، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالقه غيره لأنها تلزم بالشروع.

ج - أن يكون الداعي هو الزوج إذا دعا امرأته إلى فراشه، لما في الحديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبّع». (١)

٦ - أن يكون الداعي هو إمام المسلمين أو من ينوب عنه في الولاية، كأمير الحاج، وأمير الجيش، والوالى ونحوهم، فتجب الاستجابة لهم بمقتضى الولاية، ما لم تكن دعوتهم إلى حرم.



(١) حديث: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبّع». أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٤ - السلفية)، ومسلم (٢/١٠٦٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

قال الحنفية كما في الدررورة المحتار: لودعاء أحد أبويه في الفرض لا يحييه إلا أن يستغيث به واستغاثة غير الأبوين كذلك - وكان له قدرة على إغاثته وتخلصه، فيجب إغاثته وقطع الصلاة، وفي النفل إن علم الذي ناداه من أب أو أم أنه في الصلاة فدعاه لا يحييه، لأن نداءه له مع علمه أنه في صلاة معصية، ولا طاعة لخلوق في معصية الخالق، فإن لم يعلم أنه في صلاة فإنه يحييه، لما في قصة جريج العابد. (١) وقد تقدمت.

وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التسادي فيها، وحكى القاضي أبو الوليد (ابن رشد) أن ذلك يختص بالأم دون الأب وقال به من السلف مكحول. (٢)

وقال النووي في شأن حديث جريج: قال العلماء: في هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها، لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم ويرها واجب، وعقوبتها حرام. (٣)

وقال ابن حجر: جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً وجه في

(١) رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدرر ٤٧٨/١

(٢) فتح الباري ٤٨٢/٦ كتاب ٦٠، أحاديث الأنبياء باب ٤٨ قول الله (واذكر في الكتاب مريم).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٥/١٦ المطبعة المصرية.

ترجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء العشرين

أبان بن عثمان

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن رجب

ابن ثميم: هو محمد بن ثميم:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٦

٤

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن
عبدالحليم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جريج. هو عبد الملك بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

أبان بن عثمان:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٩

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩

ابن الباقي (٢٩١ - ٣٧٨ هـ)

هو عبدالله بن محمد، أبو محمد، المعروف
بابن الباقي، فقيه مالكي. سمع من ابن
لبابة، وأسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد،
وقاسم بن أصبغ وغيرهم. وسمع منه ابنه
أحمد، وحفيده محمد بن أحمد، وابن الفرضي،
والأصيلي وغيرهم.

[شجرة النور الزكية ص ١٠٠]

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن عتاب

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن رشد

ابن شاش: هو عبدالله بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة
تقى له ترجمة في ج ٢ ص ٤٠

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن شمیل: ر: النضر بن شمیل

ابن الروذجار (؟ - ？)

ابن شهاب هو محمد بن مسلم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

هو الحسن بن ثابت، أبو الحسن الأحول،
الشعلي الكوفي، المعروف بابن الروزجار،
تابعى . روى عن إسماعيل بن أبي خالد،
عبد الله بن الوليد بن عبد الله المزني وهشام بن
عروة وغيرهم . وعنه ابن المبارك وإبراهيم بن
موسى الرازى ، ومحى بن آدم وغيرهم . قال
علي بن الجنيد: سمعت ابن نمير يقول: هو

[تہذیب التہذیب ۲/۲۵۸]

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله
تقدمت ترجمته في ح ٤٠٠ ص

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن السنی: هو احمد بن محمد
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

این عتاب (۴۳۳ - ۵۲۰ هـ)

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

هو عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن
محسن، أبو محمد، الأندلسى. القرطبي. فقيه

ابن عتاب

مالكى . شارك بالقراءات والتفسير واللغة .
تفقه عند أبيه . قال ابن فردون : كان عالما
بالقراءات السبع ، وكثير من تفسير القرآن
وغربيه ومعانيه ، وكان صدرا فيها يستفتى فيه .
من تصانيفه : «شفاء الصدر» ، في الzed
والرقائق .

[الديباج ص ١٥٠ ، والأعلام ٤ / ١٠٣ ،
ومعجم المؤلفين ٥ / ١٨٤]

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن غازي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٣

ابن فردون : هو إبراهيم بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاسم العبادي : هو أحمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن مفلح

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن القاسم : هو محمد بن قاسم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاضي سماوة : هو محمود بن إسرائيل :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٨

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن كنانة : هو عثمان بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٩

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن ماجه : هو محمد بن يزيد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

ابن مفلح

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو بكر

أبو إسحاق الفزارى (؟ - ١٨٥، وقيل
١٨٨هـ)

ابن مفلح: هو محمد بن مفلح:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المواز: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهب: هو عبدالله بن وهب المالكي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته ج ٢ ص ٤١٤

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصين بن حذيفة، أبو إسحاق، الفزارى الكوفى. فقيه، محدث. حدث عن أبي إسحاق السباعى وعطاء بن السائب وسهيل بن أبي صالح ومحى بن سعيد الأنصارى والشورى وشعيب بن أبي حزم وغيرهم. وعنهم: الأوزاعى والثورى وابن المبارك ومروان بن معاوية الفزارى وعاصم بن يوسف اليربوعى وغيرهم. قال أبو حاتم والنائى وأحمد العجلى وابن معين وسفيان بن عيينة: ثقة مأمون أحد الأئمة. قال أبو حاتم: اتفق العلماء على أن أبو إسحاق الفزارى إمام يقتدى به بلا مدافعة. وقال الحميدى: قال الشافعى لم يصنف أحد فى السير مثله. قال ابن عيينة في قصة: والله ما رأيت أحدا أقدمه عليه.

[تهذيب التهذيب ١/١٥١، وتذكرة الحفاظ
١/٢٧٣، والكامل لابن الأثير ٦/١٧٤]

أبو أيوب الأنبارى: هو خالد بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

أبو بكر

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو موسى الأشعري

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبوزيد: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦

أبوزيد الدبوس: هو عبدالله بن عمر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

أبو طالب: هو أحمد بن حميد الخبلي:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو مسعود البدرى: هو عقبة بن عمرو:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨

أبو موسى الأشعري:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

أبو بكر بن الفضل (؟ - ٣٨١هـ)
هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي
الكماري . نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى.
فقيه، مفتٍّ . قال اللكنوي : كان إماماً كثيراً
وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في
الدرایة ، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه
ورواياته ، أخذ الفقه عن عبدالله السبئي
وأبي حفص الصغير وغيرهما . وتفقه عليه
القاضي أبو علي الحسين بن الحضر النسفي ،
والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب ، وعبد الله
الخيزاخزي وغيرهم .

[الجواهر المضية ٢/١٠٧، والفوائد البهية
ص ١٨٤]

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو حفص البريكي: هو عمر بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو هريرة

(ملحق) تراجم الفقهاء

الأوزاعي

صاحب المداية، وعن السيد ناصر الدين السمرقندى، وظهير الدين محمد بن أحمد البخارى وغيرهم.

من تصانيفه: «الفصول» في المعاملات، «جامع أحكام الصغار» في الفروع و«الفتاوی»، و«قرة العينين» في إصلاح الدارين».

[كشف الظنون ١٩/١، ١٢٦٦، والفوائد البهية ص ٢٠٠، والأعلام ٣٠٧/٧، معجم المؤلفين ٣١٧/١١، واللباب في تهذيب الأنساب ٥٤/١].

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أصبغ: هو أصبغ بن الفرج:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

إسحاق بن راهويه:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

إسحاق بن هاني (٢١٨ - ٢٧٥ هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني، أبو يعقوب النيسابوري. قال أبو يعلي: خدم إمامنا (أحمد بن حنبل) وهو ابن تسع سنين. قال أبو بكر الخلال: نقل عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة. منها قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن الذي يشتم معاوية، نصلي خلفه؟ قال: لا، ولا كرامته.

[طبقات الخنابلة ١٠٨ - ١٠٩]

الأسرُوشَنِيُّ (؟ - ٦٣٢ هـ)

هو محمد بن محمود بن حسين، أبو الفتح، مجذ الدين، الأسرُوشَنِيُّ، وقيل: الأستروشَنِيُّ، نسبة إلى «أسرُوشَنَة» وهي بلدة في شرقى سمرقند. فقيه حنفي. أخذ عن أبيه، وعن

علي شهادة، وهو يبيع بالربا، ثم جاءني فقال:
تعالى اشهد عند السلطان؟ قال: لا تشهد له،
إذا كان معاملته بالربا.

[طبقات الخنابلة ١١٩ - ١٢٠]

ب



البابرتني: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

الباجي: هو سليمان بن خلف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البُويطي: هو يوسف بن يحيى:
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦

بريدة:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

ث

البعلي الحنبلي:
تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣١٢

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

البغوي: هو الحسين بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

ج

بكر بن محمد (-)

بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي
البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبو
عبد الله (أحمد بن حنبل) يقدمه ويكرمه، وعنه
مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. منها

جابر بن سمرة:
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٧٤

قال: سألت أبا عبد الله عن رجل استشهادني

جابر بن عبد الله

جابر بن عبد الله :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

جبير بن مطعم :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

جعفر بن محمد :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٣

الحسن بن زياد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحصكفي : هو محمد بن علي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الخطاب : هو محمد بن عبد الرحمن

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحسن البصري :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن ثابت : ر: ابن الروزجار

حسن الزجاجي (؟ - توفي في حدود ٤٠٠ هـ)

هو حسن بن محمد بن العباس، أبو علي،

الزجاجي، الطبرى، المعروف بالزجاجي.

محدث. فقيه شافعى، تولى القضاء. أخذ

العلم عن ابن القاسى، والقاضى أبي الطيب

الطبرى، وأخذ عنه فقهاء آمل.

خ

خالد بن الوليد :

تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخرقى : هو عمر بن الحسين :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي

(ملحق) تراجم الفقهاء

الزيلعي

الخطابي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

ر

الخطيب الشربini:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرافعي: هو عبدالكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الرملي: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الروياني: هو عبد الواحد بن اسماويل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

داود الظاهري: هو داود بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

ز

د

الدردير: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الزرکشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زفر: هو زفر بن الهمذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الدسوي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣



الشبيبي

(ملحق) تراجم الفقهاء

السبكي

سلمة بن الأكوع :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩

السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

س

السبكي : هو علي بن عبد الكافى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الشافعى : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

السرخسى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخسى : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

سلمان الفارسي :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٨

الشبيبي (؟ - ？)

هو عبدالله بن محمد بن يوسف ، أبو محمد ،
البلوي الشبيبي القيرواني . فقيه . أخذ عن أبي
الحسن العواني ، وأبي عمران المساوي ، وأبي
عبد الله الغلال ، ومحمد المسكوري وغيرهم .
وعنه أبو القاسم بن ناجي ، والبرزلي ،
وأبو حفص المسراتي . وفي شجرة النور الزكية :
أقام الشبيبي نحواً من خمس وثلاثين عاماً
يدرس .

[شجرة النور الزكية ص ٢٢٥ ، ونيل
الابتهاج ص ١٤٩ .]

الشروانی

عائشة

(ملحق) تراجم الفقهاء

صاحب العدة: هو عبد الرحمن بن محمد

الفوراني:

تقديمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٥

الشروانی: هو الشيخ عبدالحميد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شریع: هو شریع بن الحارث:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب الفتاوی السراجیة: ر: علي بن عثمان
الأوسي.

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

صاحب الهدایة: هو علي بن أبي بكر
المرغینانی:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

ص

ط

الصحابان: تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١

ص ٣٥٧

الطحاوی: هو أحمد بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

صاحب الحاوی: هو علي بن محمد

الماوردي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

ع

صاحب الحاوی: ر: القزوینی

صاحب الشامل: هو عبدالسيد محمد بن عبد

الواحد:

عائشة:

تقديمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩

تقديمت ترجمتها في ج ٣ ص ٣٤٢

عبدالغفار القزويني

(ملحق) تراجم الفقهاء

عبد الغفار القزويني (؟ - ٦٦٥ هـ)

هو عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، نجم الدين، القزويني، فقيه عالم بالحساب. من فقهاء الشافعية.

من تصانيفه: «الحاوي الصغير»، «العجبات في شرح اللباب» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، وكتاب في «الحساب».

[طبقات الشافعية ١١٨/٥، ومراة الجنان ١٦٧/٤، والأعلام ١٥٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢٦٧/٥].

عبد الله بن عكيم:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٩

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الملك بن مروان (٢٦ - ٨٦ هـ)

هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو الوليد، المدني الدمشقي. من أعلام الخلفاء ودهائهم. كان فقيهاً واسع العلم. روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وجابر وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم. وعنده ابنه محمد وعروة ابن الزبير والزهري وخالد بن معدان وغيرهم، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة. وانتقلت إليه الخلافة بعد موت أبيه

العتّبِيُّ (؟ - ٢٥٤ هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن جميل، أبو عبد الله. الأموي العتبِيُّ القرطبي الأندلسي، فقيه مالكي، محدث أخذ بالأندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما، ورحل فسمع مع سحنون وأصبع، وكان حافظاً للمسائل جاماً لها عالماً بالنوازل. كان ابن لبابة يقول: لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبِي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده. وقال الصدفي: كان من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة. روى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناني وغيرهم. من تصانيفه: «المستخرجة العتبية على الموطأ»، و«كراء الدور والأرضين».

العتبي

(ملحق) تراجم الفقهاء

عمرو بن شعيب

القصيدة المشهورة في أصول الدين ستة وستون
ص ٢٣٨، بيتا.

من تصانيفه: «الفتاوى السراجية»،
و«مشارق الأنوار في شرح نصاب الأخبار»،
و«مختلف الرواية»، و«شرح منظومة عمر النسفي
في الخلاف»، و«القصيدة اللامية» في أصول
الدين.

[كشف الظنون ٢/١٢٢٤، والجواهر
المضية ١/٣٦٧ ، ومعجم المؤلفين
١٤٨/٧].

عمران بن حصين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن حزم:
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥

عمرو بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٢

[شذرات الذهب ٢/١٢٩، والديباج
ص ٢٣٨، واللباب ٢/١١٩، والأعلام
٦/١٩٧، معجم المؤلفين ٨/٧٦].

عثمان بن عفان:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عروة بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عز الدين بن عبدالسلام: هو عبد العزيز بن
عبدالسلام:

تخدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عطاء بن أبي رباح:
تخدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العقباني: هو محمد بن أحمد:
تخدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٥١

علي بن أبي طالب:
تخدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي بن عثمان الأوسي (٩ - ٥٥٦هـ)

هو علي بن عثمان بن محمد، سراج الدين،
الأوسي الفرغاني. عالم، أديب نظام. له

القرطبي

(ملحق) تراجم الفقهاء

عوف بن مالك

عوف بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٨٤

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

ق

القاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

القاضي أبو يعلي : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين : هو حسين بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القاضي زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

قاضي خان : هو حسن بن منصور :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

قتادة بن دعامة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي : هو محمد بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

غ

الغزالى : هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

فضالة بن عبيد :
تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٤٢

فضل بن سلمة :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

الفقهاء السبعة :
تقديم بيان المراد وبهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٦٤

الفيومي : هو أحمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٦

الفال

(ملحق) تراجم الفقهاء

ليلي بنت قانف

الفال: هو محمد بن أحمد الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

ك

القلبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦


الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله ابن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ل



اللقاني: هو شمس الدين محمد بن حسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

ليلي بنت قانف (؟ - ？)

هي ليلي بنت قانف الثقفيّة. صحابيّة.

ليلي بنت قانف

المحلبي

(ملحق) تراجم الفقهاء

المتولى: هو عبد الرحمن بن مأمون:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاحد بن جبر:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجمع بن جارية (؟ - نحو ٥٠ هـ)

هو مجمع بن جارية بن عامر بن مجمع بن العطاف، الأوسي الأنصاري. صحابي. هو أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ إلا يسيرا منه. روى عن النبي ﷺ. وعنده ابنه يعقوب، وابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، وأبو الطفيل عامر بن وائلة. ويقال: إن عمر رضي الله عنه بعثه أيام خلافته إلى أهل الكوفة يعلمهم القرآن.

[الإصابة ٣/٣٦٦، وأسد الغابة ٤/٢٩٠،
وتهذيب التهذيب ١٠/٤٧، والأعلام
٦/١٦٦].

محمد بن الحسن الشيباني:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

المحلبي: هو محمد بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

كانت فيمن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ووصف ذلك فأنقنت.
عن داود بن عروة بن مسعود الثقيفي، أن ليلي بنت قانف الثقيفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ: قالت: فأول ما أعطانا رسول الله ﷺ من كفنهما الحق، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الأكبر، ورسول الله ﷺ خلف الباب يناولنا. [الإصابة ٤/٤٠٢، والاستيعاب ٤/١٩١٠،
وأسد الغابة ٦/٢٥٩]

م

المازري: هو محمد بن علي:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: هو مالك بن أنس:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المرغيناني

(ملحق) تراجم الفقهاء

النصر بن شمبل

[تهذيب التهذيب ١٠/١٧٨، وطبقات خليفة
ص ٢٤٥، والجراح والتعديل ٣٥٩/٨
وتهذيب الكمال ١٣٣/٥، وسير الأعلام النبلاء
٣١٧/٥]

المرغيناني: هو علي بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المرزوقي: هو إبراهيم بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

معاوية بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣

المزنبي: هو إسماعيل بن يحيى المزنبي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

المقدسي: هو عبد الغني بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

مطرف بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

ن

المطلب بن عبدالله بن حنطسب (؟ - كان حيا في
حدود ١٢٠ هـ)

هو المطلب بن عبدالله بن حنطسب بن
الحارث، القرشي المخزومي المدني، روى عن
عمر وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وأبي
هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وأنس
وغيرهم. وعنده أبناء عبد العزيز والحكم
والأوزاعي وذهير بن محمد التميمي وابن جريح
وكثير بن زيد وغيرهم. وقال أبو زرعة
والدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن سعد: كان كثيراً الحديث وليس يحتج
بحديثه لأنَّه يرسل كثيراً. قال الزبير بن بكار:
كان من وجوه قريش.

نافع: هو نافع المدني: أبو عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النخعي: هو ابراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النصر بن شمبل (١٢٢ - ٢٠٣ هـ)

هو النصر بن شمبل بن خرشة بن يزيد بن
كلشوم، أبو الحسن، المازني التميمي. فقيه،

حدث ، لغوي ، نحوبي ، وقال ابن العماد : كان إماما حافظا جليل الشأن . وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع بلاد خراسان . روى عن حميد وهشام بن عروة وغيره من أئمة التابعين ، وسمع عليه ابن معين وابن المدي وغيرهم .

من تصانيفه : «كتاب السلاح» ، و«غريب الحديث» ، و«المعاني» و«الصفات» في اللغة في خمسة أجزاء .

[شذرات الذهب ٧/٢ ، وبغية الوعاة ٣١٦/٢ ، والأعلام ٣٥٧/٨ ، ومعجم المؤلفين ١٠١/١٣ . طبقات ابن قاضي شبهة ٢٧٢/٢ .]

النعمان بن بشير :

تقديمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

النووي : هو يحيى بن شرف :


تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

و

الونشريسي : هو أحمد بن يحيى :
٣٥٧ ص ٦ في ج ٦ تقدمت ترجمته

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري :
٣٧٤ ص ١ تقدمت ترجمته في ج ١



هـ

هشام ابن اسماعيل :
٣٦٩ ص ٣ تقدمت ترجمته في ج ٣

فهرس تفصیلی

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٠ - ٥	خمار	١٠ - ١
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة :	
٥	أ - الحجاب	٢
٥	ب - القناع	٣
٦	ج - النقاب	٤
٦	د - البرقع	٥
٦	الأحكام المتعلقة بالخمار	
٦	أولا : ارتداء المرأة الخمار عموما	٦
٦	ثانيا : المسح على الخمار في الوضوء	٧
٧	ثالثا : لبس الخمار في الصلاة	٨
٨	رابعا : لبس الخمار في الإحرام	٩
٩	خامسا : الخمار في كفن المرأة	١٠
١٠	خمر	
انظر : أشربة		
١٥ - ١٠	خمس	١٥ - ١
١٠	التعريف	١
١٠	الألفاظ ذات الصلة :	
١٠	أ - المربع	٢
١١	ب - الصفي	٣
١١	ج - النشطة	٤
١١	د - الفضول	٥
١٢	الحكم التكليفي	٦
١٢	الأموال التي تخمس	
١٢	أولا : الغنيمة	٧
١٣	القول الأول	٨

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٩	القول الثاني	١٦
١٠	القول الثالث	١٨
١١	القول الرابع	١٨
١٢	القول الخامس	١٨
١٣	ثانياً: الفيء	١٩
١٤	ثالثاً: السلب	٢٠
١٥	رابعاً: الركاز	٢٠
٢٩ - ١	خشي	٣٢ - ٢١
١	التعريف	٢١
	الألفاظ ذات الصلة :	٢١
٢	المخنى	٢١
	أقسام الخنى	٢٢
٣	أ - الخنى غير المشكل	٢٢
٤	ب - الخنى المشكل	٢٢
٥	ما يتحدد به نوع الخنى	٢٢
٧	أحكام الخنى المشكل	٢٣
٨	عورته	٢٣
٩	نقض وضوئه بلمس فرجه	٢٤
١٠	وجوب الغسل على الخنى	٢٤
١٢	وقوفه في الصف في صلاته الجماعة	٢٥
١٣	إمامته	٢٥
١٤	حججه وإحرامه	٢٦
١٥	النظر والخلوة	٢٦
١٦	نكاحه	٢٧
١٧	رضاعه	٢٧
١٨	إقرار الخنى	٨

الصفحة	الموضوع	
٢٨	شهادة الختني وقضاؤه	١٩
٢٨	الاقتراض للختني ، والاقتراض منه	٢٠
٢٨	دية الختني	٢١
٢٩	وجوب العقل (الدية) على الختني	٢٢
٢٩	دخوله في القساممة	٢٣
٢٩	حد قاذفه	٢٤
٣٠	ختانه	٢٥
٣٠	لبسه الفضة والحرير	٢٦
٣١	غسله وتكتيفه ودفنه	٢٧
٣٢	إرثه	٢٩
٣٨ - ٣٢	خنزير	١٣ - ١
٣٢	التعریف	١
٣٢	أحكام الخنزير	٢
٣٤	أولاً : دباغ جلد الخنزير	٥
٣٤	ثانياً : سؤر الخنزير	٦
٣٥	ثالثاً : حكم شعره	٧
٣٥	رابعاً : حكم التداوي بأجزائه	٨
٣٥	خامساً : تحول عين الخنزير	٩
٣٥	الاعتبار الثالث : اعتبار مالية الخنزير	١٠
٣٦	إقرار أهل الذمة على اقتناء الخنزير	١١
٣٧	سرقة الخنزير أو إتلافه	١٢
٤٠ - ٣٨	خنق	٥ - ١
٣٨	التعریف	١
٣٨	الحكم الإجمالي	٢
٣٨	أولاً : في الصيد والدباغ	٣
٣٩	ثانياً : في القتل	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٥	ثالثاً: في الأيمان	٤٠
	خوارج	٤١
	انظر: فرق	
	خوف	٤١
	انظر: صلاة الخوف	
١٨-١	خيار	٤٨-٤١
١	التعریف	٤١
	الألفاظ ذات الصلة	٤٢
٢	أ- عدم اللزوم	٤٢
٣	ب- الفسخ للفساد	٤٢
٤	ج- الفسخ للتوقف	٤٣
٥	د- الفسخ في الإقالة	٤٤
	تقسيمات الخيار	٤٤
٦	أولاً: التقسيم بحسب طبيعة الخيار	٤٤
٧	ثانياً: التقسيم بحسب غاية الخيار	٤٤
٨	ثالثاً: التقسيم بحسب موضوع الخيار	٤٥
١٧	حكمة تشريع الخيار	٤٦
١٨	الخيار سالب للزوم	٤٧
	خيار اختلاف المقدار	٤٨
	انظر: بيع	
	خيار الاستحقاق	٤٨
	انظر: استحقاق	
	خيار التأخير	٤٩
	انظر: خيار النقد، بيع	
	خيار تسارع الفساد	٤٩
	انظر: خيار الشرط	

الفقرات

الصفحة	الموضوع	
٤٩	الخيار التشريك	
٤٩	انظر: بيع الأمانة	
٤٩	الخيار التصرية	
٤٩	انظر: تصرية	
٤٩	الخيار تعذر التسليم	
	انظر: بيع فاسد، بيع موقوف	
٤٩ - ٥٦	الخيار التعين	
٤٩	التعريف	
٥٠	تسمية	
	الألفاظ ذات الصلة :	
٥٠	الخيار الشرط	
٥٠	الخيار التعين في الثمن	
٥١	الحكم التكليفي	
٥٢	دليل مشروعية خيار التعين	
٥٢	شرائط قيام خيار التعين	
٥٢	أ- ذكر شرط التعين في صلب العقد	
٥٢	ب- أن يكون محل الخيار من القييميات	
٥٣	ج- أن تكون مدة الخيار معلومة	
٥٣	د- عدم زيادة الأفراد المختارينها على ثلاثة	
٥٣	هـ- العدد المختار من العائد	
٥٣	وـ- اقترانه بخيار الشرط	
٥٤	من يشترط له الخيار (صاحب الخيار)	
٥٤	أثر خيار التعين على العقد	
٥٤	أثره في حكم العقد	
٥٥	تبعه الخيار في خيار التعين	
٥٦	توقيت خيار التعين	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
١٧	سقوط خيار التعيين	٥٦
١٨	انتقال خيار التعيين	٥٦
٨ - ١	خيار تفرق الصفة	٦٣ - ٥٧
١	التعريف	٥٧
٢	الألفاظ ذات الصلة	٥٧
٣	أ - تعدد الصفة	٥٧
٤	ب - ييعtan في بيعة	٥٨
٥	تقسيم وأحكام موجزة	٥٨
٧	موجب خيارات تفريق الصفة	٦٠
٨	أولا : خيار الاستحقاق الجزئي	٦٠
	ثانيا : خيار الهلاك الجزئي	٦٢
	خيار التفليس	٦٣
	انظر: إفلاس	
	خيار تلقي الركبان	٦٣
	انظر: بيع منهي عنه	
	خيار التولية	٦٣
٢٩ - ١	خيار الرؤية	٧٦ - ٦٤
١	التعريف	٦٤
٢	الخيار الرؤية والمذاهب فيه	٦٤
٣	مشروعية بيع الغائب	٦٥
٤	مشروعية خيار الرؤية	٦٥
٥	أدلة الحنفية ومن معهم	٦٥
٦	دليل المانعين	٦٦
٧	سبب ثبوت الخيار	٦٦
٨	المراد بالرؤبة	٦٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٦٦	الرؤية في المثلثات	٩
٦٧	الرؤبة في القيميات	١٠
٦٧	صور خاصة من الرؤبة	
٦٨	دور العرف في تحديد الرؤبة الجزئية الكافية	١١
٦٨	شروط قيام خيار الرؤبة	
٦٨	أ- كون المحل المعقود عليه عينا	١٢
٦٩	ب- كون المعقود عليه في عقد	١٣
	يقبل الفسخ : أي ينفسخ بالرد	
٦٩	ج- عدم الرؤبة عند العقد ، أو قبله ، مع عدم التغير	١٤
٧٠	د- رؤبة المعقود عليه ، أو ما هو بمنزلتها بعد العقد	١٥
٧٠	من يثبت له الخيار	١٦
٧١	العقود التي يثبت فيها خيار الرؤبة	١٧
٧٢	وقت ثبوت الخيار	١٨
٧٢	إمكان الفسخ قبل الرؤبة	١٩
٧٢	أمد خيار الرؤبة	٢٠
٧٣	أثر الخيار في حكم العقد قبل الرؤبة	٢١
٧٣	أثر الخيار على حكم العقد بعد الرؤبة	٢٢
٧٣	سقوط الخيار	٢٣
٧٣	أ- التصرفات في المبيع بما يوجب حقا للغير	
٧٤	ب- تغير المبيع بغير فعله	
٧٤	ج- تعيب المبيع في يد المشتري	
٧٤	حكم صريح الإسقاط في خيار الرؤبة	
٧٥	انتهاء الخيار	٢٤
٧٥	انتهاؤه بالإجازة	
٧٥	الإجازة الصريحة أو بما يجري مجرىها	٢٥
٧٥	الإجازة بطريق الدلالة	٢٦

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٢٧	انتهاء الخيار بالفسخ	٧٥
٢٨	شروط الفسخ	٧٦
٢٩	انتقال خيار الرؤية	٧٦
	خيار الرجوع	٧٦
	انظر: بيع	
٥٥ - ١	خيار الشرط	١١٢ - ٧٧
١	التعريف	٧٧
٤	مشروعاته	٧٨
٥	صيغة الخيار	٧٩
٦	شروط قيام الخيار	٨٠
٧	أولاً : شريطة المقارنة للعقد	٨٠
٨	ثانياً : شريطة التوقيت أو معلومية المدة	٨٢
١٠	الاتجاه الأول - التفويض للمتعاقدين مطلقاً	٨٣
١١	الاتجاه الثاني - التفويض للمتعاقدين في حدود المعتاد	٨٣
١٢	العقارات	٨٤
١٣	الدواب	٨٤
١٤	بقية الأشياء	٨٤
١٥	الاتجاه الثالث : التحديد بثلاثة أيام	٨٤
١٦	الزيادة على الثلاث	٨٥
١٧	الخيار المطلق	٨٦
١٨	تأييد الخيار	٨٧
١٩	التوقيع بوقت مجهول	٨٧
٢٠	ثالثاً - شريطة الاتصال ، والموالة	٨٧
٢٢	رابعاً - تعيين مستحق الخيار	٨٨
٢٣	ما يثبت فيه خيار الشرط	٨٨
٢٤	اشتراط الخيار للمتعاقدين	٩٠

الفقرات

الصفحة	الموضوع	النوع
٩١	اشطاط الخيار للأجنبي عن العقد	٢٥
٩٢	شرط الاستئمار (أو المؤامرة) أو المشورة	٢٦
٩٣	النيابة في الخيار	٢٧
٩٤	آثار الخيار	٢٨
٩٤	أولاً: أثر الخيار على حكم العقد	٢٨
٩٥	ثانياً: أثر الخيار على انتقال الملك	٢٩
٩٥	أ - كون الخيار للمتعاقدين	٣٠
٩٥	ب - كون الخيار لأحد هما	٣١
٩٦	ثالثاً: أثر الخيار على ضمان المحل	٣٥
٩٩	أثر الخيار على زيادة المبيع وغلتة ونفقة	٣٦
١٠٠	الزيادة المنفصلة غير المتولدة	٣٧
١٠١	الزيادة المتصلة المتولدة	٣٨
١٠٢	رابعاً: أثر الخيار على تسليم البدلين	٣٩
١٠٣	سقوط الخيار	٤٠
١٠٣	أ - بلوغ الصبي مستحق الخيار	٤١
١٠٣	ب - طرء الجنون ونحوه	٤٢
١٠٣	ج - تغير محل الخيار	٤٤
١٠٤	د - إمضاء أحد الشركين	٤٥
١٠٥	ه - موت صاحب الخيار	٤٦
١٠٥	انتهاء الخيار	٤٧
١٠٥	السبب الأول: إمضاء العقد بالإجازة أو بمضي مدة	٤٨
١٠٥	الخيار دون فسخ	٤٩
١٠٥	إمضاء العقد بالإجازة	٥٠
١٠٦	أنواع الإجازة	٥١
١٠٦	إنهاء الخيار بعوض	٥١
١٠٦	ثانياً - إنهاء الخيار بمضي المدة	٥١

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٥٢	السبب الثاني : انتهاء الخيار بفسخ العقد	١٠٧
٥٣	شروط الفسخ	١٠٩
٥٤	انتقال خيار الشرط :	
	أولا - انتقال الخيار بالموت	١١٠
٦٣-١	خيار العيب	١٤٨-١١٣
١	التعريف	١١٣
٢	مشروعية خيار العيب	١١٣
٣	وجوب الإعلام بالعيب وأدله	١١٤
٤	حكم البيع مع الكتمان	١١٥
٥	وجوبه على غير العاقد	١١٥
	حكمة تشريع خيار العيب	١١٦
٦	شروط خيار العيب	١١٦
٧	الشريطة الأولى ظهور عيب معتبر	١١٦
٨	الأمر الأول - نقص القيمة ، أو فوات غرض صحيح .	١١٧
٩	الأمر الثاني - كون الأصل سلامة أمثال المبيع من العيب	١١٨
١٠	الرجوع للعرف في تحقيق ضابط العيب	١١٨
	شروط تأثير العيب	١١٩
١١	١ - أن يكون العيب في محل العقد نفسه	١١٩
١٢	٢ - أن يكون العيب قد يها	١١٩
١٣	٣ - أن لا يكون العيب بفعل المشتري قبل القبض	١٢٠
١٤	٤ - أن لا يكون العيب باقيا بعد التسليم ومستمرا حتى الرد	١٢٠
١٥	٥ - أن لا تمكن إزالة العيب بلا مشقة	١٢١
١٦	طرق إثبات العيب	١٢١
١٧	الشريطة الثانية (الجهل بالعيب)	١٢٣
٢٠	الشريطة الثالثة : عدم البراءة	١٢٤
٢١	مسائل البراءة	١٢٤

الصفحة	الموضوع	
١٢٥	تلخيص مذاهب العلماء في اشتراط البراءة:	٢٢
١٢٥	أقسام وأحكام البراءة	٢٣
١٢٦	العقود التي يثبت فيها خيار العيب	٢٥
١٢٧	توقيت خيار العيب	٢٧
١٢٧	الرأي الأول: هو على الفور	
١٢٨	الرأي الثاني: أنه على التراخي	٢٨
١٢٩	الرأي الثالث: توقيته بيوم أو يومين	٢٩
١٢٩	أثر خيار العيب على حكم العقد	٣٠
١٢٩	صفة العقد مع خيار العيب	٣١
١٣١	الرد وشرائطه	٣٣
١٣٣	تفرق الصفقة بتعدد العاقد	٣٦
١٣٤	علم العاقد الآخر بالفسخ	٣٧
١٣٤	كيفية الرد	٣٨
١٣٥	صيغة الفسخ وإجراءاته	٣٩
١٣٦	طبيعة الرد وأثارها في تعاقب البيع	٤٠
١٣٧	الإمساك مع الأرش (أو الرجوع بنقصان الثمن)	٤٢
١٣٨	طريقة معرفة الأرش	٤٣
١٣٨	موانع الرد	٤٤
١٣٨	أولاً: المانع الطبيعي	٤٥
١٣٩	ثانياً: المانع الشرعي	٤٦
١٤٢	ثالثاً: المانع العقدي (العيب الحادث)	٥٠
١٤٣	سقوط الخيار وانتهاؤه	٥١
١٤٤	أولاً: زوال العيب قبل الرد	٥٢
١٤٤	ثانياً: وجوب ترك الرد رعاية للمصلحة	٥٣
١٤٥	ثالثاً: إسقاط الخيار بصریح الإسقاط والإبراء عنه	٥٤
١٤٥	رابعاً: الرضا بالعيب صراحة	٥٥

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٤٦	خامساً: التصرفات الدالة على الرضا	٥٦
١٤٦	١ - تصرفات استعمال للمبيع واستغلال له وانتفاع منه	٥٧
١٤٦	٢ - تصرفات إتلاف المبيع	٥٨
١٤٦	٣ - تصرفات إخراج عن ملکه	٥٩
١٤٧	إثبات خيار العيب	٦١
١٤٨	إثبات العيب، والاختلاف فيه	٦٢
١٤٨	انتقال خيار العيب	٦٣
١٤٨ - ١٥٤	الخيار الغبن	١٥ - ١
١٤٨	التعريف	١
١٤٩	الخيارات المرتبطة بالغبن	٢
١٤٩	ضابط الغبن المعتبر، وشرطه	٣
١٥٠	شرط خيار الغبن	٤
١٥٠	موجب الخيار	٥
١٥٠	مسقطاته	٦
١٥١	خيار غبن المساومة	٧
١٥١	خيار الغبن في مذهب المالكية	٨
١٥١	حكم الغبن عند الحنفية	٩
١٥١	خيار غبن المسترسل	١٠
١٥١	تعريف المسترسل	١١
١٥٢	خيار غبن المسترسل (عند المالكية)	
١٥٢	خيار المسترسل (عند الحنابلة)	١٢
١٥٣	خيار غبن القاصر (وشبهه)	١٣
١٥٣	موجب خيار غبن القاصر	١٤
١٥٣	مسقطات خيار غبن القاصر	١٥
١٥٤ - ١٥٦	خيار فوات الشرط	٥ - ١
١٥٤	التعريف	١

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٢	الألفاظ ذات الصلة	١٥٤
٣	الأحكام المتعلقة بخيار فوات الشرط	١٥٤
٤	انتقاله بالموت	١٥٦
٥	سقوطه وبقية أحكامه	١٥٦
١٤ - ١	خيار فوات الوصف	١٦٣ - ١٥٧
١	التعریف	١٥٧
٢	تسمیته	١٥٧
٣	مشروعیة اشتراط الوصف في البيع	١٥٧
٤	مشروعیة خيار فوات الوصف	١٥٨
٥	شروط قيام خيار فوات الوصف	١٥٩
٦	شروط الوصف المعتبر	١٥٩
٧	شروط تختلف الوصف (أو فواته)	١٦١
٨	حد الفوات	١٦١
٩	موجب خيار فوات الوصف	١٦٢
١١	العقود التي يثبت فيها خيار فوات الوصف	١٦٣
١٢	توقيت خيار فوات الوصف	١٦٣
١٣	انتقاله بالموت	١٦٣
١٤	سقوطه	١٦٣
	خيار القبول	١٦٣
	انظر: بيع	
٣ - ١	خيار كشف الحال	١٦٤ - ١٦٦
١	التعریف	١٦٤
٢	مشروعیته	١٦٤
٣	شروط صحة العقد مع خيار الكشف	١٦٥
٤ - ١	خيار الكمية	١٦٨ - ١٦٦
١	التعریف	١٦٦

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٦٧	مشروعيةه	٢
١٦٧	أحكام خيار الكمية	٣
١٨٠ - ١٦٩	الخيار المجلس	١٨ - ١
١٦٩	التعريف	١
١٧٠	مشروعية خيار المجلس	٢
١٧٢	زمن ثبوت الخيار	٣
١٧٢	أمد الخيار	٤
١٧٣	انتهاء الخيار	٥
١٧٣	أولاً : التفرق	٦
١٧٣	ثانياً : التخاير	٧
١٧٣	الخلاف في التخاير	٨
١٧٤	أحكام التخاير	٩
١٧٥	اختيار فسخ العقد	١٠
١٧٥	ثالثاً : التصرف	١١
١٧٦	رابعاً : إسقاط الخيار ابتداء	١٢
١٧٧	أسباب انتقال الخيار	
١٧٧	أولاً : الموت	١٣
١٧٨	ثانياً : الجنون ونحوه	١٤
١٧٩	آثار خيار المجلس	١٥
١٧٩	أولاً : الأثر الأصلي	
١٧٩	منع لزوم العقد	١٦
١٧٩	ثانياً : الآثار الفرعية	
١٧٩	انتقال الملك	١٧
١٨٠	أثر خيار المجلس على العقد بختار شرط	١٨
١٨١	خيار المراجعة	

انظر: بيع الأمانة

الفقرات	الموضوع	الصفحة
	خيار المسترسل	١٨١
	انظر: بيع المواصفة	
	انظر: بيع الأمانة	
	خيار النجاش	
	انظر: بيع منهي عنه	
٦ - ١	خيار النقد	١٨٤ - ١٨١
١	التعريف	١٨١
٢	مشروعه	١٨٢
٣	صاحب الخيار	١٨٣
٤	مدة خيار النقد	١٨٣
٥	سقوطه وانتقاله	١٨٤
٦	صورة مشهورة من خيار النقد (بيع الوفاء)	١٨٤
	خيار الأهلak	١٨٤
	انظر: بيع	
	خياطة	١٨٤
	انظر: ألبسة	
	خط	١٨٤
	انظر: ألبسة	
١٥ - ١	خيانة	١٩٠ - ١٨٥
١	التعريف	١٨٥
	الألفاظ ذات الصلة :	١٨٥
٢	أ - الغش	١٨٥
٣	ب - النفاق	١٨٥
٤	ج - الغصب والسرقة	١٨٥
٥	الأحكام المتعلقة بالخيانة	١٨٥

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٦	الخيانة في بيع الأمانة	١٨٦
٧	خيانة عامل المسافة	١٨٦
٨	أخذ اللقطة بنية الخيانة	١٨٧
٩	خيانة أهل الصنائع	١٨٧
١٠	قطع يد الخائن	١٨٨
١١	خيانة المهدنين	١٨٩
١٢	خيانة أهل الذمة	١٩٠
١٣	خيانة المسلم أهل الحرب	١٩٠
١٤	خروج الخائن في الجيش	١٩٠
١٥	مواطن البحث	١٩٠
٧-١	خيل	١٩٣-١٩١
١	التعريف	١٩١
٢	الحكم الإجمالي	١٩١
٣	زكاتها	١٩١
٤	أكلها	١٩٢
٥	سهمها في الغنيمة	١٩٢
٦	المسابقة بينها	١٩٣
	خيلاء	١٩٣
	انظر: احتيال	
	داتورة	١٩٣
	انظر: مخدر	
٦-١	داخل	١٩٨-١٩٤
١	التعريف	١٩٤
	الألفاظ ذات الصلة	١٩٤
٢	أ-- الخارج	١٩٤
٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	١٩٤

الفقرات

الصفحة	الموضع	
١٩٥	أولاً : البينة على دعوى الملك المطلق	٤
١٩٦	ثانياً : البينة على الملك المضاف إلى سبب	٥
١٧٧	ثالثاً : البينة على الملك المؤرخ	٦
٢٠٠ - ١٩٨	دار	٨ - ١
١٩٨	التعریف	١
١٩٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٩٨	أ - البيت	٢
١٩٩	ب - الحجرة	٣
١٩٩	ج - الغرفة	٤
١٩٩	د - الخدر	٥
١٩٩	ه - المنزل	٦
١٩٩	و - المخدع	٧
١٩٩	الأحكام المتعلقة بالدار	٨
٢٠٤ - ٢٠١	دار الإسلام	١٢ - ١
٢٠١	التعریف	١
٢٠١	الألفاظ ذات الصلة	
٢٠١	أ - دار الحرب	٢
٢٠١	ب - دار العهد	٣
٢٠١	ج - دار البغي	٤
٢٠١	الحكم التكليفي	٥
٢٠٢	تحول دار الإسلام إلى دار كفر	٦
٢٠٣	دخول الحربي دار الإسلام	٧
٢٠٣	مال المستأمن وأهله	٨
٢٠٤	استيطان غير المسلم دار الإسلام	٩
٢٠٤	إحداث دور عبادة لغير المسلمين	١٠
٢٠٤	اللقيط وأثر الدار في دينه	١١

الفقرات	الموضوع	الصفحة
١٢	إحياء غير المسلم موات دار الإسلام، وحفر معادنه	٢٠٤
٣ - ١	دار البغي	٢٠٦ - ٢٠٥
١	التعریف	٢٠٥
٣	أحكام دار البغي	٢٠٥
١٦ - ١	دار الحرب	٢١٦ - ٢٠٦
١	التعریف	٢٠٦
	الأحكام المتعلقة بدار الحرب	٢٠٦
٢	الهجرة	٢٠٦
٣	الزواج في دار الحرب	٢٠٧
٤	الربا في دار الحرب	٢٠٨
٥	إقامة الحد على المسلم في دار الحرب	٢٠٩
٦	حد من أصاب حدا من أفراد الجيش	٢١٠
٧	حصول الفرقة باختلاف الدارين الزوجين	٢١٠
٨	قسمة الغنيمة في دار الحرب	٢١١
١١	قضاء القاضي المسلم في منازعات حدثت أسبابها في دار الحرب	٢١٣
١٢	عصمة الأنفس والأموال في دار الحرب	٢١٤
١٥	التجارة في دار الحرب	٢١٥
١٦	أثر اختلاف الدار في أحكام الأسرة والتوارث	٢١٦
٦ - ١	دار العهد	٢٢٠ - ٢١٧
١	التعریف	٢١٧
	الألفاظ ذات الصلة	٢١٧
٢	أ - دار الحرب	٢١٧
٣	ب - دار الإسلام	٢١٧
٤	ج - دار البغي	٢١٧
٥	الأحكام المتعلقة بدار العهد	٢١٧
٦	الأمان لأهل دار العهد	٢١٩

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٢٠ - ٢٢٢	دالة	٥ - ١
٢٢٠	التعریف	١
٢٢٠	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٢٠	السانية	٣
٢٢١	الناعورة	٤
٢٢١	الحكم الإجمالي	٥
٢٢١	نصب الدالية على الأنهار	
٢٢٢ - ٢٢٣	دامعة	٢ - ١
٢٢٢	التعریف	١
٢٢٣	الحكم الإجمالي	٢
٢٢٤ - ٢٢٥	دامفة	٢ - ١
٢٢٤	التعریف	١
٢٢٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٢٥ - ٢٢٦	دامية	٢ - ١
٢٢٥	التعریف	١
٢٢٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٢٦	دباغة	١٤ - ١
٢٢٦	التعریف	١
٢٢٧	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٢٧	أ - الصباغة	٣
٢٢٧	ب - التشميس	٤
٢٢٧	ج - الترب	٥
٢٢٧	مشروعية الدباغة	٦
٢٢٧	ما يقبل الدباغة	٧
٢٢٨	ما تحصل به الدباغة	٨
٢٢٩	أثر الدباغة في تطهير الجلود	

الفقرات

الصفحة	الموضوع	
٢٣٢	غسل الجلد المدبوغ	١٢
٢٣٢	طرق الانتفاع بالجلد المدبوغ	
٢٣٢	أـ أكل جلد الميّة المدبوغ	١٣
٢٣٣	بـ استعمال الجلد المدبوغ والتعامل به	١٤
٢٣٣ - ٢٣٥	دباء	٥ - ١
٢٣٣	التعريف	١
٢٣٣	الألفاظ ذات الصلة	
٢٣٣	أـ الحختم	٢
٢٣٤	بـ المزفت	٣
٢٣٤	جـ النمير	٤
٢٣٤	الحكم الإجمالي :	
٢٣٤	الانتباذ في الدباء	٥
٢٣٥ - ٢٣٩	دبر	١٣ - ١
٢٣٥	التعريف	١
٢٣٥	الألفاظ ذات الصلة	
٢٣٥	أـ القبل	٢
٢٣٥	بـ الفرج	٣
٢٣٦	الأحكام المتعلقة بالدبر	
٢٣٦	أـ النظر إلى الدبر ومسه	٤
٢٣٦	بـ نقض الوضوء بمس الدبر	٥
٢٣٧	الاستنجاء	٦
٢٣٧	أثر ما يخرج من الدبر	٧
٢٣٧	أثر ما يدخل في دبر الصائم	٨
٢٣٨	الاستمتاع بدبر الزوجة	٩
٢٣٩	الوطء في الدبر	

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٣٩	أ- وطء الذكور	١٠
٢٣٩	ب- وطء الأجنبية في دبرها	١
٢٣٩	ج- وطء الزوجة في دبرها	١٢
٢٣٩	د- وطء البهيمة والحيوان	١٣
٢٤٠ - ٢٤١	دخان	٥ - ١
٢٤٠	التعريف	١
٢٤٠	الأحكام المتعلقة بالدخان	٢
٢٤٠	دخان النجاسة	٣
٢٤٠	فساد الصوم بالدخان	٤
٢٤١	قتل بالدخان	٥
٢٤١	إيذاء الحار بالدخان	
٢٤٢ - ٢٤٧	دخول	١٥ - ١
٢٤٢	التعريف	١
٢٤٢	الألفاظ ذات الصلة :	٢
٢٤٢	أ- الخروج	٣
٢٤٢	الحكم التكليفي	
٢٤٢	أولاً : أحكام الدخول بالإطلاق الأول	
٢٤٢	دخول المسجد	٤
٢٤٣	دخول مكة	٥
٢٤٣	دخول الخائن والجنب المسجد	٦
٢٤٤	دخول الصبيان والمجانين المسجد	٧
٢٤٤	دخول الكافر المسجد	٨
٢٤٥	دخول الحرام	٩
٢٤٥	دخول الخلاء	١٠
٢٤٥	دخول مكان فيه منكر	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٤٥	دخول المسلم الكنيسة والبيعة	١٢
٢٤٦	دخول البيوت	١٣
٢٤٦	ثانياً: أحكام الدخول بالإطلاق الثاني (الوطء)	
٢٤٦	أثر الدخول في المهر	١٤
٢٤٦	أثر الدخول في العدة	١٥
٢٤٦	درء الحد	
	انظر: (شبهة ، حدود)	
٢٥٤	اعتبار وزن الدرهم الشرعي في الحقوق الشرعية المقدرة بالدرارهم	١٧
٢٥٥	ما يجوز التصرف فيه بالدرارهم وما لا يجوز	١٨
٢٥٥	دردي الخمر	
	انظر: أشربة	
٢٥٥	درك	
	انظر: ضمان الدرك	
٢٦٩ - ٢٥٦	دعاء	٢٠ - ١
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٧	الألفاظ ذات الصلة	٥
٢٥٧	أ- الاستغفار	٣
٢٥٧	ب- الذكر	٤
٢٥٧	حكم الدعاء	٥
٢٥٨	فضل الدعاء	٦
٢٥٩	أثر الدعاء	٧
٢٦٠	آداب الدعاء	٨
٢٦٤	الدعاء مع التوسل بصالح العمل	٩
٢٦٥	تعظيم الدعاء	١٠

الفقرات

الصفحة	الموضوع	
٢٦٥	الاعتداء في الدعاء	١١
٢٦٥	الدعاء بالمؤثر وغير المؤثر	١٢
٢٦٥	الدعاء في الصلاة	١٣
٢٦٦	طلب الدعاء من أهل الفضل	١٤
٢٦٦	فضل الدعاء بظاهر الغيب	١٥
٢٦٧	استحباب الدعاء لمن أحسن إليه	١٦
٢٦٧	الدعاء للذمي إذا فعل معروفا	١٧
٢٦٧	دعاة الإنسان على من ظلمه أو ظلم المسلمين	١٨
٢٦٩	نفي المكلف عن دعائه على نفسه وولده	١٩
٢٦٩	الأدعية في المناسبات	٢٠
٣١٩ - ٢٧٠	دُعْوَى	٦٩ - ١
٢٧٠	التعريف	١
٢٧٠	الألفاظ ذات الصلة	٢
٢٧٠	أ - القضاء	٣
٢٧٠	ب - التحكيم	٤
٢٧١	ج - الاستفتاء	٥
٢٧١	الحكم التكليفي	٦
٢٧٢	أركان الدعوى	٧
٢٧٢	كيفية التمييز بين المدعي والمدعى عليه	١٢
٢٧٦	الفائدة المرتبية على التمييز بين المدعي والمدعى عليه	١٣
٢٧٧	مكان الدعوى	١٤
٢٧٧	أولا : مجلس القضاء	١٥
٢٧٨	ثانيا : القاضي المختص بنظر الدعوى	١٩
٢٨١	أنواع الدعاوى	٢٠
٢٨١	أنواع الدعاوى باعتبار صحتها	٢٤
٢٨٤	أنواع الدعاوى باعتبار تنوع الشيء المدعي	

الفقرات	الموضوع	الصفحة
٣٠	شروط الدعوى	٢٨٧
٣١	أولاً : ما يشترط في القول الذي يصدر عن المدعى ويطلب به حقاً لنفسه	٢٨٧
٣٥	ما يرتفع به التناقض	٢٩٠
٤٠	ثانياً : شروط المدعى والمدعى عليه	٢٩٢
٤١	شرط الصفة	٢٩٤
٤٣	دعوى الحسبة	٢٩٦
٤٦	ثالثاً : شروط المدعى به	٢٩٩
٤٧	حدود هذا الشرط	٢٩٩
٤٨	كيفية العلم بالمدعى به في دعوى العين	٣٠٠
٤٩	في دعوى المنقول	٣٠١
٥٠	العلم بسبب الاستحقاق في دعوى المنقول	٣٠٢
٥١	كيفية العلم بالمدعى به في دعوى الدين	٣٠٣
٥٣	كيفية العلم بالمدعى به في دعوى العقد	٣٠٥
٥٤	ذكر السبب في الدعوى الجنائية	٣٠٥
٥٥	الاستثناءات الواردة على شرط المعلومة	٣٠٦
٥٦	الشرط الثاني	٣٠٧
٥٧	الشرط الثالث	٣٠٨
	الأثار المرتبة على الدعوى	٣٠٩
٥٨	أولاً : نظر الدعوى	٣١٠
٥٩	ثانياً : حضور الخصم	٣١٠
٦١	كيفية إحضار المدعى عليه	٣١٢
٦٢	ثالثاً : الجواب على الدعوى	٣١٣
٦٣	أوجه الجواب	٣١٤
٦٩	انتهاء الدعوى	٣١٨

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٤٢ - ٣٢٠	دعاة	٤٤ - ١
٣٢٠	التعریف	١
٣٢١	أولاً : الدعوة بمعنى الدين «أو المذهب» أو بمعنى الدخول فيها	٣
٣٢٢	الألفاظ ذات الصلة	
٣٢٢	أ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤
٣٢٢	ب - الجهاد	٥
٣٢٢	ج - الوعظ	٦
٣٢٢	حكم الدعوة	٧
٣٢٢	فضل الدعوة إلى الله	٨
٣٢٣	الوجه الأول	٩
٣٢٣	الوجه الثاني	١٠
٣٢٣	الوجه الثالث	١١
٣٢٤	الوجه الرابع	١٢
٣٢٤	أهداف الدعوة وحكمة مشروعيتها	١٣
٣٢٥	الدعوة إلى الباطل	١٤
٣٢٦	بيان ما يدعى إليه	١٥
٣٢٧	واجب من بلغته الدعوة إلى الحق	١٧
٣٢٨	من لم تبلغهم دعوة الإسلام	١٨
٣٢٩	المكلف بالدعوة إلى الله	١٩
٣٣٠	شروط الداعية	٢١
٣٣٠	أخلاق الداعية	٢٢
٣٣٢	طرق الدعوة وأساليبها	٢٣
٣٣٢	وسائل الدعوة	٢٥
٣٣٣	القسم الثاني : الدعوة (إلى الطعام)	٢٦
٣٣٤	مسقطات وجوب إجابة الدعوة	٢٧

الصفحة	الموضوع	
٣٣٥	من الآداب التي يراعيها الداعي في دعوته	٢٨
٣٣٥	التطفل على الدعوات	٢٩
٣٣٦	الدعوة بمعنى النداء أو طلب الحضور	٣٠
٣٣٦	الحكم التكليفي للدعوة	٣١
٣٣٧	تكرار الدعوة	م٣١
٣٣٧	حكم إجابة الدعوة	٣٢
٣٣٨	إجابة دعوة الفقراء والإجابة على الطعام القليل	٣٣
٣٣٨	الآداب الشرعية للدعوة بمعنى المناداة	٣٤
٣٤٠	الحكم التكليفي للدعوة والإجابة إليها	٣٨

